



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا  
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

للمؤلفين والناشرين والدارس والمدرسين

# صراط النجاة

في تجويد الاستغناء

للإمام

العلامة

علاء الدين

ابن أبي عمير

الطوسي

ص ١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعه:

دارالصديقه الشهيد سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	صراط النجاه فى أجوبه الاستفتاءات المجلد ٢
٧	اشاره
٨	اشاره
١٣	كتاب الصلاه
١٣	Point
١٤	أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وأحكامها
٣٣	القبله
٤٢	الستر والسائر (لباس المصلى)
٦١	مكان المصلى
٦٦	الأذان والإقامه
٦٩	النيه
٧٨	تكبيره الاحرام
٨٠	القيام
٨٤	القرءه
١١٢	الركوع وواجباته
١١٧	السجود وواجباته
١٤٢	التشهد
١٤٨	التسليم
١٥٠	القنوت
١٥٢	التعقيب
١٥٣	صلاه الجمعه
١٦٩	منافيات الصلاه
١٧٦	صلاه الآيات

١٨٠	صلاه القضاء
٢١٤	صلاه الاستيچار
٢٢٣	صلاه الجماعه وأحكامها
٣٢٣	الخلل الواقع فى الصلاه
٣٢٤	الشك وأحكامه
٣٥٧	سجود السهو
٣٤٢	صلاه المسافر وقواطع السفر وأحكامهما
٤٩٤	الصلوات المستحبه
٥٠٣	مسائل متفرقه
٥٢٤	فهرس الموضوعات
٥٢٨	تعريف مركز

## صراط النجاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۲

### اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸ (دوره)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴ (ج. ۶)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴ (ج. ۷)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲ (ج. ۸)؛

۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰ (ج. ۹)؛

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاءات (العبادات). -- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاءات (المعاملات). -- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاءات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتوهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

ص: ۱





صراط النجاه

فى أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثانى

الصلاه

ف\_ت\_اوى

سماحه المرجع الدينى الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص: ٢









## أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وأحكامها

سؤال [١] لو فرضنا أن الإنسان تمكن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعه وليله ساعه، فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عده صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأسن الإنسان لا يستغنى عن النوم؟

الخبوئي: إنما يأتي بالصلوات الخمس موزعه على الأربع والعشرين ساعه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): والأحوط وجوباً أن ينزل من ذاك الكوكب ويسكن على الأرض.

سؤال [٢] إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمدّه يسيره خمس أو عشر دقائق مثلاً، فهل يجوز له معاوده النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً قوياً أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاة قضاء)؟

الخبوئي: لا يحرم ذلك، وإن كان لا ينبغي أن يفعل إن كان يعلم أو يحتمل فوت الفريضة به.

سؤال [٣] ماهو مفهوم الزوال، وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهه الشرق؟

الخبوئي: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل

الذى انتهى أو زيادته بعد النقص، والله العالم.

سؤال [٤] ما هو مقدار ذهاب الحمره المشرقيه بالدقائق؟

الخوئى: إلى اثنتى عشره دقيقه تقريباً، والله العالم.

سؤال [٥] من يصلى فى آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محاله، فهل يجب عليه التعجيل فى الصلاه بأن يقرأ الواجبات فقط ويأتى بها سريعاً كى تقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب ويجوز له التأنى بمقدار يقع معه ركعه تامه فى الوقت؟

الخوئى: يجب عليه التعجيل والاختصار على الواجبات.

سؤال [٦] إذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراك الفرضين كالظهرين وابتدأ بفرض العصر فلما فرغ منه انكشف له بقاء الوقت بما يدرك ركعه، فهل يعدل بما نواه عصراً إلى الظهر ويصلى العصر أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس أن ينوى أداء ما بذمته فعلاً، ولا يحتاج إلى نيه تفصيلاً ويجزيه ما وقع وما يأتى به.

سؤال [٧] إذا انتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل وكان متضيقاً جداً ولا يمكن أن يصلى وهو على هذه الحاله، وإذا ذهب للتخلى تطلع الشمس وهو لم يخرج بعد من بيت الخلاء، فما هو حكمه الشرعى فى مثل هذه الصوره؟

الخوئى: إن أمكنه التيمم ودرك الفريضه فى وقتها يتيمم.

التبريزى: فى مفروض السؤال يتيمم ويصلى حين المشى إلى بيت الخلاء مع الايماء للركوع والسجود.

سؤال [٨] إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ فى ضيق الوقت \_ فيدرك ركعه

من الوقت \_ وبين أن يتيمم فيه \_ فيدرك ثلاث ركعات من الوقت \_ فما هي الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة في التقديرين يقع خارج الوقت؟

الخوئي: وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

سؤال [٩] إذا دار أمر المكلف بين الإتيان بالصلاة عن قيام مع التيمم، وبين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هي وظيفته؟

الخوئي: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاة قائماً توضأ وصلى جالساً.

سؤال [١٠] هل يجوز النوم قبل وقت الصلاة ولو بعشره دقائق مثلاً؟

الخوئي: إن لم يكن تهاوناً بالصلاة فلا بأس.

سؤال [١١] هل يجب على المكلف ليلاً أن يهَيئ المقدمات للاستيقاظ إلى صلاة الفجر من إعداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟

الخوئي: لا يجب عليه تهيئه شيء مما ذكر.

التبريزي: لا يجب عليه شيء مما ذكر، إلا إذا كان ترك ذلك موجباً لتعوده ترك الصلاة بالنوم في وقتها.

سؤال [١٢] هل السهر المفوت لصلاة الصبح جائز أم لا؟

الخوئي: لا يحرم وإن لم يحسن، والله العالم.

التبريزي: لا يحرم إلا إذا أوجب التعود على ترك الصلاة.

سؤال [١٣] ما الفرق عادة بين طلوع الفجر الصادق وشروق الشمس في الصيف وفي الشتاء؟ وما الفرق بين طلوع الفجرين \_ بالدقائق \_؟

الخوئي: هذا يختلف حسب الأوقات والآفاق والمعمول في تقاويم العصر المطبوعه



تسجيل ذلك حسب الفصول والأيام لغالب الأقطار.

سؤال [١٤] لو ضاق الوقت حتى لم يبقَ إلا ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع في الظهر ودخل في الرابعة علم أنه إن أتمها يفوته الوقت ولا يبقى ما يكفى الخامسة، فما هو حكمه؟

الخوئى: يقطع الظهر، ويأتى بالعصر، ويقضى الظهر، والله العالم.

سؤال [١٥] ذكرت في المنهاج أن وقت فضيله الظهر يمتد إلى بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر إلى امتداد مثليه، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟

الخوئى: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقي من الأول بل الذى يزيد على الباقي، والله العالم.

سؤال [١٦] ما رأيكم في رجل بقى (مدته طويله) يصلى العشاء قبل المغرب وآخر يصلى المغرب أربع ركعات والعشاء ثلاث ركعات؟

الخوئى: أما ما خالف من الترتيب عن جهل عذرى وهو القطع بصحة فعله فلا إعادته به، وأما ما خالف من أعداد الركعات فقد وقع باطلاً يجب تداركه، والله العالم.

سؤال [١٧] إذا كان إنسان يعمل في محل لغير المسلمين في وقت يصعب عليه صلاه العشاء في وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، خصوصاً إذا كان وقت الفرصه التي هي نصف ساعه عاده لا تكفى لازاله الحواجب وقد يضطر لترك عمله إذا أراد الصلاه في غير وقت الفرصه؟

الخوئى: لا يجوز تأجيلها عن اختيار، والله العالم.

سؤال [١٨] من لم يصلِ نافله الفجر قبل الفريضة، وأراد أن يصلها بعدها (اختياراً أو لعذر) هل ينويها أداءً أو قضاءً؟

الخوئي: ينويها قضاءً، والله العالم.

سؤال [١٩] هل يجوز تقديم الشفع والوتر على الركعات الثمان (نافله الليل) وعلى فرض أنه كان عازماً من الأول على الاقتصار على الشفع والوتر، وبعد أن صلاهما أو إحداهما بدا له أن يصلى الركعات الثمان، فهل تجب إعادتهما بعدها؟

الخوئي: يجوز، ولا بأس بالأمرين الإعادة والاكتفاء، والله العالم.

سؤال [٢٠] لو صلّى الشفع والوتر هل يشرع قضاء صلاه الليل؟

الخوئي: نعم، يشرع صلاه الليل، وإن أتى بها قبل الفجر تكون أداءً، والله العالم.

سؤال [٢١] الإتيان بنافله الظهر بين أذان فريضة الظهر وإقامتها راجح أم لا-؟ وكذا في غيرها من النوافل المرتبه إن كانت قبل فريضتها كالفجر أو غير مرتبه؟

الخوئي: نعم، يصح بين أذان الظهر وإقامتها بركعتين نافله الظهر إن كان يؤدي الثمان ركعات لها، فيقدم الست منها ثم يؤذن ويؤدي الركعتين الباقيتين، وإلا فيقتصر على تلك الركعتين، وكذا في العصر ثم يقيم ويؤدي فرض الظهر أو العصر، أما المغرب فحيث لنافله قبلها فيقتصر بفصل سجده أو تقدم خطوه أو جملة دعاء، وكذا للعشاء، وأما الفجر فيستحب أداء نافلتها قبله متصله، بحيث يؤدي فريضه الفجر بعد الفجر بغير فصل هذا هو الراجح.

سؤال [٢٢] هل توافقون المشهور في أن وقت نافله الصبح تنتهي بطلوع الحمرة المشرقيه؟

ص: ١١

الخوئى: لا نرى نحن ذلك، والله العالم.

التبريزى: الأحوط ما ذكره المشهور.

سؤال [٢٣] هل تجوز صلاة الليل أداء ما بين طلوع الفجرين؟

الخوئى: نعم.

سؤال [٢٤] ما هي نية صلاة الليل إذا صلاها بعد صلاة العشاءين؟

الخوئى: أداء فيما إذا كان مسافراً أو لعذر كأن خاف فوتها لغلبه النوم أو غير ذلك.

سؤال [٢٥] هل أداء الصلاة خارج أوقات فضيلتها يعتبر استخفافاً أو تهاوناً؟ وهل معنى الاستخفاف هو نفس معنى التهاون في أداء الصلاة؟

بسمه تعالى: التهاون والاستخفاف واحد أى لا يهتم بأمر الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٦] هل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت من دون عذر حرام أم لا؟

بسمه تعالى: هو مكروه وليس بحرام، والله العالم.

سؤال [٢٧] هل هناك فرق بين تضييع الصلاة واستخفافها؟ وهل إتيان الصلوات في غير أوقات فضيلتها يعتبر من ضمن أحد هذين العنوانين وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

بسمه تعالى: أطلق التضييع في الروايات بمعنى تفويت الصلوات في وقتها، وأطلق على تأخير الصلوات إلى آخر الوقت والمحرم هو الأول والثاني موجب قله الثواب ولا يكون حراماً كذا الاستخفاف، والله العالم.

سؤال [٢٨] هل يجوز النوم قبل صلاة الفجر بساعة أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم الاستيقاظ للصلاة؟ وهل يحرم السهر في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاعتياد على ذلك فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٩] ورد في منهاج الصالحين في وقت صلاة العشاءين ما هذا نصه: وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

أ) هل من مصاديق الاضطرار ما إذا كانت المرأة مستحاضه وتحتل انقطاع الدم بعد منتصف الليل؟

ب) وهل من مصاديقه ما إذا كان هناك جرح في أماكن الوضوء أو الغسل وينتظر المكلف زواله ويحتمل أنه سيزول بعد منتصف الليل؟

ج) فهل من مصاديقه نجاسة لباس أو بدن المصلي وإمكان التطهير أو التبديل بعد منتصف الليل؟

د) وهل إذا صدقت الصور المتقدمه أو غيرها كالتى وردت في المنهاج يكون الوقت إلى الفجر الصادق على النحو الاختيارى بمعنى عدم وجوب المبادره فوراً ففوراً؟

بسمه تعالى: ليست الصور المتقدمه من مصاديق الاضطرار فلا يجوز فى مثلها تأخير الصلاة لما بعد نصف الليل، والله العالم.

سؤال [٣٠] هناك حديث شريف مفاده أن من أدى الصلاة فى أوقاتها كان على الله عهد أن يدخله الجنة، هل المقصود بكلمه أوقاتها هو أول وقت الفضيله أو كامل وقتها؟

بسمه تعالى: المراد بالحديث المذكور الاثيان بالصلاة فى أوقاتها المحدوده لها مع ملاحظه شرط الصحه والقبول كولايه أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [٣١] هل يجوز لمن نومه (ثقيل) أن يسهر إلى آخر الليل وهو يعلم أنه إذا نام ستصبح صلاته قضاء؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك بنحو التعود فلا يجوز، وأما إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٢] هل يجوز تأخير الصلاة عمداً إلى آخر الوقت أم يحرم ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس به ولكن إذا احتمل فوت الصلاة بالتأخير فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٣] هل يجوز النوم قبل صلاة الفجر بساعه أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم الاستيقاظ للصلاه؟ وهل يحرم السهر في تلك الحالة؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاعتقاد على ذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٤] وفي بعض المناطق وفي بعض فصول السنه لا يظهر في الأفق حاله (الفجر) الشرعى وإن كان للشمس طلوع وغروب، بل بعد سقوط القرص تبقى حاله المغرب حتى تطلع الشمس مره أخرى فيتصل فيها بين العشاءين إلى ما بين الطلوعين من دون أن يمر بظلمه الليل، فما هو حكم بدايه وقت صلاه الصبح وبدايه الامساك للصائم في هذه المناطق؟

بسمه تعالى: لا بد بالحساب العلمى أن يتغير الافق ولو تغييراً ما، وبذلك التغير يكون مبدأ الفجر فلا بد من المبادرة للصلاه عندئذ، والامساك للصوم قبله، والله العالم.

سؤال [٣٥] ما هو نصف الليل؟ هل هو من أذان المغرب حتى طلوع الفجر أو حتى طلوع الشمس؟

بسمه تعالى: نصف الليل يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الشمس، وفي بعض الموارد كالمبيت في منى يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [٣٦] إذا تجاوز نصف الليل وأراد أن يصلى صلاة العشاء ماذا ينوى؟

بسمه تعالى: ينوى الاتيان بما فى الذمه ولا يقصد الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٣٧] ما هو وقت صلاة العشاء؟

بسمه تعالى: وقت صلاة العشاء من دخول الليل إلى منتصف الليل، ولكن تصلى المغرب قبل العشاء، والله العالم.

سؤال [٣٨] إذا صار منتصف الليل هل تكون صلاة العشاء قضاء؟

بسمه تعالى: إذا دخل منتصف الليل تصير العشاء قضاء إذا لم يكن معذوراً فى التأخير كالحائض التى طهرت بعد منتصف الليل، والله العالم.

سؤال [٣٩] ما هو وقت صلاة المغرب وهل إذا أدركنا منتصف الليل تكون المغرب قضاء؟

بسمه تعالى: تكون المغرب قضاء قبل أن ينتصف الليل بوقت يسع العشاء فقط فيأتى بالعشاء أداء ثم يقضى المغرب، والله العالم.

سؤال [٤٠] هل يمكن تحديد وقت الفريضة اليوميه بالدقائق بالنسبه لدوله الكويت؟

بسمه تعالى: بما أن ساعات الليل والنهار مختلفه فى فصول السنه فلا يمكن تحديد ذلك بالدقائق، والله العالم.

سؤال [٤١] ذكر بعض الفقهاء أن من أخر صلاة المغرب والعشاء عمداً، حتى بقى عن طلوع الفجر مقدار ثلاث ركعات، قدم العشاء على المغرب والأحوط

وجوباً إعادة العشاء بعد صلاة المغرب. فما هو وجه الاحتياط؟

بسمه تعالى: المشهور عند أصحابنا وهو الأظهر انتهاء وقت العشاء بانتصاف الليل، نعم في مثل النائم أو الحائض التي تطهر قبل الطلوع بامتداد وقتها إلى طلوع الفجر مطلقاً، حتى في صور المختار نفسه. وعلى رعايه هذا القول احتياطاً أن يصلى المختار في الفرض صلاة العشاء؛ لأنه أدرك من وقتها ركعه ثم يصلى صلاة المغرب ثم يحتاط بقضاء العشاء، حيث يحتمل أن تكون عشاؤه الأولى باطله؛ لانقضاء الوقت باختصاص الليل ووقوع العشاء قبل المغرب، مع لزوم الترتيب في قضائهما، والله العالم.

سؤال [٤٢] يقول الفقهاء: إنه يجب الاقتصار في ضيق الوقت على أقل الواجب من الصلاة. والسؤال: هل يجب على المصلى أن يخفف من صلاته، بمعنى: أنه يزيد في حركته \_ عن المتعارف \_ حين الانتقال من جزء إلى آخر، كالذهاب إلى السجود والقيام إلخ... بما لا يخرج عن الخشوع ويزيد من سرعه قراءته. كذلك إذا كان ذلك يوقع الصلاة بأجمعها داخل الوقت، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى: تخفيف الصلاة لأجل إحراز أدائها داخل الوقت يتحقق بالاقتصار على أدنى واجباتها، والله العالم.

سؤال [٤٣] كيف يقوم الشخص بأداء الصلاة والصيام في الوقت الذي تكون الشمس مشرقه إلى ستة أشهر باستمرار، أو يكون الليل مستمراً إلى ستة أشهر من دون شمس كما في الخط القطبي شمالاً وجنوباً؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يهاجر إلى بلد فيه الليل والنهار المتعارفين، وإذا لم يمكنه ذلك فيتبع أوقات أقرب البلدان إلى بلاده ويصوم ويصلى تبعاً لأوقات

ذلك البلد، والله العالم.

سؤال [٤٤] فى الوقت المضيق لصلاه الظهر والعصر إذا بقى مقدار خمس ركعات وصلى الظهر ثم عرض له شك بين الثلاث والأربع، هل يتم صلاته ويأتى بركعه الاحتياط فى الوقت المتبقى، أم يصلى العصر فى الوقت المتبقى ومن ثم يأتى بركعه الاحتياط؟ أم يقبل نيه صلاته إلى صلاه العصر عند أدائه للرباعيه؟

بسمه تعالى: يبنى على الأربع ويتم صلاه الظهر ولا يأتى بركعه الاحتياط، ويقوم ويصلى العصر والأحوط أن يقضى الظهر بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٥] هل يجب وضع منبه لمن يعلم أنه لا يستيقظ لصلاه الصبح؟ وهل يجب على الأب أن يوقظ أبناءه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: إذا احتمل أنه يتعود على ترك صلاه الصبح فى صوره عدم وضع المنبه فيجب وضعه، وكذا يجب على الأب إيقاظ الأولاد لصلاه الصبح إذا احتمل أنهم يتعودون على تركها مع عدم الإيقاظ، والله العالم.

سؤال [٤٦] إذا دخل وقت الصلاه وتأخرت المرأه فى أدائها عن أول الوقت لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحيض؟

بسمه تعالى: نعم عليها قضاء تلك الصلاه، والله العالم.

سؤال [٤٧] إذا ضاق الوقت وتوقف إدراك الركعه فى الوقت على ترك السوره جاز تركها، ولكن هل يجوز ترك السوره إذا أمكن إدراك ركعتين فى الوقت بدون السوره؟ وهل يكفى مجرد الاحتمال، أم لا بد من اليقين بذلك؟ وهل إدراك الركعه بإتمام الركوع أم بمجرد الدخول فيه أم بعد السجدين؟

بسمه تعالى: يجب ترك السوره فى الأولتين إذا ضاق الوقت عن الإتمام، وإدراك



الركعه يكون ياكمال الذكر الواجب فى السجده الثانيه. وعلى الجملة، لا يجوز قراءه السوره إذا خاف وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [٤٨] هل يكفى أذان الاستعلام لصلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز دخول الوقت للصلاه، سواء كان الإحراز بأذان الاستعلام أم بغيره، والله العالم.

سؤال [٤٩] ما هو حكم الصلاه متأخراً؟

بسمه تعالى: لا- ينبغى للمؤمن أن يؤخر صلاته عن أول وقتها، إلا أن وقوعها فى وقت الأجزاء صحيح، ولا يجوز التأخير بحيث تقع بعض أجزائها خارج الوقت وتصير قضاء، والله العالم.

سؤال [٥٠] إذا صلى المكلف صلاته قضاء وأقبل فيها على ربه، فهل تقبل منه أم تلف كما تلف الخرقه ويضرب بها وجهه، كما نسمع من بعض الخطباء؟

بسمه تعالى: عدم أداء الصلاه فى وقتها عمداً معصيه لأمره تعالى، وتدارك الصلاه قضاء ولو كان مقترناً بالخشوع لا يرفع الإثم السابق ما لم يستغفر ربه عما حصل منه، والله العالم.

سؤال [٥١] ما معنى (واليوم يصلى البعض صلاه الصبح بالاستصحاب، فهذه ليست صلاه طالب علم)؟

بسمه تعالى: المراد بهذه العبارة أن بعض طلبه العلم يؤخر صلاه الصبح، بحيث يشك فى طلوع الشمس أو عدم طلوعها، فيصلى الصبح باستصحاب بقاء الوقت لصلاه الصبح. وهذا لا يناسب طلبه العلوم الدينيه، حيث يفترض فيهم أنهم أولى الناس بالالتزام بالصلاه فى أول وقتها، والله العالم.

سؤال [٥٢] نحن نعيش في دوله يصعب على الفلكي تحديد وقت طلوع الفجر الصادق خلال ثلاثه أشهر تقريباً من السنه، وفترة الليل قصيره خلال هذه الأشهر (٤ \_ ٥ ساعات)، فهل هناك طريقه أستطيع من خلالها إحراز دخول وقت صلاه الصبح؟

بسمه تعالى: يعتمد في تحديد وقت صلاه الفجر على أقرب بلد يمكن فيه تحديد الوقت، والله العالم.

سؤال [٥٣] أنا دائماً أذهب لصيد السمك، وهذه ليست بمهنتي ولكن أجلس بالبحر لمدته طويله ويحين وقت الصلاه وأنا بالبحر، فهل ممكن أن أصلي وأنا بالقرب، أم على الذهاب إلى الأرض والصلاه عليها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الذهاب إلى الشاطي لأداء الصلاه في وقتها، والله العالم.

سؤال [٥٤] ما رأى سماحتكم في حكم وقت صلاه الفجر إذا لم يتمكن من حساب وقت صلاه الفجر، والسبب هو عدم طلوع الفجر الصادق، علماً بأن هذه الظاهره تستمر لمدته ٤ أشهر وتتراوح مده الليل خلالها ما بين ٥ إلى ٨ ساعات... وما هو حكم وقت الإمساك للصوم؟

بسمه تعالى: يصلى الفجر بعد اطمئنانه بانتهاء الليل وعدم طلوع الشمس، ويصوم كذلك بعد اطمئنانه بانتهاء الليل إلى بدء الليله اللالحقه، إذا كان مجموع الليل والنهار في ذلك البلد أربعاً وعشرين ساعه، والله العالم.

سؤال [٥٥] هل يعتبر زوال الحمره المشرقيه لدخول وقت الإفطار أو صلاه المغرب فتوى بالوجوب أو بالاحتياط الوجوبى عند المقدس الإمام الخوئي (قدس)

سره؟ وما هو رأى سماحتكم بذلك؟ وهل لقياس الفرق بين سقوط القرص وذهاب الحمره مدته تحدد بالدقائق وكم هي؟ أو يجب التحقق بالرؤيا، وكذلك بالنسبه للفرق بين الفجرين إن وجد بالنسبه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: ما بين سقوط القرص إلى زوال الحمره المشرقيه عليه أن يحسب اثنتى عشره دقيقه تقريباً، وأما الفرق بين الفجرين فمختلف بين الفصول، فالكاذب يعرف بكونه شبيهاً للذنب واقعاً على الأفق عموداً، وأما الصادق فهو البياض المعترض على الأفق، والله العالم.

سؤال [٥٦] مكلف كان يستيقظ صباحاً بعد شروق الشمس فيصلى الصبح من دون أن يلتفت لما ينوى، بحيث كان يعتقد بأنه يؤدي صلاه الصبح من دون الأخذ بعين الاعتبار القضاء أو الأداء، فما حكم صلاته بهذه الطريقه ولسنين خلت؟

بسمه تعالى: إذا كان يقصد الإتيان بوظيفته الفعلية فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٧] أنا يا شيخنا، إذا استيقظت لصلاه الفجر فلا أستطيع النوم بعد ذلك، وأنا موظفه مما يؤدي إلى إصابتي بالصداع، فهل يجوز لى تأخير صلاه الفجر وأداؤها قضاء مثلاً الساعه السادسه؟

بسمه تعالى: إذا استيقظت وصليت ثم نمت بعد ذلك، فسوف تتعودين على ذلك ويصير الأمر سهلاً عليك بحول الله وقوته وإعانتة، ويذهب عنك هذا التخيل ووسوسه الشيطان بعدم القدره على النوم، وهو أمر مجرب، والله العالم.

سؤال [٥٨] بعض المؤمنين يعملون فى عمل بحيث تفوتهم صلاه الصبح لأوقات طويله فى بعض أشهر السنه، وأحياناً على مدار السنه، فما هو الواجب

عليهم في هذه الحالات، مع العلم أن ترك عملهم قد يسبب لهم حرجاً؛ لأن تغيير أعمالهم والبحث عن عمل جديد مناسب يؤثر على حياتهم ويوقعهم في ضيق ريثما يجدوا عملاً جديداً؟ وخصوصاً أن بعضهم قد لا يجد عملاً من نفس اختصاصه، فيحتاج لأن يعمل من جديد، وسوف تختلف أجره العمل عنده بحيث تؤثر على حياته الاقتصادية أيضاً.

بسمه تعالى: لا بد عليهم من الاستعانة بشخص يوقظهم لصلاة الصبح، أو وضع ساعه منبهه لهذا الفرض، ولا يجوز التعود على ترك صلاة الصبح في وقتها، والله العالم.

سؤال [٥٩] لو كان إنسان يصلى الفريضة وعدل عنها إلى مستحبه ورجع عن نيته، وحدث ذلك أكثر من مره في نفس الصلاه، هل هذا يخذش في الصلاه؟

بسمه تعالى: لا يصح العدول من النافله إلى الفريضة، وأما العدول من الفريضة إلى النافله فلا بأس به في مورد درك ثواب صلاه الجماعه، والله العالم.

سؤال [٦٠] هل يجب أن تكون هناك ٢٠ دقيقه بين الصلوات التي نجمع بينها (الظهر والعصر \_ المغرب والعشاء)؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلك، ويمكن أداء صلاه العصر بعد الانتهاء من الظهر مباشره، كذلك في المغرب والعشاء. ومراعاة وقت الفضيله أفضل، والله العالم.

سؤال [٦١] رجل عنده مزرعه بقر يستقيظ قبل طلوع الفجر لرعايه شؤونهم من علفهم وحبهم ويستمر بهذا العمل إلى ما بعد الفجر؛ ولكثره الأعمال لا تسمح له بالصلاه في وقتها بحيث لو صلى لا يتمكن من حلب البقر حتى بهذا المقدار وأنه يفوت على نفسه بيع الحليب .

فعلی صحه هذا الافتراض بعدم الإمكانیه أصلاً ما حکم الصلاه؟

فهل یصلی کیفما کان أم ماذا؟

بسمه تعالی: لایجوز له تأخیره الصلاه حتی تطلع الشمس والعذر المذكور وهمی لایمنع من الصلاه فی أول وقتها فضلاً عن تفویتها عمداً الذی هو من الكبائر والله العالم .

سؤال [۶۲] هل یتحقق الغروب بسقوط القرص أم بزوال الحمره المشرقیه؟

بسمه تعالی: یتحقق الغروب الشرعی بذهاب الحمره المشرقیه علی الأحوط، والله العالم.

سؤال [۶۳] هل یجوز أن نصلی الغفیله وصلاه الوصیه مع ضمیمه نیه نافله المغرب أى بدون قراءه نافله المغرب أى أن أنوی ركعتین نافله المغرب بصلاه الغفیله وركعتین الأخیرتین بصلاه الوصیه بحيث أصلی فقط هاتین الصلاتین أما لضیق الوقت أو مع سعه الوقت .

بسمه تعالی: لا بأس أن تصلی برجاء نافله المغرب بالکیفیه المذكوره لصلاه الغفیله والله العالم.

سؤال [۶۴] هل تلتزمون سماحتکم بقاعده التساهل فی أدله السنن؟ وتأسیساً علی ما سبق هل صلاه الغفیله بصیغتها المشهوره ثابتة عن المعصومین (علیهم السلام)؟ وهل یأتی بها إضافه إلى نوافل الأربعه أم الأحسن اعتبارها من تلکم النوافل؟

بسمه تعالی: لا بأس بالاتیان بها برجاء كونها من نافله المغرب كما لا بأس بإضافتها إلى نوافل المغرب برجاء كونها صلاه مستقلة، والله العالم.

ص: ۲۲

سؤال [٦٥] إذا جلست من النوم ولم أراعى الوقت من حيث سعته للغسل أو الوضوء، ثم اغتسلت بنيه الجنابه أو توضأت بنيه الصلاة المطلوبه ثم تبين لى أن الشمس طلعت حال الغسل أو الوضوء، فما هو الحكم، وهل الغسل والوضوء صحيح؟ وإذا صليت بهذا الغسل أو الوضوء فهل تعتبر الصلاة صحيحه .

بسمه تعالى: الوضوء والغسل صحيح والصلاه صحيحه، والله العالم .

سؤال [٦٦] ما هو حكم ترك صلاه الصبح بشكل متكرر ومن دون عمد؟

بسمه تعالى: لا يجوز التعود على ترك صلاه الفجر ومن تعود لاسمح الله يجب عليه ترك التعود وقضاء ما فات منه، والله العالم.

سؤال [٦٧] فى أيام الصيف تبقى السماء مضيئه فى شمال أوروبا بعد المغرب إلى مقربه من طلوع الشمس فيندم طلوع الفجر فيها، وفى هذه الحال كيف يمكن معرفه منتصف الليل لأجل تحديد وقت إتيان صلاه المغرب والعشاء أداء، أو لمعرفة الثلث الأخير من الليل لأداء صلاه الليل فيه؟

بسمه تعالى: يحدد منتصف الليل بملاحظه ما بين غروب الشمس إلى طلوعها وتنصيف ذلك والله العالم، إلا- فى موارد مخصوصه كليالى المبيت فى منى وكليالى شهر رمضان المبارك. والله العالم.

سؤال [٦٨] بالنسبه إلى الصلاه إذا تأخرت عن وقتها كيف تكون النيه نسمع من البعض أن نيه التأخير أن تأتيها بذكر القضاء هل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: تأخير الأداء تاره يكون بعد فوات وقت الفضيله فهذه الصلاه لا تكون قضاء بل هى أداء، وأخرى يكون التأخير بحيث يفوت وقتها تماماً، كما لو غابت الشمس فى فرض صلاه الظهرين فتكون النيه قضاء، ولا يجوز تأخير الصلاه

بحيث تصير الصلاة قضاء.

سؤال [٦٩] ما هو الأفضل الجمع أم التفريق؟

بسمه تعالى: الشيعة الإماميه يجمعون في صلاتهم وإنما يفرقون بمقدار بعض التعقيبات وصلاه النافله، كما في الظهرين.

سؤال [٧٠] سابقاً كنت أتوضأ بهذه النيه (أتوضأ قربةً إلى الله تعالى) عندما تقترب الصلاة فهل تصح صلاتي؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧١] ما هي أفضل المستحبات اليوميه في نظركم؟

بسمه تعالى: الإتيان بالنوافل اليوميه المرتبه ومنها صلاه الليل، والله العالم.

سؤال [٧٢] هل يُستحب عدم الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) وكم يستحب أن تكون الفاصله الزمانيه؟

بسمه تعالى: استحباب التفريق غير ثابت إلا لإتيان نافله العصر، والله العالم.

سؤال [٧٣] ما هو أفضل أوقات صلاه العصر في نظركم؟

بسمه تعالى: إذا زالت الشمس فصلى نوافل الظهر ثم صلى الظهر ثم نوافل العصر فإذا صلى العصر بعد ذلك مباشرة فيكون ذلك أفضل أوقات صلاه العصر وما ذكرنا أفضل من صيروره الظل مثله، والله العالم.

سؤال [٧٤] في حال تعدى وقت صلاه العشاء ولم أصلّ يمتد الوقت إلى الصباح بحيث يجب على المبادره إلى الصلاه حتى الفجر؟ وحينها ما هي النيه؟

بسمه تعالى: إذا كان التأخير عن عمد فيجب عليك القضاء ولا يجب المبادره إلى الصلاه، والله العالم.

ص: ٢٤

سؤال [٧٥] إذا قام المكلف لصلاة الصبح في وقت شروق الشمس كيف ينوى؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال ينوى الأداء، والله العالم.

سؤال [٧٦] ما هو منتصف الليل الشرعى الذى ينتهى بعده وقت أداء صلاة العشاء؟

بسمه تعالى: تحسب الفتره بين غروب الشمس وطلوعها فى اليوم الثانى ويكون منتصفها هو آخر وقت أداء صلاة العشاء، والله العالم.

سؤال [٧٧] هل يجوز السهر ليلاً لوقت متأخر بحيث أعلم بأننى لا أدرك صلاة الفجر أو لا يجوز أن أبقى ساهراً؟

بسمه تعالى: إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، وأما لو كان بنحو التعود على ترك فريضه الصبح أداء فالأحوط وجوباً الترك، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت من دون عمد حرام أم لا؟

بسمه تعالى: هو مكروه وليس بحرام، والله العالم.

سؤال [٧٩] لو بقى عن سقوط القرص مقدار ما يكفى لأداء العصر فقط فهل تصبح الظهر قضاء ويجب عليه الإتيان بالعصر؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإتيان بالعصر ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه، والله العالم.

سؤال [٨٠] ما هو حكم الصلاة والصوم فى المناطق التى لا تغرب الشمس فيها فى عدة أيام بل عدة شهور؟

بسمه تعالى: إما أن تكون الشمس فى تلك المناطق بحيث يخف نورها ويتضاءل



فى الیوم فهو علامه الغروب ویصلی ویصوم طبقاً لذلك، وإن لم یکن الأمر كذلك بحیث كانت الشمس لا تغیب أصلاً فعلى فرض كونها مسكونه یجب على المكلف الهجره عنها إلى مكان آخر بحیث یؤدى تكالیفه بنحو متعارف، وإن لم یمكن له ذلك فعليه أن یقسم وقته طبقاً لمواعید الساعه طبقاً لأقرب مكان، والله العالم.

سؤال [٨١] هل یصح أن یصلی الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لا بدّ من الانتظار مقدار ركعتین مراعاہ للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن یأتى بها بقصد امتثال الأمر الفعلى أعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٨٢] من لم یصلِ النوافل فى وقتها، أى لم یراع القبلیه، كمن صلی الظهر من دون النوافل ثم صلی العصر كذلك وبعد ذلك أراد أن یصلی النوافل، أى نوافل الظهر والعصر، مع الالتفات إلى أن وقت النافله ما زال موجوداً، أى لم یبلغ الظل أكثر من قدمین، فكیف یصلیها أداء أم قضاء أم بقصد ما فى الذمه؟ وهل یفرق فى الحكم بین من لم یصلها عمداً و بین غیره؟

بسمه تعالى: إذا مضى وقت الظهرین بدخول الغروب فالإتیان بالنافله یكون قضاء لا أداء، وأما إذا كان وقت النافله باقیاً وقد صلی الفریضه فالنافله یكون الإتیان بها براء المطلوبیه، والله العالم.

## القبلة

سؤال [٨٣] هناك ما یسمى الآن \_ بالبوصله \_ تدل على اتجاه القبله فهل

الاعتماد عليها حجه مع الوثوق بسلامه الآله وعدم فسادها؟

الخوئي: إذا كانت يعتمد عليها ويوثق بصحة حسابها جاز العمل بها.

التبريزي: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلة جاز العمل بها.

سؤال [٨٤] هل يجوز التسامح عمداً في الانحراف عن جهه القبلة المحدده بالبوصله بمقدار ثلاثه أو أربعة أصابع يميناً أو شمالاً أم لا؟

الخوئي: لا بأس بالمقدار القليل الذي لا يعد انحرافاً عن الجبهه.

سؤال [٨٥] لو كان للمرجع مثلاً رأى خاص في جهه القبلة، واطمأن المكلف بغيرها، فهل العمل على رأى المرجع باعتباره فتوى، أم العمل على اطمئنان المرء كشيبه موضوعه لا داعى للتقليد فيها؟ وما هي القاعده المتبعه لديكم (سيدى) في تشخيص القبلة مع بيان مدركها؟

الخوئي: العبره في تشخيص القبلة باعتبار خط وهمى مستقيم يمر في عمق الأرض بين موقف المصلى والكعبه المعظمه، والوقوف تجاه هذا الخط، والعبره في التطبيق الخارجى إنما هي باطمئنان المكلف نفسه أو ظنه، والله العالم.

سؤال [٨٦] هل تحديدكم لجبهه القبلة في (أميركا الشماليه) باتجاه الجنوب الشرقى، يعتبر فتوى، أم حكماً شرعياً، أم غير ذلك؟

الخوئي: ليس هو فتوى في حكم شرعى كلى، بل هو رأينا في هذا الموضوع الخارجى، وتطبيق لكبرى الجبهه العرفيه للكعبه، التى هي القبلة على المورد، حسب تشخيصنا، وذلك إجابته للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

سؤال [٨٧] هل مسأله تحديد اتجاه القبلة باتجاه معين في بلد ما مسأله شرعيه أم موضوعيه؟

الخوئى: ذكرنا الجواب، والله العالم.

سؤال [٨٨] ما هو القدر الذى يجوز للانسان أن ينحرف عن القبلة بقدره؟

الخوئى: يجوز الانحراف بقدر أن لا يخرج عن سبع الدائره الذى فيه القبلة.

سؤال [٨٩] إذا كان المكلف لا يعرف جهه القبلة فى أول الوقت، ويعلم أنه سوف يعرفها فى آخر الوقت، فهل يجوز له الصلاه فى أول الوقت أم يجب عليه الانتظار؟

الخوئى: يجب عليه الانتظار فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٠] إذا تعمد المصلى الالتفات فى صلاته أثناء التسليم الواجب والمستحب جهلاً منه بالحكم فهل يحكم بصحة صلاته أم لا؟

الخوئى: إن كان الالتفات قليلاً، أو كان فى السلام المستحب وهو الأخير صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٩١] ما المراد بـ«الجهه العرفيه» المذكوره فى المسأله (٥١٥) من منهاج الصالحين فى باب القبلة؟

الخوئى: المراد الجهه التى يعلم أو يظن أن القبلة واقعه فى تلك الجهه، دون الجهات الثلاث الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٢] هل يجوز ترك الاستقبال فى الصلاه المستحبه اختياراً سواء عند إقامتها ماشياً أو جالساً أو نائماً، أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز ترك الاستقبال فى الصلاه المستحبه ماشياً ويشترط ذلك فى باقى الأحوال، والله العالم.

سؤال [٩٣] هل يجوز الانحراف عن القبلة بمقدار درجتين أو ثلاث درجات

تعمداً أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام يصدق عليه الاستقبال عرفاً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٤] هل القبلة ساقطه عن من هو في السفينه باعتبار أنه لا يعرف الطريق نحو القبلة؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاستقبال فهي ساقطه وإذا تمكن من الاستقبال في البعض دون البعض الآخر فيجب مراعاة المقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [٩٥] القبلة في بعض البلدان الغربيه ولا سيما في أميركا الشماليه يتجهون فيها إلى جهه الشرق أو الجنوب الشرقي، ولكن يمكن أن يتجه إلى عكس هذه الجهه ولكن المسافه سوف تكون أطول بقليل، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو الحكم حاله تساوى الجهتين؟

بسمه تعالى: يقصر على الجهه الاقصر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٦] أوقات الزيارات المخصوصه التي يزدحم فيها الزائرون عند حرم المعصومه (عليها السلام)، فيحدث التدافع فيكون من أثر التدافع أن يسبب الاخلال للمصلى في استقبال القبلة يميناً أو شمالاً أو بزوايه بدرجه ٤٥ منحرفه عن القبلة، فما حكم صلاته من الصحه أو البطلان في هذا الاحتمال؟

بسمه تعالى: إذا كان الالتفات إلى اليمين أو الشمال فيعيد الصلاه وإن كان ما بينهما فلا بأس ولكن عليه أن يتدارك القراءه والذكر الذين أتى بهما حال الانحراف، والله العالم.

سؤال [٩٧] مسجد المنطقه تبين بعده بوصلات علميه أن هناك انحرافاً في القبلة عن جهه محراب المسجد إلى جهه اليسار بعده درجات وحصل اطمئنان

ص: ٢٩

بذلك والسؤال هو:

أ) ما حكم الصلوات السابقة؟

ب) ما حكم تعمد الصلاة إلى جهة المحراب وعدم الانحراف في الصلوات الآتية مع الاطمئنان بوجود الانحراف المذكور؟

ج) هل يجب إخبار المصلين بذلك؟

بسمه تعالى: أ) محكوم بالصحة، والله العالم.

ب) إذا كان الانحراف يسيراً بحيث يصدق عليه الاستقبال فلا بأس وإلا فيجب عليه الانحراف، والله العالم.

ج) لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٨] ما هو العمل عند الشك في مقدار انحراف القبلة؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم وجه القبلة فيجب أن يعمل الظن بها، ولرفع تعذره يكفي الجهة العرفية، والله العالم.

سؤال [٩٩] أود خلال هذه الفترة السفر إلى العراق لزياره مولانا أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) بواسطة باخره، فأريد أن أعرف كيف تكون صلاتي في الباخرة، كما تعلمون أنها بين الحين والآخر تتجه من جهة إلى أخرى؟

بسمه تعالى: يمكن أداء الصلاة في الباخرة فإن انتقالها من جهة إلى أخرى يحتاج إلى زمن طويل، ومع فرض قصره وقتته فيمكن للمصلي أن يغير جهته \_ أي القبلة \_ إذا غيرت الباخرة جهتها. وإذا أمكن تأخير الصلاة إلى أن ترسى الباخرة على الشاطئ فهو أحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٠] والدي كبير في السن وقد ضعف نظره في الآونة الأخيرة بشكل

ملفت جداً، حتى أنه لا يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتراً، ممّا أدى إلى إصابته بحاله نفسيه نتج عنها عدم قيامه بالصلاه المطلوبه وكثره التبول. فما هو المطلوب منا عمله فى هذه الصلوات، مع أنه يصلى بعض الأحيان فى غير اتجاه القبلة، مع أننا نقول له بأنها ليست فى هذا الاتجاه، إلا أنه لا يسمع كلاماً؟

بسمه تعالى: يصلى بالكيفيه التى يقدر عليها، ويقضى عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، والله العالم.

سؤال [١٠١] أعتقد أن الوقت غير مناسب بسبب الظروف التى يمر بها العراق فى الوقت الحالى ولكن أرجوا من سماحتكم إجابتي عن أسئلتى المهمه جداً جداً بالنسبه لى.

س: بسبب ظروف الدراسه أصبحنا نذهب إلى مكان للتدريب وهذا المكان يبعد مسافه شرعيه عن مدينتنا . كنا نذهب مرتين أو ثلاث مرات فى الأسبوع . من الصباح إلى العصر . فأصبحنا نقصر الصلاه . والمشكله هى أننا كنا نصلى فى المصلى المعد هناك وكان اتجاه القبله غير صحيح ولم نعرف أن اتجاه القبله خطأ إلا بعد انتهاء الإجازة وعودتنا إلى ذلك المكان مره أخرى والسؤال هو هل يجب علينا قضاء هذه الأيام. إذا كان الجواب بنعم هل نقضيها قصر أم تمام؟

بسمه تعالى: إذا كان الانحراف عن القبله يسيراً أو كان الاتجاه بين المشرق والمغرب فلا يضر ذلك بصحة الصلاه مع الجهل وأما إذا كان الانحراف بنحو الاستدبار فمع بقاء الوقت تعاد ومع خروجه فالأحوط القضاء وتقضى قصرأ، والله العالم.

سؤال [١٠٢] بناء على رأى السيد الخوئى من إن القبله هى سيع الدائره

المواجهه هل يلتزم فى ذلك بالخلاء فى حاله البول والغائط فيجب أن لا يستقبل ولا- يستدبر السبع المواجه القبلة التى فى البوصله؟

بسمه تعالى: يختلف الأمر فى حال الصلاة عن حال التخلّى ويكفى فى حاله التخلّى الانحراف عن القبلة بحيث يصدق عرفاً أنه منحرف عن القبلة .

سؤال [١٠٣] ما هو مقدار الانحراف الواجب عن اتجاه القبلة أثناء التخلّى؟ وهل يكفى الانحناء يميناً أو شمالاً دون الوصول إلى تجاوز نقطه اليمين واليسار أم لا؟

بسمه تعالى: يجب عليه الانحراف عن القبلة الاختياريه أى القبلة التى يجب عليه استقبالها فى صلاته حال الاختيار، والله العالم.

سؤال [١٠٤] انتقلت فى الآونه الأخيره من موقع إقامتى إلى مكان آخر (ولا أتذكر بالتحديد الوقت الذى انتقلت فيه) مشكلتى انى اديت الصلاة فى اتجاه خاطئ حتى علمت الاتجاه الصحيح. فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان الانحراف يسيراً بل كان بين جهه المشرق والمغرب فصلاتك صحيحه وأما إذا كنت مستدبر القبلة فعليك القضاء على الأحوط وجوباً، والله العالم .

سؤال [١٠٥] امرأه كانت مسافره إلى لبنان للدراسه فسألت العامل فى الفندق عن اتجاه القبلة فصلت حسب كلامه لاطمئنانها بكلامه وبعد شهر قال لها أحد العمال: أن القبلة خطأ فاعتمدت على كلامه ثم تبين لها أن كلامه غير صحيح. والسؤال ما حكم صلاتها فى الشهر الأول مع فرض أن الانحراف كان قليلاً عن القبلة؟ وما حكم صلاتها فى الشهر الثانى مع فرض الاستدبار عن القبلة؟ وهل يجب

عليها قضاء الصلوات في الشهرين؟

بسمه تعالى: انحرافها عن القبلة قليلاً كما حصل لها في الشهر الأول لا يضر بصحة صلاتها ويجب عليها قضاء الصلوات التي صلتها مستدبره للقبلة، والله العالم.

سؤال [١٠٦] بنى في قريننا مسجد جديد اتضح بعد البناء بأنه مائل عن الكعبة بمقدار عشر درجات، فهل يجوز فرش السجاد المجدد لاتجاه القبلة بنفس اتجاه المسجد، وهذا يستتبع انحراف المصلين عن القبلة؟

بسمه تعالى: تفرش السجادات باتجاه القبلة، وإن كان الفرش على خلاف بناء المسجد بهذا المقدار من الانحراف عن القبلة، ويوضع علامه للقبلة.

سؤال [١٠٧] أجلكم الله لدى سؤال يتعلق بحوض السباحة في الحمام لا أستطيع وضعه إلا مستقبلاً للقبلة أو في خط مواز للقبلة فما حكم هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بوضع حوض السباحة مستقبل القبلة.

سؤال [١٠٨] سؤالي عن حرمة استقبال أو استدبار القبلة خصوصاً في حالة الجماع أو الخلاء، هل المقصود به في أرض الفضاء أو بين جدران مغلقة؟

بسمه تعالى: لا يجوز الاستدبار للقبلة ولا الاستقبال في حال التخلي بلا فرق بين كونه في البناء أو في الفلاة، ويكره ذلك في حال الجماع.

سؤال [١٠٩] أود السؤال عن طريقه الصلاة في الطائرة أو القطار. في حالة علمي بانتهاء وقت الصلاة وأنا في الطائرة أو القطار وتأخيرها عن وقتها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة في القطار ولو في حال الحركة مع المحافظة على الاستقبال، وأما الصلاة في الطائرة فإن كان الوقت واسعاً صلى بعد النزول، وإلا صلى في الطائرة مع إمكان الاستقبال.



سؤال [١١٠] صلاة النوافل في السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار هل يشترط فيها القبلة أم لا؟

وهل يلزم شيء يصح السجود عليه أم لا؟

وهل تلزم الطهارة أم لا؟

وكيف يكون تأديتها؟

بسمه تعالى: إذا كان ماشياً لا يشترط فيه استقبال القبلة والإيماء للركوع والسجود نعم يشترط فيها الطهارة من الحدث، والله العالم.

سؤال [١١١] ما حكم الصلاة في الطائرة إذا لم يتمكن المسافر من تتبع اتجاه القبلة رغم وضوحها على الطائرة وذلك لصعوبه أخذ الاتجاه عند الجلوس في المقعد وإذا انتظر المسافر حين الوصول فإنها ستكون خارج الوقت؟

بسمه تعالى: يجب رعايه الاستقبال مهما أمكن ولو بالوقوف عند مقعد الجلوس، والله العالم.

سؤال [١١٢] ما حكم التياسر أو التيامن قليلاً عن القبلة في الصلاة؟ ومع جوازه ما حدود الجواز؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بالقبلة فلا بأس وحدود ذلك أن لا يخرج عما بين المشرق والمغرب، هذا إذا لم يتمكن من تحصيل العلم ولا الظن بالقبلة، والله العالم.

سؤال [١١٣] كيف يصلّي الإنسان في الطائرة إذا خاف فوات الوقت وخاصة من جهه الاستقبال ومن جهه الطمأنيه؟ وماذا يفعل إذا لم يجد مكاناً للقيام؟

بسمه تعالى: يصلّي قاعداً إن لم يتمكن من القيام، ويبحث عن جهه القبلة، فإن لم يعرفها صلى إلى أى جهه يحتملها، والله العالم.

## الستر والساتر (لباس المصلى)

سؤال [١١٤] إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلى أو ثيابه من النجاسه الغير معفو عنها ماذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو الغسل؟

الخوئى: يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس لعورتيه إذا لم يجد ساتراً طاهراً، ولا يزيد عليه بشيء أكثر من الساتر، والله العالم.

التبريزى: هو مخير بين أن يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس (يستر عورتيه به إذا لم يجد ساتراً طاهراً ولا يزيد عليه بشيء أكثر من الساتر) وأن يصلى عارياً بالإيماء للركوع والسجود.

سؤال [١١٥] شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه ولا مصالحه، مع الجهل أو النسيان وصلى مده طويله، هل يجب عليه الإعادة وعلى فرض العمد هل تجب الإعادة؟

الخوئى: إذا لم يكن ستره أى ما يستر به عورته فى الصلاه من ما فيه عين الخمس أو لم يشتر بعين الخمس فلا إعاده فيها عليه.

سؤال [١١٦] أ \_ ذكرتم فى المنهاج \_ فى الستر والساتر: المسأله ٥١٧ \_ ثلاثه فروض لظهور العوره ثم قلت: «إذا التفت إلى ذلك فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر» فهل هذا الحكم بإعادة الصلاه يشمل الفرض الأول إذا بدت العوره لريح أو غفله أثناء الصلاه وسترها فى الحال، دون أن يقع جزء من الصلاه بدون ستر العوره؟

ب \_ وهناك امرأه تقول: كثيراً ما يحصل أن أنه أثناء الصلاه أن قسماً من شعري ظاهر فأستره في الحال واستمر في صلاتي، فهل صلاتي باطله؟

ج: إذا كان الجواب بطلان صلاتها باعتبار أن عورتها في الصلاه تمام بدنهما فما حكم صلاتها إذا كانت قد سألت أحد الفقهاء وأجاب بصحة صلاتها؟ وهي واثقه من قوله وفضله، وهي من مقلدي سماحتكم، واستمرت على هذه الحاله عدّه سنوات.

الخوئي: نعم، تبطل الصلاه في الصور المذكوره في موردى السؤال الأول والثاني، وأما مورد الثالث فإن كانت عن جهل قصورى بمعنى اعتقدت بذلك فلا إعادته عليها.

التبريزي: أ \_ يعلق على جوابه (قدس سره): وكذا تصح إذا كان زمان التفاتها مستوراً، وأما إذا كانت ملتفتة حال الانكشاف فيحكم ببطلان الصلاه.

سؤال [١١٧] هل تعتبر جوارب النساء الطويله من اللباس الذى لاتتم فيه الصلاه وحده؟

الخوئي: نعم، تعتبر كذلك.

سؤال [١١٨] لو صلى الانسان فى جلد مشكوك التذكيه، ولكنه مأكول اللحم فى الأصل فما هو الحكم؟

الخوئي: لا فرق فى ذلك بين المأكول لحمه وغيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوك لاتصح الصلاه فيه.

سؤال [١١٩] جاء فى العروه الوثقى فى المسأله (١٥) فصل فى لباس المصلى: (لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم إذا كان الشعر الموصول من

الخوئي: لا إشكال فيه إذا كان على نحو الوصل فقط لأنه يكون من باب حمل النجس الذي لا إشكال فيه في الصلاة.

التبريزي: بل ليس الشعر نجساً إن كان من شعر أهل الكتاب.

سؤال [١٢٠] لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكية جهلاً أو نسياناً في حاله حملة أو لبسه، وكان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا لم يعلم بنجاسه الحيوان فلا بأس، وكذا مع العلم بنجاسته وكان محمولاً أما لو كان ملبوساً فلا يعيد مع الجهل، ويعيد في غير الجهل.

التبريزي: لا إعادته في صورة الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان ملبوساً أو لا، إلا في صورة النسيان وكان ملبوساً فاللزام إعادته الصلاة إذا علم أنه جلد حيوان، وكذا في صورة الشك في التذكية مع إحرازه أنه جلد حيوان.

سؤال [١٢١] لو صلى وفي جيبه جلد لحيوان مشكوك التذكية، ما حكم صلاته لو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو جاهلاً بالموضوع، سواء كان الحيوان ذا نفس سائله أم لا؟

الخوئي: لا تصح الصلاة معه في حال الالتفات الى مصاحبته له، إلا مع الاعتقاد بعدم مانعيته.

سؤال [١٢٢] هل يجوز الصلاة مع حمل السلاح سواء كان في مكان آمن أو في بيته أو في المسجد؟

الخوئي: نعم، يجوز الصلاة فيه، إلا إذا كان غلافه أو غيره مما لا يؤكل لحمه.

سؤال [١٢٣] رجل أعطى ثوباً متنجساً لشخص من دون إعلامه بالحال، وأراد

الآخذ الصلاة فيه فهل يجب على صاحبه إخباره قبل الصلاة أو بعدها؟

الخوئي: لا يجب إعلامه بها بعد الصلاة ولا قبلها.

سؤال [١٢٤] من صلى وهو يلبس جلدًا غير مذكى أو ساعه ذهبه سهوًا، هل تجب عليه الإعادة؟

الخوئي: لا تجب عليه الإعادة.

التبريزي: إذا كان التذكر بعد الصلاة لا تجب عليه الإعادة.

سؤال [١٢٥] الأسنان المصنوعه إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاة، وأكل الطعام؟

الخوئي: إذا كانت الأسنان المصنوعه من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال [١٢٦] جاء في المنهاج: الأجزاء التي لا تتم به الصلاة كالقلنسوه... الخ فما هي الأجزاء التي تتم فيها الصلاة، هل ما يستر العورتين فقط؟ فلو كان رجلاً يلبس السروال الذي يستر العورتين وكان عليه ثوب أو قميص، فهل هذا الثوب والقميص يُعتبران من الأجزاء التي لا تتم فيها الصلاة؟

الخوئي: المقصود منها (ما لا تتم فيه الصلاة) ما لا يمكن التستر به فيما يجب ستره في الصلاة، لا ما لا يكون ساتراً فعلياً، فالحزام والعمامة إذا كانا بمقدار يمكن ستر العورتين بكل منهما لا يدخلان في تلك الأجزاء وإن لم يكونا فعلياً ساترين للعورتين، فلا دخل للستر الفعلي فيها، فلا يعد الثوب والقميص منها، نعم، في الصلاة في اللباس المغصوب المذكور في الفصل الثاني من كتاب الصلاة اعتبار كونه

ساتراً فعلياً، فإن لم يكن السروال مغصوباً صحت صلاته، وإن كان الثوب أو العمامه مغصوبين.

سؤال [١٢٧] ما حكم المرأة التي تصلى ولا تستر كامل جسمها، فلو فرض أنها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

الخبثي: تبطل في الصورة المفروضة إذا كانت عالمة ومتعمده، وأما مع السهو أو الجهل فمعدوره، فلا تبطل، والله العالم.

التبريزي: إذا كانت جاهلة بالموضوع، وعلمت أثناء الصلاة، وكان جسمها أو شيء منه مكشوفاً تبطل الصلاة، وأما مع الالتفات بعد الصلاة، أو في أثنائها مع كونه مستوراً حين الالتفات فصلاتها صحيحة، وأما في موارد الجهل بالحكم وإظهار شيء عمداً، مما يجب ستره فصلاتها محكومه بالبطلان، إلا إذا كانت معتقده بعدم وجوب ستره.

سؤال [١٢٨] لو صلى المصلي بمشكوك التذكية، أو ما لا يؤكل لحمه ناسياً، أو التفت أثناء صلاته فما هي وظيفته؟

الخبثي: يترك الصلاة ويستأنفها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأما إذا كان التذكر بعد الصلاة فلا تجب الإعادة، إذا كان المنسى غير مأكول اللحم مع كونه مذكي، وأما إذا كان مشكوك التذكية فالأحوط إعادتها.

سؤال [١٢٩] إذا نسى المصلي أنه حامل للمحفظه المتخذة من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، وتذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الخوئي: تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهه كونه من الميتة، والله العالم.

سؤال [١٣٠] هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلك مطلقاً، كما لو كانت لدى المكلف ساعه يدويه لها سير مثلاً، ولا يعلم أنه جلد مشكوك التذكيه أم بلاستيك، ليجوز الصلاة مع لبسه وحمله أم لا، فهل يجب الفحص؟

الخوئي: لا يجب الفحص في غير مورد العلم الاجمالي المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاة فيه، والله العالم.

سؤال [١٣١] هل هناك فرق في الصلاة في الجلود التي لا تصح فيها الصلاة بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، وبين ما له نفس سائله وغيره؟

الخوئي: إذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تتم وما لا- تتم، ولا- بين ماله نفس سائله وغيره، وأما إذا لم يثبت كونها ميتة فالأحوط تركها فيما لا تتم، وكذا إذا كانت مما لا يؤكل فانه لا يجوز الصلاة فيه، وإن كان مما لا تتم، والله العالم.

التبريزي: الأظهر عدم الفرق.

سؤال [١٣٢] إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

الخوئي: لا يجب إعلامها وما لم تعلم به صحت صلاتها.

سؤال [١٣٣] هل يجوز أن أصلّي وفي جيبي محفظه نقود مصنوعة من الجلد، ومستورده من بلاد الكفر؟

بسمه تعالى: حملها في الصلاة إشكال فالأحوط ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٤] هل حكم الدم المختلط بالماء أو غيره من السوائل كحكم الدم في مقدار الاعفاء في لباس المصلي؟

بسمه تعالى: لا عفو عنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥] ما هو المناط الشرعي في عدّ الشيء من الملبوس كما في أحكام لباس المصلي؟ وهل يبطل الصلاة وجود لباس في جيب المصلي مثلاً وهو لا يعد من ملابسه لأنه لم يلبسه؟ وماذا عن الساعة اليدويه والنظاره والخاتم هل يعتبر لباساً؟

بسمه تعالى: المناط ما يكون ملبوساً في صلاته وما في الجيب من اللباس يُعدّ محمولاً وما ذكرته من الساعة اليدويه والخاتم والنظاره فهذه الأمور تعدّ لباساً عند العرف، والله العالم.

سؤال [١٣٦] لو كان المصلي يلبس قميصاً متعلق به الخمس ويلبس عليه قباء أو ثوباً لا يتعلق به الخمس ويلبس سروالاً قصيراً يستر العوره متعلق به الخمس وفوقه السروال الطويل لا يتعلق به الخمس، ما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: في صلاته إشكال فعليه إعادتها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٣٧] إذا كان السروال لا يتعلق به الخمس والقميص يتعلق به الخمس، ما حكم الصلاة حيث القميص لا يستر العوره والسروال يستر العوره؟

بسمه تعالى: لا تخلو صلاته عن إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣٨] حال الحكم بعدم تطهير الغساله للثياب المغسوله فيها، بناء على ما تقدّم، فما هو حكم الصلاة السابقه لمن بنى على تطهير الغساله للثياب معتمداً على فتوى السيد الخوئي (قدس سره) الملحقه بهذا الاستفتاء وارتدى في صلاته ثياباً



اكتفى في تطهيرها بغسلها في الغساله دون تطهير إضافي؟

بسمه تعالى: إذا صلى بثوب معتقداً طهارته فتبين نجاسته بعد الصلاه فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [١٣٩] فى السجن احتجت إلى بعض الملابس التى كانت موجوده فى ذلك المكان ولم يكن صاحبها موجوداً بل غادر المكان، فاستعملتها بالفحوى لإحرازى رضا صاحبها، ثم لما خرجت من السجن كان من المتعذر معرفه صاحبها فتصدقت بها نيابه عنه، فهل برئت ذمتى؟ وما حكم صلاتى التى صليتها بها فى ذلك الوقت؟

بسمه تعالى: إذا تصدقت بعد الفحص وعدم الظفر به أو اطمئنت بأنه أعرض عن تلك الثياب فلا بأس بتصدقك عنه والصلاه التى صليتها بتلك الثياب محكومه بالصحه، والله العالم.

سؤال [١٤٠] هل يجوز لبس الساعه المطليه بالذهب للرجل؟ وما حكم صلاته بها؟ وما حكم وضع القلم المطلى بالذهب فى الجيب؟ وما حكم الصلاه به علماً بأن جزءاً منه يكون خارج الجيب؟

بسمه تعالى: لبس الساعه المطليه بالذهب فى الصلاه إشكال، وأما حمل الذهب فلا يضر بصحه الصلاه سواء كان قلماً أو غيره مما لا يصدق عليه اللبس، والله العالم.

سؤال [١٤١] لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ماذا يفعل من أراد الصلاه ولم يكن عنده غيرهما؟

بسمه تعالى: يكرر الصلاه فى الثوبين، والله العالم

سؤال [١٤٢] هل الصلاة صحيحة إذا صلى مع الحزام أو المحفظه من الميتة (من غير الملابس)؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة مع جلد الميتة، سواء كان ملبوساً كالحزام، أو محمولاً كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [١٤٣] هل تجوز الصلاة بحزام من الجلد المستورد من البلاد الكافره مع عدم العلم بتذكيته أو عدمها؟ وكذا بالنسبه لحمل المحفظه الجلديه المصنوعه فى بلد كافر؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة فى الجلد المستورد من بلاد الكفر مع العلم بعدم تذكيته، بل مع الشك فيها. ولا فرق بين كونه ملبوساً فى الصلاة كالحزام، أو محمولاً كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [١٤٤] ما حكم من وجد فى لباسه نجاسه وكان لا يعلم بها وصلى؟ وما حكمه إن علم بها؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجودها وعلم بها بعد الصلاة صحت صلاته، وإن علم بها فى أثناء الصلاة قطعها وصلى بثوب طاهر، والله العالم.

سؤال [١٤٥] هل يجوز لبس الحذاء فى الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن ممياً لا يؤكل لحمه وكان مذكى فلا بأس بالصلاه فيه إذا كان اتصال رأس إصبع الرجلين بمكان السجود ممكناً، والله العالم.

سؤال [١٤٦] لقد سمعت من بعض الناس، بأنه لا يجوز الصلاة بالملابس التى مرسوم عليها صوره الحيوانات أو ذوات الأرواح، مع العلم بأنى لم أسمع بهذا الأمر من قبل، أفيدونا أفادكم الله، جزاكم الله خيراً.

ص: ٤٣

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بلبس الملابس المذكوره، نعم يكره ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٧] إذا كان لدينا أكثر من ثوبين، نعلم علماً إجمالياً أن أحد هذه الأثواب مغضوب أو أنه حرير، فكيف نصلى بهذه الأثواب؟

بسمه تعالى: إذا كان أحد الثوبين مغضوباً أو حريراً محضاً تركهما وصلى فى ساتر آخر إذا أمكنه، وإلا صلى صلاة العارى، والله العالم.

سؤال [١٤٨] هل يجوز لبس الحرير فيما لا تتم فيه الصلاة، كالقلنسوه الحرير أو غيرها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن لا يكون اللباس من الحرير، من دون فرق بين ماتم فيه الصلاة وما لا تتم فيه الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٤٩] إذا كان عندنا ثوبان، نعلم بأن أحد الثوبين نجس، (أو أن أحد هذين الثوبين من غير مأكول اللحم)، فهل يجوز الصلاة بأحدهما؟ وهل يجب التكرار أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الوقت واسعاً يجب تكرار الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً فلا يجب التكرار، بل تكفى صلاة واحده، والله العالم.

سؤال [١٥٠] كنت ألبس حزام البطن وأعلم أنه غير طاهر؛ لأنه من دوله أجنبيه، وصليت به غير متعمد، فهل يجب على إعادة الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا صلى فى الجلد غير المذكى غافلاً ومعتقداً صحه صلاته فصلاته صحيحه، وأما إذا كان محتملاً للحكم فلم يسأل عنه فيعيد الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥١] ما هو حكم صلاة المرأه باللباس المسمى اليوم بالمانتو، وهو

لباس يفصل جسد المرأة بحيث يمكن لأي شخص معرفه حيثيات المرأة من العوره من رأسها إلى قدمها، وكذلك صلاتها على البحر مع وجود الناظر الأجنبي؟

بسمه تعالى: إذا كان جميع بدنها مستوراً في الصلاة فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٥٢] ما هو حكم الصلاة بالشورت، وهو سروال يكون أقرب إلى العوره منه إلى الركبه بحيث تتميز العوره بتفاصيلها، وهو عادة ما يلبس للجلوس به على الشاطى أو الاستحمام به في البحر أو الأحواض التي بالنوادى؟

بسمه تعالى: إذا كان ساتراً لبشره العورتين فلا بأس بلبسه في الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٣] هل يجوز حمل غير المخمس في الصلاة، أم لا، سواء كان ممّا تتم الصلاة به أو لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمل غير المخمس في الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٤] ما حكم لبس الساعه المظليه بماء الذهب؟

بسمه تعالى: إذا كانت الساعه مذهبه بالمظلى على نحو يعد عند العرف لونهاً فلا بأس بلبسها، وأما إذا كانت بحيث يصدق عليه لبس الذهب فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل تصح الصلاة مع وجود المذى في الثياب؟

بسمه تعالى: المذى طاهر، لا يضر وجوده على بدن المصلى أو ثيابه في صحه الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل هناك إشكاليه في لبس الساعه أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن من الذهب، أو لم تكن معها من جلود ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بلبسها أثناء الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٧] ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد، ولا نعلم نوع الجلد وما هي الدوله المستورد منها، هل هي دوله إسلاميه أم غير ذلك؟ أى أنه عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل مازالت مبلله بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أنه من جلد الحيوان فهو محكوم بالنجاسه على الأحوط، فلا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره. نعم، لو كان مشترى من سوق المسلمين وأخبر البائع المسلم أنه من حيوان مذكى واحتمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتى في الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٥٨] هل يكفى في طهاره الجلود الطبيعیه المستورده من دول كافره كالهند مثلاً، احتمال التذكيه لوجود كثره من المسلمين فيها، وبالتالي يجوز الصلاه بها؟

بسمه تعالى: مجرد احتمال التذكيه لا يكفى في الحكم بجواز الصلاه في الجلود الطبيعیه المستورده من الدول الكافره، بل الجلود المذكوره محكوم به بعدم التذكيه فلا يجوز الصلاه فيها، إلا إذا كان البائع مسلماً وأخبر بوقوع التذكيه على الحيوان الذى أخذ منه الجلد واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٥٩] ما معنى (ما تحله الحياه) و(ما لا تحله الحياه) الواردين في شرائط لباس المصلى؟ الرجاء توضيح ذلك بأسلوب مبسط.

بسمه تعالى: المراد بما لا تحله الحياه الأعضاء وتنعدم فيها الحياه الحيوانيه، وهى التى ينعدم فيها الحس، مثل: الشعر والأظافر، والله العالم.

سؤال [١٦٠] هل الدم الأقل من الدرهم يعفى عنه في صلاه الطواف؟ وكذا نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه منفرداً هل يعفى عنه في الطواف، وهل يعفى عنه في

صلاه الطواف؟ وهل يجب ستر العوره بالحدود المعتبره فى الصلاه حال الطواف؟

بسمه تعالى: يعتبر فى صلاه الطواف ما يعتبر فى الفريضة اليوميه، والله العالم.

سؤال [١٦١] لقد رأيت دماً فى ملابسى بعد أن صليت المغرب والعشاء مباشرة، هل أعيد الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كنت جاهلاً بوجود النجاسه ولم تعلم بها إلا بعد الصلاه كما هو الفرض، فلا حاجه إلى إعادته الصلاه أو قضائها خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [١٦٢] هل مكروه لبس السواد فى الصلاه؟ وما رأيكم فى كثره لبس لباس السواد؟

بسمه تعالى: لم يثبت كراهه لبسه فى الصلاه، ولبسه فى أيام مناسبات العزاء على أهل البيت (عليهم السلام) وخاصه سيد الشهداء (عليه السلام) يعد من إظهار الحزن عليهم (عليهم السلام)، وهو موجب لتحصيل الأجر والثواب، والله العالم.

سؤال [١٦٣] هل يجوز للرجل أن يلبس الساعه أو الخاتم المصنوع من الذهب الأبيض؟ وهل يجوز للرجل أن يلبس الأزرار المصنوعه من الذهب؟

بسمه تعالى: إذا كان ذهباً فلا يجوز لبسه وإن كان لونه أبيض. ولا يجوز للرجل لبس الأزرار من الذهب، والله العالم.

سؤال [١٦٤] ما هو عرق الإبل الجلاله؟

بسمه تعالى: لا تجوز الصلاه فى عرق الإبل الجلاله، ولكنه طاهر، والله العالم.

سؤال [١٦٥] إذا كان شخص يربى فى بيته \_ أهلكم الله \_ قطه وعلق على ثوبه شعرها، فما حكم الصلاه فى ذلك الثوب؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أنه يصلى فى ثوب فيه شعر القطه فصلاته فاسده، وأما إذا

تبيين له ذلك بعد الفراغ من صلاته فلا يجب عليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [١٦٦] لدى محفظه من الجلد غير مقطوعه التذكيه، وصليت وقد نسيت أنها في جيبى، وبعد الفراغ من الفريضة (الظهر والعصر) تذكرت ذلك، فما هو حكم صحتها؟ وإذا ذكرت أثناء الصلاة فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: إذا تذكر بعد الصلاة فلا شيء عليه، وإن كان التذكر فى أثناء الصلاة فعليه إعادتها، والله العالم.

سؤال [١٦٧] ترد إلى الأسواق فى البلدان الإسلاميه منتجات جلدیه طبيعیه من الدول غير الإسلاميه، فما حكم طهاره هذه المنتجات، وهل يجوز الصلاة فيها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاة فيها، والأحوط الاجتناب عنها إذا لم يحرز تذكيتها بوجه معتبر، والله العالم.

سؤال [١٦٨] (غطاء الصلاة عند المرأة)، هل يجب أن يكون الغطاء أو الإحرام طويلاً مع أن الثياب التى ألبسها طويله وتغضى الجوزه؟

بسمه تعالى: يجب ستر البدن حال الصلاة، ولا بأس بكون الغطاء قصيراً إذا كانت الثياب ساتره لباقي الساق حتى الجوزه، والله العالم.

سؤال [١٦٩] الصلاة المستحبه يجوز قراءتها فى حال المشى والركوب كما هو واضح، هل يجوز للمرأة أن تصلى الصلوات المستحبه وهى مشغله بأعمالها البيتيه كالمطبخ وما أشبه، من دون رعايه الحجاب الشرعى، مع عدم وجود ناظر أجنبى، أو أنه يشترط الستر حتى فى الصلاة المستحبه؟ وشكراً.

بسمه تعالى: يشترط الستر حتى فى الصلاة المندوبه، والله العالم.

سؤال [١٧٠] إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هى به،

فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: إذا لم تعلم المرأة بذلك، مع علمها بالحكم الشرعي، لا يجب عليها إعادة الصلاة أو قضاؤها خارج الوقت ولا يجب إعلامها في الفرض بذلك، والله العالم.

سؤال [١٧١] ما حكم الصلاة في جلد الساعة المصنوعه في بلد غير إسلامي؟

بسمه تعالى: إذا كان الجلد مأخوذاً من الحيوان فلا يصح لبسه ولا حمله في الصلاة إلا بعد إحراز تذكّيته وبعد كونه من حيوان محلل الأكل، والله العالم.

سؤال [١٧٢] أنا سيده في ٤٠ سنة من العمر عانيت من سنتين من أمراض في قدمي وكنت سابقاً مواظبه للمسجد القريب من بيتنا وفي الشهرين الماضيين أمرني الأطباء بارتداء نعال (اكرمكم الله) مصنوع من القطن خاص ومداسه من ماده الإسفنج وأمروني بعدم خلعه طيله حركتي وأنا قد خصصت نعال طاهراً انتعله إذا أردت الصلاة ...

سؤالى هو: هل باستطاعتى انتعال هذا النعال الطاهر خلال تواجدى في المسجد وخلال سيرى في رحابه مع العلم إنى أصلى بدون لبسى إياه بل أستند على وسائل احتراماً لصلاتى فأنا جزاكم الله أريد معرفه حكم لبسى هذا النعال الطاهر داخل المسجد علماً أننى لا أستطيع المشى بدونه على السجاد ... ولكم منى جزيل الشكر .

بسمه تعالى: لأبأس بلبس النعال فى الفرض المذكور فى المسجد بل حتى فى حال الصلاة مادام طاهراً ولم يكن من جلد غير المأكول، والله العالم.



سؤال [١٧٣] ما حكم لبس العاج في الصلاة؟

بسمه تعالى: العاج المأخوذ من سن الفيل لا تجوز الصلاة فيه لأنه من أجزاء غير مأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [١٧٤] ما حكم لبس الثياب التي تحتوى على رسم الصليب . وما حكم الصلاة بها؟ وهل يجب إعادة الصلوات إذا كنت صليتها بثياب تحمل رسم الصليب مع العلم إنى جاهل للحكم الشرعى؟

بسمه تعالى: إذا كنت جاهلاً فلا يجب عليك إعادة الصلوات التي صليتها ولكن يجب ترك هذه الثياب في الصلاة وفي غيرها فهو من شعائر الكفار .

سؤال [١٧٥] أنا عندي فانيه (قميص) فيه رسم الصليب أو صورته الصليب هل يجوز أن ألبسها أو الصلاة بها مع العلم عند شرائى لها لم أعلم بوجود الصليب فيها؟

بسمه تعالى: لا تلبسها لا فى الصلاة ولا فى غيرها واتركها والبس غيرها أو تمسح الصورة من الملابس، والله العالم .

سؤال [١٧٦] هل يجوز للمرأة الصلاة بالبنطلون (السروال) الضيق اللاصق على الجسم، فهو يصف ولكن لا يشف، فى حاله الأمن من الناظر الأجنبى، كأن تكون فى بيتها، أو أمام زوجها، أو محارمها، أو فى مسجد النساء؟ وهل يختلف الحكم فى كل حاله من الحالات السابقه؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاتها فى السروال المذكور ولكنه لا بد من ستره من الأجنبى، والله العالم .

سؤال [١٧٧] لو كان لدى ثوبان كل منهما يمكن أن تتم الصلاة فيه وكان

المباشر منهما على بدنى متنجساً والثانى غير متنجس أو العكس فهل يضر ذلك بصحة الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة فى الثوب المتنجس سواء كان ثوباً ملاصقاً لبدنه أو لم يكن ملاصقاً، والله العالم.

سؤال [١٧٨] يذكر الفقهاء أن من مكروهات الصلاة لبس الخف فهل يجوز لبس مطلق الحذاء بمختلف أنواعه فى الصلاة بما فيه الحذاء الكامل (الجوتى) أم لا يجوز إلا لبس النعال العربى ونحوه؟

بسمه تعالى: لا يمكن السجود على أطراف الأصابع مع هذا الحذاء المتعارف فى زماننا هذا وأما لبس الخف غير المانع من السجود على أطراف الأصابع كما هو المعروف فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٧٩] إذا استعمل شخص (العطور المغصوبه) قبل الصلاة وبقت رائحه العطور على ثيابه أثناء الصلاة باعتبار بقاء جزئيات من المغصوب على ثيابه أثناء الصلاة. فهل ذلك يضر بصلاته؟

بسمه تعالى: بقاء الرائحه من العطور المغصوبه على البدن أو الثياب لا يضر فى صحة الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٨٠] هل يجوز الصلاة فى ثياب لامستها القطه، أو مكان مرت فيه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة فى ثوب مشتمل على شىء من شعر القط، وأما إذا لامس القط الثوب من دون علوق الشعر به فلا بأس بالصلاه فيه.

سؤال [١٨١] إذا صلى المكلف وبعد الانتهاء من الصلاة وجد فى ثوبه شعره قط؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يعلم بوجودها أثناء الصلاة فلا شيء عليه، ولا بد من إزالتها للصلاة الآتية إذا صلى بنفس الثوب.

سؤال [١٨٢] أحد إخواني من مقلدي سماحه الشيخ (حفظه الله) ودائماً ما يصلى بالهاف (السروال القصير) مع وجود ملابس يمكنه الصلاة بها وقد أخبرناه بوجود الاستعداد والتزين، لكنه كررها وتعليله على ذلك بأن الرسالة العملية لسماحه الشيخ تنص على أن العوره هي القبل والدبر فقط حتى في الصلاة وفي أي وقت يشاء. والسؤال هل يجوز له الصلاة بما ذكر في أي وقت يشاء مع تعليله؟

بسمه تعالى: الواجب ستره في الصلاة للرجل هو القبل والدبر، والسروال القصير الساتر لهما كافٍ في تحقق الستر الواجب في الصلاة ما لم يكن فضفاضاً كاشفاً عما تحته، نعم لبس السروال القصير في الصلاة في غير موارد الاضطرار مناف للوقار المطلوب من المصلّي رجلاً أو امرأة.

سؤال [١٨٣] ما هو الثوب التي تتم فيه الصلاة؟ هل هو الثوب الذي يمكن أن يستر فعلاً بأن يكون بمجرد أن يلبس يستر دون حاجه إلى ضمّ شيء آخر إليه كـ (الهاف) الساتر لعوره الرجل؟ أو أن المراد من الثوب التي تتم فيه الصلاة ما هو أعم من ذلك (الفانيه أو القميص) فإنهما لو وضعا على عوره الرجل لما استطاع أن يصلى بأحدها إلا بالإمساك باليد أو بالربط بحزام؟

بسمه تعالى: المراد من الثوب الساتر للعوره ما يكون لو وضع أو لبس على العوره لكفى في سترها، والفانيه والقميص من الساتر بخلاف الجورب والعرقجين (الطاقية) فإنهما غير ساترين، فلا بأس بالصلاه بهما مع نجاستهما إذا لم تكن النجاسه مما لا يعفى عنها في الصلاة كدم الكلب والخنزير ونحوهما.

سؤال [١٨٤] إذا صلى المكلف وبعد الانتهاء انكشف له أن عورته لم تستر فعلاً أو شَهَرَ شيئاً مما يجب ستره، وهل يجب على من رأى ذلك إخبار المصلي؟

بسمه تعالى: إذا رآها شخص صدفة لا يجب عليه إخبار المصلي ما دام غافلاً عن ذلك، ولا يجب على المصلي إعادة الصلاة ولا القضاء إذا التفت إلى ذلك بعد الصلاة أو بعد خروج الوقت، نعم إذا التفت إلى ذلك أثناء الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة وإن سترها فوراً.

سؤال [١٨٥] مولانا أنا أصلى ومعى محفظه النقود ولا أعلم أنها من جلد الحيوان المذكى أم لا؟ وحمل المحفظه من المبطلات أم لا؟ وهل هو من الأشياء التى لا تتم الصلاة بها مثل المنديل والجورب؟ وهل هناك فرق بينهما؟ وهل الصلوات التى صليتها باطله أم لا؟ أفتونا مأجورين والسلام.

بسمه تعالى: إذا كانت المحفظه مشكوكاً فى كونها من الجلد الطبيعى أم من غيره فلا بأس بحملها فى الصلاة، وأما إذا علم أنها من جلد الحيوان وشك فى كونها من حيوان مذكى حلال اللحم أو من غيره فلا يجوز حملها فى الصلاة، وحكم الجلد يختلف عن حكم المنديل والجورب حيث يجوز حملهما وإن كانتا نجستين دون الأول.

سؤال [١٨٦] هل تصح صلاة رجل يحمل فى جيبه علبه بها ماده نجسه؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمل المتنجس فى الصلاة إذا لم تسرِ النجاسه إلى لباس المصلي. والله العالم.

سؤال [١٨٧] ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأة إبداءه فى الصلاة؟ هل يسمح للمرأة بكشف قدميها فى الصلاة إذا وجد الناظر الأجنبى؟ مع فرض

السماح لها بكشف قدميها في الصلاة أمام الرجل الأجنبي، هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إليها؟ هل يجوز للمرأة أن تكشف قدميها خارج الصلاة أمام الرجل الأجنبي؟ وما هو الحدّ المسموح به؟ وهل يجوز للرجل النظر مطلقاً إلى ما يجوز لها كشفه؟

بسمه تعالى: في كشف القدمين أمام الأجنبي أو حال الصلاة إشكال، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي النظر للقدمين إلا إذا كان المعتاد للمرأة هو الكشف بحيث لا تنتهي إذا نهيت فيجوز النظر لقدميها بدون التذاذ، والله العالم.

سؤال [١٨٨] ما حكم صلاة المرأة التي يبرز بعض شعرها في الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ أو بعده؟

بسمه تعالى: إذا التفتت في الأثناء وكان مكشوفاً حين الالتفات فصلاحتها باطلة وإلا فإن كان الالتفات بعد الفراغ أو في الأثناء ولكن كان مستوراً حين الالتفات فلا بأس، والله العالم.

### مكان المصلي

سؤال [١٨٩] ما رأيكم في الأرض المباحة تفرش بإسمنت مغصوب، ثم تفرش بحجر مباح على ذلك الاسمنت، فهل يجوز الصلاة في هذه الأرض أم لا؟

الخوئي: لا تجوز على الأحوط.

سؤال [١٩٠] هل يجوز حجز مكان في المسجد بوضع السجاده فيه استمراراً؟

الخوئي: في كفايه وضع الرحل في ثبوت الأولويه إشكال، والاحتياط لا يترك على التفصيل المذكور في رسالتنا العمليه فليلاحظ.

التبريزى: لا- يوجب هذا حق السبق مطلقاً، بل إنّما يوجب إذا وضعها فى أوقات الصلاة أو قبلها، فالوضع يوجب حق السبق بالإضافة لصلاة الوقت.

سؤال [١٩١] إذا كان الرجل يصلى صلاة الطواف، أو أى صلاة أُخرى فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟

الخوئى: فى الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبريزى: لأبأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكة القديمه.

سؤال [١٩٢] لو كان الفضاء مغصوباً لكن محل أعضاء السجود كلها مباح، كما لو بنى فى مكان مغصوب فأرض البناء والفضاء مباح، أو كما لو وضع فرش فى المكان المغصوب وصلى عليه فما حكم صلاته؟

الخوئى: صلاته محكومه بالبطلان.

سؤال [١٩٣] هل لا إشكال فى الصلاة فى مؤسسات الدوله الظالمه ولو بدون إذن حاكم الشرع وهل عندكم إذن عامه؟

بسمه تعالى: نعم لا بأس بالصلاه فيها لإبلاغنا الإذن العام، والله العالم.

سؤال [١٩٤] ما هو حكم الموجود فى الارض المغصوبه لطوال فتره الصلاه، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء فى الارض المغصوبه فى تمام وقت الصلاه فلا بأس بالصلاه فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

سؤال [١٩٥] ما حكم صلاة الرجل خلف امرأه وذلك فى المسجد الحرام أو

بعض مشاهد الأئمة (عليهم السلام) حال الزحام وكذلك العكس؟ أى ما حكم صلاة المرأة فى هذا الحال؟

بسمه تعالى: لا بأس به فى المسجد الحرام بل فى مطلق مكة، وأما فى المشاهد المشرفة فلا بد من رعايه الفصل، والله العالم

سؤال [١٩٦] ما حكم الصلاة على الفراش، مع الجهل من حيث الاستقرار؟

بسمه تعالى: يعتبر فى مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب، فلا بد للمصلى من إحراز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٧] ما حكم الصلاة على أرض مائله بمقدار ثلاثين درجه؟

بسمه تعالى: المناط أن لا يزيد موضع السجود على موضع الوقوف فى حاله الارتفاع ولا ينقص فى حاله الانخفاض على أربه أصابع مضمومه، نعم إذا عد المكان عند العرف مكاناً مستويًا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٩٨] ما هو حكم الموجود فى الأرض المغصوبه لطوال فتره الصلاة، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء فى الأرض المغصوبه فى تمام وقت الصلاة فلا بأس بالصلاه فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

سؤال [١٩٩] هل استحباب الصلاة للنساء فى المنزل عام، بحيث لا يفرق فيه بين الصلاة فى المسجد فرادى أم جماعه، وخصوصاً إذا نظرنا إلى تلك الروايات التى تحت على الصلاة جماعه؟

بسمه تعالى: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، وإن كانت الصلاة فى المسجد بالجماعه، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] هل يجوز الصلاة في مكان نجس أو متنجس إذا وضعت عليه السجاده؟ وهل يجب أن يكون مكان وضع جميع المساجد السبعه على الأرض طاهر؟

بسمه تعالى: يعتبر في مسجد الجبهه أن يكون طاهراً ولا يعتبر الطهاره في ماسوى ذلك فيجوز الصلاة والسجود في المكان المتنجس إذا لم يتنجس بدنه ولباسه بها، والله العالم.

سؤال [٢٠١] هل يجوز الصلاة مقابل المرآه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ولكنه مكروه، والله العالم .

سؤال [٢٠٢] ما حكم الصلاة في بيت توجد به مجسمات لصور انسان سواء للأطفال أو ماشابهها؟

بسمه تعالى: الصلاة في المكان الذى فيه هذه الصور والمجسمات مكروهه إلا أن يرفعها أو يضع عليها ما يسترها اثناء الصلاة من جانب القبلة، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] أنا أعمل في شركه مقاولات تأخذ منقصات فنعمل في بعض المواقع فما حكم الصلاة في هذا الموقع مع العلم إنى لأعلم من هو المالك؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه في موقع العمل ولا يجب معرفه المالك الشرعى مادمت تعمل فيه إذا كنت تثق برضى المالك أو المالكين .

سؤال [٢٠٤] من صلى في المكان المحجوز لمصلى آخر في المسجد فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال ان لم يحضر من له الرحل عند شروع الصلاة جاز للشخص الآخر ان يدفع برجله ما وضعه من الرحل قليلاً ويصلى مكانه، والله



سؤال [٢٠٥] هل صلاة المصلى تتأثر بمرور أو جلوس امرأة من أمامه كما نرى في مكة المكرمة أو الأماكن المقدسه الشريفه؟

بسمه تعالى: لا يضران بصحة صلاته.

سؤال [٢٠٦] هل يجوز صلاة المرأة أمام أخ الزوج؟

وإذا صلت وهو موجود وأحد أقربائها لأنه لا يجوز ذلك هل تقطع الصلاة وإذا أتمتها هل عليها الإعادة؟

بسمه تعالى: الأفضل للمرأة أن تصلى فى مخدعها إلا أن صلاتها فى الصورة المذكوره غير باطله ولا يجب عليها إعادتها.

سؤال [٢٠٧] سؤال تلح الإجابة عليه فى إطار التطور الاجتماعى الذى نعيشه إذ نشاهد تطوراً ملحوظاً فى جميع النواحي الثقافيه والاجتماعيه والاقتصاديه، ومن هنا كان الانفتاح ومن ضمن الانفتاحات التى حصلت والتطورات انتشار مصليات النساء، وهذه المصليات لعبت دوراً تثقيفياً واسعاً، فما هو رأى سماحتكم من الناحيه الشرعيه فى صلاة المرأة فى هذه المصليات جماعه إذ سمعت أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل؟

مع الأخذ فى الاعتبار وجود وسائل تثقيفيه دينيه بديله عن الذهاب للمسجد كالكاسيت والسيدى والإنترنت وما شابه من الوسائل التعليميه الحديثه.

بسمه تعالى: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المساجد والأماكن العامه، ويمكن للمرأة تعلم أحكامها الشرعيه بواسطه الكاسيت وهى فى منزلها، من دون حاجه إلى الخروج والمشاركه فى المساجد أو النوادى العامه والتى لا يطمأن من

## الأذان والإقامة

سؤال [٢٠٨] رفع الأذان في باحة المسجد أو في غرفه خاصة من باحته بمكبره الصوت، حيث يسمع المصلون الموجودون في محل الصلاة، بواسطة المكبره هل تتأدى به وظيفه الأذان الاستجابيه؟

الخوئي: نعم، تتأدى به الوظيفه.

سؤال [٢٠٩] ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الأعلام؟

الخوئي: يُعلم بقول (الصلاه) ثلاثاً إذا أُقيمتا جماعه.

سؤال [٢١٠] إذا صلى المكلف صلاه الصبح مع أذان أهل العامه، فهل صلاته صحيحه، وفي حاله الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاه الأداء إلى صلاه القضاء، أم يجب عليه أن يقضى جميع الصلوات السابقه، علماً أنه كان يجهل مسأله فارق الوقت؟

الخوئي: يجب عليه قضاء الصلوات السابقه، والله العالم.

التبريزي: إذا صلى كل يوم صباحاً بقصد ما في ذمته في ذاك الوقت فيكفيه قضاء صلاه واحده.

سؤال [٢١١] هل تجب الطمأنينه في الأذان والإقامه أم لا؟

الخوئي: لا تجب.

سؤال [٢١٢] هل يجوز أخذ الأجره على الأذان، أو على صلاة الجماعة، الإمام أو المأموم؟

الخوئي: لا- يجوز أخذ الأجره على الأذان، وأما على صلاة الجماعة فلا بأس بها إماماً كان أو مأموماً، حيث لا يعتبر في صحه الجماعة قصد القربه، والله العالم.

سؤال [٢١٣] لو قام المؤذن بالأذان ولكنه تعارض بوفاه أو بمرض لا سمح الله في أثناء الأذان، فهل يجوز البناء على ذلك أم يستأنف؟

بسمه تعالى: يعتبر في الأذان وحده المؤذن، والله العالم.

سؤال [٢١٤] هل يجوز قراءة الشهاده الثالثه فى الصلوات الواجبه؟

بسمه تعالى: الشهاده الثالثه لأمر المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) بالولايه من شعائر الشيعة وأتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ولا- تترك فى الأذان والإقامه بعنوان شعار الشيعة أما فى الصلاة الفريضة فى المقام لا يتسع له المجال والأحوط تركها فيها، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما هو حكم الشهاده الثالثه (أشهد أن علياً ولى الله) فى الأذان والإقامه فى مقدمه الصلاة؟ وما تعليقكم على من يقول: إن الشهاده الثالثه ليست فصلاً من فصول الإقامه والأذان، وإن كانت من فصول الإيمان... ونحن لا نرجح إدخال ما ليس من الأذان؛ لأن العبادات وقفيه. ولكن إذا جاء المكلف بها لا بقصد الجزئيه، بل بالاستحباب بالمطلق جاز، والأحوط فى الإقامه عدم الإتيان بها؟

بسمه تعالى: الشهاده الثالثه فى الأذان صارت شعاراً للشيعة، ويجب حفظ شعار الشيعة لتبليغ الأمر بالوصايه للناس، خصوصاً فى هذا الزمان، حيث تكاثرت الهجمات ضد عقائد الشيعة من أعدائهم. والشهاده الثالثه لعلى (عليه السلام)

ص: ٦٠

بالولاية ليست جزءاً إلا من الأذان ولا من الإقامة، وإنما هي تبليغ للوصاية بعد النبي (صلى الله عليه وآله) كما أن الشهاده بالرساله تبليغ للرساله، وكما ذكرنا يجب حفظ شعار الشيعة لتبليغ الأمر بالوصايه للناس، والله المستعان والهادى إلى سواء السبيل.

سؤال [٢١٦] سمعت رجل كبير فى السن وهو يقول الإقامة للصلاه ويزيد فيها حرف الواو فيقول وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن علياً ولي الله هل يوجد فى الإقامة أشكال والأذان أيضاً؟

بسمه تعالى: لا يصح إضافه الواو فى كلمه أشهد فى الإقامة فالشهاده الصحيحه بدون واو والله العالم.

سؤال [٢١٧] هل أستطيع أن أصلى الفرض بدون أذان ولا إقامة؟

بسمه تعالى: الأذان والإقامة للصلاه مستحبان، والأحوط عدم ترك الإقامة لكل فرض.

سؤال [٢١٨] ما حكم رفع صوت الأذان إذا كان فيه إزعاج ومضايقه لجيران المسجد؟

بسمه تعالى: يستحب رفع الصوت بالأذان لإيقاظ الناس للصلاه. والله العالم.

سؤال [٢١٩] ١\_ هل يستحب لنا أن نقول (الأذان والإقامة والدعاء الفاصل بينهما) فى الفرض الثانى بعدما قرأناهما فى الفرض الأول؟

بسمه تعالى: لا بأس بالأذان والإقامة والدعاء الفاصل بينهما فى الفرض الثانى إذا أتى بالنافله بين الفرضين وإذا لم يتنفل للفرض الثانى.

٢\_ هل يستحب لنا أن نقول (الأذان) بعدما سمعناه من المؤذن فى الفرض

الأول، وهل يستحب لنا أن نقوله في الفرض الثاني؟

بسمه تعالى: إذا أذن للفرض الأول لا- للإعلام فحكمه كما في الجواب الأول، وإن كان للإعلام يستحب الأذان في الفرض الأول، وإن لم يؤذن فيه يؤذن في الفرض الثاني. والله العالم.

سؤال [٢٢٠] هل السُّنَّة والأفضل أن يتولَّى الإقامه المؤذِّنُ أو أحد المصلِّين، أم السُّنَّة أن يتولاها الإمام، وعلى الفرض الأول هل تتوقَّف على إذن الإمام؟

بسمه تعالى: لا- فرق في الصور الثلاث وكان في صلاه الجماعة التي يقيمها النبي (صلى الله عليه وآله) من يتولى الإقامه أحياناً شخص آخر، والله العالم.

سؤال [٢٢١] هل يجزى الأذان للصلاه جماعه إذا قام به شخصان أحدهما أذن جزءاً والثاني أذن الجزء الثاني إما بقصد الثواب أو بقصد الاحترام للشخص الذي كان يؤذن دائماً أو كان لسبب عدم قدره أو غير ذلك. فهل الشخص الثاني يواصل الأذان من حيث قطع أو يستأنف الأذان من جديد؟

بسمه تعالى: في أجزاء ذلك إشكال، والله العالم.

## النية

سؤال [٢٢٢] تذكرون سماحتكم أن كثيراً من المستحبات الواردة في رسالتكم لم تثبت، وإنما يؤتى بها براء المطلوبه، فهل يجب استحضار هذه النية مع كل عمل مستحب أم يكفي بنيه ذلك عموماً في بدايه الصلاه؟

وهل مسائل الاحتياط الاستجابي من المستحبات التي لم تثبت أم لا، وكيف

للمقلد أن يعرف أى المستحبات تقصدون بالضبط ممّا لم يثبت عندكم إذ إن ذلك غير واضح فى رسالتكم العمليه؟

الخوئى: يكتفى بنيه ذلك فى بدايه الصلاه، إذا لم يعرف المقلد ذلك بالضبط أتى برجاء المطلوبيه.

سؤال [٢٢٣] هل يمكن أن يؤتى بالصلاه بنحو لو كانت عليه تكون له وإلا- فعن أبيه مثلاً أى يجمع بين الأصاله والنيابه، أو هل يمكن أن ينوى بالصلاه التى ينويها فعلاً- احتياطاً، مثلاً- أن ينويها بقصد ما عليه فعلاً من الادائيه والقضائيه لولا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوى فى مثل صلاه الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء أو القضاء أو نافله ابتدائيه أو غير ابتدائيه، وهل يجوز فى مثل صلاه الزياره التى أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين أن يقصد فيها الأعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الخوئى: نعم، له أن يقصد امتثال آخر أمر يمكن أن يكون قد توجه إليه إن كان لنفسه أو لغيره، فرضاً أو نفلاً فى جميع صور المسأله، فهذا قصد إجمالى لما هو الواحد المعين عند الله تعالى وإن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذ أمر.

سؤال [٢٢٤] إذا تلفظ الشخص بنيه الصلاه بعد تكبيره الإحرام، فما حكم صلاته، وما حكم قراءه الفاتحه أو بعض الواجبات جهلاً؟

الخوئى: التلفظ بنيه الصلاه بعد التكبيره يضر، وأما ترك الفاتحه وغيرها من واجبات الصلاه، فإن كان مستنداً إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال [٢٢٥] ما هو المراد من نيه القربه المطلقه، وما الفرق بينها وبين المقيده؟

الخوئى: المطلقه أن لا ينوى سوى العمل، والقربه إلى الله تعالى، والمقيده أن

ينوى الوجوب أو الندب، أو الاداء أو القضاء، كلاً في مورد المقتضى له، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] ما هو المراد من نيه رجاء المطلوبيه؟

الخوئي: هو أن يأتي برجاء أن يكون به أمر في الشريعة، إذا لم يتيقن به، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو لم يحرز المطلوبيه.

سؤال [٢٢٧] ما معنى أن سورة الفاتحه نيتها ارتكازيه، وهل تصح أيضاً في نيه القربه؟ فإذا عملت عملاً بدون التفات لغسل الجنابه وذهبت وأنا قاصد الغسل عن الجنابه لكن بدون التفات إلى نيه القربه، فهل يصح عملي بهذا المقدار؟

بسمه تعالى: القصد الارتكازي يكفي في قراءه الفاتحه وفي قصد القربه أيضاً في الغسل أو الوضوء والمقصود به أنه لو سئل عن قراءته أو غسله أو وضوئه لكان ملتفتاً إلى أنه يأتي بالفاتحه أو يأتي بالغسل قربه، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] إذا شككت في نيه القربه بأعماله العباديه السابقه سواء كانت لى أو للمستأجر عليها، فما هو العمل؟ وهل تكفى الارتكازيه فيها؟

بسمه تعالى: لا تعتنى بشكك وتبنى على الصحه، والله العالم

سؤال [٢٢٩] شخص كان يصلى قربه لله تعالى ولكنه كان يحب أن يراه الناس صاحب جبهه سوداء بعد الصلاه ولذلك كان يضع ترابه كبيره ولم يعلم أن هذا الفعل سيطل صلاته، فهل صلاته باطله أم إنها صحيحه ما دامت أصل الصلاه قربه لله تعالى؟

بسمه تعالى: هذا ليس من الرياء كى يكون مفسداً للعمل بل هو طلب للسمعه

وهو محبط لثواب العمل وليس مبطلاً للعمل، والله العالم

سؤال [٢٣٠] أرجو من سماحتكم تعريف مفهوم حضور القلب في الصلاة، وكيف يمكن تطبيق ذلك في الصلاة؟

بسمه تعالى: معنى العبارة أن لا- يشتغل قلبه أثناء الصلاة بالتفكير بأُمور راجعه إلى أُمور الدنيا، ويتوجه إلى معاني ما يقول ويدرك أن أعماله الصالحة هي رفيقه في قبره ونشأته الأخرى، التي من أهمها الصلاة بعد ولايه الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [٢٣١] ما العمل أو ماذا أفعل للوسواس والهواجس التي تراودني كلما جئت للصلاة؟ فما أن أهم وأبدأ في صلاتي حتى أبحر في بحر الهموم والهواجس... أخبروني ماذا أفعل؟

بسمه تعالى: هذا من عمل الشيطان، واتكل على الله ولا تسلطه على نفسك، ولكن هذه الهواجس بمجرد ما لا تضر في صحه الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] كيف أفكر وأنا في الصلاة؟ وفي ماذا ليتحقق الخشوع؟

بسمه تعالى: معنى العبادة أن لا- يشتغل قلبه أثناء الصلاة بالتفكير بأُمور راجعه إلى أُمور الدنيا، ويتوجه إلى معاني يدرك أن أعماله الصالحة هي رفيقه في قبر أهمها الصلاة بعد ولايه الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] عندما أبدأ في الصلاة لا- أحس أني أمام جبار عليم قادر، بل كثيراً ما يزوغ قلبي جانباً في أُمور الدنيا ولا أحس بالخشوع، فما هو الواجب فعله؟ وهل أنا مأثوم؟

بسمه تعالى: لا إثم عليك، وإذا أدت الصلاة صحيحه ولو مع عدم الخشوع



فقد أدت الواجب، ولكن نيل درجات المصلين في الآخرة يحتاج إلى رعايه الخشوع، وحضور القلب في الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] ما حكم التلفظ بالنيه في الصلاة، مثلاً أن يقول المصلي: أصلى فرض الصبح قربه طاعه إلى الله تعالى، وإذا تلفظ بها المصلي هل تبطل الصلاة أو لا؟

بسمه تعالى: التلفظ بالنيه في الصلاة مكروه، باعتباره أنه كلام آدمي فليأت به بين الإقامه والصلاه، وليس مبطلاً للصلاه، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] ما حكم الصلاة التي يتردد فيها المكلف بين نيتين قبل تكبيره الإحرام، كأن لو نوى ثم كبر وتذكر أنه نوى صلاه غير الصلاة المتوجه لها أثناء تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا تردد ثم نوى إحدى الصلاتين عند تكبيره الإحرام فلا إشكال في ذلك، وإذا نوى صلاه ثم التفت إلى أنه مأور غيرها فإن قصد عند تكبيره الإحرام امتثال الأمر الفعلي في حقه وطبقه خطأ على صلاه معينه فصلاته صحيحه، وإلا فيعدل بصلاته التي شرع فيها إلى النافله ثم يستأنف ما هو مأور به بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] لو شرد ذهن المصلي لبعض الثواني خارج الصلاة تماماً، فما حكم صلاته؟ وكم المده التي تبطل الصلاة في شرد الذهن؟

بسمه تعالى: شرد الذهن عن الصلاة المجرد عن فعل المنافى لثواني معدوده لا يضر بصحه الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] رجل دخل المسجد ظهر الجمعة فرأى الجماعه قائمه، وظن أنها

صلاه الجمعة فنوى الجمعه وصلى معهم، ثم تبين له \_ أثناء الصلاه \_ أنهم يصلون الظهر، فهل يعدل بنيته إلى الظهر أم ماذا؟ وما إذا علم بعد الفراغ من الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا نوى صلاه الجمعه \_ كما فرض \_ بطلت صلاته، وعليه الإعادة ظهراً، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] أنا كثير السهو فى الصلاه، كلما أريد أن أركز على الصلاه أكون فى حاله السهو وأفكر فى أشياء غريبه، فما هى صحه صلاتى، علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شروذ الذهن فى صحه الصلاه ولو كان كثيراً، إذا كنت تؤدى الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب. وينبغى للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] هل التلفظ بالنيه بالقول: (أصلى صلاه كذا أداء قربه إلى الله تعالى... إلخ) للصلوات الواجبه أو المستحبه من باب تأكيد انتقاشها فى القلب وذكر الله أمر حسنٌ وراجح شرعاً؟ وهل تختل صلاه الاحتياط بالتلفظ بنيتها؟

بسمه تعالى: لا يجب التلفظ بالنيه فى الصلاه سواء كانت واجبه أو مستحبه ويكفى إستحضارها فى القلب نعم التلفظ بها مستحب شرعاً فى أعمال العمره والحج، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] هل يجوز العدول من صلاه أدائيه كالظهر إلى صلاه قضائيه كصلاه الفجر؟

و بشكل عام هل يجوز العدول من صلاه أدائيه إلى صلاه قضائيه؟

بسمه تعالى: لا بأس أن يعدل من الصلاه الأدائيه إلى الصلاه القضائيه إذا لم يفت

سؤال [٢٤١] ما هي النية للصلاة نيابه عن المتوفى؟

بسمه تعالى: يكفي أن ينوي النائب ولو قليلاً الصلاة نيابه عن فلان المتوفى .

سؤال [٢٤٢] أنا في الصلاة هل أستطيع في أثناء التسييح أن أفكر في أسماء الله سبحانه وتعالى وسلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

بسمه تعالى: لا بأس بالتفكر في عظمة الله أثناء الصلاة والتسييح أما التفكير في ذات الله سبحانه فهو مورد النهي عنه في بعض الروايات للعجز والقصور عن إدراك ذات الله، والله العالم .

سؤال [٢٤٣] شخص يصلي الصلاة الواجبه ويعقد النيه على ذلك، وفي ذات الوقت وهو مقدم على الصلاة ينوي تعليم ابنه للصلاة بنفس تلك الصلاة بحيث يعتمد رفع صوته والبطاء في الأفعال والأذكار ليتسنى لابنه المتابعه، فهل دخول نيه التعليم بهذه الكيفيه مبطل للصلاة الواجبه؟

بسمه تعالى: إذا قصد أداء الصلاة الواجبه وكان له داع آخر وهو تعليم ولده الصلاة والأذكار فلا يضر هذا الداعي في صحه الصلاة وإجزائها.

سؤال [٢٤٤] ما حكم الصلاة التي يتردد فيها المكلف بين نيتين قبل تكبيره الإحرام؟ ولو نوى ثم كبر، وتذكر أنه نوى صلاة غير الصلاة المتوجه لها أثناء تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا تردد ثم نوى إحدى الصلاتين عند تكبيره الإحرام فلا إشكال في ذلك، وإذا نوى صلاة ثم التفت إلى أنه مأمور بغيرها فإن قصد عند تكبيره الإحرام امتثال الأمر الفعلي في حقه وطبقه خطأ على صلاة معينه فصلاته صحيحه،

وإلا فيعدل بصلاته التي شرع فيها إلى النافلة ثم يستأنف ما هو مأمور به بعد التسليم. والله العالم.

سؤال [٢٤٥] إذا لم أكن أفهم معنى القربة أو معنى الطهارة المعنوية فهل تصح أعمالى المتعلقة بهما؟

بسمه تعالى: إذا عرف أنه يقصد رضا الله تعالى فيكفى ذلك ولا يشترط معرفه معنى الطهارة المعنوية، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] كيف تكون النية فى الصلاة المستأجره أو الصوم؟ ونية القربة لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى: ينوى فى قلبه أنه يصلّى عن فلان أو يصوم قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] إذا شككت فى نية القربة بأعمالى العباديه السابقه سواء كانت لى أو المستأجر عليها فما هو العمل وهل تكفى

الارتكازيه فيها؟

بسمه تعالى: لا تعتنِ بشكك وتبنى على الصحه، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] أكون متيقناً ثم أنسى ممّا يجعلنى أشك وهذه الحاله تحدث كثيراً والسبب النسيان بالنسبه للصلاه أنوى قبل التكبير

أن أقرأ فى الأولى الكوثر والتوحيد ثم بعد القراءه لسوره الحمد نسيت هل نويت الكوثر والتوحيد أم لا؟ وتحدث حاله الشك

فى الوضوء أنوى للطهاره وخاصه إذا كان الوضوء فى الفتره الأخيره لصلاه الظهر والعصر أى أبقى فتره تكفى لصلاه الظهر

والعصر وبعد الصلاه بنيه يدخل وقت المغرب وأثناء الوضوء أو بعد الوضوء كثيراً ما يحدث بأننى أشك هل نويت الطهاره أم

القربه المطلقه؟ (حاله التقييد ثم النسيان وبعدها الشك

تأتي في الغسل أيضاً) وما هو الحكم بالنسبة للواجبات الثلاث (وضوء \_ غسل \_ صلاة) بالنسبة لهنّ أن تكون خلال وقبل وبعد الواجبات الثلاث أركان وواجباتها شروطها؟

بسمه تعالى: هذا الشك لا أثر له ولا أثر لنيه قراءه سوره معينه قبل الصلاه إذا قرأ غيرها وقصد الطهاره غير معتبره في الوضوء ويكفي قصد القربه، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] إذا شك في الصلاه التي بيده أنها ظهراً أو عصرًا فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً.

(أ) هل هذه المسأله مختصه بالمرتبتين؟

(ب) أو هل يأتي ذلك الحكم فيما لو كان الشك في التسليم المحلل؟

(ج) من كان يصلى صلوات متعدده وكانت نيته بالأساس إجماليه على أنه يأتي بالفوائت على الترتيب ولكنه في بعض الأحيان كان يعين تفصيلاً، وفي صلاه شك في النيه التفصيليه هل نوى لما قام إليها (حيث إنه قام للصلاه التي توافق الترتيب في القضاء) أو غيرها؟

بسمه تعالى: (أ) لا يختص ذلك بالمرتبتين بل إذا كانت عليه صلاه فاتته يمكنه حينئذ العدول إليها، والله العالم.

(ب) إذا كان محل العدول باقياً فلا بأس بذلك، والله العالم.

(ج) يستطيع العدول إلى الصلاه السابقه كما إذا لم يدر أنه نوى الظهر أو العصر يرجع إلى الظهر إن لم يكن قد صلاها أو إلى الصبح إذا لم يكن صلاها أيضاً وكان محل العدول باقياً، والله العالم.

سؤال [٢٥٠] قلت في منهاج الصالحين في الجز الأول، المسأله (٥٨٧): «إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الاحرام أو للركوع بنى على الأولى» فلو كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام أو الركوع أو الهوى للسجود فماذا يصنع؟

الخوئي: يبني على كونها للإحرام، ثم يأتي بما شك في إتيان كل ما لم يخرج عن محله.

سؤال [٢٥١] إذا كان يحرم للصلاه بقوله: (الله وأكبر) مده طويله من الزمن جاهلاً بالحكم، ما حكم صلاته هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

الخوئي: إذا كان المراد إظهار حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فصلواته باطله يجب عليه قضاؤها.

التبريزي: إذا كان مجرد الإشباع فلا بأس، وأما إذا وصل إلى حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فهو باطل.

سؤال [٢٥٢] إن امرأه من المؤمنات الغافلات عندما تقوم لصلاتها تقيم حتى تصل لآخر الاقامه (لا إله إلا الله) ثم تقرأ الفاتحه وبدون تكبيره إحرام ولا صياغه نيه دأبت على هذا سنوات طوال وإني عارف بأن القواعد الشرعيه تحكم ببطان صلاتها إلا أنى بعثت لكم بالسؤال لعلكم تسبحون في فلك الفقاهه فتحصل لكم ومضه من أنوار الفقه المحمدي فتخفف عن هذه المشقه فانظروا فيها ما حكمها؟

بسمه تعالى: الأحوط الاعاده بالمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] إذا كبر المصلى لتكبيره الاحرام ثم شرع في القراءه هل تبطل

صلاته على اعتبار أنه لم يطمئن للقيام قبل أن يبدأ القراءه؟

بسمه تعالى: إذا كان حال التكبير مطمئناً كفى ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] فى تكبيره الإحرام لو أخطأ المكلف فى كلمه (أكبر) هل يجب عليه إعادته تكبيره الإحرام كلها، أم يكتفى بإعادته كلمه (أكبر)؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعادته التكبيره كامله، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] إن إحدى الأخوات كانت تصلى أكثر من عشرين سنه من دون تكبيره الإحرام، أى كانت تدخل بعد الإقامه رأساً إلى الفاتحه، فما هو حكم صلواتها طيله هذه الفتره؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلوات التى صلتها بدون تكبيره الإحرام، وإذا شككت فى المقدار قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] بنت بعد البلوغ من عمرها، ثلاث سنوات لم تكن تكبر تكبيره الإحرام فى صلواتها، فما حكمها؟

بسمه تعالى: تكبيره الإحرام هى ركن من أركان الصلاه، فتبطل بنقصانها عمداً وسهواً، والأحوط الإعادته بمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] هل يجب على المصلى أن يفصل بين تكبيره الإحرام وما بعدها (أى البسمله)؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يفصل بينهما ويكفى مسمى الفصل، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] ذكر فى منهاج الصالحين ج ١ مسأله ٨٦٠: كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه. فإذا قال: الله \_ فى تكبيره الإحرام \_ وقبل أن يقول: أكبر، شك

فى صحه قراءته لـ(الله)، هل تلزمه إعادتها أو لا يلزمه ذلك لأنه شك فى صحه قراءته لها بعد الفراغ منها، وكذا إذا شك فى صحه قراءته للفظ الجلاله حين قراءته لـ(أكبر) ما هو الحكم فى كلا الصورتين؟

بسمه تعالى: نعم، يعيد كلمه لفظ الجلاله (الله)، والله العالم.

## القيام

سؤال [٢٥٩] من عجز عن الصلاه قياماً، ودار الأمر بين الجلوس على الأرض أو الكرسي، أو بين الكرسي والجانب الأيمن فماذا يصنع؟

الخوئى: لا بد أن يكون على هيئه تمكنه من فعل السجود الاختيارى بمواضعه السبعه اللازم وضعها على الأرض، وأما حال القراءه والركوع فالجلوس على الأرض مع الإمكان أولى وأحوط.

التبريزى: إذا لم يتمكن من الركوع الاختيارى وفرض تمكنه من السجود الاختيارى، فالأحوط الجلوس، ويجب السجود الاختيارى بوضع المساجد على الارض.

سؤال [٢٦٠] هل تعتبر الطمأنينه فى القيام الركنى المتصل بالركوع؟

مع العلم أنه ورد لكم تعليقه على العروه بأنه لا يعتبر؟

فهل يصح الاعتماد عليها؟

الخوئى: نعم، يصح الاعتماد عليها.

سؤال [٢٦١] هل إقامة الصلب المعتبر فى حال القيام فى الصلاه أو الجلوس



الذى هو بدل عن القيام كما فى المنهاج، معتبر فى حال الجلوس بين السجدين أو التشهد حسب إطلاق روايه: لا صلاه لمن لم يقيم صليبه، أو أنها منصرفه عن ذلك؟

الخوئى: لا يعتبر فيهما ذلك.

سؤال [٢٦٢] المصلى إذا لم يتمكن من الوقوف إلا على رجل واحده ويستعين بعصاه هل يجب عليه الصلاه من قيام أو جلوس؟

الخوئى: نعم، تجب عليه الصلاه عن قيام فى الصورة المفروضه، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] هل يجب فى التجافى رفع الركبتين قليلاً؟

بسمه تعالى: الأحوط رفع الركبتين ولو قليلاً حتى يكون جلوسه استعداداً للقيام، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] إذا كان المكلف يستطيع الصلاه من قيام فى أولها لكنّه يصاب بالإرهاق فى الركعه الأخيره فهل يصلى من جلوس أم يقوم فيما يمكن القيام ويجلس فى البعض الآخر؟

بسمه تعالى: يصلى قائماً فإذا عرض له العجز صلى جالساً، والله العالم

سؤال [٢٦٥] لو توقف القيام فى الصلاه على الاستعانه بشخص آخر، هل يجب عليه الاستعانه؟ ولو فعل هل عمله مشروع؟

بسمه تعالى: إذا توقف مثل القيام فى الصلاه على الاستعانه بشخص أو حائط مثلاً يجب عليه ذلك، والله العالم

سؤال [٢٦٦] إذا كان المكلف يستطيع الصلاه من قيام فى أولها لكنه يصاب بالارهاق فى الركعه الأخيره، فهل يصلى من جلوس أم يقوم فيما يمكنه القيام ويجلس فى البعض الآخر؟

ص: ٧٤

بسمه تعالى: يصلى قائماً فإذا عرض له العجز صلى جالساً، والله العالم

سؤال [٢٦٧] أجريت لى عمليه جراحيه فى ظهري (الديسك)، وقد أوصانى الطبيب ببعض الاحتياطات اللازمه ومن ضمنها مسأله الصلاه، فقال لى: عليك أن تصلى وأنت جالس وتجنّب الانحناء فى الركوع والسجود، وذلك لمدته سته أو سبعة أشهر. والسؤال هو: أصلى بهذه الكيفيه وأنا جالس على الكرسى وأومى برأسى إلى الأسفل عوض الركوع وأقرأ الذكر، وأغمض عينى عوض السجود، وأضع التربه على جبهتى احتياطاً. فهل صلاتى بهذه الكيفيه صحيحه؟

بسمه تعالى: يجرى صلاتك على الحاله التى أنت فيها \_ عافاك الله \_ بخفض الرأس للركوع وخفض الرأس للسجود، ويكون خفض الرأس للسجود أكثر من خفضه للركوع، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

بسمه تعالى: التكليف المجعوله فى الشرع المقدس إذا وصلت إلى صوره الحرج، بحيث يكون امتثالها حرجاً على مكلف يرتفع ذلك التكليف عنه، كالمريض الذى يشق عليه أداء الصلاه من قيام يرتفع بحقه وجوب القيام فيصلى قاعداً، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] أنا امرأه مريضه بالحروق، وعلى صلوات كثيره من أيام الحادث إلى الآن، وهى من سنتين أو أكثر، وبين فتره وأخرى أعمل عمليه جراحيه. والآن لدى جراحه فى الرأس ولا أستطيع الغسل فإنى أتمم فقط، ولا أستطيع أداء الصلاه بهيئتها فإنى لا أهوى إلى الركوع والسجود، ولا أستطيع الصيام أيضاً بسبب استعمال الأدوية الطبيه. فما هو الحكم الشرعى الذى ينجينى ممّا أنا فيه حتى أستطيع القيام بالأعمال التى فى ذمتى؟

ص: ٧٥

بسمه تعالى: إذا كنت لا تقدرين على أداء الصلاة إلا مع التيمم والصلاة بالإيماء بالرأس ويكون الإيماء إلى السجود أخفض من الإيماء إلى الركوع، وصليت بهذه الكيفية، فليس عليك شيء. وأما الصيام، فإن استمر مرضك المانع من أداء الصوم إلى رمضان الثاني فلا قضاء عليك، بل تجب عليك الفدية عن كل يوم مدّ من الحنطة، أى ٤/٣ الكيلو أو قيمتها، تعطى للفقير المؤمن المتدين. نسأل الله لك تمام العافية.

سؤال [٢٧٠] ما الوجه فى قول السيد (حفظه الله) باستحباب قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) مع أن الروايات خالية من هذه الصيغة فهل هو جمع بين الصيغ الواردة بينها؟

بسمه تعالى: ورد فى صحيحه عبد الله بن سنان نفس الذكر المذكور فى السؤال.

سؤال [٢٧١] رجل كبير فى السن لا يستطيع القيام إلا بصعوبة فهو يصلى من جلوس فهل يجوز له بعد السجدين قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) بنيه القيام إلا أنه حيث لا يستطيع القيام إلا بصعوبة شديده فهو سيصلى من جلوس فهل ذلك جائز أم لا؟

باسمه تعالى: قول بحول الله وقوته، فى الصلاة من جلوس لأبس به رجاء عند رفع الرأس من السجود إلى الجلوس.

سؤال [٢٧٢] أنا امرأة حامل فى الشهر السابع (توأم - أول حمل) وأجد صعوبة فى السجود والنهوض (القيام) لكبر بطنى وثقلى، حيث أجد صعوبة فى التنفس مما يفقدنى التركيز فى الصلاة فى قراءة القرآن والصلاة عموماً.

سؤالى: هل بإمكانى الاستعانة بمرتفع للسجود أو النهوض أو كليهما؟ مع العلم

أنى أستطيع المشى والحركه والعمل.

باسمه تعالى: إذا أمكنك الصلاه بالشكل الاختيارى وجب ذلك وإن أدى ذلك إلى الاكتفاء بالمقدار الواجب فقط.

سؤال [٢٧٣] شخص غير قادر أبداً على الركوع لعارض صحى ولكنه قادر على القيام، لكنه عند الصلاه كان يصلى من جلوس فيكبر ويقرأ جالساً، وقد علم الآن أن وظيفته كانت أن يكبر ويقرأ من قيام، فما حكم الصلاه التى صلاها آنذاك؟

باسمه تعالى: يقضى صلواته التى صلاها من جلوس لأن وظيفته الصلاه قائماً لإخلاله بالركن كتكبيره الإحرام قائماً وكذا الركوع، والله العالم.

## القراءه

سؤال [٢٧٤] إذا كان المكلف جاهلاً بقراءه الفاتحه أو بعض واجبات الصلاه واستمر مده على ذلك، ما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان غافلاً محضاً، أو قاطعاً بصحتها، فلا إعادة عليه فيما مضى منه.

سؤال [٢٧٥] هل يجوز حمل القرآن فى الصلاه والقراءه فيه للسوره إذا كانت طويله، أم يقتصر على قراءه السور القصار غيباً؟

الخوئى: لا بأس بالحمل والقراءه فيه سوى كراهه ذلك، وإذا قدر على القراءه لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى.

التبريزى: يعلق على قوله (قدس سره): لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى: لسوره يحفظها فهو أولى.

سؤال [٢٧٦] قراءه النون ميماً فى القرآن كما فى (انباء) تقرأ (أمباء) كما هو متعارف، هل يصح هذا فى الصلاه أم لا؟

الخوئى: نعم، يصح.

سؤال [٢٧٧] نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فى ما بين فقرات التسيحات الأربع فى الركعه الثالثه والرابعه ولزوم الوصل، وأنه لو حدث الوقف أو الفصل ولو لأجل عدم ضبط بعض كلمات إحدى الفقرات فلا مجال لإعاده نفس فقره والاكتفاء بها، بل لابد من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟

الخوئى: ليس النقل المذكور صحيحاً وللتأكد يراجع المسأله ٦٠٨ و٦٣٦ من المنهاج، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] إذا جاء بالبسمله لسوره التوحيد وبعد لم يشرع فيها، فهل يكفى ذلك فى عدم جواز العدول فيها إلى غير سوره الجحد، بناء على أنها جزء من السوره أم لا، لانصراف الدليل الى الشروع فى نفس السوره؟

الخوئى: نعم، يكفى ذلك حتى لعدم الجواز إلى سوره الجحد أيضاً، والله العالم.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال [٢٧٩] إذا كان المصلى فى الصلاه الاخفاته يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه، ما حكم صلاته التى صلاها؟

الخوئى: لا تحصل معه القراءه المجزيه.

سؤال [٢٨٠] ذكرت فى منهاج الصالحين فى كتاب الصلاه، الفصل الرابع فى القراءه: «يعتبر فى الركعه الأولى والثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله قراءه فاتحه

ص: ٧٨

الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءه سورہ کاملہ علی الأَحوط بعدها» هل تكفى قراءه سورہ الفاتحه كسورہ كاملہ بعد الفاتحه الواجبہ؟

الخوئی: لابد أن تكون سورہ أُخرى غير الفاتحه، كما صرح بذلك في غير المنهاج، كالعروه الوثقى.

سؤال [٢٨١] ذكر علماء التجويد أنه يجوز في حروف المد (الواو \_ والياء \_ والألف) التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين \_ الرحيم \_ الدين \_ نستعين... إلخ ثلاثة أحوال: القصر والمد والتوسط، فهل القراءه بهذه الأنحاء الثلاثة صحيحه أم لا؟ وما هو الأفضل؟

الخوئی: صحيحه مع مراعاة المد أو التوسط.

سؤال [٢٨٢] إذا مدّ المصلى في قراءته في موضع ليس من مواضع المدّ نحو: مدّ ألف (مالك) وواو (يوم) فهل قراءته صحيحه؟

الخوئی: صحيحه مالم تخرج عن الحد المتعارف في القراءه.

سؤال [٢٨٣] إذا أخطأ المصلى في القراءه الواجبه، فهل يجوز له إعادة الكلمه التي أخطأ فيها، أم يجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى والسياق، أم أن الواجب إعادة تمام الآية، وهل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءه الواجبه في الصلاه، أو القراءه الواجبه بسبب النذر وغيره؟

الخوئی: تجب الإعادة بشكل صحيح، على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجز الأول من كتاب المنهاج.

سؤال [٢٨٤] ما حكم من قصد الشكر والاستعانه والثناء من سورہ الحمد مضافاً إلى قصد القرآنيه وكذا في سورہ (الناس) يقصد القرآنيه ويقصد الاستعاذه؟

الخوئي: لا بأس مع قصد القرآنيه كما هو المفروض.

سؤال [٢٨٥] هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو يصدق الإخفات حتى لو سمعه؟

الخوئي: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفات هو عدم ظهور ذلك.

سؤال [٢٨٦] قلت في منهاج الصالحين: «تجب الموالاه بين حروف الكلمه...» فهل المراد الإتيان بالكلمه عقيب الأخرى عرفاً فلا يضر وان حصل الوقف بين الصفه والموصوف وبين المعطوف والمعطوف عليه، أو أن المراد هو الاتصال الحقيقي؟ ففي مثل «اللهم صل على محمد وآل محمد» يكون الوقف مبطل، وكذا آخر الحمد وغيره من موارد الصلاه، نرجو بيان ذلك لمساس الحاجه اليه؟

الخوئي: المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعاة عدم الوصل بالسكون.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): على الأحوط استحباباً، ولا سيما في القراءه.

سؤال [٢٨٧] أين مخرج الضاد؟

الخوئي: معروف وهو الرباعيات المتصله بالطواحن.

التبريزي: المعتبر أن يكون القراءه صحيحه عند أهلها، دون خصوص المخرج.

سؤال [٢٨٨] المد في مثل الياء من (ولا الضالين) إذا وقف عليها فما كان بعد حرف المد حرف ساكن لاجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئي: لا يلزم في غير السكون اللازم، وهو سكون اللام لا النون.

سؤال [٢٨٩] في الركعه الأولى والثانيه تتعين قراءه الحمد، ثم سوره أخرى، ففي مورد تعيين الحمد، إذا كان المصلئ ساهياً أو غافلاً عن الالتفات إلى قصد

قراءه سورة الحمد وقرأها والحاله هذه، ثم التفت في أثناء القراءه، فهل يلزم إعادتها؛ لأن البسملة لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار أن الحمد هنا متعينه، ولا يحتمل أن يقرأ غيرها؟

الخوئي: لا يلزم في الفرض إعادتها، إذا كان قصد ذلك مرتكراً له، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] وكما في السؤال السابق: إذا كان غالباً ما يقرأ سورة الإخلاص بعد سورة الحمد، واتفق أن قرأها بدون تعيين البسملة لها، سهواً أو غفلة، وانتبه في أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

الخوئي: وهذه، أيضاً كسابقها، إذا كان قصد تلك السورة مرتكراً له، والله العالم.

سؤال [٢٩١] ذكرت في (المنهاج) أن السورة تسقط في الفريضة عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيره كالسنه والستين وما شابه، وأراد سرعه إتيانها أنه مستعجل فله ترك السورة حينئذ؟

الخوئي: ليس له ترك السورة في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] إذا عطس وهو يقرأ التشهد أو السورة أو أى ذكر واجب في الصلاة، فهل يبقى (حمد الله) مستحجاً بعنوانه المخصوص، ولا يخل بالموالاه بين الكلمات، ولو وقعت العطسه والحمد بعدها بين جار ومجرور أو مضاف ومضاف إليه فهل يخل بالموالاه، كما لو عطس وحمد الله بعد كلمه مالك وقبل كلمه يوم الدين فهل يجب استئناف قراءه كلمه مالك، وما الحكم لو أتى بالصلاه على محمد وآله وسائر الاذكار في مثل هذه المواضع؟

الخوئي: نعم، يجوز التحميد كما في غير الصلاة، ولا بد معه من حفظ صوره



القراءة أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فصلاً بين أجزاء القراءة أو الذكر كموارد السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] حينما يخطئ القارئ في القراءة الواجبه (في صلاه وغيرها) هل يجوز له إعادة الخطأ فقط، أم يجب عليه إعادة العبارة بحيث لا يخل المعنى والسياق القرآني، أم يجب عليه إعادة الآية بكاملها، وهل الحكم يختلف بالنسبه للقراءة الواجبه في الصلاه أو الواجبه بنذر ونحوه؟

الخوئي: يعيد صحيحاً بما يقتضى صدق الجملة (التي) هو فيها، وإن أردت التفصيل فراجع المسألة (٦٣٦) في المنهاج - ج ١ - قولنا: تجب الموالاه بين حروف .. الخ.

سؤال [٢٩٤] لو أن شخصاً صلى فتره من الزمن وكان يعتقد صحه قراءته أو هكذا تعلم إلى أن جاء من ينبهه إلى الخطأ واللحن في القراءة، فهل يقدح ذلك في صحه الصلاه أم لا؟

وما الحكم فيما لو كان اللحن في غير القراءة كالتشهد أو الذكر؟

الخوئي: إذا كان جاهلاً عن قصور صحت صلاته السابقه، وعليه التعلم والتصحيح للصلاه اللاحقه.

سؤال [٢٩٥] لو صلى المكلف وكان لا- يفصل في القراءة في الأولين (أى لما كان تكليفه أن يوصل بالحركه ويقف على السكون، فكان لا يفصل عند السكون ولو بوقفه قصيره) فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان معتقداً الصحه لا إشكال فيه، وإلا فالأحوط لزوماً البطلان.

التبريزي: يحكم بصحه صلاته السابقه، والأحوط استحباباً ترك الوقوف

بالحرکه وکذا الوصل بالسکون فی صلاته الآتیه.

سؤال [٢٩٦] إذا جهر [المصلى] فى مورد الإخفات قهراً لا سهواً ولا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إن لم يكن متعمداً صحت قراءته وصلاته.

سؤال [٢٩٧] من صلى مده من الزمن وهو يحذف حرف (الواو) فى الركعه الثالثه والرابعه فى التسيبحات الأربع عند قوله: والله أكبر، فيقول هكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر، فما حكم صلاته؟

الخوئى: لا إشكال فيه لو كان معتقداً بالصحه.

التبريزى: لا يعيد صلاته فى تلك المده لو كان معتقداً بالصحه.

سؤال [٢٩٨] كلمه (ينبغى) هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، كما فى مسأله (ينبغى تفخيم اللام فى لفظ الجلاله، والراء من أكبر) فى تكبيره الاحرام؟

الخوئى: تدل على الاستحباب.

التبريزى: المراد منه الاستحباب.

سؤال [٢٩٩] المد الواجب فى نحو: جاء وجىء وسوء، هل ضابطته إذا جاءت همزه مسبوقة بحرف مد فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها كالأمتله السابقه، أم فى وسطها نحو: الملائكه؟

الخوئى: نعم، ضابطته أن تكون فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها أم كان فى وسطها.

سؤال [٣٠٠] ما معنى الوقف اللازم؟

الخوئى: (أما) الوقف اللازم شرعاً فهو غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ذكره علماء التجويد.

سؤال [٣٠١] قد يخطئ المكلف فى أمر ما \_ كما لو كان يصلى جهراً مكان الإخفات ونحو ذلك \_ لجهله مع إمكان السؤال لكن لم يسأل أو يستفهم، لاقتناعه واعتقاده بصحة عمله ولعدم الأهمية العظمى المستوجبه لهذا، فهل يعد حينئذ جاهلاً مقصراً فيعيد عمله أم جاهلاً قاصراً فلا يعيد؟

الخوئى: إذا كان ملتفتاً \_ ولو زماناً ما سابقاً \_ إلى جهله بالمسأله فتسامح ولم يسأل كان جاهلاً مقصراً، وإن كان فعلاً معتقداً صحه عمله، والله العالم.

سؤال [٣٠٢] مصلى فى أثناء قراءته «الفاتحه أو السوره» يرفع إحدى رجليه، بحيث لا يبقى ثابتاً بشكل دقيق، فما حكم صلاته؟ وهل يجب عليه إعادته ما قرأه الله من غير اطمئنان؟ وما رأيكم فيما لو كان رفع إحدى رجليه ليس بشكل تام بحيث يبقى جزءاً منها على الأرض؟

بسمه تعالى: يجب الاطمئنان أثناء القراءة فإذا أخل بها سهواً أعاد ما قرأه مطمئناً ولكن لا يجب عليه إعادته الصلاة إذا أخل به عن جزم واعتقاد بصحة صلاته بدونه، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] ماذا يستحب أن يقرأ المصلى فى صلاه الظهر يوم الجمعة فى الركعه الأولى والثانيه؟

بسمه تعالى: يستحب فى الركعه الأولى قراءه سوره الجمعة وفى الركعه الثانيه سوره المنافقين، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] هل يجوز لفظ حرف الضاد فى القراءه فى الصلاه كاللذال

المفخمه أى الدال الغليظه؟ وإذا لم يجز فما هو اللفظ الصحيح؟ هل يكون مع جريان الهواء عند حافه اللسان؟

بسمه تعالى: الضاد حرف مخرجه طرف اللسان بإرتفاعه لأعلى الفم من الجانب الأيسر أو الأيمن والله الموفق .

سؤال [٣٠٥] ما حكم الجهر عمداً بالتسيحات فى الركعتين الثالثه والرابعه؟

و ما حكم الاقتداء جماعه بإمام يجهر بالتسيحات فى الركعتين الثالثه والرابعه تقليداً؟

و ما حكم الجهر عمداً بالبسمله فى الركعتين الثالثه والرابعه؟

و ما حكم الاقتداء بإمام يجهر بالبسمله فى الركعتين الثالثه والرابعه تقليداً؟

بسمه تعالى: تبطل الصلاه فى الفرضين وفى صحه الصلاه فى الفرضين الأخيرين إشكال والله العالم.

سؤال [٣٠٦] ما حكم استخدام القولين فى الصلاه؟

بسمه تعالى: لم يتضح لنا المراد من كلمه ( القولين ) فان كان المراد من القولين القراءتين فلا بأس بالقراءه بإحدهما إذا كانت من ضمن القراءات السبع المعروفه، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] هل يجوز التعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءه الفاتحه والسوره التى بعدها فى الركعه الأولى والثانيه من الصلاه وما حكم الجهر بالتعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءه الفاتحه والسور التى بعدها؟

بسمه تعالى: لقد أمرالله تعالى بالاستعاذه من الشيطان الرجيم قبل الشروع فى القراءه وأقل مراتب الأمر الاستحباب، والله العالم .

سؤال [٣٠٨] أرجو تزويدنا بكيفية صلاه ( ركعتين ) الاحتياط الواجبه حيث أنى لم أجدها فى الرساله العمليه وهل تلحق بالصلاه اليوميه من حيث الجهر والاخفات؟

بسمه تعالى: صلاه الاحتياط يكفى فيها قراءه الفاتحه وحدها وتصلى اخفاتاً حتى فى البسمله على الاحوط وان كان الخلل فى الصلاه الجهرية، والله العالم .

سؤال [٣٠٩] من شك فى جواز الجهر فى (البسمله) فى صلاتى الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسمله الجهرية) و(البسمله الاخفاتييه) فى صلاه واحده؟ وإذا لم يصح، أو فيه إشكال فما هو الوجه فى ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه فى الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣١٠] بالنسبه لإمام الجماعه هل يخفت بالبسمله أم يجهر بها أو يسبح التسيحات الاربع؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يقرأ الفاتحه فى الركعه الثالثه أو الرابعه بدل التسيحات أخفت فيها حتى فى البسمله على الاحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣١١] ١\_ هل يجوز فى صلاه الفرض أن يقرأ المكلف سوره الاخلاص فى الركعه الأولى ثم فى الركعه الثانيه سوره القدر أى بدون ترتيب؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ذكر فى السؤال، والله العالم .

سؤال [٣١٢] ١\_ إذا أردت أن أصلى صلاه الظهر والعصر فرادى ما هى

المواضع التي يجب أن أجهر فيها والمواضع التي يجب أن أخفت فيها؟

بسمه تعالى: صلاة المغرب والعشاء وكذلك صلاة الصبح جهريه أى يجب على الرجال الجهر فى قراءة الحمد والسوره وصلاه الظهر والعصر إخفاته أى يجب الإخفات فى قراءة الحمد والسوره وأما الذكر فى الركوع والسجود فلا يشترط فيه الإخفات كما يعتبر الإخفات فى ذكر التسيحات فى الركعه الثالثه والرابعه فى جميع الصلوات بلا فرق بين الصلوات الإخفاته والجهريه، والله العالم.

سؤال [٣١٣] كثير من الناس وللأسف الشديد بعضهم من العلماء وهذا منشأ الريه عندى يقرؤون الآيه من سوره الفاتحه بالصوره التاليه (غير المغضوب عليهم ولا الظالين) فيقبلون الضاد طاء مع أن الصحيح فى رأى المتواضع قراءة تهما بالضاد، ما حكم القراءة بالصورتين؟ وما الحكم مع العلم والجهل بالخطأ؟

بسمه تعالى: الصحيح قراءة تهما بالضاد لا بالطاء إلا أن لفظ الضاد يقارب من حيث النطق حرف الطاء فإذا شك فى صحه قراءة الشخص تحمل قراءته على الصحه، والله العالم .

سؤال [٣١٤] هل يكره قراءة السوره فى الصلاه من ورقه أو من المصحف؟

بسمه تعالى: إذا كان حافظاً لما يقرأ عن ظهر القلب فالأفضل أن يقرأ من دون قراءة فى الورقه أو فى المصحف وإلا- قرأ فى الورقه أو فى المصحف وإن لم يكن حافظاً وتوقف قراءته على القراءة فى المصحف أو فى الورقه فلا بأس .

سؤال [٣١٥] فى حين الصلاه يقرأ الشخص سوره التوبه، فهل يحتاج إلى أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

بسمه تعالى: سوره التوبه ليس فيها [بسم الله الرحمن الرحيم] فإذا أراد القارئ

أن يقرأ فلا بد أن يقرأها كما هي بلا فرق بين كون القراءة في الصلاة أو في غيرها، والله العالم .

سؤال [٣١٦] هل تستحب الاستعاذه في كل الركعات أم الركعة الأولى فقط؟

بسمه تعالى: هي مستحبه قبل قراءه الفاتحه وبعد التكبير للصلاه فى الركعه الأولى ولا بأس بذكرها فى الركعه الثانيه قبل قراءه الفاتحه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣١٧] هل يجب على إعادة البسملة إذا غيرت السوره إلى سوره أخرى فى أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا أردت أن تعدل من سوره إلى سوره فى الصلاة فلا بد من إعادة البسملة وتعيينها للسوره المعدول إليها .

سؤال [٣١٨] ما حكم الجهر فى الصلاة للمرأة إذا كانت فى خدرها علماً أن الإخفات قد يوقعها فى السهو؟

بسمه تعالى: لا بأس للمرأة أن تجهر فى الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها أجنبى ولو سمع قراءتها الرجال المحارم لها، والله العالم.

سؤال [٣١٩] إمام جماعه يقرأ فى سوره الفاتحه (الحمد لله رب العالمين) بضم الباء فى رب وعندما نبه على ذلك أصر على موقفه حتى بعد أن عرض عليه القرآن وأنها بالكسر وليس الضم فهل يجب على المأموم عند سماعه القراءه بشكل خطأ الانفراد عن الجماعه وهل تصح الصلاة خلفه وهل يجب تنبيه المؤمنين حول إشكاليه الصلاة خلفه؟

بسمه تعالى: قراءه كلمه (رب) بالرفع خطأ ولا يصح الائتمام بإمام هكذا يقرأ ولكن لا يجب تنبيه الناس إلى خطأ قراءته، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] فإذا كان الإمام يلحن في صلاه الجماعة والمأموم محرراً لذلك حيث الاستفسار هنا سيدى وردت عبارته في أحد كتب السيد الخوئي (قدس سره) ولعله المسائل الشرعيه، عندما يترتب على المأموم القراءه وكيف يكون اجتزائه وهل يبقى على الجماعة أم ينفرد . وكيف يمكن المتابعه في الجهرية من الصلاه خلف الملحن.

بسمه تعالى: لا يصح الائتمام بإمام يلحن في قراءته ويشترط في الإمام بالإضافه إلى عدالته صحت قراءته على وفق موازين اللغه العربيه وأن لم يكن أفصح. نعم إذا كان الامام عادلاً ولكن كان معذوراً في قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلاً يصح الاقتداء به في الركعتين الأخيرتين اللتين يكون فيهما القراءه على المأموم، والله العالم.

سؤال [٣٢١] اختلف الفقهاء في الأخيرتين في وجوب الجهر والإخفات في البسمله بالنسبه إلى الإمام، فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الإخفات، وفي ضوء هذا الاختلاف نرى بعض الأئمه من العلماء يحتاط بالجمع في الأخيرتين بالجهر بها مره والإخفات مره أخرى. وسؤالنا هو: هل يجوز هذا الجمع، وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز، مع توجه الإشكال باعتبار قصد الجزئيه في ما جهر بها أو أخفت دون الأخرى؟

بسمه تعالى: الأحوط الإخفات في البسمله في الأخيرتين؛ للدليل الدال على الإخفات فيهما، بحيث يشمل البسمله أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] أ \_ كيف تكون صلاه الشكر، هل تكون إخفاتاً أم جهراً؟

ب \_ ما هو تفسير الآيه المباركه: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)؟

بسمه تعالى: أ \_ لا بأس بإتيان صلاه الشكر جهراً أو إخفاتاً، والأحوط الأولى



أن يؤتى بها فى النهار إخفاتاً وفى الليل جهراً، والله العالم.

بسمه تعالى: ب \_ المراد أن لا ترفع صوتك بعد الصياح ولا يضعف صوتك بحيث لا تسمع نفسك (وابتغ بين ذلك سيلاً)، والله الهادى.

سؤال [٣٢٣] إذا ظن المصلى أو يقن أنه جاء بأربع تسيحات فى الركعه الثالثه، فما تكليفه فى الأثناء وبعده؟  
بسمه تعالى: لا يضر بصلاته، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] ما هو حكم شخص نسى سوره الفاتحه وهو متجاوز المحل أو تذكر بعد فراغه من الصلاه، فهل تبطل صلاته؟  
لأننا كما نحن نعلم، أن سوره الفاتحه ركن فمن ترك ركناً بطلت صلاته، فما تقولون سماحتكم؟

بسمه تعالى: ليست الفاتحه ركناً فى الصلاه، فإذا نسيها وقد دخل فى الركوع صحت صلاته، ويسجد سجود السهو للنسيان بعد الصلاه على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] أ \_ بالنسبه إلى السوره التى تقرؤها بعد سوره الحمد فى الصلاه، هل يجب أن أضع فى ذهنى سوره معينه قبل البدء فى القراءه، وذلك حسبما سمعت من أحد الأشخاص؟

بسمه تعالى: لا بد من تعيين البسمله للسوره التى تريد قراءتها بعد الفاتحه، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] لو قرأ المصلى سوره الفاتحه، فقال: الحمد لله رب العالمين، ثم سكت ثم قال: الرحمن الرحيم، ثم سكت ثم قال: مالك يوم الدين. فهل هذا يعتبر

فصلاً بين الصفه والموصوف الذى يحتاط بعض العلماء فى عدم جوازه. وكذلك لو قال: صراط الذين أنعمت عليهم، ثم سكت ثم قال: غير المغضوب عليهم؟

بسمه تعالى: التوقف المتعارف بعد الآيات لا يعد فصلاً بين ما يعتبر الوصل فيه، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] هل يجوز قراءه «وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» فى قنوت الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا قصد بها التحية ففيه إشكال، وأما إذا قصد الدعاء، بمعنى سلام الله على المرسلين، أو قصد بها القرآنيه فلا إشكال، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] تذكر بعض الروايات استحباب بعض الصلوات بسور معينه مختلفه، فإذا أراد المكلف أن يصلى هذه الصلاه فهل يجب عليه الترتيب بين السور فى الركعه الواحده حسب ترتيب ما ذكرته الروايه، أم يكفى أن تحوى الركعه على هذه السور فقط؟ وإذا ذكرت الروايه (المعوذتين) فهل يصح قراءه سوره الناس قبل سوره الفلق؟

بسمه تعالى: إذا كان مضمون الروايه قراءه المعوذتين فى ركعتين فلا بأس بتقديم الناس على الفلق، وإذا كان مضمونها قراءتهما فى ركعه واحد فالأحوط الأولى مراعاة الترتيب، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] فيما لو أخطأ الإمام فى مخرج حرف وهو فى القراءه، أو أخطأ فى إعراب كلمه بضمها وهى منصوبه، أو لنسيان أو سهو، مع العلم أن الإمام صحيح القراءه، هل يجب على المأموم تصحيح الخطأ؟ وماذا لو كان بعيداً عن الإمام وانخرج من التصحيح بالصراخ، إن لم يصحح المأموم واستمر فى صلاته، ما

حكمها؟ هل هي صلاة واحده، وماذا ينويها؟ وفيما لو جاء يخبر الإمام بخطئه بعد الفرضين وكان الخطأ في الفرض الأول، هل يجب على الإمام إعادته صلاة أو صلاتين، وما حكم بقيه المأمومين غير الملتفتين؟ وهل الحكم واحد في حاله أن الإمام اطمأن لخطئه أو شك فيه فقط؟ وهل يمكن للإمام والمأموم بعد الصلاة أن يرجعها لمن يرى عدم وجوب سوره كامله بعد الفاتحه، ومرجه يراها على الأحوط وجوباً؟

بسمه تعالى: الأحوط تذكير الإمام ليتدارك القراءه، ومع عدم إمكان التصحيح الأحوط أن ينفرد المأموم ويقرأ لنفسه. ولا يجب على المأمومين إعادته الصلاة ولا على الإمام إذا كان الخطأ سهواً، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] في حاله الشك في الوظيفه الشرعيه بإعادته شيء من القراءه أم لا- \_ أي الشك في موجب الإعادته \_ فما هي الوظيفه الشرعيه في هذه الحاله؟ وهل يجوز إعادته ذلك الجزء بنيه الذكر المطلق، ويكون مجزئاً في حاله تحقق الموجب للإعادته فيما بعد، أم يجب تعيين نيه الوجوب في أثناء الإعادته؟

بسمه تعالى: لا- بأس بإعادته القراءه إذا احتمل فيها الخلل المفسد لها بأن يقصد الأعم بالإعادته، بمعنى أنه إن كان في القراءه السابقه خلل فهذه إعادته لها، وإلا فهي قراءه قرآن، والله العالم.

سؤال [٣٣١] هل يجوز الوقوف على: (صراط الذين أنعمت عليهم)، في سوره الحمد أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان الفصل بمقدار مجرد الوقف فلا بأس، وأما إذا كان الفصل طويلاً ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] ما حكم ترجيع الصوت في القراءه أثناء الصلاه فى الفاتحه مثلاً؟ وفى حاله عدم إبطاله للصلاه فما حكم صلاته إذا أعاد القراءه احتياطاً، لجهله بالحكم الشرعى، هل يكون من باب الزيادة المتعمده؟

بسمه تعالى: إذا رجّع فى القراءه الواجبه فى الصلاه أو فى الذكر بقصد وظيفه الصلاه تبطل الصلاه أعاد القراءه أو لم يعد، إذا احتمل حرمه الترجيع، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] هل تصح الصلاه باللغه غير العربيه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه إلا باللغه العربيه، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] أريد الاستفسار عن أمر فى الصلاه، وقد قرأته فى كتاب خاص لتعليم الصلاه: يجب أن يأتى المصلى ثلاث مرات فى الركعه الثالثه والرابعه قبل الركوع بالتسيحات الأربع فيما لو لم يأت بسوره الحمد بدلاً منها، وصيغتها أن يقول:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر \_ يكررها ثلاثاً \_ .

أريد أن أفهم معنى القول فى (فيما لو لم يأت بسوره الحمد بدلاً منها)، فهل أفهم من هذه النقطه أنه حين لا أذكر سوره الفاتحه فى الركعه الرابعه فصلاى صحيحه وكامله، أم ماذا؟

حيث إنى يا سيدى، فى أغلب الأحيان حينما أذكر التسيحات الأربع مباشره بعد التسيحات وأنسى ذكر سوره الفاتحه، فهل تعتبر صلاى صحيحه أم على إعادتها؟

بسمه تعالى: معنى العبارة أن المصلى مخير فى الركعه الثالثه والرابعه بين قراءه الفاتحه وحدها أو ذكر التسيح المعروف كما هو المذكور فى السؤال، فإن فعل

أحدهما كفى عن الآخر. وليس معنى العبارة الجمع بين الذكر والفاتحة وحدها كما فهمت، وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

سؤال [٣٣٥] ما هو حكم عدم الجهر فى صلاتى المغرب والعشاء عمداً؟

بسمه تعالى: إذا كان عالماً بالحكم فتبطل صلاته، وأما إذا كان جاهلاً فلا تبطل، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] هل يجوز الجهر بالبسملة فى الركعتين الثالثة والرابعة؟

بسمه تعالى: الأحوط الإخفات فى الثالثة والرابعة، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] فى صلاة الظهرين (جماعه) فى الركعة الأولى والثانية عندما يذكر الإمام البسملة لأجل ذكر الفاتحة وسوره، هل يجب على المأموم ذكر البسملة وبعد ذلك يذكر التسيحات أو مباشرة يذكر التسيحات؟

بسمه تعالى: لا يجب ذكر البسملة للمأموم.

نعم، لا بأس بذكرها من باب مطلق الذكر، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] حول قراءة السوره فى الصلاه بعد الفاتحة، لماذا لا- يجوز القراءة من سوره طويله أو عدّه آيات، هل الأصل هو القراءة أو اختتام سوره؟

بسمه تعالى: قامت روايه صحيحه على وجوب قراءة سوره كامله بعد الفاتحة فى الفريضه، وهذه الروايه وردت عن أهل البيت (عليه السلام) الذين هم عدل القرآن والذين لا يفترون عن القرآن، وأمرنا بالتمسك بهم كما هو صريح حديث الثقلين المسلم عند الفريقين، والله العالم.

سؤال [٣٣٩] هل هنالك إشكال فى قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مره واحده فقط، (فى الركعه الثالثه والرابعه) فى صلاه الظهر

والعصر والعشاء، أو في الثالثة فقط (في صلاة المغرب) بدلاً من ثلاث مرات؟

بسمه تعالى: يكفى ذكر التسيحه المذكوره مره واحده فى الثلاثيه والرابعيه، والأفضل ذكرها ثلاث مرات، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] إذا كان المصلى فى الركعه الثالثه أو الرابعه، وهو يجب عليه إما أن يقرأ الحمد أو التسيحات، والسؤال: أن بعد التسيحات يستحب أن يستغفر، أن يقول: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، هل يجب عليه الإخفات أو الجهر، أو مخير بين الجهر والإخفات؟ وهل فرق بين صلاة الظهرين أو العشاءين، وكذا هل فرق بين كونه إماماً أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل فرق بين الفقهاء فى هذه المسأله أم لا؟ بينوا لنا الحكم رحمكم الله.

بسمه تعالى: لا بأس بذكر الاستغفار فى المواضع المذكوره جهراً أو إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٤١] هل يجب على المرأه الجهر فى الصلوات التى فيها الجهر، أم فقط هذا للرجال، وإذا قلنا إنه يسقط عنها إذا كان هناك رجال فهل يسقط عنها الجهر إذا لم يكن معها أحد؟

بسمه تعالى: تتخير المرأه بين الجهر والإخفات فى الصلاة الجهرية، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] وما حكم الصلاة المقروءه فيها سورہ الفاتحه بدون مد كلمه (ولا الضالّين)، هل تبطل الصلاة وتجب إعادتها إذا كان عن جهل؟

بسمه تعالى: لا يجب إعادہ الصلاة ولا قضاؤها بالقراءه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] ما حكم الجهر فى قراءه الصلاة للمرأه، اذا كان ذلك فى خدرها، وإذا كانت تسهو عند الإخفات؟

بسمه تعالى: لا بأس لها بالجهر في الصلاة الجهرية، ولا يصح منها الجهر في الصلاة الإخفائية، وتعمل بوظيفتها إذا سهت أثناء القراءة، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] ما هو الأفضل أدائه في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة، قراءة الفاتحة أو التسبيحات؟ وإذا كانت الإجابة بأفضليه القراءة، فما حكم الجهر بالبسملة في الركعة الثالثة والرابعة؟

بسمه تعالى: التسبيح أفضل من قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، كما أنه في الفاتحة فالأحوط وجوباً الإخفات في قراءة البسملة أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] هل يستحب للمأموم بعد فراغ الإمام من سورة التوحيد أن يقول: (كذلك الله ربى)، أم أن ذلك يختص بالإمام والمنفرد؟

بسمه تعالى: لا بأس بالذكر المذكور للإمام والمأموم، إذا قرأ الإمام سورة التوحيد وسمع المأموم، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] لو فاتت المكلف صلاة الظهر من يوم الجمعة، وأراد قضاءها، فهل هناك تخير بين الجهر والإخفات في القراءة، أم يتعين الإخفات؟

بسمه تعالى: إذا فاتته ظهر يوم الجمعة قضاها إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٧] ما هو حكم من سها في صلاة الغفيلة، أو أى صلاة مستحبه، مثل: إن قرأت في صلاة بدل آية: وذالنون، قرأت سورة قل هو الله أحد؟

بسمه تعالى: النوافل التي لها كفيات خاصه من حيث السوره أو أذكار يجوز للمكلف العدول في أثنائها، كما لو نسى قراءة آية الغفيلة وقرأ سورة ثم ذكر قبل الركوع، فإن له قراءة الآية وإتمام الصلاة. وإذا ذكر بعد الركوع فلا يخلو التدارك عن إشكال، بل الأولى يمضى في الصلاة بقصد نافله مطلقه، والله العالم.

سؤال [٣٤٨] فى الصلوات التى تقرأ فيها \_ بعد الفاتحه \_ آيه أو أكثر من وسط سورة، كصلاه الوحشه وكصلاه الغفيله، هل يجوز للمصلى الإتيان بالبسمله قبل الآيات، أم لا يجوز، باعتبار أن البسمله تعد آيه؟ وإذا كان جائزاً، هل الأولى الإتيان بها أم تركها؟

بسمه تعالى: لا بأس بقراءه البسمله بقصد ذكر الله، لا بقصد أنها جزء من الآيه، والله العالم.

سؤال [٣٤٩] ما حكم من ترك الصلاه لفقده القدره على الكلام لمدته عشر سنوات؟

بسمه تعالى: يجرى على هذا الشخص حكم الأخرس، يصلى الإشاره، فإذا لم يصل فى تلك الفتره وجب عليه القضاء للصلوات الفائتة، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] صلاه ظهر يوم الجمعه فرادى هل يستحب الجهر بها للرجل والمرأه؟

بسمه تعالى: يستحب الجهر فى ظهر يوم الجمعه للرجل وأما النساء فلم يثبت فى حقهن، والله العالم.

سؤال [٣٥١] من قرأ إخفاً فى الجهرية ابتداء لسهوه وفى أثناء القراءه أى أثناء قراءته لآيه معينه التفت إلى أن صلاته قد تكون جهريه ولكنه التفت إلى أنها جهريه بعد أن تجاوز تلك الآيه التى التفت عندها على أن صلاته قد تكون جهريه، فهل يجب عليه إعادة الآيه التى التفت عندها على أن صلاته قد تكون جهريه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب إعادة ما قرأه إخفاً ويجهر من حين تذكره، والله العالم.

سؤال [٣٥٢] ما هى وظيفه المكلف فى ما لو دار الأمر عنده فى الصلاه



الاخفاتيهِ أن يقرأ إخفاتاً فيلحن في قراءته أو يجهر ويقرأ صحيحاً؟

بسمه تعالى: يتخير بين الأمرين والأحوط أن يختار الاخفات ويقرأ بما يحسن، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] هل يجوز الايتان ببسملتين في الأخيرتين واحده جهريه والأخرى اخفاتيهِ وذلك بقصد الاحتياط؟

بسمه تعالى: يقرأ إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٤] من شك في جواز الجهر في (البسمله) في صلاتي الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسمله الجهرية) و(البسمله الاخفاتيهِ) في صلاه واحده؟ وإذا لم يصح، أو فيه إشكال فما هو الوجه في ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه في الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] اختلف الفقهاء في الأخيرتين في وجوب الجهر والاخفات في البسمله بالنسبه إلى الامام فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الاخفات، وعلى هذا نرى بعض الأئمه من العلماء يحتاط بالجمع في الأخيرتين بالجهر بها مره، والاخفات مره أخرى، فهل يجوز هذا الجمع؟ وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز مع توجه الاشكال باعتبار قصد الجزئيه في ما جهر بها أو أخفت دون الأخرى؟

بسمه تعالى: الأحوط الاخفات في البسمله في الأخيرتين للدليل الدال على

الاخفات فيهما بحيث يشمل البسملة أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] إذا علم بخطأ قراءته للسوره فى الوقت أو خارج الوقت وكان يعتقد صحه قراءته ولم يقرأها إلا فى تلك الصلاه التى أخطأ فيها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بعدم الخطأ فى قراءه السوره كما هو ظاهر الفرض فلا يجب عليه إعادة الصلاه التى أخطأ فى قراءه السوره فيها، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] بالنسبه لقراءه سوره الفاتحه فى الصلاه بالأخص كلمه (غير) بالفتح دون الكسر مع العلم أننى كنت أقرأها بالكسر وسبب قراءتها بالفتح أننى رأيتها مكتوبه فى أحد المساجد بالفتح حيث اختلط الأمر على فقرأتها بالفتح ولمده قد تجاوز الاسبوع مع العلم أن المده ليست محدده بالضبط، فما حكم هذه الصلاه التى صليتها؟ هل يجب على إعادةتها أم لا مع التذكير أن المده غير محدده؟

بسمه تعالى: صلواتك محكومته بالصحه وليس عليك إعادةتها والصحيح أن الرأى فى كلمه (غير) من الآيه الكريمه مكسوره ولا يجوز قراءتها بالفتح ولكن الغين فيها مفتوحه لا مكسوره كما يقرؤها البعض، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] من كان كثير اللحن فى الصلاه (كالقراءه والتشهد والذكر فى السجود والركوع) ظاناً منه الصحه، فهل عليه إعادة الصلوات الماضيه وإذا كانت الصلاه إلى عمره تمتع أو حج أو عمره مفرده، فهل على الاعاده أيضاً وفى فرض السؤال إذا كانت الصلوات قضاء وصلاتها باللحن أو كانت الصلاه من عمره تمتع أو حج أو عمره مفرده منسيه وتذكرها بعد رجوعه إلى بلده وصلاتها بعد تذكره صلاحها بالجهل، فهل عليه الاعاده أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً صحه صلاته فلا إعادة عليه حتى ما كان فى العمره

سؤال [٣٥٩] فى الصلاة الخافته كالظهرين هل يجب الاخفات فى الإقامه والتشهد والركوع والسجود والقنوت وما إلى ذلك أو يجب الاخفات فى القراءه فقط؟

السؤال الثانى هو: هل يجب الاخفات فى النوافل اليوميه أو يجب الجهر والاخفات حسب الصلاة التابعه؟

بسمه تعالى: الاخفات والجهر فى القراءه فقط، ولكن لا بد فى الصلاة سواء كانت اخفاته أو جهريه من أن يسمع المصلى نفسه من الأذكار والتشهد، وأما النوافل فلا- فرق فى أدائها اخفاتاً أو جهراً بأى وقت كان، والواجب فى الركعتين الأخيرتين من التسيحات أو فى الركعه الثالثه فى المغرب الاخفات.

سؤال [٣٦٠] هل هناك مواضع فى الصلاة تجهر بها المرأه صوتها فى الصلاة؟

وإن كان هناك ما هى هذه المواضع؟

وأيضاً ما هى مواضع الاخفات والجهر فى الصلاة بالنسبه إلى الرجل أو المرأه (إن كان يوجد للمرأه)؟

بسمه تعالى: المرأه يجب عليها الاخفات فى الصلاة الاخفاته وهى الظهر والعصر، وأما فى الصلاة الجهريه وهى الفجر والمغرب والعشاء فالمشهور أنه يجب عليها أيضاً الاخفات فيها، والرجل يجب عليه الاخفات فى القراءه فى الظهرين ويجب عليه الجهر فى القراءه فى الفجر والعشاءين.

سؤال [٣٦١] فى الصلاة الصامته هل يجب تحريك الشفتين بالهمس أم يجوز أو تكون القراءه قلبيه دون تحريك الشفه؟  
والصلاة الجهريه ما مقدار الصوت المجهر به

بسمه تعالى: لا بد فى الصلاه الاخفائىه من أن يسمع المصلى نفسه إذا كان سماعه متعارفاً، ولا يكفى تحريك الشفاه بدون سماع ما يقرأ فضلاً عن القراءه القلبىه، وهذا الحكم جارٍ حتى فى الأذكار، وإنما يكتب للعبد ما سمع من القراءه والأذكار واجبه أو مندوبه، ويبطل الذكر إذا لم يسمع بلا فرق بين الواجه والمندوبه.

سؤال [٣٦٢] ١\_ هل يجب الإدغام فى قول اللهم صل عل محمد وآل محمد (بين محمد وآل) فى الصلاه؟

٢\_ هل يجب المد فى قول (المغضوب عليهم) وما مقداره؟

بسمه تعالى: لا يجب الإدغام فى مفروض السؤال ولكنه مستحب، وأما المد فى الواو المضموم ما قبلها بالمقدار العرفى الذى لا يؤلّد حرفاً جديداً فهو واجب.

سؤال [٣٦٣] هل صحيح أن هناك اختلافاً فى نطق الضاد عند الشيعه والسنه كما يدعى البعض؟

بسمه تعالى: لا ربط لطريقه لفظ حرف الضاد باختلاف المذاهب، وهذا راجع إلى العرب حتى لو كانوا غير مسلمين أصلاً.

سؤال [٣٦٤] ما هو الحكم لو عيّن المصلى سوره التوحيد وقرأ غيرها؟ أو بسَمَلَ لها فقرأ غيرها أو بسَمَلَ لأى سوره إجمالاً كالكوثر، أو التوحيد، فهو يحدد ما يريد بعد البسمله فهل يجزيه ذلك أو لا بد من تعيين البسمله أولاً؟

بسمه تعالى: لا بد من تعيين البسمله لأى سوره حين قراءه البسمله لا بعدها، فإذا احتمل وجوب التعيين حين القراءه وأهمل وأتمّ صلاته أعاد الصلاه بالمقدار

المتيقن.

سؤال [٣٦٥] هل يجوز ترك السوره فى الرواتب اختياراً؟

بسمه تعالى: لا بأس بترك السوره فى صلاه النوافل الراتبه.

سؤال [٣٦٦] حول قراءه السوره فى الصلاه بعد الفاتحه، لماذا لا يجوز قراءه جزء طويل أو عدّه آيات، هل الأصل هو القراءه أو اختتام سوره؟

بسمه تعالى: قامت روايه صحيحه على وجوب قراءه سوره كامله بعد الفاتحه فى الفريضه، وهذه الروايه وردت عن أهل البيت (عليهم السلام)، الذين هم عدل القرآن، والذين لا- يفترون عن القرآن، وأمرنا بالتمسك بهم كما فى «حديث الثقلين» المسلم عند الفريقين. والله العالم.

سؤال [٣٦٧] ماذا يستحب فى صلاه العشاء ليله الجمعه فى الركعه الأولى والثانيه؟

بسمه تعالى: يستحب أن يقرأ فى صلاه العشاء ليله الجمعه فى الركعه الأولى بعد الحمد سوره الجمعه وفى الركعه الثانيه سوره سبح اسم ربك الأعلى. والله العالم.

سؤال [٣٦٨] من قرأ إخفاً فى الجهرية ابتداء لسهوه، وفى أثناء القراءه أى أثناء قراءته لآيه معينه التفت أن صلاته جهرية ولكن التفاته إلى أنها جهرية بعد أن تجاوز تلك الآيه التى التفت عندها أن صلاته جهرية، فهل يجب عليه إعادة الآيه التى التفت عندها أن صلاته جهرية أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب إعادة ما قرأه إخفاً ويجهر من بعد تذكره، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] المأموم الذى يدرك الإمام فى التشهد الأخير من صلاته هل يُعدّ مسبقاً حتى يُخفت فى صلاته أو أن وظيفته الجهر بها فى الصلوات الجهرية؟

ص: ١٠٢

بِسْمِ تَعَالَى: يقرأ بما هو وظيفه الفرادى، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] (إهدنا الصراط المستقيم) الألف فى إهدنا الأخير هل يجب حذفه عند الوصل فتكون: «إهدنْصراط»؟

بِسْمِ تَعَالَى: همزه الألف هنا همزه وصل فتسقط عند الوصل، والله العالم.

سؤال [٣٧١] إذا كان المكلف يخطئ فى قراءه كلمه فى سورة الحمد أو السوره هل يجب عليه إعادة الصلوات أم لا؟

بِسْمِ تَعَالَى: إذا كان معتقداً صحه قراءته ولا يحتمل الخطأ، أو كان لا يقدر على القراءه الصحيحه فلا حاجه لإعادته الصلاه، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] هل تشترطون فى قراءه السوره بعد الحمد تعيينها؟ وهل يختلف ذلك قبل البسملة أو بعدها؟

بِسْمِ تَعَالَى: يجب أن يعين السوره قبل البسملة ولو إجمالاً بأن يقول اقرأ بسم الله بتيه سوره أتمها بعدها، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] أحد المؤمنين لديه مشكله أثناء الصلاه وهى أثناء القراءه (قراءه سوره الحمد عندما يصل إلى (مالك يوم الدين إياك) لا يستطيع وصل (مالك يوم الدين) مع (إياك) وحتى لو وقف بينهما فإنه يلقى صعوبه كبيره جداً فى النطق بـ (إياك). هذا فى الصلاه الجهرية أما الإخفاته فقليل جداً. وعليه فهل يجوز له فى القراءه الجهرية النطق بـ (إياك) إخفاتاً والباقي جهراً لتفادى الحرج الشديد جداً والتمصل أحياناً بالفصل الغير صحيح بين (مالك يوم الدين) و(إياك) بسبب صعوبه إخراج إياك بسهولة. وإذا كان لا يجوز فما العمل مع ظرفه الحرج؟

بِسْمِ تَعَالَى: يقرأ جهراً ولا يضر الفصل المذكور، وتصور عدم تمكنه من القراءه

جهرًا خيال، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] الصلوات المستحبه كثيره ويرد فى كيفيتها غالباً قراءه سور معينه ولا يعلم أن قراءه تلك السور شرط للصحه أو الكمال وأراد الحصول على ثوابها الموعود فما الحكم؟

بسمه تعالى: لابد من قراءه السوره المعينه من أجل امتثال الاستحباب أو الحصول على الثواب الموعود، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] ما مخرج الضاد والظاء؟ وهل يجب المداقه فى مراعاة ذلك؟

بسمه تعالى: يجب أداء الحرف بالكيفيه الصحيحه عند أهل اللسان، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] ما الفرق بين السين والضاد فى أدائهما الفنى وأين يكون مخرج كل منهما من الفم وكذا الضاد والظاء؟

بسمه تعالى: الضاد أفخم من السين ولذلك يرتفع اللسان بها إلى الحنك وأما الضاد فمخرجها الطرف الأيمن من اللسان أو الأيسر وأما الظاء فمخرجها ما قبل طرف اللسان، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يصح القطع فى قراءه (إياك نعبد وإياك نستعين) و(إهدنا الصراط المستقيم)، وذلك بإثبات الألف لـ(إهدنا) كما جاء فى رسالتكم العمليه بالاستحباب الاحتياطى، خلافاً لنظر السيد الخوئى (قدس سره) فى المسأله ٦٠٧ من المنهاج بحذف همزه (إهدنا) حين الدرج وإثبات الألف يبطل الصلاه؟

بسمه تعالى: فى حال القطع يصح الإثبات فى ما ذكروا لا- أن الوصل بتركه مستحب، ولا- يخالف ما ذهب إليه السيد الخوئى (قدس سره) حيث إن كلامه فى الوصل، والله العالم.

ص: ١٠٤

سؤال [٣٧٨] هل يجوز الجهر بالاستغفار بعد التسيحات \_ في الركعه الثالثه أو الرابعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

### الركوع وواجباته

سؤال [٣٧٩] ذكرتكم في رسالتكم أن الانسان إذا نسي القيام المتصل بالركوع (والذى هو ركن) وهوى للسجود، والحال أن نسيان القيام المتصل بالركوع مرتبط بنسيان الركوع؟ فما هى الكيفيه والصوره التى تعرف بها وجه وتوضيح هذه المسأله؟ نريد من سماحتكم مثلاً على ذلك؟

الخوئى: مثال ذلك: أنه بعد أن أتم قراءته هوى للركوع فقبل أن يصل إلى حد الركوع نسي فجلس فتذكر حاله فقام منحنيًا إلى ركوعه، ثم تذكر أنه لم يركع عن قيام تام، فإنه ركع ركوعاً باطلاً، فلو كان التفاته إلى ذلك قبل دخوله فى السجده الثانيه رجع إلى القيام منتصباً فركع ركوعه وانتصب وأتم بالهوى إلى السجود وسجد سجديته وأتم صلاته، فهذا هو نسيان للقيام الركنى للركوع مع تداركه، أما لو التفت بعد الدخول فى السجده الثانيه فقد بطلت الصلاه بترك القيام الركنى نسياناً من دون نسيان أصل الركوع.

سؤال [٣٨٠] هل تجزئ الصلاه على النبى محمد صلى الله عليه وآله عن ذكر الركوع والسجود لو كررها ثلاثاً فى سجوده أو ركوعه؟

الخوئى: لا يكفى ذلك، والله العالم.

ص: ١٠٥



سؤال [٣٨١] هل يمكن الإتيان بـ (سمع الله لمن حمده) بقصد الذكر المطلق؟

الخوئي: نعم، يمكن ذلك.

سؤال [٣٨٢] في سقوط وجوب السوره والاكتفاء بـ (سبحان الله) مره واحده في الركوع والسجود، هل يكفى خوف ضيق الوقت، أم لابد من العلم بالضيق، وما الحكم لو احتل الضيق؟

الخوئي: نعم، يكفى الخوف، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] هل يجب على المصلى أن يبقى مطمئناً آنأ ما بعد القراءه قبل الركوع أم لا، وهل هذا هو القيام المعبر عنه بالركن؟

الخوئي: لا يجب ذلك؛ لأن الركن أعم من ذلك فيكفى تحقق القيام إلى آخر القراءه، نعم قد لا يحرز ذلك إلا بما ذكرت.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): كما إذا دخل فى صلاه الجماعه والإمام راع فإنه يمكث قائماً آنأ ما ثم يركع.

سؤال [٣٨٤] إذا رفع المصلى يده عن ركبته حال الركوع أو لم يضع يده على ركبته فهل يبطل ركوعه، وهل يَأثم؟

بسمه تعالى: وضع اليدين على الركبتين غير واجب، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] فى ذكر الركوع (سبحان ربى العظيم وبحمده) وذكر السجود (سبحان ربى الأعلى وبحمده) لو أراد القارئ أن يصل كلمه (ربى) بما بعدها ولا يقف عليها فما هى الحركه الموجوده على الياء، ما هو حكم الصلاه لو نطق بخلاف ما ترونيه؟ بعد أن يذكر المصلى التسيحه أعلامه وأراد أن يكرر (سبحان الله)، فهل يقولها مرتين أم ثلاث مرات. بعبارة أخرى: فى هذه الفرضيه كيف يمكنه

أن يقف على المفرد في عدد التسييح؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى: إذا أردت الوصل تكون الحركة على الياء هي الفتحة، والأفضل أن تكرر سبحان الله ثلاث مرات بعد التسيحه الكبرى، في الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] امرأه صلت عده سنوات وهي تنطق حرف (الطاء) في كلمه (العظيم في ذكر الركوع)، تنطقه ضاء، فتقول: (العظيم) جاهله بالحكم، فما حكم صلواتها؟

وما هو الحكم على فرض كونها لا تستطيع نطق حرف الطاء؟

بسمه تعالى: اذا لم تقدر على نطق الصحيح كما فرضت، صحت صلاتها، ولا- يجب عليها قضاء الصلوات السابقه إذا كانت متمكنه من الصحيح ولكن كانت معتقده بصحة هذه القراءه، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] بعض المؤمنين عندما يقوم بأداء نافله العشاء نراه يرفع بدنه عندما يهيم بأداء الركوع، فهل ورد استحباب في ذلك؟

بسمه تعالى: حد الركوع في الصلاه من جلوس أن يكون وجهه حيال ركبته، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] ماذا يعنى الذكر؟ فعندما يقولون: يجب الإتيان بالذكر في الركوع، يعنى هل يكفى الإتيان بقول: (الله أكبر)، أو (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وغيرها من الأذكار؟

بسمه تعالى: إذا كبر ثلاثاً أو سبح ثلاثاً كفى ذلك في ذكر الركوع والسجود، ولا يكفى ذكر الصلاه على محمد وأهل بيته وحدها من دون ذكر معها، والله

ص: ١٠٧

سؤال [٣٨٩] ما حكم من أتى في الركوع متعمداً « سبحان ربى الأعلى وبحمده » وفي السجود « سبحان ربى العظيم وبحمده »؟

وهل كلا اللفظين (الأعلى والعظيم) مختص لركن أى هل الأعلى مختص بالسجود والعظيم مختص بالركوع، وما حكم من أتى بهما فى غير محلها سهُواً؟

بسمه تعالى: الأحوط ذكر العظيم فى الركوع وذكر الأعلى فى السجود وإذا أخل بذلك ولو عمداً فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] هل يجوز ان يقول المصلى فى القيام من الركوع سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد ( أو الحمد لله رب العالمين)؟

بسمه تعالى: الأحوط ان يكتفى بقول سمع الله لمن حمده، والله العالم.

سؤال [٣٩١] أنا فى الصلاة عندما قمت من الركوع قلت كالعادة سمع الله لمن حمده الله اكبر ولكن وأنا أقول الله اكبر انقطع نفسى ولم أنطق حرف الراء . وكنت هاوى للسجود قلت حرف الراء لوحده (ار) وأكملت الصلاة فما الحكم . وما الحكم إذا لم أنطقها .

بسمه تعالى: إذا نطقها إتماماً للكلمه أو لم تنطقها فلا يضر ذلك فى صحه صلاتك مادام الأمر ليس اختيارياً لك كما فرضت وعود نفسك على النطق الكامل السليم، والله الموفق والعالم .

سؤال [٣٩٢] الذكر فى الصلاة فى الركوع والسجود هل هو جهر أم سر، وخاصة فى الصلوات التى تكون فيها القراءه سرّاً مثل الظهر والعصر؟

بسمه تعالى: الجهر والاخفات فى ذكرهما صحيح سواء كانت القراءه فى الصلاة

جهريه أو اخفاتييه.

سؤال [٣٩٣] أيهما أفضل أن يقول المصلي في الركوع والسجود ثلاث مرات أو مره واحده (سبحان ربى الأعلى \_ وسبحان ربى العظيم)؟

بسمه تعالى: تكرارها عده مرات أفضل، ويكون التوقف على العدد الفردى كثلاث مرات.

سؤال [٣٩٤] لقد ولدت من ٢٣ يوم بعملية قيصرية وما زال الدم ينزل منى ولكنه خفيف، فما هى الطريقة المثلى للصلاه حيث إنه لا يمكننى أن أنحنى كثيراً فى السجود والركوع بسبب الجرح؛ لأن الانحناء يؤدي إلى الضغط على الجرح ويؤثر عليه؟

بسمه تعالى: لا يجب الانحناء الزائد فى السجود، فإذا لم يمكن ذلك يجوز رفع موضع السجود والسجود عليه.

سؤال [٣٩٥] ما حكم من نسى «وبحمده» فى ذكر الركوع الواجب أو فى السجود وتذكر بعد رفع رأسه منه؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] بعض الأشخاص عندما يقول سبحان ربى العظيم وبحمده فإنه يمدّ كسره حرف الباء إلى ٢ أو ٣ والعرف العام لا ينتبه إلى ذلك غير أن بعض مفسرى أحكام القرآن أشكلوا على ذلك فما هو الصواب؟

بسمه تعالى: إذا كان المد أزيد من المتعارف ففيه إشكال، والله العالم.

ص: ١٠٩

سؤال [٣٩٧] لو كان على جبهه المصلى عصابه مستغرقه للجبهه والجبين، كيف يسجد للصلاه؟

الخبوئى: إذا كان لا يمكنه رفعها، أو يضره ذلك يسجد على نفس العصابه ولا بأس.

سؤال [٣٩٨] هل يجوز السجود على سبحة البايهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحة من العقيق؟

الخبوئى: يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور.

سؤال [٣٩٩] هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل بعد صيرورته حبلاً؟

الخبوئى: نعم، يصح، ويصح على كل نبات ليس مصدرًا للأكل أو اللبس.

سؤال [٤٠٠] هل يجب السجود لآيه السجده على المجنب والحائض والنفساء؟

الخبوئى: نعم، يجب، والله العالم.

سؤال [٤٠١] إذا قرأ أو سمع آيه السجده فى قاعه الدرس، هل يكفى السجود على الطاولة، مع العلم أن الطلاب سيستهزئون به؟

الخبوئى: يعتبر فى هذا السجود ما يعتبر فى سجود الصلاه من أن يكون على المواضع السبعه على الأحوط لزوماً.

سؤال [٤٠٢] هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على الأرض، فمثلاً لم يضع إصبعاً من أصابع الكف، أو رؤوس

الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟

الخوئى: لا يضر ذلك فى القدم، ويضر فى الكف، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): يضر فى الكف على الأحوط. وقال فى مرّه أخرى: لا بأس إذا لم يتعمّد ذلك. وأما أصابع القدم فإذا وقع إصبع الإبهام على الأرض كفى ذلك فى صحه السجود. والله العالم.

سؤال [٤٠٣] لو وضع فى السجود شيئاً من البدن زائداً على الأعضاء السبعة كأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غير الإبهام معه، فهل يبطل السجود بذلك؟

الخوئى: لا يبطل بذلك.

سؤال [٤٠٤] هل يجوز افتراش الذراعين فى السجود فى صلاه الفريضة؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] تحرك الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل فى حال السجود مثلاً) فى حال القراءه أو الذكر تحركاً خفيفاً يسيراً هل يضر بالصلاه أو لا؟

الخوئى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] ذكرت فى المنهاج فى مبحث السجود: (فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخه..). فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخه وقد صرحتم فى مسأله (٥٤٩) بأنه (يجوز السجود على الخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها) فهل هناك تهافت بين الموضوعين أم لا؟

الخوئى: فى النسخ المصححه لا يوجد هذا القيد، وهو (عدم الطبخ).

التبريزى: لا فرق فى جواز السجود بين السبحة المطبوخه وغير المطبوخه.

سؤال [٤٠٧] هل يجوز السجود \_ للصلاه \_ على ما يسمى فى عرفنا اليوم

\_\_ بالبلاط \_\_ مما تفرش به الأرض وهو مصنوع من مواد أرضيه وربما فيه مواد أخرى؟

الخبثي: يجوز السجود عليه إذا كان مصنوعاً من الأجزاء الأرضيه.

التبريزي: يجوز السجود عليه إذا كان ما تقع عليه الجبهه مشتملاً على جزء أرضي يحصل به مسمى السجود على الأرض.

سؤال [٤٠٨] هل يحكم بصلحه الصلاه التي صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

الخبثي: في الصوره المفروضه: تبطل الصلاه وتجب إعادتها، والله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: إذا كان الجهل قصورياً بأن كان معتقداً صلحه السجود عليها فلا تجب إعادته تلك الصلاه.

سؤال [٤٠٩] ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقدية كالدنانير إذا كانت طاهره؟

الخبثي: لا مانع من الفروض المذكوره.

التبريزي: الأحوط وجوباً ترك السجود على النقود، وأما البلاط فقد تقدم حكم السجود عليه.

سؤال [٤١٠] هل يجوز السجود على ورق الشاي الأسود وكذلك مسبحه شاه مقصود (البايهر)؟

الخبثي: يجوز السجود على الورق المذكور والسبحه المذكوره.

سؤال [٤١١] هل يجوز السجود على الاسمنت؟

الخبثي: نعم، يجوز السجود عليه.

سؤال [٤١٢] هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه آيه السجده من المسجل أو نحوه من الآلات أم لا؟

الخبثى: لا يجب إلا عند استماعها من القارئ، والله العالم.

سؤال [٤١٣] هل يقدر فى صحه السجود تعرق الجبهه أو وجود ماء عليها؟

الخبثى: لا يقدر.

سؤال [٤١٤] هل يجب الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى والثالثه آنأ ما، أم يجوز القيام منتصباً مباشره؟

الخبثى: الأحوط استحباباً بجلسه الاستراحه فى الموردين.

سؤال [٤١٥] الموزاييك المعروف الذى يفرش به أرض البيت مثلاً ويقال إنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه وهل يطهر باطن القدم ونحوه؟

الخبثى: نعم، يجوز السجود عليه، ويطهر باطن القدم.

سؤال [٤١٦] ما حكم السجود على المناديل المسماه بـ (الكليتكس) علماً بأن إطلاق القرطاس عليها عرفاً غير متحقق، بل ولا هى مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس؟

الخبثى: لا بأس بالسجود عليها، والله العالم.

سؤال [٤١٧] شخص سجد على ما يصح السجود عليه باعتقاد أنه يصح السجود عليه، وانكشف له بعد ذلك الواقع، فما هو حكمه؟ وهل هناك فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟

الخبثى: فى الصوره المفروضه: تجب إعاده الصلاه إذا وقع فى السجدين من ركعه واحده، ولا فرق بين الصورتين من الجهل، والله العالم.

ص: ١١٣



التبريزى: فى صورته الاعتقاد بصحة السجود عليه كما هو المفروض: لا تجب الإعادة بلا فرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم.

سؤال [٤١٨] ما هو حكم تعرق الجبهه قبيل السجود؟ وما هو حكم تعرقها أثناءه؟

الخوئى: لا يضر ذلك بالسجود فى الحالين.

سؤال [٤١٩] لو أن مكلفاً اعتقد ولمده طويله أن الواجب عليه فى الصلاة سجده واحده، وكان يصلى على هذا الأساس جاهلاً بالحكم جهلاً قصورياً، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا تجب إعادة تلك الصلاة ولكن يجب قضاء تلك السجودات الفائتة، والأحوط مع ذلك سجدة السهو لكل سجده فائتة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): نعم، إذا كان الانكشاف فى زمان لم يخرج وقت الصلاة فالأحوط إعادة أصل الصلاة بعد قضاء السجده.

سؤال [٤٢٠] هل يجب السجود عند سماع آيات السجده من المذيع ونحوه، وهل يختلف ذلك إذا كان البث مباشراً وغير مباشر، وكذلك رد السلام؟

الخوئى: لا تجب بمجرد السماع ولا بالاستماع إلى المذيع إذا لم يعلم بأن البث مباشر مثلاً.

سؤال [٤٢١] لو شك وهو فى أثناء قوله (وبحمده) من ذكر السجود أن الكلمه التى أتى بها قبل هذه الكلمه هل هى كلمه (الأعلى) حتى يجزئ ذكره، أو أنها كلمه (العظيم) فلا يجزئه ذلك، وكذلك الحكم فى الركوع (وتكون المسأله بالعكس)؟

الخوئي: لا يعتنى بالشك المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] لدى ألم في الركبه يحول دون وضعها على الأرض في السجود، فما الحكم؟

بسمه تعالى: يضع شيئاً مناسباً على الأرض ثم يضع الركبه عليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] إذا تحركت جبهه المصلى وارتفعت قهراً في حاله السجود، هل يعاود وضع جبهته محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب في مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا أمكن إمساك الجبهه حتى لا- تقع ثانيه على الارض يمسكها وتعتبر سجده واحده وان لم يأت بالذكر فيها فيجلس ويسجد سجده أخرى وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهري تبطل الصلاه، والله العالم.

سؤال [٤٢٤] هل يعتبر في سجده الشكر الاتجاه إلى القبله؟

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك ولكن الأحوط الأولى الاستقبال خصوصاً في سجده الشكر بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] هل تجوز الصلاه اختياراً على الورقه أم لا ومع وجود التربه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والمؤمن لا يترك الأفضل من غير عذر، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] حسب علمنا المسبق أنه يجوز السجود على (الكليتكس) محارم ورقيه، ولكن هناك من يقول بأنه لا يجوز السجود عليه، فهل مثل هذا الكلام صحيح أم لا؟ يرجى افادتنا مع ذكر السبب؟

بسمه تعالى: الأحوط مع وجود ما يصح السجود عليه ترك السجود عليها لعدم إحراز صدق القرطاس عليها، بل لا يبعد انصرافه عنها، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] وجدنا استفتاء للسيد الخوئي (قدس سره) بعدم جواز السجود

على التربة المكتوب عليها اسم الله تعالى أو النبي والأئمة (عليهم السلام) أو آية قرآنيه، فلا بد من السجود على الجهه التي لا كتابه عليها؟

بسمه تعالى: إذا كان محل الكتابه بارزاً بحيث لا يتحقق المقدار المعتبر في مس الجبهه في السجود فيجب السجود على الجهه الأخرى وإلا فلا بأس ومع الشك في الوصول وعدمه فالأحوط السجود على الجهه الأخرى، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] هل ثواب السجود على تربه سيد الشهداء مخصوص بالتربه المقدسه، أم يشمل تربه كربلاء؟

بسمه تعالى: كلما قرب من القبر الشريف يكون أفضل، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] هل التربه الحسينيه التي لا يجوز تنجيسها هي هذه المتواجده في الأسواق والمساجد؟

بسمه تعالى: كل ما كان من ترب كربلاء فلا يجوز تنجيسه، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] لا يوجد في منطقه عملي سوى مساجد خاصه بإخواننا السنه وهذه المساجد مفروشه بالموكيت ولا أستطيع السجود فيها على التربه بل أضع مكانها ورقه سؤالي هو: أيهما أفضل الصلاه في محل عملي مع إمكانيه السجود على تربه أم الصلاه في تلك المساجد؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه جلب لمودتهم للشيعة فالحضور في مساجدهم أفضل، وإذا صلى جماعه معهم فلا بد أن يقرأ لنفسه ولو بحيث لم يسمع صوته، والله العالم.

سؤال [٤٣١] شخص أثناء سجوده في المسجد لصق بعضاً من تربه الامام الحسين (قدس سره) في جبهته والتفت بعد خروجه من المسجد، فهل يجب إرجاعه إلى المسجد؟

ص: ١١٦

بسمه تعالى: مفروض السؤال لا شيء عليك، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] يستحب في السجود إصاق الصدر بالأرض، هل المراد من هذا المعنى حقيقه أو إصاق الصدر على الفخذين، إذ أنه الأول وهو متعسر غالباً إلا أنه يمدد رجليه على الأرض ومعه هل يصدق أنه ساجد؟

بسمه تعالى: ليس إصاق الصدر بالأرض أمراً متعسراً وذلك بأن يفرج ركبتيه وذراعيه حتى يمس صدره الأرض، والله العالم.

سؤال [٤٣٣] من كان وظيفته الإيماء في السجود ولكنه وضع مرتفعاً مسنداً؟

بسمه تعالى: رفع موضع السجود مقدم على الإيماء في موارد العجز عن السجود وتوضيحه في المسائل المنتخبة، والله العالم

سؤال [٤٣٤] ما حكم الصلاة في الروضه الشريفه في المسجد النبوي الشريف في حال عدم إمكان السجود على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد مكان يصح السجود عليه ولو بعيداً فلا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] في سجود التلاوه أو النذر هل يجوز السجود على الفرش الموجوده عادة في المساجد؟ ثم هل يجوز السجود على اليد اختياراً أو اضطراراً؟ وما هو المقدار الجائز؟

بسمه تعالى: الأحوط وحبواً أن يكون السجود على الأرض، أو على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٤٣٦] مدرس ماده الدين في المدارس الحكوميه يعلم التلاميذ بعض سور القرآن التي تشمل آيات السجده الواجبه، والتي تتكرر في الدرر الواحد

ص: ١١٧

مرات عديده، ما هو الحكم في حال تكرار الآيه أكثر من مره من قبل المدرس؟ أو سماعها ترديداً من قبل التلاميذ بقدر ترديد المدرس للآيه؟ أو إسماع التلاميذ للمدرس السوره التي تشمل آيه السجده، مع العلم بأن عدد التلاميذ يكون أكثر من عشرين طالباً ممّا يجعل المدرس في حرج شديد من تكرار السجود، فهل يجوز له أن يسجد السجده الواجبه بعد الانتهاء من الدرس؟

بسمه تعالى: يمكنكم في مقام التعليم تسجيل آيه السجده في الشريط مع إيضاح كيفيه القراءه، وتكرار الآيه بواسطه الشريط لا يوجب السجود، وإلا فإن وجوب السجود بعد قراءه الآيه أو استماعها فوري لا يجوز تأخيرها، والله العالم.

سؤال [٤٣٧] هل يجوز لنا السجود على السجاده (الزوليه) عامه وعلى وجه الخصوص في مسجد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، فكما تعلمون أن مكان الروضه المباركه مفروش بالزوالى كاملاً؟ وهل يلزمنا الصلاه جماعه مع إمام المسجد النبوى أو إمام الحرم المكى؟

بسمه تعالى: لا- يجوز السجود على السجاده «الزوليه»، سواء كان منسوجاً من الوبر أو الصوف أو القطن والكتان. نعم في حال رعايه التقيه لا بأس بالسجود عليه، إذا لم يكن في المسجد مكان يصح السجود عليه اختياراً، بلا فرق في الصلاه بين الجماعه والانفراد، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] هل يجوز السجود على المنديل (الكليمنكس) مطلقاً؟

بسمه تعالى: في السجود عليه إشكال؛ لعدم إحراز كونه من القرطاس (أى الكاغد الذى يكتب عليه)، والله العالم.

سؤال [٤٣٩] إذا كان المصلى يصلى على أرض رمليه ثم علم بعد الانتهاء من

الصلاه أن هناك كميّه من التراب لاصقه على الجبهه، فما حكم الصلاه فى هذه الحاله؟

وإذا علم المصلى أن هناك كميّه من التراب لاصقه وهى تمنع من السجود، لكنه سجد سهواً دون أن يزيل تلك الكميّه اللاصقه، فما حكم السجود فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا يضر بصحه الصلاه إذا كان اللاصق من التراب أو الرمل قليلاً، كنقطه أو نقطتين، والله العالم.

سؤال [٤٤٠] بالنسبه للتربه الحسينيه المنحوت عليها لفظ الجلاله واسم النبى والأئمه، هل يجوز السجود على تلك الأسماء؟ هل يجوز قلب تلك التربه؛ ليكون السجود على الجبهه المستويه؟ أم يعد هذا التصرف هتكاً واستهانه بالأسماء وأصحابها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على الأسماء المباركه، والأحوط الأولى اختيار الجانب الآخر فى السجود، ولا يعد قلب التربه هتكاً لهذه الأسماء، والله العالم.

سؤال [٤٤١] إذا كانت المصلية ترفع السجده وتضعها على جبهتها أولاً، حتى تقع ملاصقه بلا حائل ثم تسجد بهذا النحو، فما حكم صلاتها، مع العلم أنها جاهله؟

بسمه تعالى: إذا كانت السجده تقع على الأرض أولاً، ثم تقع الجبهه عليها بعد ذلك فلا بأس، أما إذا كانت السجده لاصقه بالجبهه بحيث تقع الجبهه مع السجده على الأرض دفعه واحده، ففي صحه السجود بهذا الشكل إشكال، ولكن لا يجب إعادته الصلوات فى صورته الثانيه ولكنه أحوط، والله العالم.

سؤال [٤٤٢] السجود على التربه التى ضمن جهاز يبين عدد الركعات

والسجّادات، فما حكم الصلاه عليها، فهل يجوز؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على التربه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٤٣] هل تصح هذه القراءه فى السجود: سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، اللهم صل على محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى: يكفى تسبيحه واحده من التسيّحات المذكوره فى السجود، وما زاد على الواحده مستحب، وكذلك الصلاه على النبى وآله فى السجود وغيره مستحب، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] فى صلاه الجماعه نلاحظ على بعض الأشخاص أنه لا يعتنى بوضع المساجد السبعه على الأرض بشكل صحيح، خاصه إبهامى القدمين وراحتى اليدين، فما حكم صلاته، وما حكم صلاه الجماعه إذا كان شخص أو عدّه أشخاص يصلون بهذه الطريقه فى الصف الأول؟

بسمه تعالى: وضع الكفين وإبهامى القدمين واجب فى السجود، ولكن لو تركه المكلف بغير عمد فصلاته صحيحه والجماعه صحيحه إذا كان هو الواسطه فى الاتصال بالإمام، وينبغى أن تنبهه على واجبات الصلاه وشروطها، والله العالم.

سؤال [٤٤٥] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى الشريف بدلاً من الرخام التى تسبب إحراجات مع الآخرين وتكون بعيده عن الشباك لقبر النبى (صلى الله عليه وآله)، ومع أن هناك بعض الإيرانيين يصلون على السجاد؟

بسمه تعالى: يجب السجود على ما يصح السجود عليه مع إمكانه وإن كان ذلك يوجب الابتعاد بمقدار عن نفس القبر الشريف، ولا يصح السجود على

السجود لأجل قربه من القبر الشريف، والله العالم.

سؤال [٤٤٦] ما هي أفضل قراءة في السجده للصلاه؟

بسمه تعالى: الأفضل ذكر التسيحه الكبرى، وهي: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» في سجود الصلاه، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] إذا تحركت جبهه المصلى وارتفعت قهراً في حاله السجود، هل يعاود وضع جبهته على محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب في مثل هذه الحاله؟ وهل يجوز أن يغير المصلى وضع الجبهه بحيث يرفعها ويضعها قبل أن يبدأ بذكر السجود؟

بسمه تعالى: إذا أمكن إمساك الجبهه حتى لا تقع ثانيه على الأرض يمسكها وتعتبر سجده واحده، وإن لم يأت بالذکر فيها فيجلس ويسجد سجده أخرى، وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهري تبطل الصلاه، ولا يجوز أن يرفعها ويضعها على مكان آخر، نعم له أن يجر جبهته من دون رفع إلى الموضع الآخر، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] ما حكم السجود على الأوراق النقدية، كالريال السعودي أو الدينار الكويتي؟

بسمه تعالى: الأوراق النقدية لا يجوز السجود عليها، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] هل يكفي الإيماء للسجود عند قراءه آيات السجده بدلاً من السجود على الأرض اختياراً؟

بسمه تعالى: لا يكفي الإيماء، بل يجب السجود عند قراءه الآيات التي فيها السجود الواجب أو عند الاستماع إليها من قارئ، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] لماذا نحن نسجد على ترابه الحسين عليه السلام؟

ص: ١٢١



بسمه تعالى: السجود على التربه الحسينيه مستحب، لما ورد في بعض الروايات أن السجود عليها يخرق الحجب السبع، وللروايات الأخرى، والله العالم.

سؤال [٤٥١] هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة المصاغه، مثل بعض السبحات أو الخواتيم؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضه، ولا بأس بالسجود على الأحجار الكريمة، والله العالم.

سؤال [٤٥٢] هل يجوز السجود على السجاد المخصص للصلاه لكن يصنع مما يلبس كالكتان أو القماش أو النيلون، ولا من باب التقية أو المداراه؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود على الأمور المذكوره، إلا في مورد التقية، والله العالم.

سؤال [٤٥٣] هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة المصاغه، مثل سبحة من الفيروزج أو شاه مقصود، أو خاتم من العقيق؟

بسمه تعالى: في السجود عليها إشكال، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] ما فائده السجود من الناحيه العلميه؟

بسمه تعالى: السجود عمل عبادى وطاعه لله وامتنال لأمره، سواء كان له فائده علميه أو لم تكن، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] ما حكم السجود على البلاط أو الدنانير، وكذا الإسمنت؟

بسمه تعالى: يشكل السجود على الدنانير، وأما السجود على الإسمنت والبلاط المصنوع من الإسمنت المسمى في عرفنا بالموزاييك فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] هل يمكنكم أن تدلوني أين أجد تفسيراً واستدلالاً شرعياً على

جواز السجود على سجاده أعدت خصيصاً للصلاه، لكنها مصنوعه من القماش؟

بسمه تعالى: توجد روايات تصرح بعدم جواز السجود على الملبوس والمأكول، وليس طلب الدليل من شؤون المقلدين، بل هذا راجع للمجتهد، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] إذا كنت معروفاً لدى الجماعه بأنى شيعى ومتبع مذهب أهل البيت(عليهم السلام)، ولكن إذا وضعت ما يصح السجود عليه وصليت فسوف أتعرض للهتك والاستهزاء والإهانه والكلام خلفى، فهل يسوغ لى ذلك السجود على الفرش أو لا؟

بسمه تعالى: فى الفرض المذكور لا بأس على ما لا يصح السجود عليه، مع عدم التمكن من السجود على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] إذا دخلت إلى مسجد فى الجزيره العريبه وأنا فى طريقى إلى مكه المكرمه، وأردت أن أصلى على ما يصح السجود عليه كالقرطاس، فإنى أصاب بالقلق والاضطراب فى الصلاه خشيه أن يدخل على أحد الساكنين فى ذلك البلد ويتكلم على ويهتكنى، أو يسحب القرطاس من أمامى أو حتى يضربنى. فهل يجوز والحال هذا أن أصلى على الفرش؟

بسمه تعالى: إذا صلّى فى مكان التقيه جاز له السجود على الفراش، إذا خاف من استخدام الحصى أو التراب مسجداً له، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] ما هى كيفيه القرطاس المصنوع من القطن مثلاً، الذى يجوز السجود عليه، هل يشترط أن يكون ممزوجاً؟ وهل يجوز السجود على السجاد الذى يصنع ممّا يؤكل ويلبس لكن فى حين الصلاه ليس كذلك، هل يجوز السجود على السجاد الذى أعدّ خصيصاً للصلاه لكنه مصنوع من القماش أو النيلون.

(السؤال ١ و ٢ ليس من باب المداراه)؟

بسمه تعالى: لا- بأس بالسجود على القرطاس المصنوع من القطن، ولا يشترط كونه ممزوجاً بغيره. كما لا يصح السجود على السجاد المصنوع من القماش، وإن كان معداً للصلاه عليه، الله العالم.

سؤال [٤٦٠] شخص نسي سجده في الركعه الأخيره من الصلاه، وعلم بذلك بعد السلام وقبل الإتيان بالمنافى، ففضى السجده لكن دون أن يعقبها بالتشهد والتسليم، ظناً منه أن الواجب هو قضاء خصوص السجده فقط، ثم أتى بسجده السهو، فهل صلاته صحيحه؟

بسمه تعالى: يعيد تلك الصلاه في الوقت، ويقضيها خارجه، والله العالم.

سؤال [٤٦١] فتاه صلت مده من الزمان وهى تسجد على ظاهر يديها معتقده بصحه ذلك، ولم يكن الوقت ضيقاً ولم يكن مسوغ من تقيه، فهل تقضى هذه الفتاه تلك الصلوات أم لا؟ والرجاء من سماحتكم بيان المستند لذلك.

بسمه تعالى: تقضى جميع الصلوات التى صلتها بالكيفيه المذكوره على الأحوط، فالإخلال المفروض فى شرط السجود وهو كونه على ما يصح السجود عليه لا فى أصل السجود، فيجب رعايه الاحتياط المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٦٢] لو استمع الشخص إلى آيه السجده وهو فى الشارع العام، فهل يجب عليه السجود؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأه؟ وعلى فرض عدم الوجوب فهل يجب القضاء عند التمكن؟

بسمه تعالى: إذا سمعها من آله التسجيل الصوتى فلا يجب السجود لها وأما إذا سمعها من قارئ ولو بواسطه الميكروفون وجب السجود عند استماعها ولو لم يجد

ص: ١٢٤

مكاناً مناسباً للسجود خاصه للمرأة آخرها إلى أن يحصل المكان المناسب، والله العالم .

سؤال [٤٦٣] ماهى سجده التلاوه؟ كيفيه سجده التلاوه؟ هل سجده التلاوه واجبه؟ هل يجب على الساجد بأن يكون على وضوء؟

بسمه تعالى: إذا قرأ شخص آيه السجده أو استمعها من قارئ وجب عليه السجود، وهى سجده واحده يذكر الله فيها ويسبحه ولا يشترط فيها الطهاره من الحدث، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] ما حكم من لم يسجد على الأعضاء السبعه أثناء السجود؟

بسمه تعالى: إن وضع جبهته على الأرض ولم يضع من باقى الأعضاء سهواً واشتباهاً فلا إعادته عليه، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] ما حكم من سمع إحدى آيات السجده الأربع الواجب السجود عندها وهو يصلى؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يومى للسجود فى أثناء الصلاه الواجبه والأحوط أن يسجد بعد الصلاه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] نحن فى البحرين نساغر عن طريق البر قاصدين العتبات المقدسه فى السعوديه أو سوريا، وفى طريق السفر هناك محطات للاستراحه تضم معظمها مساجد، وينزل الزوار فى هذه المحطات لقضاء حوائجهم وللصلاه، والسؤال هنا متعلق بالصلاه فى هذه المساجد، حيث إنها مفروشه بالسجاد، والسجاد هو من الاشياء التى لا يصح السجود عليها، لذا يقوم الزوار باستخدام الورق للسجود عليه، فترى صورته ملفته بان كل شخص يصلى وأمامه قطعه ورق مما يجعلهم فى

وضع غير مقبول، خصوصاً أن غالبية من يتوافد على هذه المساجد ، أو غالبية من يدير شؤونها هم من الطائفة الوهابية، وحقد هذه الطائفة على مذهب الشيعة أشهر من نار على علم، مما ينتج عنه بعض الأحيان استهزاء هؤلاء بالمصلين وتوجيه بعض الكلمات لهم....

فما هي الصلاة الصحيحة في هذه الصورة ، هل نسجد على السجاد للضرورة ونستخدم التقيه ، حتى في حالة عدم وجود الضرر المادى ، ولكن قد ينتج عنها إساءة للطائفة ... أم نستخدم الورق للسجود عليه .

بسمه تعالى: إذا كان في المسجد مكان يصح السجود عليه وجب اختياره للصلاة ولو كان المكان في غير المسجد مثل الشارع والرصيف.

سؤال [٤٦٧] هل يجب وضع الأنف على الأرض في حال السجود على التربة الحسينيه؟

بسمه تعالى: لا يجب وإن كان أفضل، والله العالم.

سؤال [٤٦٨] هل المكياج الذى تضعه المرأه بعد الوضوء يعزل الاتصال بالتربه ويكون مبطلاً للصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان ما يوضع على الجبهه من وسائل الزينه له عين كما هو المعروف يمنع من مماسه الأرض في السجود فلايجوز وضعه حال الصلاة هذا إذا كان ما يوضع مستوعباً لجميع الجبهه وإلا كفى المماسه للأرض بمقدار المسمى عند السجود.

سؤال [٤٦٩] فى نقاش مع أحد الإخوه السنه احتج بمسأله أرجو جواب سماحتكم عنها وهى:

ص: ١٢٦

ان الشيعة تقول بوجوب السجود على التراب ولا يجوز السجود على السجاد وما شابه هذا بالنسبة للجبهة ولكن بقيه المساجد السبعه مثل اليمين أو الركنين يجوز وضعهما على السجاد عند السجود فلماذا هذا التفريق بين المساجد السبعه؟

بسمه تعالى: ركن السجود هو وضع الجبهة على الأرض وأما وضع الأعضاء الأخرى فهي شرائط ذكرية في السجود لا أركان فإذا وضع جبهته على الأرض فقد تحقق الركن فيه وإن لم يضع بقيه الأعضاء، وإذا وضعها على الأرض ولم يضع جبهته على الأرض ولو سهواً فلا يتحقق السجود.

سؤال [٤٧٠] في بعض الصلوات نجد أن هناك أدعيه في السجود مأثوره عن الأئمه المعصومين (عليهم السلام) ولا يستطيع الإنسان حفظها عن ظهر قلب هل يسجد ثم يقرأ الدعاء من الكتاب أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يمكن أن يسجد ويقرأ له قارئ حال سجوده، والله العالم.

سؤال [٤٧١] ورد في السجود بأنه يجب اثناء السجود ان تكون المساجد السبعه على الأرض وذكر الفقهاء أن من ضمن المساجد السبعه الإبهامان.

فهل هما الإبهام من كل رجل؟ أو انهما الإبهام والوسطى من كل رجل؟ وهل هناك استحباب بأن يضاف بإبهام الرجل الاصبع المجاور له اثناء السجود، أو لا يوجد استحباب؟

بسمه تعالى: المراد من الإبهامين الذين يجب وضعهما على الأرض هو الاصبع الكبير من كل رجل ولا يجب ضم الوسطى إليه ولا بأس بضم باقى الاصابع إلى الإبهام فى الوضع على الأرض، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] عندما أُصلى فى مسجد إخواننا أهل السنه هل يجب السجود

على (الكليتكس) مثلاً- أو على ما يصح السجود عليه فأنا لا أعلم ان كنت سأتضرر منهم أو انهم سيكفروننى على ما افعل أو يتعدون عنى أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا امكن السجود على ما يصح السجود عليه من دون أى محذور وجب ذلك والله العالم .

سؤال [٤٧٣] ما حكم لو سجد شخص ثلاث مرات؟

بسمه تعالى: إن كان ذلك من غير عمد بأن كان للسهو والاشتباه فلا إعادته عليه والأحوط استحباباً أن يسجد سجدة السهو بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] ما حكم لمس الأنف الأرض عند السجود فى الصلاة؟

بسمه تعالى: تغيير الأنف بالتراب عند السجود لأبأس به بل هو مستحب، والله العالم .

سؤال [٤٧٥] هل يجب وضع الأنف على الأرض عند السجود على التربة الحسينيه؟

بسمه تعالى: إرغام الأنف بالتربة أمر راجح فى السجود وليس بواجب.

سؤال [٤٧٦] شخص كان يأتى بسجدة السهو قبل أن ينتهى من الصلاة أى قبل أن يسلم يأتى بهما ثم يسلم وهو على هذا الحال من حين بدأ صلاته ويقول هكذا علم من قبل شخص علماً أنه يأتى بسجدة السهو فى جميع صلواته بتلك الكيفية من باب الاحتياط حتى ولو لم يكن هناك سبب لها . فما حكم هذه الصلوات التى أتى بها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحة صلاته بالكيفية المذكوره فليس عليه قضاء وعليه أن يتعلم الكيفية الصحيحة فى الصلاة وفى سجود السهو، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] هل يجوز السجود على ما يسمى الكليتكس أو ورق المحارم والذي يكون دائماً مخلوط من عدة مكونات مختلفه؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك السجود على الكليتكس مع التمكن من ساير ما يصح السجود عليه ولا بأس بالسجود على القرطاس المخطوط إذا أصابت الجبهه الموضع غير المخطوط، والله العالم.

سؤال [٤٧٨] أريد شرح تفصيلي لكيفيه سجود السهو والإجابته عن هذه الأسئلة.

أولاً: هل إنهي صلاتي بالتسليم والتكبيرات ثم أنوي سجود السهو.

ثانياً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الأولى؟

ثالثاً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الثانيه قبل التشهد .

بسمه تعالى: بعد التسليم من التشهد الأخير تنوي سجدتي السهو وتسجد السجده الأولى ثم ترفع رأسك منها ويستحب أن تستغفر الله عند الجلوس وتسجد السجده الثانيه وتجلس منها وتشهد تشهداً مختصراً وتسلم، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] ما هو الوجه في عدم جواز السجود على التربه إذا صارت مسوده؟ مع أن هذا الاسوداد ناتج عن تحول سطح التربه إلى طين، والطين يجوز السجود عليه بلا إشكال؟

بسمه تعالى: لا يضر اسوداده مادام يعلم أنه لون وليس يشكل جرمًا متكونًا من غير التراب وما يصح السجود عليه، والله العالم .

سؤال [٤٨٠] ما الحكم إذا كان شخص يسجد سجدتي بسجده واحده فقط جهلاً بالحكم هل يقضى هذه الصلوات أو يقضى سجدتي السهو؟

ص: ١٢٩



بسمه تعالى: يقضى سجود السهو فقط ولا يقضى والصلاه.

سؤال [٤٨١] فى الصلاه الواجبه فى حاله السجود، تكون مواضع السجود خمس، ما حكم من سجد بيده وكفه؟ هل الصلاه صحيحه؟ وما حكم الجاهل؟

بسمه تعالى: وضع باطن الذراع مع الكف على الأرض حال السجود لا يقدر فى صحه الصلاه، ولكن المستحب للرجل رفع ذراعيه حال السجود.

سؤال [٤٨٢] إذا فعل المصلى (سهواً) أمرين كل واحد منهما يستوجب سجدة السهو فهل يأتى المصلى بعد الانتهاء من الصلاه بسجدة السهو مره واحده أم يأتى بها مرتين؟

بسمه تعالى: يأتى بها مرتين فلكل سهو سجدة السهو، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] ماهو حكم من شك بين السجده الأولى والثانيه ولم يترجح لديه شىء؟

بسمه تعالى: إذا كان شكه فى المحل بمعنى أنه شك فى السجده أنها أولى أم ثانيه وهو جالس فعليه أن يأتى بسجده أخرى، وكذا إذا أخذ بالقيام وشك قبل أن يتم القيام، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] لقد سمعنا ان السجود على التربه الرضويه لايجوز اكثر من اربعين يوماً، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى: ليس لهذا اساس فلا بأس بالسجود عليها فى الصلاه دائماً.

سؤال [٤٨٥] شخص كان يصلى على المحارم الورقيه دون أن يتحقق على أنها مصنوعه من ما لا يلبس، وهو يعتقد أنه يجوز الصلاه عليها ولا يعلم حكماً غير هذا، فما حكم صلاته؟

ص: ١٣٠

بسمه تعالى: لا يجب عليك القضاء في الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] هل يجوز السجود على الأوراق الملونه؟

بسمه تعالى: يجوز السجود على القرطاس وإن كان ملوناً إلا إذا كان اللون جرمًا مانعاً من ملامسه الجبهه فلا يجوز.

سؤال [٤٨٧] هل يجوز السجود على المحارم الورقيه؟ وما الذى يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: مع عدم توفر غيرها مما يصح السجود عليه لا بأس بالسجود عليها.

سؤال [٤٨٨] هل يجوز السجود على التربه على الجانب الذى عليه بعض النقوش من أسماء الله الحسنى وأسماء الأئمه الأطهار؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يسجد على الجانب الآخر من التربه الذى ليس عليه تلك النقوش. والله العالم.

سؤال [٤٨٩] عند السجود فى الصلاة، هل يجوز أن أقول دعاء غير سبحان ربي الأعلى وبحمده؟

بسمه تعالى: لا بأس أن تقول سبحان الله ثلاث مرات بدل التسيحه الكبرى.

سؤال [٤٩٠] ١\_ إذا توضأت المرأة قبل دخول الوقت بقصد القربه ثم وضعت على وجهها الماكياج والزينه ثم دخل الوقت وصلت، فهل تبطل صلاتها بحجه أنها سجدت على ما لا- يصح السجود عليه؟ بمعنى كون الماكياج حائلاً ومانعاً بين التربه الحسينيه والجبهه؟

٢\_ إذا كانت الصلاة تبطل، فما حكم الصلوات الفائتة؟

ص: ١٣١

٣\_ وإذا كانت الصلاة تبطل، فما حكم الصلاة إذا اضطرت المرأه لأدائها بهذه الطريقه أداء، ثم تعيد الصلاة قضاء احتياطاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت مواد الزينه التي توضع على الوجه والجبهه ألواناً فقط فلا يضر ذلك في صحه صلاتها، وأما إذا كان لها ماده سميكة عازله فلا بد من إزاله المقدار الذي تضعه على الأرض من جبهتها عند السجود.

سؤال [٤٩١] ما حكم من شك في أنه أتى بالسجده الثانيه أم لا؟ أو أتى بسجده واحده وكان متحيراً؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال عليه أن يأتي بسجده أخرى. والله العالم.

سؤال [٤٩٢] هل تعتبر الطمأنينه حال الذكر المستحب مطلقاً أم في الذكر المختص كالذكر المستحب حال الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: إذا قرأ الذكر المستحب بعنوان الورود في الفعل الواجب في الصلاة لا مطلق الذكر فالأحوط فيه الطمأنينه.

سؤال [٤٩٣] بما أن رفع الرأس من السجود عمداً ثم إرجاعه مبطل للسجده، فهل تحريك الرأس مع بقاء الجبهه ثابتة موضع السجود مبطل أم لا؟

بسمه تعالى: لا يبطل السجود بتحريك الرأس، ولكن يجب عليه الاطمئنان عند الذكر.

سؤال [٤٩٤] هل تجوز صلاه النوافل في أي مكان في المنزل في العمل أو مكان آخر على شيء لا يجوز السجود عليه كما هو وارد في الرساله العمليه علماً بأن هناك من يصلّي بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود في النافله على ما لا يصح السجود عليه في

الفريضة، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] هل يجوز عند السجود فى الصلاة أن يكون جميع باطن اليد ملامساً للأرض وجزءاً من أعلى اليد على سبحة أو كتاب؟ وما شابه بحيث لا تكون اليد مستويه على الأرض؟

بسمه تعالى: إذا صدق أنه وضع يديه على الأرض كفى وإن لم يكن ذلك مستوعباً لتمام باطن الكف بالدقة، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] إذا فقد الإنسان أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: فى حاله سعه الوقت يقطع الصلاة ويصلى على ما يصح السجود عليه، وفى حال الضيق يسجد على أطراف الثوب، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] يجب السجود على الأعضاء الستة: الكفين، والركبتين وإبهامى الرجلين.

السؤال: لو أن المصلى لبس (حذاء) وصلى بها، فهل يتحقق السجود على إبهامى الرجلين أم لا بد من خلعه؟

بسمه تعالى: إذا كان الحذاء يمنع من وصول إبهامى الرجلين إلى الأرض فلا بد من خلعه وإذا كان مثل الجورب فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] إذا سمعت آيات السجود الواجبه من جهاز الراديو أو التلفزيون فهل تجب على وهل يشترط فيها القبلة وموضع السجده والذكر؟

بسمه تعالى: إذا استمع ذلك من جهاز الراديو أو التلفزيون مباشرة فيجب عليه السجود ولا يشترط فيه استقبال القبلة والطهاره من الحدث والأحوط أن يكون

ص: ١٣٣

السجود على ما يصح السجود عليه، وأما إذا لم يكن الاستماع مباشرة بل كان بواسطة الأشرطة المسجلة فلا يجب السجود، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] الثُّرْبُ التي تباع في سوق المسلمين هل يكفي في صدق كونها حُسينيَّة ادعاء البائع بذلك وإن لم يحصل الاطمئنان من قوله؟

بسمه تعالى: إذا كان البائع ثقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] هل تجوز الصلاة اختياراً على الورقة أم لا مع وجود التربة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والمؤمن لا يترك الأفضل من غير عذر، والله العالم.

سؤال [٥٠١] يجوز السجود على القرطاس، لكن ما الحكم لو أصبح القرطاس ملبوساً، كما يقال في بعض الأخبار أنه بدأت بعض الشركات تصنع الملابس من ذلك؟ هل يجوز لعنوان القرطاس أو يمنع لعنوان الملبوس؟

بسمه تعالى: يصح السجود على القرطاس مادام يصدق عليه عنوان القرطاس وإن صنع منه اللباس، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] ما هو المقدار الذي يجب أن تقع عليه الجبهة في الصلاة (أى بكم يحدد المقدار المسمّى فهل يكفي طرف الأنملة مثلاً)؟

بسمه تعالى: يكفي السجود على مسمّى الجبهة الصادق على مقدار طرف الأنملة، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] إذا سجد المصلّي ووضع من جبهته (ما يصدق عليه السجود عرفاً) من دون حائل بينه وبين الأرض، ولكن قسماً من شعر رأسه أو بعضاً من ربطه الرأس أو المقنعه عند المرأة مثلاً حال بين بعض الجبهة والأرض، فهل يكفي المقدار الموضوع من دون حائل في تحقق السجود المطلوب أم يعتبر سجوده باطلاً

ص: ١٣٤

لوجودهن الإضافة من الجبهه التي لم تقع على الأرض مباشرة؟

بسمه تعالى: إذا لاقى شيء من جبهته للأرض من دون حائل فيكفى ذلك في السجود، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] أى من الأشياء التاليه يجوز السجود عليه الكلينكس، السجاد، الحصير النايلون، الزفت وهل يعتبر من الأرض؟

بسمه تعالى: كل ما هو جزء من الأرض مما لا يؤكل أو يلبس فلا بأس بالسجود عليه، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] لو كانت الجبهه كلها مجبره فهل يضعها حال السجود على الأرض أم ينتقل إلى البدل؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجبهه مجبره فوظيفته السجود على الجبين والأحوط الجمع بينه وبين الذقن وإن كان الجبين مجبراً اقتصر في السجود على الذقن، والله العالم.

## التشهد

سؤال [٥٠٦] من يذكر في كل تشهد في الصلاة، بعد الشهاده بالوحدانيه والرساله، الشهاده لعلی (عليه السلام) بالولاية، هل يحكم ببطلان صلاته، لو كان ذلك جهلاً منه بالحكم، واعتقاداً بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلك الصلاة؟

الخوئی: إذا كان معتقداً بصحة الصلاة معها، صحت ولا إعاده عليه فيها.

سؤال [٥٠٧] ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمن؟

الخوئی: إذا تركه جهلاً قصورياً صحت صلاته، وإن كان عن جهل تقصيري

قضاها، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن الغافل مطلقاً مثل القاصر.

سؤال [٥٠٨] إذا كان المصلى لا يذكر الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) فى تشهده جهلاً، ما حكم صلاته؟

الخوئى: لا بأس بصلاته، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إذا كان قاصراً.

سؤال [٥٠٩] شخص تعلم الصلاه وتعلمها ناقصه التشهد الوسط، وبعد أن صلى سنين مثل ما تعلم أى بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل عليه قضاء الصلاه أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلى، أو ليس عليه شيء؟

الخوئى: إن كان قاطعاً تمام تلك المده بعدم لزوم التشهد الذى تركه صحت جميع تلك الصلاه من تلك الناحيه، ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٥١٠] المريض الذى لا يستطيع التشهد فى الصلاه إلا وهو بحاله التربع هل يجوز له ذلك؟

الخوئى: لا مانع من ذلك حتى حال الاختيار، والله العالم.

سؤال [٥١١] هل يجوز الاتيان بالشهاده لأمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) بالولاية فى تشهد الصلاه الواجبه بعد ذكر الشهادتين، إذا كان على:

أ) وجه الاستحباب.

ب) وجه التبرك بذكر أمير المؤمنين (عليه السلام).

ج) وهل يجوز الاتيان بها فى التشهد فى غير هذين الوجهين؟

بسمه تعالى: بما أن الشهاده الثالثه مندرجه فى كلام الآدمى فالاتيان بها فى

ص: ١٣٦

التشهد فى الصلاة محل إشكال ولذلك جرت سيره السلف على الاكتفاء بذكرها فى الاذان والاقامه من غير قصد الجزئيه لهما حيث لا يقدح الكلام الآدمى بصحه الاذان والاقامه، وبما أنه أصبحت الشهاده الثالثه شعاراً للشيعه فى الاذان فيجب المحافظه على ذكرها وحث الناس على الالتزام بها، والله العالم.

سؤال [٥١٢] هل يجوز إضافه (صلى الله عليه وآله) فى التشهد عند ذكر النبى، كأن أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، فهو دعاء، والله العالم.

سؤال [٥١٣] هل يصح التشهد بقول بعضهم: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له» بإضافه الواو؟ وحينها هل تكون الصلاة صحيحه؟

بسمه تعالى: لا يصح إضافه الواو قبل جمله «لا شريك له»، والله العالم.

سؤال [٥١٤] أنا شخص من المهتمين حديثاً، وأجهل النص الذى نختم فيه الصلاة ثم نسلم، حيث لم أتعلمه إلا من مدارسنا الحكوميه وهى سنیه، ويسمونها الصلاة أو التحيات الإبراهيميه، فهلا أفتيتمونى بالنص.

بسمه تعالى: التشهد الذى نختم فيه صلاه الفريضة هكذا: «الحمد لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد. السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته». وهذا التشهد مجزى فى كل صلاه من الفريضة أو النافله، وفقك الله لما فيه الخير فى الدنيا والآخرة، والسلام عليك ورحمه الله وبركاته.



سؤال [٥١٥] هل يجوز الاتيان بالشهادة الثالثه فى التشهد؟

بسمه تعالى: الشهاده الثالثه لعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالولايه ركن الإيمان، وموقعها بعد السلام من الصلاه لمن أراد التعقيب بها، وفقنا الله وإياكم للثبات عليها والممات عليها، والله السميع العليم.

سؤال [٥١٦] ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمان؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً أن التشهد هو بذلك المقدار فلا يجب عليه قضاء الصلوات، وعليه أن يتعلم التشهد الواجب فى الصلاه ويتشهد فى الصلوات الآتية، والله العالم.

سؤال [٥١٧] أقول فى التشهد الأول والثانى: «الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، هل التشهد صحيح؟ وإذا كان غير صحيح ما حكم الصلوات التى صليتها؟ وقصدى فى السؤال قول: الحمد لله فى بدايه التشهد؟ حيث رأيت فى رسالتكم الشريفه التشهد بدون قول: الحمد لله؟

بسمه تعالى: الكيفيه المذكوره فى التشهد صحيحه، والله العالم.

والتحميد فى أول التشهد مستحب.

سؤال [٥١٨] ما حكم شخص لايقول فى الصلاه (فى الركعه الثانيه بعد التشهد) اللهم صل على محمد وآل محمد وهو لايدرى ربما قاصر هو مع زوجته (هو يفكر أنه الواجب فقط فى الركعه الأخيره بعد التشهد من صلاه المغرب والعشاء والصبح والظهر والعصر)؟ الآن ما حكم صلاته هو مع زوجته هل يعيدها؟

ص: ١٣٨

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً قاصراً بجزئيه الصلاه على محمد وآله في التشهد بأن لا يحتمل نقص تشهدا عند الصلاه فلا قضاء على الزوج ولا على زوجته القاصره أيضاً وإن احتملا نقصان تشهدهما ولم يسألا فيجب عليهما القضاء.

سؤال [٥١٩] ما حكم من صلى عشر سنوات صلاه من غير تشهد جاهل بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحة صلاته فلا يجب عليه فعلاً قضاؤها وأما إذا كان شاكاً في ذلك ولكنه أتى بها من دون تشهد تساهلاً منه فيجب عليه القضاء .

سؤال [٥٢٠] هل يجزى في التشهد الواجب في الصلاه الإدغام بأن يقول: أشهد ألاّ بدل أشهد أن لا؟

بسمه تعالى: الإدغام هو الأفضل على وفق قواعد اللغة العربيه وإن صح الفصل بين (أن) و(لا).

سؤال [٥٢١] بعد التشهد يقول المصلي (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته):

هل هذا الدعاء المستحب مأثور له فضل خاص لأننا نحن الأماميه كلنا في الجلوس الأول من الصلاه الرباعيه ندعو بهذا الدعاء؟ وهل يجوز أن أقول بعد (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) الحمد لله رب العالمين مرتين، لأنى عندما أصلى خلف أحد المشايخ الأخباريين يقول هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بل يستحب أن تقول بعد التشهد الأول وتقبل شفاعته وارفع درجته، وأما القول «الحمد لله رب العالمين» فإن كان من باب مطلق الذكر فهو حسن لكن ليس من باب الورود. والله العالم.

سؤال [٥٢٢] ١\_ هل صيغته التشهد ثابتة لازمه أم يمكن أن تحتل عده صيغ؟

مثلاً هنالك صيغته:

«بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وأل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته، وقرب وسيلته وشرف منزلته، بحول الله وقوته أقوم وأقعد»؛ (حال النهوض للقيام)، قال لى أحدهم أن التشهد هو أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر يقول لى أن التشهد الأول هو أن تقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر لا يذكر (لا شريك له) وآخر يزيد (اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين) ونفس الحال مع التشهد الأخير البعض يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. البعض الآخر لا يقول (الحسنى كلها) وآخرين لا يذكرون (لا شريك له)، فهل الصيغته ثابتة لا تقبل التعديل من زياده ونقصان أم أن الأمر متروك للاجتهاد الشخصى؟ أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى: يجزيك فى التشهد أن تقول (أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك

ص: ١٤٠

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) هذا في التشهد الأخير، وأما في التشهد الأول تقف عند قولك (اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقوم للركعة الثالثة.

سؤال [٥٢٣] ما حكم من يقول بالتشهد الواجب لا شريك له بضمّ الهاء (له)؟

بسمه تعالى: لا محذور في ضمّ الهاء حال الوصل، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] لو ترك الشخص جزءاً من التشهد كالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) جهلاً منه بالحكم ماذا عليه لو كان قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا اعتقد عدم وجوب ما ترك فصلاته محكومه بالصحة ولا يجب قضاء تلك الصلاة أو إعادتها وفي غير ذلك يجب الإعادة أو القضاء، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] هل يجوز أن تقرأ هذه العبارة في التشهد في الصلاة: اللهم صلّ وسلّم على محمد وآل محمد، وما حكم قراءتها في الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن الإضافة بقصد الجزئية، والله العالم.

## التسليم

سؤال [٥٢٦] شخص جرت طريقتة على التسليم بعد تشهد الركعة الثانية، بنيه الاستحباب بالنحو الذي يكمل فيه الركعتين الأخيرين بعد ذلك، جهلاً منه بالحكم، فهل يحكم ببطان صلاته، علماً بأنه غافل تماماً عن السؤال عن الحكم،

ص: ١٤١

لاعتقاده بمشروعيه التسليم مرتين فى الصلاه الثلاثيه والرابعيه؟

الخوئى: صلاته محكومہ بالبطلان.

سؤال [٥٢٧] هل يجوز إنشاء السلام على النبى (صلى الله عليه وآله) فى الصلاه ابتداء؟

الخوئى: لا يجوز فى غير موضعه، وهو آخر التشهد الذى يسلم بعده.

سؤال [٥٢٨] إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاه بالتسليم، فكان يخرج من الصلاه فى (اللهم صل على محمد وآل محمد) ما هو حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلاً قاصراً، أو غافلاً صحت صلاته، وإلا فعليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] وإذا كان يخرج من صلاته بـ (السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته) ما هو حكم صلاته؟

الخوئى: يظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] هل قول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تعتبر الصلاه بعده منتهيه وإن لم يقل المصلى (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، بمعنى الحدث بعد القول الأول مبطل للصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: الحدث بعد قول الفقره الأولى وهى (السلام علينا . . .) غير مبطل للصلاه، والله العالم.

سؤال [٥٣١] ما حكم السلام نهايه التشهد على اليمين واليسار؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحبابه، وإنما الثابت الحركه بالعين عن اليمين والشمال دون الحركه بالوجه كما هو ما عليه الناس، والله العالم.

ص: ١٤٢

سؤال [٥٣٢] ماذا عن الالتفات يميناً وشمالاً بعد التسليم من الصلاة \_ كما يفعله الإخوه من المذاهب السُّنية وكثير من الشيعة \_ هل هذا الفعل مستحب بعد الانتهاء من الصلاة؟ أو هل وردت روايات تخص هذا الفعل؟

بسمه تعالى: المشروع هو الإشاره بالعين عند التسليمه الأخيره فى صلاه الجماعه للإمام، وأما الالتفات بتمام الرأس كما يفعل أهل السُّنه فليس بمستحب، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] هل يوجه السلام فى الصلاة الواجه إلى النبی محمد وإلى عباد الله الصالحين والملائكه؟ أم أن ذلك يوجد به إشكال؟ ويعتبر خطاب إلى غير الله فى الصلاة؟

بسمه تعالى: يستحب توجيه السلام فى قوله السلام عليك... الخ إلى النبی وعباد الله الصالحين، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] كيف أنهى الصلاة هل بالتسليم بدون الالتفات أم بالتكبيرات؟

بسمه تعالى: تنتهى الصلاة بالتسليم الأخير وهو القول (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، وأما التكبيرات بعد التسليم فهى داخله فى تعقيبات الصلاة وليست من أجزاء الصلاة.

## القنوت

سؤال [٥٣٥] وهل يجوز حمل كتاب الأدعية لقراءه الدعاء فى القنوت، وهل يفرق الحكم بين الفريضة والنافله؟

الخوئى: نعم، يجوز ولا بأس به، ولا فرق بين الفريضة والنافله.

ص: ١٤٣

سؤال [٥٣٦] هل يجوز قراءه دعاء كميل فى القنوت، فى صلاه الفريضة، أو النافله؟

الخوئى: لا بأس بهما.

سؤال [٥٣٧] الكثير من إخواننا المؤمنين أثناء القنوت فى الصلاه يديرون الخاتم الذى يلبسونه بحيث يكون فص الخاتم (كحجر العقيق مثلاً) إلى السماء، فما حكم هذا العمل؟ وهل لهذا العمل شواهد من فعل أهل البيت (عليهم السلام)؟ وهل لهذا العمل من فلسفه أو نكته؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل رجاء، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] هل شرع القنوت فى الركعه الثانيه من صلاه الشفع قبل الركوع أم لا؟

بسمه تعالى: نعم هو مشروع، والله العالم.

سؤال [٥٣٩] هل هناك أحاديث عند أهل السنه بأن القنوت مستحب فى الصلاه وماذا نرد عليهم إذا اتهمونا بأنه بدعه؟

بسمه تعالى: استفدنا من أقوال الأئمه (عليهم السلام) استحباب القنوت فى الصلاه فعليه لا موضوع للبدعه فإن أقوال الأئمه (عليهم السلام) عدل القرآن فى حديث الثقلين وغيره المتواتر بين الفريقين، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] بالنسبه للقنوت فى الصلاه هل يجوز لى أن ادعو بما شئت، وهل يصح أن أكبر بعد قراءه الفاتحه وأى سوره ثم أقنت ثم أكبر أخرى للركوع؟

بسمه تعالى: لا بأس بالدعاء بما تريد فى الخير ولا بأس بما ذكرت من التكبير إذا كان بعنوان مطلق الذكر، وأما الذكر الخاص فهو بالانتقال من حاله إلى حاله

أخرى كالاتقال من القيام إلى الركوع وهكذا، والله العالم.

سؤال [٥٤١] ما حكم الإتيان بالقنوت في الركعة الأولى، سهواً أو عمداً؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان به سهواً وكذا عمداً، بقصد الدعاء لا بقصد الورد، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] في بعض الروايات أنه في قنوت الصلاة لا تمسح الوجه بعد القنوت، فما مدى صحة هذه الرواية؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى ترك الرد على الرأس والوجه بعد القنوت في الفرائض، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] هل يجوز تحريك الخاتم أثناء الدعاء أو في القنوت؟ ولماذا، وما هو الدليل؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحباب تحريك الخاتم أثناء الدعاء، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] هل يجوز ذكر شخص أو أكثر باسمه وكنيته في الدعاء في الصلاة الواجبه أو في الركوع أو السجود؟

بسمه تعالى: الدعاء لشخص باسمه أثناء الصلاة الواجبه لا بأس به، والله العالم.

## التعقيب

سؤال [٥٤٥] امرأه كانت عند الانتهاء من صلاتها وبعد التسليم مباشرة تذكر التعقيب التالي (الله ربّي، محمد نبى، على إمامى ..

.) وكانت تعتبره جزءاً من الصلاة وهي جاهله فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعادة؟

بسمه تعالى: لا إشكال في ذلك، ولا يجب عليها الإعادة، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] امرأه أخرى كانت تذكر التعقيب الآنف الذكر كجزء من



الصلاه بدلاً عن التشهد فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعادة؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الشخص قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا كانت غافله وتعتقد أن ذلك هو وظيفتها فلا- يجب عليها الإعادة، ولكن يجب بعد ذلك الإتيان بالوظيفه الواقعيه، والله العالم.

### صلاه الجمعه

سؤال [٥٤٧] كان رأيكم فى صلاه الجمعه هو الاحتياط الوجوبى بالحضور إذا أُقيمت بالشرائط، وقد سمعنا أن رأيكم قد تغير إلى الوجوب التخييرى ثم رجعتم إلى رأيكم السابق فهل هذا صحيح؟

الخبثى: الوجوب التخييرى لأصل الانعقاد، والاحتياط لما بعد الانعقاد صحيح فى محله، ولا عدول.

سؤال [٥٤٨] هل يجوز إقامه صلاه الجمعه مع توفر الشروط المذكوره بالسر وعدم إعلام المؤمنين ما عدا الخمسه أو السبعه التى تنعقد بهم الصلاه؟

الخبثى: نعم، إذا لم تكن جمعه أُخرى مقامه معها بالقرب المعهود.

سؤال [٥٤٩] هل يجوز أن يصلى الإمام الجمعه بنيه الاستحباب \_ على فتوى مقلده \_ بينما يصلى المأمومون بنيه الوجوب \_ على فتوى مقلديهم \_؟

الخبثى: نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٥٠] فى صلاه الجمعه ما الحكم لو فات المكلف الخطبه الأولى، أو الخطبتان وركعه؟

ص: ١٤٦

الخوئي: يجزيه عن أداء الظهر أربعاً، ولو أدرك الإمام في قيام الركعة الثانية قبل الركوع فيأتي مع الإمام بركعه وبعد فراغه يأتي بركعه أخرى، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل لا يبعد أن يكون درك صلاة الجمعة بما يدرك به الجماعة في سائر الصلوات فيكفي أن يدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.

سؤال [ ٥٥١ ] ما هو الحد الزمني الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة إليه؟

الخوئي: يمتد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساوياً له، والله العالم.

سؤال [ ٥٥٢ ] إذا كان إمام الجمعة مسافراً فهل تصح جمعته وجمعه من يأتى به من المتممين والمقصرين وبأى نية؟

الخوئي: نعم، تصح منه ومنهم، ولكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وفي أجزاء ذلك عن صلاة الظهر إشكال.

سؤال [ ٥٥٣ ] هل الاحتياط في الحضور لصلاة الجمعة عند إقامتها وجوبى كما يظهر من الرسالة أو استحبابى كما نقله البعض عنكم؟

الخوئي: الاحتياط المزبور وجوبى، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولكن إذا تركه وصلى الظهر ولو في وقت الجمعة صحت صلاته.

سؤال [ ٥٥٤ ] رجل يدخل المسجد فيظن أن الجماعة يصلون الجمعة فينوي

الجمعه، ثم يتبين له أنهم يصلون الظهر، فهل يجوز له أن يعدل إلى نيه الظهر أم لا؟ وكيف الحكم في فرض العكس أى لو كان يظن أنهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلون الجمعة فهل يصح له أن يعدل بنيته إلى الجمعة؟

الخوئي: نعم، يجوز في كلا الموردين.

سؤال [٥٥٥] تذكرون في المنهاج: أن صلاة الجمعة واجبه تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة في إقامة الجمعة إذا وجدت شرائطها وبين إقامة الظهر، وتذكرون في الفرع السادس بعد ذلك: أنه إذا أُقيمت الجمعة في بلد واجده لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط؟ وقد تناهى إلينا عن بعض منسوباً إلى بعض وكلائكم، بل أكد ذلك بأنه لا يجب الحضور وإن أُقيمت صلاة الجمعة واجده لشرائط الوجوب والصحة، نرجو الإيضاح لهذا الأمر وفتواكم؟

الخوئي: لاتنافي بين المسألتين: فإن أصل إقامة الجمعة واجبه تخييراً، وأما إذا أُقيمت واجده لشرائط منها عداله الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال [٥٥٦] هل يمكن أن تحدوا لنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بكم من الوقت، وليس بالتحديد بالظل؟ مثلاً ساعه أو أقل أو أكثر؟

الخوئي: لا يمكن تحديده بالساعه باعتبار أن مده صيروره ظل كل شىء مثله تختلف سعه وضيقاً باختلاف الفصول، وليس لها وقت محدود في تمام الفصول لكي يمكن تحديده بالساعه.

سؤال [٥٥٧] الذين لا يجب عليهم الحضور كالمريض والمسافر... وغيرهما إذا حضروا الجمعة وصلوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضه الظهر أم لا؟

الخوئي: نعم، لو حضروا وصلوها جمعه أجزأت عن ظهرهم.

سؤال [٥٥٨] هل الذى يقلد سماحتكم مخير بأن يرجع إلى مرجع آخر \_ الأعلم فالأعلم \_ فى مسأله صلاه الجمعه ويتركها دون عذر، أم يآثم إذا تركها دون عذر؟

الخنوئى: لاموقع للرجوع إلى الغير فى مورد الفتوى، وله الرجوع فى موارد احتياطاتنا الواجبه ولا يآثم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ومن موارد الاحتياط الحضور إليها إذا أُقيمت مع الشرائط.

سؤال [٥٥٩] يدعى البعض أن صلاه الجمعه تحتاج إلى إذن من المرجع لإقامتها وأجنبناهم بأن إمام الجماعه هو إمام الجمعه مع توفر الشروط، ولا تحتاج إلى إجازة كما فى المنهاج فردوا بأن عبارة المنهاج لها تأويل فما هو الجواب؟

الخنوئى: الحكم كما فى المنهاج فلا تأويل لعبارته.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): ولكن الاستئذان من الحاكم الشرعى الذى يده مبسوطه أحوط، إذا أراد إقامتها فى المكان الذى تحت سلطه ذلك الحاكم الشرعى، وفى غير ذلك الإتيان بصلاه الظهر ولو بعد الجمعه أحوط.

سؤال [٥٦٠] لو صلّى الجمعه فهل من الأحوط أن يصلّى الظهر كذلك، وهل يصلّى جماعه بعد صلاه الجمعه؟

الخنوئى: إذا أُقيمت جمعه صحيحه فلا تجب معها إعادة الظهر جماعه ولا فرادى، ولا بأس أن يعيد بنيه القربه غير الفريضة.

سؤال [٥٦١] الإمام فى صلاه الجمعه بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعه الثانيه وقت القنوت الثانى المستحب فبدلاً من أن يهوى إلى السجود هوى إلى

الركوع ثانيه فهنا الصلاه باطله، هل يستطيع المأمومون إتمام صلاتهم فرادى أم يتقدم أحدهم إماماً؟

الخوئي: نعم، بطلت صلاته، ولهم أن يتموها بإحدى الصورتين، ولا يرفعوا اليد عن الاتمام رأساً، ولكن لا يكتفون بها لظهرهم ويصلون الظهر أربعاً لأنفسهم مفردين أو جامعين.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): أي لهم أن لا يرفعوا اليد عنها، بأن يتموا الصورتين وعليهم أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.

سؤال [٥٦٢] في مفروض السؤال السابق: لو حصل زياده الركوع من أحد المأمومين فهل يعتبر هذا الركوع الزائد كاف لبطلان صلاته؟

الخوئي: نعم، كاف في البطلان لصلاته.

سؤال [٥٦٣] رأيكم أنه لا بد أن تكون هناك مسافه فرسخ (٥/٥ كلم تقريباً) بين مكان إقامه الجمعه وجمعه أخرى، فلو كان هناك من يفتي بجواز أن تكون المسافه أقل من ذلك وله مقلدين يريدون إقامتها، فماذا ينبغي على مقلديكم؟

الخوئي: الحكم لمراجعينا هو اعتبار الفصل بينهما بما اعتبرناه من البعد.

سؤال [٥٦٤] ما حكم الشك في صلاه الجمعه، وما حكم الشك في الخطبتين بعد الدخول في الصلاه؟

الخوئي: حكم الشك في الركعه فيها كحكمه في كل ثنائيه، وفي غير الركعه كحكمه في سائر الركعات، ولا يعتنى بالشك في الخطبتين بعد الدخول في الصلاه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): كما أنه لاحكم لشك المأموم مع حفظ الإمام، كذلك العكس. نعم، إذا شكوا جميعاً الإمام والمأموم تبطل الصلاه.

سؤال [٥٦٥] المسافر الذى لا-يجب عليه حضور الجمعة هل هو مطلق المسافر، بحيث يشمل حتى من كان تكليفه التمام، كمن سافر إلى بلد للدراسة، وسيقيم فيها أربع سنوات، أو إقامة قصيرة كشهر أو شهرين، ثم يرجع إلى وطنه؟

الخوئى: نعم، هو مطلق من هو مسافر موضوعاً، وإن انقطع عنه حكمه، بقصد إقامة عشر ونحوها، وأما الطوائف التى سميت فهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الاهلين الآخرين، والله العالم.

التبريزى: المقيم عشره أيام فى بلد، أو بعد ثلاثين يوماً متريداً، فالأظهر أنه كأهل البلد، إذا أقيمت الجمعة مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوط.

سؤال [٥٦٦] حضور المرأة فى صلاة الجمعة هل هو مستحب؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها منفردة أفضل من حضورها فى صلاة الجمعة حتى لو أقيمت صلاة الجمعة فى المسجد، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] هل يشترط فى خطبتي الجمعة أن تكون إحداهما سياسيه؟ وإذا اشترطت فهل معناه التطرق إلى أوضاع البلد وما يجرى فيه من ظلم مثلاً، وهل يجوز السكوت عن ذلك وعدم ذكره تقيّةً ولتحقق الفائدة من اجتماع الفساد دون التطرق لتلك الاوضاع السياسيه لأن ذكرها سيؤدى إلى تعطيل الصلاة وهذا مما يكون ضرره أعم؟

بسمه تعالى: لا- يشترط فى خطبتي الجمعة أن تكون إحداهما سياسيه، نعم يحسن التعرض لما يهم الناس وما يرتبط بشؤونهم الاجتماعيه مع الامكان وعدم الضرر، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] إذا قلنا بوجوب أن تكون إحدى الخطبتين سياسيه فهل يجوز

الحديث عن أحداث تاريخيه إسلاميه ذات فائده للناس فى الكثير من الحقائق الغائبه عنهم دون التطرق إلى المسائل السياسيه الداخليه لذلك البلد المقامه فيه الصلاه؟

بسمه تعالى: سبق الجواب عنه، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] ما حكم صلاه الجمعه؟

بسمه تعالى: إن المكلف مخير يوم الجمعه بين إقامه الجمعه وصلاه الظهر، وإذا أقام الجمعه بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] ألف) هل يجب حضور صلاه الجمعه إذا عقدت فى بلده وتبعد هذه البلده عن منطقتنا ١٥ كيلومتر تقريباً؟

ب) هل يجب علينا فى هذه الحاله تعطيل صلاه الجماعه فى جميع المناطق حتى نحضر إلى هذه الصلاه؟

ج) نحيطكم علماً بأن جميع صلوات الجماعه التى تقام فى مناطق البحرين يستفاد منها جمع التبرعات والصدقات، وكذا هى محل التقاء بين أبناء المنطقه الواحده، وفى حال تعطيلها فإن الفقراء وكذا المؤمنين سوف يخسرون ما ذكرناه، بما تمثل هذه الصلوات من أهميه لهما.

د) للعلم بأن المساجد التى تقام بها صلوات الجمعه فى البحرين لم تهيأ لاستقبال هذه الأعداد الهائله بما يجعل البعض يرجع أو يصلى صلاه فراديه فى المساجد القريبه لهذه الصلاه.

هـ) كذا، فإن البعض من أئمه صلاه الجمعه يحتاطون بصلاه الظهر مع الجمعه فى هذه الحاله، هل صلاه الجمعه تكون واجبه الحضور فى حال جمع صلاه الظهر مع الجمعه؟

ص: ١٥٢

بسمه تعالى: ألف) إذا أقيمت صلاة الجمعة في بلد وجب الحضور على الأحوط، وأما من كان يبعد عن مكان إقامتها أكثر من فرسخين كما فرض في السؤال، فلا يجب عليه الحضور، والله العالم.

ب) لا يعتبر في صلاة الجمعة إلا حضور سبعة أشخاص، أحدهم الإمام الجامع لشرائط الإمامه كالعداله وغيرها، ممّا تعتبر في إمام الجماعة، والله العالم.

ج) ذكرنا سابقاً أن من كان مكانه يبعد فرسخين أو أقل عن مكان إقامة الجمعة وجب عليه الحضور، والله العالم.

د) الحضور لصلاة الجمعة لمن يبعد مكانه أكثر من فرسخين أمر مستحب، ويجوز دفع الصدقه للفقير أو وكيله أو من يطمأن بإيصاله الصدقه للفقير، والله العالم.

هـ) الاحتياط بصلاة الظهر لا يرفع وجوب الحضور، على فرض تحقق شرائطه، والله العالم.

سؤال [٥٧١] هل يجوز لإمام الجمعة والمأمومين إعادة صلاة الظهر احتياطاً بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، أى إعادة صلاة الظهر جماعةً بعد الانتهاء من صلاة الجمعة؟ وهل أحكام الجماعة تجرى لهذه الصلاة الاحتياطية؟

بسمه تعالى: لا بأس بإقامه صلاة الظهر جماعة رجاء، ولكن لا تترتب أحكام الجماعة على صلاة الظهر إذا كانت صلاة الجمعة واجده لشرائطها، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] إذا كانت توجد صلاة الجمعة في منطقه هل يجب على المساجد في نفس المنطقه التأخير، حتّى ينتهى إمام الجمعة من الخطبه والركعتين؟ مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخين بين الجامع التى تقام فيه الجمعة، وبين المساجد التى



تصلى فيها جماعه؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعة بشرائطها فالأحوط وجوباً هو الحضور فيها، ولكن من صلى الظهر في أول الوقت صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] لو أقام الفقيه المتجزئ صلاة الجمعة، فهل يجب الحضور؟ وهل تغني عن صلاة الظهر؟

بسمه تعالى: صلاة الجمعة وجوبها تخيري، فإذا أُقيمت جامعته للشرائط أجزأت عن صلاة الظهر، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] ما حكم الأب الذي منع ولده من أداء صلاة الجمعة، علماً أنه تتوفر المواصفات لدى الابن؟ وهل على عصيانه في هذا الأمر الحرج؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت صلاة الجمعة مع اجتماع الشرائط المعتبره فيها، فليس للأب منع ولده البالغ من الحضور إليها، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] في مدينتنا مركزان دينيان لتجمع أبناء الطائفة الحقه، تقام صلاة الجمعة في مركز ولا يفصله عن المركز الآخر مسافه شرعيه، ولذا لم يكن ممكناً شرعاً إقامة صلاة الجمعة فيه؛ لذا فقد قام بعض المؤمنين باستئجار مكان (قاعه) تبعد عن مركز الأول أكثر من المسافه الشرعيه لإقامه الصلاه فيه.

وهنا نرجو من سماحتكم النصيحه الأبويه، وبيان الحكم الشرعي في حاله توقف الصلاه في مركز الأول لعدم وجود الإمام، هل يجوز إقامتها في المركز الثاني وهو المكان الثابت لأبناء الطائفة، أم ينبغي الالتحاق بالصلاه المقامه في المكان المستأجر، علماً بأن المسافه بينهما أقل من المسافه الشرعيه؟ وفي حاله انتقال الصلاه من المركز الأول إلى المركز الثاني وهو المكان الديني الواسع، فما هي الصلاه الصحيحه

ص: ١٥٤

عندها، فى المكان المستأجر (على فرض تمسك المؤمنين هناك بموقفهم)، أم فى المركز الثانى؟

بسمه تعالى: المسافه المعبره شرعاً بين الجمعتين فرسخ واحد امتدادى، وعليه إذا أُقيمت إحدى الجمعتين بشرائطها الشرعيه فى أى مكان من الأماكن المذكوره وجب الحضور إليها على الأحوط وجوباً. وبطلت الأخرى المتأخره عنها زماناً إذا كانت فى أقل من المسافه، وتبطلان معاً إذا تقارنتا زماناً فى أقل من المسافه المعبره.

سؤال [٥٧٦] أصلى صلاه يوم الجمعة فى البيت منفرداً، فما هو حكم صلاتى إخفاتيهِ كانت أم جهريه، حيث أعيش فى دوله غريبه والجامع يبعد عنى ٥٠ كيلومتراً؟ قبل عشر سنوات أخذت من والدى مبلغاً من المال دون علمه، وأنا الآن أعيش بعيداً عنه وأخجل أن أقول له: إنى كنت آخذ المال دون علمه، فماذا أعمل؟

بسمه تعالى: تصلى فى البيت ظهر يوم الجمعة، ويستحب الجهر بالأولتين منها. ويمكنك أن ترسل إلى والدك من المال بمقدار ما أخذت بعنوان الهديه، واضمر فى نفسك أداء الدين، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] ما رأيكم فى صلاه الجمعة وراء العالم الأخبارى، هل تكفى عندكم عن صلاه الظهر أو لا؟

بسمه تعالى: الاختلاف فى الفروع لا يضر بالعداله، وإذا أُقيمت صلاه الجمعة على الشرائط المعبره تجزى عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] هل يجوز للمكلف أن يصلى الجمعة خلف أبناء العامه؟

بسمه تعالى: يجوز، بل يجب عليه فى بعض الأحيان ولكن يجب إعادتها ظهراً، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] نحن نعرف بأن من شرائط الجمعة ألا تكون هناك جمعة أخرى وبينهما مسافة دون الفرسخ، وفي ضوء هذا نريد أن نعرف هل المراد بالمسافة هي المستقيمه أو المسلوكة؟

بسمه تعالى: تجب المسافة بين الجمعتين مستقيمه، وبعبارة أهل هذا الزمان: «خط النار»، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] إذا أُقيمت صلاة الجمعة الواجده للشرائط ما الحكم بالنسبه لصلاه الظهر التي تقام جماعه ولا تبعد عن مركز إقامه صلاه الجمعة المسافه الشرعيه (الفرسخين)، وكذا ما الحكم مع عدم إحراز شرائط الجمعة المقامه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الحضور في صلاة الجمعة إذا أُقيمت بشرائطها، ولكن لو صَلَّى الظهر جماعه أو فرادى وترك الاحتياط صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٥٨١] هنا في إحدى قرى مملكتنا، تقام فريضه صلاه الجمعة أسبوعياً بإمامه أحد الشيوخ الأجلاء، لكنه تقام صلاه ظهر وعصر في نفس القرية على بعد حوالي ١٥ إلى ٢٠ كم مدعين فسق إمام الجمعة، وتكون هذه الصلاه حامله لنوع إهانته واستنقاص لشأن الإمام المقيم للجمعه. فعلى فرض عدم ثبوت عداله إمام الجمعة، هل يجوز لى المشاركه في صلاه الظهر المزبوره؟

بسمه تعالى: إذا أحرز بوجه شرعى عداله إمام الجماعه ولم يصدر منه تفسيق لإمام الجمعة فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] إذا بدأت خطبتى الجمعة قبل الزوال وانتهت فى وقت الزوال فى صلاه الجمعة، فهل الصلاه صحيحه؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يقع المقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال، والله

سؤال [٥٨٣] إذا توجد صلاة الجمعة فى منطقته هل يجب على المساجد فى نفس المنطقه التأخير، حتّى ينتهى إمام الجمعة من الخطبه والركعتين، مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخين بين الجامع الذى تقام فيه الجمعة، وبين المساجد التى تصلى جماعه؟

بسمه تعالى: صلاته فى أول الوقت قبل صلاة الجمعة صحيحه، نعم إذا كانت صلاة الجمعة واجده شرائطها المعتبره فيها فالأحوط وجوباً الحضور، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] أصلى خلف إمام للجمعه ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً، فهل يجب على الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا أقيمت صلاة الجمعة فى بلد وكانت واجده للشرائط، فالحضور فيها يجزى عن صلاة الظهر، ولا يجب الإتيان بالظهر بعدها. واحتياط الإمام بإتيان الظهر بعد الجمعة لا يوجب الاحتياط على المأموم، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] هل هناك روايه عن أهل البيت صحيحه تقول: إن صلاة الجمعة غير واجبه فى عصر الغيبه وإن المكلف مخير بينها وبين صلاة الظهر، وبعبارة أخرى ماهو الدليل على عدم وجوب صلاة الجمعة فى هذا العصر؟

بسمه تعالى: الأقوال فى صلاة الجمعة متعدده وكل من اعتمد قولاً من علمائنا الأبرار استند إلى الدليل من النصوص وغيرها لإثبات دعواه، وعندنا أن وجوبها تخيرى إذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها والأحوط الحضور حينئذ وتغنى عن صلاة الظهر وإلا فيقتصر بالظهر .

سؤال [٥٨٦] ١\_ يذكر الفقهاء أنه يحرم الكلام أثناء خطبتي الجمعة وحيث

إن السلام هو كلام فهل يشمل الحكم بالحرمة أم أن هناك استثناء خاص في المقام، وعليه هل يجوز السلام في أثناء الخطبتين، أم أنه حرام حاله حال الكلام الآخر للآدمي؟

بسمه تعالى: الإنصات واجب في أثناء الخطبة الواجبه لامطلق الخطبه والسلام لاينافى الإنصات حتى في أثناء الخطبه الواجبه، والله العالم.

٢\_ إذا تم السلام وتحقق على كلا الفرضين - الجواز أو الحرمة فما هو حكم رد الجواب أثناء خطبه صلاه الجمعه هل يجب.... وكيف الجمع بين وجوب رد السلام وحرمة الكلام أثناء الخطبتين أفتونا آجركم الله؟

بسمه تعالى: يجب ردّ الجواب بنحو الوجوب الكفائي، والله العالم.

٣\_ ما هو المقصود من إقامة صلاه الجمعه حيث الحضور احتياطاً وجوبياً؟ وهل المقصود.... هو الشروع في الصلاه وإقامه الصلاه يعنى تكبيره الا-حرام.... وحينها الاحتياط الوجوبى بالحضور إليها أم المقصود هو إقامة الصلاه وحصولها على أرض الواقع....فعلى المكلف الأخذ بالاحتياط الوجوبى أو الرجوع إلى الأعلم فالأعلم .

نرجو التفضل بالجواب الواضح، ودمتم ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى: المراد العلم بأن صلاه الجمعه تقام اليوم بشرائطها المعتمره فيها ومنها عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] ١\_ ما رأيكم فى مسأله إقامة صلاه الجمعه فى عصر الغيبه؟ هل تجب أم مستحبه؟

بسمه تعالى: صلاه الجمعه فى عصر الغيبه واجبه بالوجوب التخيري ولكن إذا

أقيمت بشرائطها فالأحوط وجوباً الحضور فيها، والله العالم.

٢\_ فيما لو كانت المسافه بيننا وبين مسجد آخر تقام فيه الجمعة أقل من فرسخ؟

بسمه تعالى: تعتبر في صلاة الجمعة أن لا تكون المسافه بينها وبين صلاة جمعه أخرى أقل من فرسخ فلو أُقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً وأماً إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى ولو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، والله العالم.

٣\_ هل يجوز وقت إقامه الخطبتين (بالنسبه للمسجد الذي تقام فيه الجمعة) أن تقوم بصلاه الظهر؟ أم لابد من الانتظار إلى نهايه الخطبتين والصلاه؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعة بشرائطها وإن كان الأحوط وجوباً الحضور فيها ولكنه إذا لم يحضرها المكلف وصلى الظهر في بيته صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] تقام عندنا في القطيف صلاه الجمعة والمسافه بين محل إقامتنا ومكان إقامه الصلاه دون الفرسخ فهل يجب علينا الحضور؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور إذا كانت المسافه أقل من فرسخ كما ذكرتم، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] ما حكم صلاه الجمعة عند سماحتكم وعند المرحوم السيد الخوئي وما حكم إعاده الظهر على كلا الرأيين؟

بسمه تعالى: فتوانا وفتوى سيدنا الاستاذ(قدس سره) في هذه المسأله واحده وإنه إذا أُقيمت صلاه الجمعة بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور وأما الإتيان بصلاه الظهر بعد صلاه الجمعة رجاء لأبأس به، والله العالم.

ص: ١٥٩

سؤال [٥٩٠] يشترط أن تكون المسافه بين الجمعتين فرسخاً وحددت بخمس كيلومتر أو بخمسه ونصف والسؤال هل هذه المسافه تحسب من نهايه البلد أو من محل الجمعهِ إلى محل الجمعهِ الأخرى؟

بسمه تعالى: تحسب المسافه بين الجمعتين ويكون المراد بالفرسخ هو خط القار أى الخط المستقيم لا الطرق المتعرجه، والله العالم.

سؤال [٥٩١] ما هى الشروط الواجب توفرها لإقامه صلاه الجمعهِ؟ وهل يجوز إقامتها فى البلاد الإسلاميه التى يحكمها حاكم غير عادل؟

بسمه تعالى: شروطها مذكوره مفصلاً فى الرساله العمليه، ولا- بأس بإقامتها فى أى بلد تتوفر فيه شروط إقامتها والتى منها الاستئذان من الحاكم الشرعى على الأحوط. والله العالم.

سؤال [٥٩٢] عندنا صلاتين جمعهِ فى مدينه حمص فى سوريه، وبعد سؤال أهل الاختصاص كانت المسافه بينهما أكثر من فرسخ. ولكنه الآن أصبحت المسافه أقل من فرسخ من خلال اتباع طريق أقصر،

فما هو تكليف القائمين بالجمعتين وإذا كان لا يصح إقامتهما معاً، فهل هناك نيه أخرى لإبقاء هذا الشكل فى مناطق كلها من أهل السنه والجماعه فى مدينه حمص ويتهمون الشيعه بأنهم لا يصلون الجمعات.

بسمه تعالى: حساب المسافه بين الجمعتين على فرض تحقق الشروط المعتره من سائر الجهات فيهما هو حساب خط مستقيم، لا المسافه المعتره فى وجوب القصر فى الصلاه بملاحظه الطرق التى يسلكها الناس، وفى الصوره المفروضه ليست المسافه المعتره \_ كما هو الظاهر \_ متحققه بين الصلاتين، ولا بأس أن تصلى الجمعهِ فى

كل من المسجدين والأحوط ضم صلاة الظهر إليها إذا احتتمل فقد بعض الشرائط الأخرى المعتبرة فى كل من صلاتى الجمعة. والله العالم.

سؤال [٥٩٣] هل يجوز إيقاف صلوات الجمعة والجماعة فى بلد معين مؤقتاً لفترة معينة كجمعه واحده، احتجاجاً على سياسه معينه قامت بها السلطه تسببت فى سلب الناس حقوقهم، هل يعتبر إيقاف صلاة الجمعة والجماعة بهذا الشكل أسلوباً من أساليب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهل كان أحد من المراجع قديماً أو حديثاً يستخدم هذا الأسلوب وهو إيقاف الصلاة معبراً عن اعتراضه، وإذا جاز الإيقاف فى الفرض المذكور، فهل يجوز فى بعض الجمع والجماعات أم يجوز إيقافها كلها فى البلد المذكور، وإذا جاز إيقافها كلها فى البلد المذكور، ألا ينافى ذلك الوجوب الكفائى على الأمة من إقامة الجمعة والجماعة التى هى من شعائر الإسلام، حيث إنه من المعروف أن إقامة الشعائر الدينيه والتى منها الجمعة والجماعة واجب كفائى على الأمة مثلها مثل الأذان وغيره؟

بسمه تعالى: ترك صلاة الجماعة لمجرد الاحتجاج خلاف الراجح والمستحب المؤكد، بل ينبغى الاحتجاج على ظلم المؤمنين فى خطبه صلاة الجمعة أو صلاة الجماعة عند اجتماع الناس.

سؤال [٥٩٤] هل صلاة الجمعة واجبه فى العراق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه جمعه، ولكن يصلى بعدها صلاه الظهر ولا يكتفى بالجمعه عن الظهر إذا لم يحرز إقامتها مع اجتماع شروطها.

سؤال [٥٩٥] إذا سافر أو مرض إمام الجمعة فى مسجد ما، هل يجوز للناس إقامة الصلاة بإمامه إمام آخر فى:

ص: ١٦١



١\_ نفس المسجد مع عدم الاستئذان من الإمام المسافر أو المريض؟

٢\_ في مسجد آخر.

بسمه تعالى: إذا تراضى الجماعه بإمام جامع لشرائط الائتمام فى فرض غيبه الإمام الراتب فلا بأس بالائتمام به.

## منافيات الصلاة

سؤال [٥٩٦] ذكر فى العروه الوثقى ص ٤٠٨ ج ١ المسأله السابعه وتعليقكم عليها وذكرت فى المنهاج ج ١ المسأله ٦٦٩: «وإذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهواً، وتذكر فى الأثناء، فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى...» الخ، فما هو وجه الجمع بين المسألتين، علماً بأنه لا تغيير فى المسألتين، حيث العروه على آخر تعليقه لكم مع التصحيح، ووجه الاشكال فى المسأله هو هل يمكن أن يقدم صلاه العصر على صلاه الظهر مثلاً- ما لم يتضيق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك توضيح آخر للمسأله؟

الخوئى: الصحيح ما هو فى العروه فى الصلاتين المتربتين، كما هو مفروض المسأله فيها، وأما عباره المنهاج فهى صحيحه فى غير الصلاتين المتربتين، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] هل قول (آمين) مبطل لصلاه المؤمن، وهل صلاه المخالف صحيحه لو استبصر؟

الخوئى: إذا قصد محض الدعاء، ولم يقصد جزئيه فى صلاته لم تبطل به الصلاه،

ص: ١٦٢

أما المخالف لو استبصر حسبت له أعماله في حال خلافه.

سؤال [٥٩٨] ما حكم من صلى صلاته اليوميه مضيعاً السلام إلى التشهد الأول جاهلاً بالحكم، أو كاسباً لذلك من تعليم أو نسيان؟

الخوئي: صلاته باطله، وعليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاة، وعليه سجدتي السهو.

سؤال [٥٩٩] هل يجوز قطع الكلمه اختياراً إذا كانت من الأذكار الواجبه في الصلاة؟

الخوئي: إذا لم يكن قبل الشروع قاصداً للقطع فلا بأس، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ويجوز قطعها مطلقاً إذا شك في صحتها ولو كان قاصداً لهذا القطع قبل الشروع.

سؤال [٦٠٠] ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين (عليهم السلام) \_ عدا الإمام الحسين (عليه السلام) \_ بما يكون راجعاً لآخره؟

الخوئي: هو راجح، ولا ينافي الصلاة، والله العالم.

التبريزي: لافرق بين الامام الحسين وباقي الأئمه (عليهم السلام) إذا كان البكاء للموده لهم الراجع إلى أمر الآخره.

سؤال [٦٠١] لو أن شخصاً أخرج الدم متعمداً في أثناء صلاته، وكان أقل من الدرهم، فما حكم صلاته؟ وكذلك لو خرج قهراً؟

الخوئي: لا بأس بصلاته، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] إذا فرض أن الشخص ركع في صلاته مثلاً بداع إلهي، ولكنه أطال في الركوع بداعي الرياء فهل يكون ذلك مبطلاً للركوع أم لا؟

ص: ١٦٣

الخوئي: نعم، يبطل الركوع، وبه تبطل تلك الصلاة.

سؤال [٦٠٣] الخفقه والخفقتان التي لا تنقض الوضوء، ولكن هل تبطل الصلاة لو حدثت للمصلي أثناء الصلاة، أم لا؟

الخوئي: لا تبطل الصلاة في مفروض السؤال.

سؤال [٦٠٤] في مورد الشك في فوات الموالاه، هل بينى على بقائها استصحاباً؟

الخوئي: لامجال للاستصحاب، كما ذكره في المسأله (٦٧٠) من المنهاج.

سؤال [٦٠٥] إذا علم المصلي بأنه مشمول للسلام ولم يعلم بجواب غير المصلي للسلام، فهل يجب عليه الرد، حتى لو سمع منه القاعدين ما يشك في أنه رد للسلام؟

بسمه تعالى: يجب على المصلي الرد على الأحوط على طبق ما سلم بقصد الدعاء على المسلم، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] ما هو الحكم بالنسبه إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ وما حكمه إذا نزل في أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير الموضع؟ وإذا كان كذلك ما هو الحكم لمن هو مبتلى بذلك (طوال الشهر) بحيث يشكل عليه حرج؟

بسمه تعالى: إذا علم أن الخارج دم فيجب عليه إلقاؤه ولا يجوز له بلعه إلا إذا كان قليلاً قد استهلك في الريق وأما إذا لم يعلم أو شك بخروج الدم فلا بأس ببلع ريقه وإذا كان الخروج أثناء الصلاة فإن أمكن إلقاء الدم إلى الخارج من دون أن يتنجس ظاهر الشفتين فليقله ويتم صلاته وان تنجس ظاهر الشفتين بأن أصابها الدم أو الريق المتلون بالدم فإن كان في سعه الوقت يقطع صلاته ويظهر ظاهر الشفتين

ص: ١٦٤

ومع ضيق الوقت فان أمكن غسله في أثناء الصلاة مع غير فعل مناف فيغسله وإلا يتم صلاته مع النجاسة، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] التباكي في الصلاة (وليس البكاء) خشيه من الله تعالى وقربه له، هل يفسد الصلاة وكذلك التباكي على سيد الشهداء (عليه السلام) أو أحد المعصومين (عليهم السلام)، هل يفسد الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: لا تفسد الصلاة بالتباكي إذا لم يكن بكاء، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] ما حد السكر الذي يحرم الصلاة أثناءه من حيث ذهاب تمام العقل أو بعضه؟

بسمه تعالى: إذا لم يلتفت إلى حركاته وأفعاله فالصلاة محكومه بالبطلان، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] هل يجوز للمصلي أن يبلع الاخلاط الصاعده من الصدر أو النازله من الرأس في أثناء الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس ومع وصوله إليه فالأحوط إلقاؤه، والله العالم.

سؤال [٦١٠] حكك الرأس، العبث باللحية، وما شابه ذلك من الأمور التي يقوم بها البعض أثناء الصلاة، هل تنافي الاستقرار المطلوب أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: الفعل المذكور لا ينافي الاستقرار في الصلاة، ولكنه مكروه؛ لأنه لا يناسب حضور القلب في العباده، والله العالم.

سؤال [٦١١] هل التثاؤب يضر بالصلاه؟ هل ذكر عنه شيء ما؟

بسمه تعالى: لا يضر التثاؤب بصحة الصلاة، ولكنه مكروه، والله العالم.

سؤال [٦١٢] هل تبطل الصلاة إذا مرت امرأة عاريه أمامي وأنا أتلذذ بها؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بالنظر إليها، وإن كان النظر إليها محرماً، والله العالم.

سؤال [٦١٣] إذا أكل شخص قبل الصلاة وبقي في فمه بقايا من الأكل الذي أكله، فهل تبطل صلاته إذا بلع البقايا التي في فمه أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بالفعل المذكور، والله العالم.

سؤال [٦١٤] لو كان إنسان يتداوى بدواء في بطنه، وهو يريد أن يصلى ومكان الدواء أصبح متنجساً، ويقول: إذا غسلته لن يكون عندي غيره فيجب على شراء غيره، أو يقول: إن الدواء لا يكفي، فهل يمكنه الصلاة بالنجاسة وعلماً أن النجاسة على بطنه، فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة مع النجاسة إذا كان في إزالتها حرج على المريض، كما لو لم يكن عنده غير هذا الدواء كما في الفرض، أو كان تطهير موضع النجاسة يسبب له الحرج أو الضرر، والله العالم.

سؤال [٦١٥] يقال: إن كلام غير آدمي ليس مبطلاً للصلاة، فما هو هذا الكلام؟ وهل يجوز في أى موضع من مواضع الصلاة كأنصاف السور؟

بسمه تعالى: المراد به أن قراءه القرآن أو ذكر الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) أو الدعاء لا يبطل الصلاة، والكلام الآدمي ما خرج عن هذه الأمور، فإذا وقع عمداً بطلت به الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦١٦] ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين (عليهم السلام)؟

ص: ١٦٦

بسمه تعالى: لا بأس به، فإن البكاء على مصائب المعصومين عباده، فإنه لأمر الآخرة لا للدنيا، والله العالم.

سؤال [٦١٧] لو خرج دم كثير من اللثة أثناء الصلاة ولم يستطع المصلي إخراجه دون فعل المنافى، فهل يسوغ له قطع الصلاة؟

بسمه تعالى: يجب عليه قطع الصلاة في الصورة المفروضة مع سعة الوقت، وأما مع ضيق الوقت فيلقيه وإن أوجب تنجس ظاهر الفم، والله العالم.

سؤال [٦١٨] ماذا أصنع إذا خرج دم من الأنف أو الجرح أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان الوقت واسعاً وأمكن إيقاف نزف الدم قطعت الصلاة ثم صليت بعد إيقافه وتطهير الموضع النجس وإن كان الوقت ضيقاً يتم صلاته بالإمساك على الأنف بثوب ونحوه، والله العالم.

سؤال [٦١٩] إذا نزل المنى في أثناء الصلاة ما الحكم؟

بسمه تعالى: إذا أحرز ان النازل كان منياً تبطل الصلاة ويجب الغسل واعاده الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] هل يجوز البكاء في الصلاة الواجبه على ذنوبى ومعاصى حين أتذكرها؟ وما حكم صلاتى حينها؟

بسمه تعالى: البكاء خوفاً من الله أو شوقاً إلى رضوانه لا يقدر في صحة الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦٢١] هل يجوز للمصلى أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو فى أول أو نصف أو آخر أو فى قلب صلاته، أو فى أى وقت فى الصلاة، وهل يوجب سجدة السهو؟

ص: ١٦٧

بسمه تعالى: لا بأس به فإنه من ذكر الله، وذكر الله لا يوجب سجدة السهو. والله العالم.

سؤال [٦٢٢] عندما يكون شخص يتبول لا إرادياً، عندما ينتهي من الوضوء ولو توضع مرة أخرى فإنه يتبول بمقدار صغير فهل هذا يبطل الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان لهذا المبتلى فترة تسع الطهارة والصلاة كما هو ظاهر الفرض توضع فيها وصلى. والله العالم.

سؤال [٦٢٣] لو دار أمر المكلف بين أن يصلى صلاته تامه ولكن مع خروج الريح أو البول لدى كل سجود تام (أو معظم السجودات التامه) وبين أن يرفع سجوده كي لا يحدث في صلاته بالبول أو الريح، فماذا يصنع علماً بأنه يتعذر عليه الاحتياط لكبر سنه ولصحته فلا يستطيع تكرار صلاته؟

بسمه تعالى: يجب عليه المحافظه على الطهارة مع رفع محل السجود بمقدار يتوقف عليه الممانعه من الحدث.

سؤال [٦٢٤] ما حكم من قال في صلاته \_ سواء كانت صلاه جماعه أم مفرده \_ بعد الكافرون (ربى الله ودينى الإسلام)؟

بسمه تعالى: لا بأس أن يقول ربي الله ودينى الإسلام سواء كان المصلى منفرداً أو بعد قراءه الإمام لها إذا كان يسمع قراءته. والله العالم.

سؤال [٦٢٥] هل تشمل قاعده «لا تعاد» فى الصلاه زياده الجزء (غير الركنى) كالتشهد أو غيره عمداً ولكن جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا أتى بواجب غير ركنى فى غير موضعه غافلاً أو نسياناً فصلاته صحيحه.

سؤال [٦٢٦] إحدى الأخوات يصيبها مرض دوره كل سنتين تكون أشبه بالمجانين حيث تفقد عقلها ولا تعي لنفسها يستمر معها المرض ما يقارب نصف شهر ثم تعود لحالتها الطبيعيه، خلال هذه الفتره لاتصلى ولا تصوم وإن صلت فلا تلتزم بشروط الصلاه، والطبيبه المعالجه لها تؤكد على عدم إخبارها بما يعتريها من فقدان للعقل كجزء من العلاج لكي لا تسوء حالتها، فما حكم صلاتها وصومها، هل يجب عليها في هذه الفتره أو يجب عليها الإيعاده إذا عادت لحالتها الطبيعيه؟ وإن كان يوجب فكيف السبيل لإخبارها ما دام إخبارها بما يعتريها قد يؤدي بعقلها نهائياً أو على الأقل يجعل حالتها تتدهور كثيراً كما تقول طبيبتها؟

باسمه تعالى: إذا كانت مجنونه بالجنون الإدواري الذي يعتريها في بعض الأوقات كما فرضتم فليس عليها القضاء إذا أفاقت من جنونها، نعم إذا أفاقت في وقت صلاه باقٍ وقتها وجب عليها أداء تلك الصلاه.

### صلاه الآيات

سؤال [٦٢٧] من صلّى صلاه الآيات منفرداً أو إماماً أو مأموماً \_ معلوم أنه يستحب له تكرار الصلاه \_ ولكن هل يشرع له إيعادتها إماماً لمن لم يصلها؟

الخوئي: يشكل ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] إذا علم أن الكسوف سيحصل غداً وذلك عن طريق الجهات الرسميه العلميه التي تتابع ذلك عاده وعندما جاء الغد نسي وغفل حتى انجلى

ص: ١٦٩



الكسوف وكان جزئياً، ثم بعد ذلك تذكّر فهل علمه المسبق بالكسوف قبل حصوله يوجب عليه القضاء؟

الخوئي: إذا لم يلتفت وقت حدوث الكسوف إلى أن انجلت الشمس ثم التفت مع جزئيه الكسوف حسب الفرض، فلا قضاء عليه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

سؤال [٦٢٩] هل يجوز الإتيان بصلاة الآيات لمن شك في حدوث الآيه رجاء؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] يستظهر من المسائل المذكوره في توضيح المسائل قسم صلوات الآيات عدم ثبوت أو كون البسملة جزءاً من السوره وهذا بخلاف ما هو المذكور في المسائل المنتخبه ومنهاج الصالحين فأيهما المحكم؟

بسمه تعالى: ذكرنا في المسائل المنتخبه أن البسملة جزء وما في توضيح المسائل احتياط فيجوز الأخذ بكل منهما، والله العالم

سؤال [٦٣١] هل تجب صلاه الآيات لغير كسوف الكوكبين المتعارفين أم لا؟

بسمه تعالى: لا تجب الصلاه في غير كسوف الشمس وخسوف القمر، والله العالم

سؤال [٦٣٢] لو صلى المكلف صلاه الآيات فرادى، فهل يشرع إعادتها جماعه؟

بسمه تعالى: إعاده صلاه الآيات جماعه ما دام لم يحصل انجلاء الكسوف أو الخوف راجح، والله العالم

سؤال [٦٣٣] أصبح الآن التنبؤ بحدوث الخسوف والكسوف بمدّه من الزمن وفسر علماء الفلك تلك الظاهره بدوران الكواكب حول نفسها وحول الأرض

ولاشك بأنها قدره ربانيه أما حدوث الخسوف والكسوف وكانها مسلم به أى وكانها صدفة فلماذا شرعت هذه الصلوات ولماذا التهويل فى الأمر ولماذا عدتا عند البعض بأنهما بادره خطر؟

بسمه تعالى: تشريع الصلوات للخسوف والكسوف ليس ملا-كه الخوف السماوى وانما لأنهما من آيات الله وان علم زمان تحققهما بحسب الارصاد الفلكيه وان وقعت بعض هذه الآيات وجبت الصلاه مع العلم بوقوعها اثناء وقت الوقوع ونحن ليس وظيفتنا السؤال عن ملا-ك التشريع مع ان الملاك فى وجوبها وارد فى الروايات فان المخاوف من علامات التذكر وانما العمل بالشرع اطاعه وتعبداً وامثالاً لأمر الله .

سؤال [٦٣٤] ١- شخص يعيش فى نفس بلده الزلزال ولم ينتبه إلى الزلزال أو يشعره فهل يجب عليه قضاؤه فى اليوم التالى بعد سماع الأخبار من الناس أو المذيع حول الزلزال؟

٢- هل تجب صلاه الآيات على الصمم والطرش عند حصول الزلزال؟

بسمه تعالى: إذا كان الزلزال بحيث يشعر به نوع الناس فيجب عليك أداء الصلاه وإن لم تشعر به أنت لغفله أو لا نشغالك بأمر آخر وأما إذا كان الزلزال غير محسوس عند غالب الناس فلا تجب الصلاه . وأما الصمم والطرش فيجب عليهم الصلاه كغيرهم من المكلفين إذا كانوا بشرائط التكليف ويصلون حسب إمكانهم وقدرتهم، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] أننا نحن الآن وفى هذا العصر ووسائل الإعلام متوفره لدينا وتعلمنا بخبر وقوع الآيه قبل أسبوع أو شهر المهم أن يكون عندنا خبر، فلو كانت

الآية ككسوف الشمس تحصل في ساعه أول الصبح كما حصلت قبل مده والناس على ما اعتادوا نائمين في مثل هذا الوقت ....  
إذا كانوا يعلمون أنه سيحصل بإذن الله كسوف للشمس فهل يجب عليهم الاستيقاظ أم أنهم ينامون وإذا جلسوا قضاؤها، هل  
الخبر موجب بأن يستيقظ المؤمن من نومه؟

إذا كانوا لا يعلمون بالخبر وجلسوا من نومهم وعلّموا فهل يجب عليهم القضاء؟

بسمه تعالى: إذا كان قرص الشمس محترقاً تماماً فعليهم القضاء إذا علموا بعد الانجلاء وإن لم يكن محترقاً تماماً فعلى العالم به  
في الوقت القضاء دون غير العالم به، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] حصل كسوف في بلادنا وذلك في الصباح وكنت نائماً ولم استيقظ لأنني بعد أن صليت الصبح نمت وكانت  
الدنيا مظلمه، مما أدى إلى رجوع الشمس وأنا لم أصل؟ فهل على قضاء صلاة الآيات؟

بسمه تعالى: إذا كان قرص الشمس كله محترقاً أي كان الكسوف كلياً وجب عليك القضاء بعد العلم بتحقق الكسوف الكلي  
وأما إذا كان الكسوف جزئياً وعلمت بعد ذلك بوقوعه فليس عليك القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] بدأت الصلاة في سن العشرين، هل يترتب على قضاء الصلاة التي فاتتني وكيف أقوم بذلك؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب عليك قضاء الصلوات التي فاتتك بعد البلوغ، فتقضيها متدرجاً حتى لا يكون قضاؤها  
حرجاً عليك ويتوقف أمورك المعاشيه، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] بالنسبه إلى مسأله صلاه الزلزله قالوا بأنه في كل وقت بنيه

الأداء تقام هذه الصلاة أما إذا كانت بنيابه الأموات ما هي نيتها؟

بسمه تعالى: يؤديها نيابه عن الميت وافراغاً لذمته لا بنيه القضاء ولا بنيه الأداء، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] جرت العاده عندنا منذ قديم الزمان على أن يؤذن الناس عند حدوث آيه الكسوف أو الخسوف، مع العلم أن الأذان لا يستحب إلا- في الصلوات الواجبه اليوميه، مع العلم أيضاً أن من يؤذنون لا يقصدون التشريع المحرم، وإنما من أجل إعلام الناس وإخبارهم ليس إلا، فهل هذا حرام؟ أم ماذا؟

بسمه تعالى: ينبغي أن يكون إعلام الناس بالصلاه المفروضه بالنداء بالصلاه دون الأذان. والله العالم.

سؤال [٦٤٠] الزمان المتصل بالآيه هل يراد به مثلاً لو وقعت الآيه في النهار أنها تجب في تمام النهار ولو مضت عدّه ساعات، ولو وقعت في الليل تجب فيه كذلك، أم الاتصال عرفي، والعرف قد لا يرى الاتصال بعد ساعتين أو أزيد؟

بسمه تعالى: المراد من الزمن المتصل بالآيه هو أن الصلاة تجب عند وقوع الآيه إلى زمان الانجلاء، هذا في الكسوف والخسوف، وأما في الزلزله ونحوها عند وقوعها والأحوط عدم التأخير في أدائها.

## صلاه القضاء

سؤال [٦٤١] هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

الخوئي: يجب عليه القضاء بعد تحصيل الطهاره ويسقط عنه الأداء، وإن كان

ص: ١٧٣

الأحوط استحباباً الأداء من غير طهاره، والله العالم.

سؤال [٦٤٢] لو كان يصلى الظهرين مثلاً قبل الوقت جاهلاً باعتبار الوقت فى صحه الصلاه، ثم التفت إلى اعتباره، فهل يمكن تصحيح صلواته باحتساب صلاه كل يوم لاحق قضاء عن اليوم السابق، وإن نوى بها الأداء إذ لا يعتبر فى القضاء قصده؟

الخوئى: لا يمكن تصحيح تلك الصلوات المؤداه لغير وقتها بنيه أداء وظيفه الوقت، فالقضاء لا يصح إلا بنيه القضاء ولو إجمالاً، بأن تردد ما فى ذمته بين الأداء والقضاء ينويها على ما هو الواقع من دون توصيف بأى منهما، والله العالم.

التبريزى: إذا أتى بقصد وظيفته الفعلية حين الإتيان فلا بأس، ويحسب قضاء.

سؤال [٦٤٣] لو فاتته صلاه الظهر من يوم الجمعة، وأراد قضاءها، فهل يكون مخيراً بين الجهر والإخفات فى القراءة، أم يتعين الإخفات؟

الخوئى: لا بد من الإخفات فى القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] ولو كان الجواب بتعين الإخفات، ولكنه جهر تصوراً منه أن الحكم بالتخير يشمل القضاء أيضاً، فهل يحكم بصحه صلاته؟

الخوئى: نعم، صلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٦٤٥] ما هو حد سقوط التكليف بالنسبه إلى الصلاه والصيام وسائر العبادات؟ وهل يختص ذلك بالصغر والجنون أو يعم صور الشيخوخه وعدم الشعور وأمثال ذلك؟ وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه وما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاؤها أم لا؟

الخوئى: يعم صوره عدم الشعور فى مجموع الوقت فإذا فاتت كذلك لم يجب

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذلك الحال فى الإغماء.

سؤال [٦٤٦] إن الله تعالى هدى شخصاً فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فإن الصيام مع الكفارات كثير جداً فماذا يفعل؟

الخبثى: يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فى المده المذكوره، وأما الكفارات فإن كان عالماً بوجود الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفاره عليه، وإن كان غافلاً عن وجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه.

سؤال [٦٤٧] شخص يصلى ويصوم ولكن غسله كثيراً ما كان يخطئ فيه ولم يعلم متى كان يخطئ، أو كم غسلًا اغتسل بصوره خاطئه وكم عدد أيام الصلاة والصيام وهو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسأله، علماً بأنه لا يشك ولكنه متيقن بأن بعض الأغسال أخطأ فيها ولكن لا يتذكر العدد؟

الخبثى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلاً، وأما صلاته فوظيفته هى الأخذ بالقدر المتيقن.

سؤال [٦٤٨] إذا كان على المكلف قضاء سنه مثلاً صلاه أو صياماً، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنه؟ هل يحسبها ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين؟

الخبثى: لا هذا ولا ذاك إذ احتمال أن تمام شهور السنه ثلاثون يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبه إلى تسعه وعشرين يوماً، فلا محاله يكون بعضها ثلاثين يوماً وبعضها الآخر تسعه وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

سؤال [٦٤٩] المرأه عند المخالفين تبلغ بالحوض وعندنا بإكمال تسع سنين

هجريه، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاه عند البلوغ؟

الخوئي: كل مافاتهما عند بلوغها فلم تصل أو لم تُصم وجب عليها قضاء فوائت تلك الفتره.

سؤال [٦٥٠] هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضى مافاتهما لو لم تكن قد صلت من التسع سنين أو من الحيض؟

الخوئي: الحكم كما ذكرنا أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

سؤال [٦٥١] هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعه، بأن يصلى مثلاً عشرون شخصاً صلاه العصر عن زيد مثلاً جماعه بإمامه شخص أيضاً يقضى عنه؟

الخوئي: نعم، وإذا صلوا جماعه كما فى السؤال الأخير فإن كان ما يقضيه الإمام معلوماً فوته عن يقضى عنه جاز لهم ذلك، ما لم يختل فيما يصلون الترتيب المعتبر بين فريضتى الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معاً ظهراً عشراً أو عشرين ثم يصلون عصرًا لتلك الظهر وكذا فى العشاءين.

سؤال [٦٥٢] هل يجوز فى مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من شخص عنه فى عرض واحد من حيث الزمان؟

الخوئي: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] هل يصح فى قضاء الصلاه أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهراً، وبعدها بقدرها عصرًا بنيه كون الأولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانى وهكذا، أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

الخوئي: نعم، يجوز ما لم تقدم واحده على صاحبته من يوم واحد.

سؤال [٦٥٤] هل يجزئ قضاء الصبي المميز نيابه عن والديه سواء فى الصلاه أو الصوم؟

الخوئى: لا يجزئ ذلك، والله العالم.

التبريزى: فى الأجزاء إشكال.

سؤال [٦٥٥] هل يجوز قطع صلاه القضاء اختياراً؟

الخوئى: لا، على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: إذا كان القضاء واجباً فلا يجوز على الأحوط.

سؤال [٦٥٦] هل يجوز أن يقضى عنه أشخاص عن شخص واحد فى وقت واحد بدون ترتيب بينهم؟

الخوئى: نعم، يجوز الاشتراك لعهده فى القضاء عن واحد فى وقت واحد إذا لم يوجب تقارن أداء المترتبتين من يوم واحد أو تقديم الشريك المتأخره، فمثال الأول: كأن يصلياً معاً الظهر والعصر ليوم واحد أو المغرب والعشاء معاً ليله واحده، ومثال الثانى: أن يصلى أحدهما عصر يوم قبل أن يصلى الآخر ظهر ذلك اليوم وهكذا فهذان لا يجزيان، ويجوز بغير ما يستلزم الصورتين.

سؤال [٦٥٧] إذا كان الولد الأكبر قد اطلع على وضوء أبيه وتيقن بفساده، وحاول إرشاده إلى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، ولم يقبل بذلك، فما حكم القضاء عنه بعد موته، وكذلك لو كان الخلل فى نفس الصلاه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاه التى أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الأكبر على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ما لم يستلزم الحرج على الأحوط.

ص: ١٧٧



سؤال [٦٥٨] إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين وكان سميناً في جسمه بحيث لا يقوى على أداء جميعها من قيام للتثاقل والإرهاق وعندما يقضيها من قيام تكون الكمية أقل من الصلوات التي يقضيها من جلوس، ويريد التخلص من القضاء بسرعته فلا يعلم الإنسان بأجله، فهل له أن يصلّيها من جلوس أحياناً ومن قيام أحياناً أخرى؟

الخوئي: يجب عليه الإتيان بالصلاة قضاء عن قيام بالمقدار الممكن، ولا يكفى عن جلوس.

سؤال [٦٥٩] الجاهل المقصر الذى لم يكن يعلم عدم انحصار علامه البلوغ فى سن (١٥) بالنسبه للذكور، وسن (٩) بالنسبه للاناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء وكفاره ما فاته من العبادات أم لا؟

الخوئي: إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين فعليه القضاء فى مفروض السؤال دون الكفاره.

سؤال [٦٦٠] الجاهل المقصر الذى كان يأتى بالغسل على كيفية غير صحيحة سنين عديده بان كان يأتى بغسل الجبهه اليمنى ثم رأسه ورقبته، ثم الجبهه اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الأعوام المتقدمه باطله أم لا، وعلى فرض البطلان فهل عليه كفاره صيام أم لا؟

الخوئي: عليه قضاء الصلاة والصيام دون الكفاره.

التبريزى: عليه قضاء الصلاة ولايبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا كان معتقداً أن غسله صحيح.

سؤال [٦٦١] المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مده طويله

ليتمكن الاطباء من إجراء العمليه الجراحيه وهذا التبنيح إلى حد ما يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته فنظراً إلى ذلك هل يقضى المريض ما فاتته من الصلوات حال إغماء، أم لا؟

الخوئي: قضاء ذلك مبني على الاحتياط.

سؤال [٦٦٢] أحد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الأحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنه، وبعد سنين اهتدى إلى الحق بواسطه بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، ورجع إلى المذهب الجعفرى، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها على طبق مذهب العامه؟

الخوئي: الصلوات التى أتى بها، اذا كان وضوؤها طبقاً لمذهب أهل السنه كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لابد من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال [٦٦٣] هل يشترط فى صلاه القضاء الترتيب، وما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

الخوئي: لا يشترط إلا بين المترتبتين، كالظهرين، أو العشاءين، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] إذا أجريت لشخص عمليه جراحيه، وفات عليه وقت الصلاه فى حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطى من إبره مخدره، فهل يلزمه قضاء الصلاه أم لا؟ وهل يفرق فى ذلك بين حاله الضروره وعدمها أم لا؟

الخوئي: نعم، عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحاليتين.

التبريزى: إذا لم يكن مغمى عليه فى تمام وقت الصلاه يجب عليه القضاء، وإلا فالقضاء أحوط.

سؤال [٦٦٥] رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشاءين من

ليه واحده، ولكنه عند القضاء غفل عن ذلك، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟

الخوئي: لا إعادته عليه في فرض الغفله.

سؤال [٦٦٦] هل يجوز لمن طهارته طهاره عذريه، لما فيه من الجبیره، أو دم الجروح والقروح \_ وقد فاتته صلوات في حاله السلامه من ذلك \_ أن يقضى تلك الصلوات بتلك الطهاره؟

الخوئي: نعم، يجوز، والطهاره المذكوره في الموارد ليست طهاره عذريه.

سؤال [٦٦٧] بنت أكملت التاسعه بالتقويم الهجرى في بعض الاحيان تتساهل في أن تصلى سريعاً، فهل انها تحاسب وتعامل معاملة الكبار أم تدريجياً إلى أن تتعلم؟

بسمه تعالى: إذا توقف تعلمها الصلاه بالكيفيه الواجبه على التساهل في أمرها حتى تتعلم شيئاً بحيث لو ضغط عليها لترك الصلاه رأساً أو صلت خوفاً من أهلها لا بقصد الاخلاص فلا بأس بالتساهل معها، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] بنت أكملت التاسعه فأصبحت مكلفه لا- تستطيع أن تصلى الصبح في وقتها بل تقضيها، فهل يشدد عليها مثل الكبار؟

بسمه تعالى: يشدد عليها بحيث لا تعود على ترك صلاه الصبح حتى بعد كبرها، والله العالم.

سؤال [٦٦٩] نعلم أن سن التكليف بالنسبه للشباب ١٥ سنه (دخول في ١٦) أو الاحتلام فبدايه الاحتلام يعتبر بدايه سن التكليف. لكن ماذا لو أن المنى خرج بطريقه أخرى غير الاحتلام بطريقه إجباريه (عاده سريه) هل بهذا يعتبر الشاب

ص: ١٨٠

مكلفاً شرعياً أم لا؟- لو كان مكلفاً بهذه الطريقة، لكنه لم يكن يعرف وقته أن ما خرج هو المنى لجهله بهذه الأمور، إذا كان يعتقد بأن المنى يخرج بوصول الرجل إلى قمة الشهوه مع وجود امرأه معه، أو أن هناك سائل آخر غير هذا السائل. فكان يصلى وهو مجنب أو لا يغتسل وقد صام وهو مجنب لجهله بهذه المسائل وقد دخل المسجد وهو مجنب أو قرأ القرآن. ماذا يفعل الآن فى الصلوات التى أداها وهو لا يعرف كم صلاه صلاها بجنبه وكم صلاه صلاها وهو على طهاره، وأيضاً بالنسبه للصيام؟ وقد علم بهذه المسائل فى المرحله الاعداديه عندما عرف من خلال المقررات عن غسل الجنابه وتوضيح المعلم لهم هذه الأمور.

بسمه تعالى: كما يتحقق البلوغ بالاحتلام فإنه يتحقق أيضاً بالاستمناء مع الانزال للمنى بعلاماته المعروفه وإذا صلى مع الجنابه فعليه قضاء الصلوات وان كان جاهلاً بالحكم وإذا تردد مقدار الصلوات بين الأقل والاكتر اقتصر على المقدار المتيقن، وإذا صام مع الجنابه جاهلاً بالحكم فالأحوط القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٠] هل يجب على من أسلم قضاء العبادات التى أداها بشكل غير صحيح فى بدايه إسلامه، فغالباً ما يحصل ذلك أن من يسلم لا يتمكن من أداء العبادات بشكل صحيح؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن فى بدايه إسلامه من التعلم بأزيد مما أتى به فإنه مجزى ولا يجب فيه القضاء وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال [٦٧١] إذا كبر الانسان وأخذ يصلى ولكنه لا يحسن الصلاه يعنى أنه لا يفرق بين الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه ولا يفرق بين التسليم والتشهد، فهل إذا مات تقضى عنه الصلاه؟

بسمه تعالى: يقضى عنه ولده الاكبر ما علم ببطلانها بالمقدار المتيقن بالمباشره أو بالتسيب، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] أى حاله ينتقل وجوب القضاء فى الصلاه والصوم على الولد الاكبر إلى الأخ الاصغر منه؟

بسمه تعالى: إن مات الولد الاكبر قبل موت الأب فيجب حينئذ على الاصغر القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] تعلق فى ذمتى قضاء صلاه الصبح لمدته ثلاثه أشهر تقريباً، وكذلك صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء لمدته أربعين يوماً، ولا- يمكننى تحديد ما فاتنى من الصلوات أيها قبل الآخر وأيها بعد، ولا حتى احتمال ذلك، فهل يجوز لى قضاء صلوات الصبح دفعه واحده، ومن ثم صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ مع العلم أن الصلوات الفائته كانت متبعثه، فقد يكون ما فاتنى من صلاه العصر من يوم وصلاه الصبح من يوم آخر وصلاه المغرب من يوم ثالث وهكذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] هل يصح أن يقضى الصلاه والصيام وما شابه ذلك من الأمور عن الكافر؟

بسمه تعالى: لا يشرع ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] يحصل عندى علم إجمالى أن بعض المؤمنين الذين ماتوا مطلوبين بصلاه رباعيه جزماً، فهل يجوز أن أقول أصلى فرض الظهر نيابه عن بعض المؤمنين؟

بسمه تعالى: لا بد أن يعين الشخص ويعلم أن عليه فوائت، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] شخص عليه صلاة قضاء قام بحساب المده ثم بعد فتره أعاد الحساب فتيين له مده أقل من الحساب الاول، ما حكمه هل يقضى وفق الحساب الأول أم الثاني؟

بسمه تعالى: يقضى بحساب الثاني الاقل، والله العالم.

سؤال [٦٧٧] إذا صار وقت الصلاة وتهاونت المرأه فى أدائها وبعد مضى ساعه طرقتها العاده الشهرية، فهل تقضى صلاتها؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلاة بعد الطهر، والله العالم.

سؤال [٦٧٨] هل يجب تقديم القضاء على الجديده أم مخير؟

بسمه تعالى: لا بد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانيه، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] من قبل البلوغ كنت أمارس الاستمناء إلى ما بعد الزواج... وحين تأكدت من حرمة امتنعت عنه نهائياً، ولكن ما حكم صلوات ١٠ سنوات وصيام ١٠ أشهر الماضيه؟ هل غسل الجمعه وغسل الحيض يعفيانى عن غسل الجنابه فى تلك السنوات، وخاصه أنى لم أعرف عن وجوب هذا الغسل بعد الاستمناء؟

بسمه تعالى: الصلوات التى صليتها بعد الاستمناء من دون غسل يجب قضاؤها، ويكفى غسل الجمعه وغسل الحيض فى رفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] إذا شك فرد بأنه قطعاً كان مخللاً بأداء الصلوات المفروضات عليه فى بدايه بلوغه، وعجز عن تحديد المقدار لكنه يقطع أنها لا تزيد على ثلاث سنين، وفيها صلوات قصر، فما العمل؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن الذى يعلم فوته من الصلوات، بلا فرق بين

كون الفئات قصراً أو تماماً، والله العالم.

سؤال [٦٨١] رجل مؤمن ارتد عن الإيمان وترك الصلاة والصيام وباقي الأعمال والفروض مده من الزمن، ثم ندم على ما فات وعاد وآمن ولكنه لا يستطيع أداء ما فات من الأعمال المطلوبه منه، هل يستطيع أن يوصى ابنه الأكبر ليؤدي ويقضى جميع هذه الأعمال بعد وفاه هذا الرجل الذي رجع إلى الإسلام، علماً بأن هذا الرجل الذي تاب لا يملك القوه ليعيد ما فات من الأعمال؟ وإذا لم يستطيع الولد الأكبر بعد وفاه الوالد، هل يؤجر أحداً من المسلمين؛ ليقوم بقضاء هذه الأعمال نيابه عنه بمال الوالد، أم بمال الولد الأكبر؟ وإذا كان الرجل التائب لا يملك، فهل يكفي الاستغفار من الوالد التائب والولد؟ ولكم الشكر.

بسمه تعالى: قضاء الصلاة والصيام واجبه عليه في حياته، وإذا لم يؤدها يوصى بقضائها عنه بعد وفاته، سواء قضاها عنه الوصى أو الولد الأكبر، أو يُستأجر من يصلى عنه ويصوم، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] إذا فاتتني صلاة الصبح، وصليتها بعد صلاة الظهر والعصر، هل في ذلك إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال في ذلك، وقضاؤها قبل صلاة الظهر أفضل، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] شخص لم يستيقظ لصلاة الصبح وفاته الصلاة، حيث إنه أذن لصلاة الظهر وهو نائم، عندما يستيقظ من النوم يبدأ بأى صلاة، الظهر أو الصبح؟ يعنى الظهر ثم الصبح ثم العصر؛ لدخول وقت الظهر؟

بسمه تعالى: تقديم صلاة القضاء على الفريضة أفضل إذا كان وقت الفريضة واسعاً، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] إحدى الأخوات بقيت عشر سنوات بعد سن التكليف دون صلاة، مع علمها بأن الصلاة واجبه، والآن تريد الصلاة وقضاءها لكن لا تعرف كيف تقضيها وبأى شكل، فكيف تجزئها أو تصليها؟

بسمه تعالى: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات، وإذا لم تعلم مقدارها قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٦٨٥] إحدى المؤمنات تسأل \_ وعليها صلوات قضاء لا تعلم عددها \_ : هل تصلى صلوات القضاء لفته معينه لحين الاطمئنان بقضاء جميع تلك الصلوات؟

بسمه تعالى: إذا لم تعلم بعدد الصلوات الفائته قضت القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] هل يجوز للمكلف بين صلاة الظهرين (الظهر والعصر) أو العشاءين (المغرب والعشاء) أن يصلى صلاة كانت قضاء عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٨٧] أنا فتاه فى الـ ١٦ من عمرى، وعندى مشاكل دينيه أخجل من أن أسأل أهلى عنها، حيث إننى لم أبدأ بالمواظبه على الصلاة إلا وأنا فى هذه السن، أى أن هناك العديد من الصلوات قد فاتتنى وأود أن أعرف ما ينبغى على فعله الآن؟

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التى تعلمين أنها فاتتك، دون المشكوك فوته، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] شخص يريد أن يقضى ما فى ذمته من الصلاة التى تركها فى



فتره من الزمان، فهل يلتزم بالصلاه من حيث القصر والتمام والجهر فى القراءه أو الإخفات بها؟

بسمه تعالى: ما فاته قصراً يقضيه قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً يقضيه تماماً ولو فى السفر. وكذا فى الجهر والإخفات، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] ما الحكم فى بنت بلغت ولم يتم تعليمها الوضوء والصلاه بشكل صحيح، أى أن صلاتها باطله؟ هل يجب عليها الإعادة، وإذا وجب عليها ما هى نيه الصلاه؟ وهل من أعمال كالصوم أو غيره للتخفيف؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاتها معلومه البطلان ولو لأجل بطلان وضوئها وجب عليها قضاء الصلوات الباطله ولو تدريجاً، ويجب عليها تعلم أحكامها التى تبلى بها وأهمها أحكام الصلاه والطهاره. وأما صومها، فإن كان باطلاً أيضاً فعليها قضاؤه، إلا أنه لا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] شخص كان يصلى منذ التكليف ثم قطع الصلاه، ثم عاد يصلى. السؤال: كيف يقضى الصلوات السابقه؟

وشخص لم يكن يصلى، ثم تاب فى سن ما فوق العشرين، فكيف يقضى ما فاته من الصلوات؟

بسمه تعالى: فى صورتين يقضى ما فاته من الصلوات، ومع الشك فى مقدارها يقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٦٩١] أبى على المذهب السنى، وانتقل إلى جوار ربه وأنا ابنه البكر، وعليه بعض الصلوات والصيام، هل أقضيها عنه؟

بسمه تعالى: تقضى عنه ما فاته على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] هل البنت البكر تقضى عن الأب إذا مات وعليه بعض الفرائض؟ ولماذا لا تقضى عن الأم إذا ماتت؟

بسمه تعالى: لا- يجب عليها ما فات عن أبيها كما لا يجب قضاء ما فات عن الأم، وإنما يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من صلاه فريضه أو صيام، حتى ولو كان فوته عمدياً أو لآتيانه فاسداً على الأحوط وجوباً في هذا الفرض. والفارق هو النص، والمنفى عن البنت وجوب القضاء عن أبيها وإن كانت هي البكر وأما نفس القضاء عنه فهو مستحب منها ومن غيرها، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] إذا فاتت المسلم صلوات كثيره لا يعلم عددها، علماً أنه كان يصلى ولكن صلاته ناقصه، مثل (تكبيره الإحرام). ومع العلم بهذا النقص أتى من جهل في الأحكام الشرعيه، فما هو الحكم؟ وإذا كان قضاء كيف يعرف العدد؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن من الصلوات الفائتة، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] أرسلنا بعض الأموال إلى أحد لإخراج صلوات مؤقته، وهناك أقنع أحد المتواجدين للشخص المرسل أن يحولها إلى صلوات مرسله، والميت قد أوصى بالمؤقته، فهل يجزى ذلك العمل، أم يحتاج إلى الإعادة؟

بسمه تعالى: إذا أوصى الميت بالصلاه المؤقته كما فرض في السؤال، فلا يجوز تبديل ذلك، فإذا استأجر الوصى من يؤديها مرسله لا- مؤقته استحق الأجير الأجره على الوصى وضمن الوصى المبلغ المقابل لها. فإن كان يحتمل أن على الميت صلوات أخرى في عهده فعلى الوصى تنفيذ الوصيه مجدداً، وإن لم يحتمل أن عليه صلوات أخرى، وكان ما أوصى به الميت تمام الثلث، صرف المبلغ المضمون في المبرات، وإن لم يكن أوصى بتمام الثلث وضع المبلغ المضمون في التركه وكان

ميراثاً، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] شخص يريد أن يعيد صلاه واجبه لأول بلوغه ووجوب الصلاه عليه، وذلك لخلل فيها، فهل يستطيع أن يصلى بدون تحديد اليوم وينوى قضاء لما فى الذمه؟

بسمه تعالى: لا يعتبر فى القضاء تحديد اليوم، ويكفى أن تنوى أن تقضى ما فات عنك من صلاه ظهراً وعصراً وغيرهما . . . وهكذا، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] إذا كان المكلف أيام صباه وأوائل بلوغه لا يعتنى بعباداته من الصوم والصلاه ولم يعلم ذلك المقدار، ودار أمره بين كذا وكذا، فهل ينحل العلم عندكم لدورانته بين الأقل والأكثر أم لا؟ وعلى فرض الانحلال وأتى بالقدر المتيقن أو عدم الانحلال وأتى بالكثير، وبعد ذلك احتمل مقداراً جديداً لم يبلغ ذلك الاحتمال درجه الاطمئنان، فهل يجب عليه تداركه لتنجز العلم الإجمالى السابق أم لا؟

بسمه تعالى: يكفى الإتيان بالقدر المتيقن فوته وينحل العلم الإجمالى به، ولا يعتنى بالزائد المحتمل، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] شخص وصل عمره (١٩) سنة ولا يصلى ما هو حكمه؟ ولو أراد أن يقضى الصلوات الفائته، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يقضى ما فاتته من الصلوات، فما فاتته تماماً بقضيه تماماً حتى فى السفر وما فاتته قصراً يقضيه قصراً حتى فى الحضر، ويستغفر الله من هذه المعصيه والله الغفور الرحيم.

سؤال [٦٩٨] إذا أحد الأشخاص عليه قضاء فرائض للصلاه فائته، وأراد

ص: ١٨٨

قضاءها في بيت الله الحرام عند زيارته لهذا الحرم المقدس، فبكم تعادل الصلاة الواحدة فيه؟

بسمه تعالى: من حيث القضاء، فإن فاتت الصلاة تماماً تقضى في الأماكن المقدسه تماماً، وإن فاتت قصراً تقضى فيها قصراً، وأما من حيث الثواب والأجر فلا فرق بين إتيان الصلاة فيها أداء أو قضاء. نعم، إذا فاتت الصلاة في نفس أماكن التخيير الأربعة من دون قصد الإقامة، فتقضى قصراً في غيرها، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] أريد أن أقضى صلاة شهرين كاملين، ما هي الكيفية التي أقضى بها تلك الصلوات؟ هل أصلى لمدة شهرين كاملين، لكل يوم أصلى صلاة إضافية؟ مثلاً: أصلى في اليوم الأول الصبح مرتين، ثم وقت الظهر صلاتين ثم العصر مرتين، ثم المغرب مرتين ثم العشاء مرتين... وهكذا أفعل في بقية الأيام مثلما فعلت لمدة شهرين كاملين؟ أفيدوني بذلك إنني حيران في قضائها؟

بسمه تعالى: ينوي في كل صلاة يقضيها في الأيام الآتية أنه يقضى ما بقي على ذمته من الصلاة الثانية والثالثة... وهكذا، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] لو كانت على شخص صلاة قضاء ولكنه شك في أنه أتى بها أم لا، فهل يأتي بها أم لا؟

بسمه تعالى: عليه أن يأتي بها، والله العالم.

سؤال [٧٠١] كيف يقضى من عليه صلوات ولا يعلم كم عددها ولا من أي الفرائض؟

بسمه تعالى: يصلّي ثنائه وثلاثيه ورباعيه بمقدار لا يعلم بعده ببقاء شيء على ذمته، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] الوصى يعلم بطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مراراً في حياته ولكنه يصبر لجهله (فهو كبير فى السن)، فهل يجب على الوصى إخراج حجه له من أصل التركة أم ماذا، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالى: يخرج عنه حجه الإسلام من أصل ماله، إلا- إذا اعترض الورثة مدعين صحه وضوئه وحجه، ويحتاج حينئذ إلى الترافع، إلا إذا كان فى يد الوصى مال للميت فيصرفه فى الحج ولو من غير علم الورثة. ويخرج عنه الوصى من ثلث الموصى للصلاه المقدمار المتيقن بطلانه عنده من الصلاه إذا أوصى بثلثه أو بمقدار من الخيرات، وإن لم يوص فعلى الولد الأكبر قضاء الصلاه عن أبيه إذا علم بطلان صلاه أبيه، فيقضى عنه إلى أن يبلغ حد الحرج ولو بالاستيجار، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] دخلنا المسجد أنا وصديقى، وكان لديه قضاء صلاه الفجر، وبعد الانتهاء من صلاه المغرب جماعه أراد أن يصلى الفجر قضاء، فنهيته عن ذلك، وقلت له: إن صلاته تبطل إذا أذن المؤذن بعد قليل، فهل الفتوى صحيحه؟ هل يجب عليه القضاء بعد الصلاه الواجبه، إذا كنا نحن نجمع بين الصلاتين فهل يقدم الظهر والعصر على قضاء الفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه القضائيه، سواء كان القضاء قبل الصلاه الأدائيه أو بعدها. نعم الأفضل أن يصلى صلاه القضاء من نفس ذلك اليوم قبل الأداء، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] فى فتره المراهقه كانت عندى مشكله فى الصلاه وهى عدم الانتظام فيها ....

و أيضاً هناك بعض الأخطاء فيها وقد استمرت هذه الأغلط فى مدّه تصل إلى

عشره سنوات وبسبب طبيعه عملي لا أستطيع قضاءها فهل هناك حل؟

بسمه تعالى: ما علمت مقداره من الصلوات الفائته يجب قضاؤها وأما ما وقعت فيه من الأخطاء في الصلوات التي صليتها فإن لم تكن تلك الأخطاء في أركان الصلاه واعتقدت صحه صلاتك معها فلا يجب عليك قضاؤها، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] هداني الله بمنه وفضله سبحانه وتعالى إلى الدخول في مذهب أهل بيت العصمه والطهاره صلوات الله عليهم .

السؤال الأول: فما هو الموقف بالنسبه إلى أعمالى السابقه وكانت صحيحه على شرطهم؟

السؤالى الثانى: هو أننى تركت بعض الصلوات فى تلك الفتره فما هو الحكم الآن بالنسبه لها وأيضاً قد أفطرت فى ذلك الزمان من عدّه سنوات أحد شهور شهر رمضان المبارك بأمر من الطيب حيث إنى مصاب بداء السكرى وهو مرض بلازم المرء طيله حياته واحياناً أستطيع الصوم وأفطر فى احيان أخرى أسألکم أن تدعو لى بالثبات على الولاء لمحمد وآل محمد سلام الله عليهم؟

بسمه تعالى: ليس عليك قضاء الصلوات والصيام التى صليت وصمت على مذهبك السابق وكانت صحيحه على وفق مذهبك إلا- الزكاه فان عليك دفعها مره أخرى إلى الفقير المؤمن وأمياً ما تركته من الصلوات والصيام فيجب عليك قضاؤه على وفق مذهب أهل البيت الذى هداك الله لاعتناقه وأمّا ما تركته من الصيام لمرض فان كان المرض مستمراً إلى مجيء شهر رمضان الآخر فليس عليك قضاؤه وإنما يجب عليك دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير المؤمن.

سؤال [٧٠٦] ينتشر فى جسمى ووجهى بعض الدماويل وفى بعض الأحيان

اثناء الصلاة أفقئها ( أعصرها ) سهواً فيترتب على ذلك ان يكون على يدي دم فما هو موقفى الشرعى؟

بسمه تعالى: إذا كان الدم أقل من الدرهم البغلى فهو غير ضائر بصحة الصلاة، والله العالم .

سؤال [٧٠٧] والدى رحمه الله توفى وهو على المذهب السننى وأنا الآن من المستبصرين والحمدلله، وأريد أن أدفع مالاً لأحد المؤمنين من الشيعة مقابل أن يصلى قضاء عن والدى، فهل يجوز ذلك؟ وما المقدار الذى ينبغى على قضاؤه عنه؟ علماً بأنه انقطع عن الصلاة فى فترات من حياته ثم عاد لها فى آخر سنوات عمره.

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يقضى الولد الأكبر ما فات أباه من الصلوات إذا لم يكن عن عذر وأما ما فاته بعذر فيجب عليه قضاؤه، وان لم يكن هو الولد الأكبر فالقضاء عنه راجح لا- واجب، والأحوط أن يقضى المستبصر الأكبر من الأولاد جميع الصلوات عن والده المخالف وان كان قد صلاها لفسادها.

سؤال [٧٠٨] أحد الأشخاص يبلغ من العمر قرابه ٢٨ عاماً وقد توقف عن أداء الصلاة الواجبه مده تقارب العشر سنوات نتيجة عدم وجود الاهتمام من جانب الأهل الذى يؤهل إلى أداء الصلاة بالإضافة إلى أن الأ-جواء المحيطه من أقرباء وأصدقاء لا يساعدون على أداء التكاليف الشرعيه بل أن المعرفه الدينيه غير مكتمله على العموم. وهو الآن يريد ان يعرف ما هو تكليفه بالنسبه إلى الصلوات التى لم يتم بادائها، وهل يجب أداءها على الفور أم يمكن تأجيلها، هل لو أدى أداء التكاليف السابقه إلى الأضرار باعتدال الشخص فى قابليته النفسيه فى أداء الواجب الحاضر تسقط عنه التكاليف السابقه؟

ص: ١٩٢

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته ولا يجب الفور في القضاء بل يمكنه القضاء تدريجياً، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] كنت أتساءل عن كيفية قضاء الصلوات التي فاتتني... فمنذ بلغنا سن التكليف وفي بدايه تلك المرحله كنا صغاراً نتساهل نوعاً ما بالصلاه فلا نؤديها كما يجب، وأحياناً لا نؤديها مطلقاً جهاله منا بأهميتها والآن وبعد فهمنا لمدى أهميتها وعدم التسامح في الغفله عنها أتساءل كيف بإمكانى أن أفضى تلك الصلوات لاسيما أنه لا علم لى بعددها؟ فلا ندرى كم بقى لنا من العمر... وقرأت في كتاب (الصلوات في الإسلام) نقلاً من كتاب (جنه الأمان) ما قيل عن الإمام على (عليه السلام) في كيفية صلاه فوائت الصلوات وذكر بأنه يصلى ليله الاثنين خمسين ركعه ويسلم بين الركعتين يقرأ في كل ركعه الحمد مره والتوحيد ١١ مره وإذا فرغ يستغفر ١٠٠ ويسبح ١٠٠ ويصلى على النبي وآله ١٠٠ مره فإن الله لا يحاسبه بالصلاه التي فاتته ولم يتمكن من قضائها ولو فاتته مئه سنه... فما قولكم في ذلك؟ هل تكفينى هذه الصلاه؟

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء جميع تلك الصلوات التي فاتتك عمداً أو جهلاً بلا فرق وفي حاله الشك في مقدارها فعليك قضاء القدر المتيقن من الفائت منها والروايه المذكوره على فرض صحتها موردها غير المتمكن من القضاء كما لو ابتلى الشخص بالإغماء لا في صوره القادر مثلك فلا تتساهل في القضاء تعويلاً على أمثال هذه الروايات التي لم تلتفتي إلى مدلوها ومعناها.

سؤال [٧١٠] هل من ترك الصلاه فتره طويله ثم رجع يصلى هل الله يغفر له أم له عقاب لأنه ترك الصلاه؟



بسمه تعالى: إذا تاب توبه نصوحاً وقضى جميع مافاتة من الصلوات فإن الله أرحم الراحمين وهو يقبل التوبه عن عباده كما ذكر ذلك فى كتابه الكريم، والله العالم .

سؤال [٧١١] هل تجوز او تقبل صلاه الصبح إذا كانت قضاء؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلاه إذا فاتت فى وقتها نعم قضاؤها موسع بحيث لا يصل إلى حد الاهمال، والله العالم.

سؤال [٧١٢] والدتى عجوز تصلى معتقده ولمده ٦٠ سنه هكذا... تقول الأذان والأقامه ثم تقرأ الفاتحه... أى بعد آخر الله اكبر ولا اله الا الله من الاقامه تبدأ بالفاتحه... فهل صلاتها محكومہ بالصحه؟

بسمه تعالى: إذا لم تذكر بعد آخر الإقامه أى لا اله إلا الله تكبيره الإحرام قبل قراءه سوره الفاتحه فعليها قضاء تلك الصلوات مهما أمكن ولا يجب على ولدها الأكبر بعد موتها قضاء صلواتها على الأظهر، والله العالم.

سؤال [٧١٣] صليت بغسل زياره الإمام الحسين (عليه السلام) من بعد، وقد علمت أن السيد الخوئى عدل عن فتواه، فهل تصح عملى أم يجب على قضاء كل تلك الصلوات؟

بسمه تعالى: الأحوط قضاء تلك الصلوات إذا كان قد علم بعدول السيد الخوئى عن فتواه حال حياته وأما إذا علم بعدوله عنها بعد وفاته فالأحوط استحباباً القضاء، والله العالم.

سؤال [٧١٤] أنا لا أعلم بأننى قد بلغت قبل السن الخامس عشر للهجرى أم لا؟ ولكنى أعلم بأننى كنت أتوضأ خطأ بعد البلوغ ولكن لا أعرف الفتره بالضبط

وحتى لو احتملت شهراً فإننى أشك فيه... فما هو العمل؟

بسمه تعالى: إذا علمت ببطان صلاتك لأجل علمك ببطان الوضوء فيجب قضاء تلك الصلوات وإذا شككت في مقدارها تقضى المقدار المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٧١٥] من صلى الجمعة خلف إمام تبين فيما بعد أن الصلاة خلفه لا تصح، هل يجب عليه إعادة الجمعة ظهراً أم لا؟  
بسمه تعالى: إذا تبين أن إمام الجمعة غير جامع للشرائط فالأحوط وجوباً قضاء الظهر.

سؤال [٧١٦] شخص كان يقضى الصلاة على الشكل التالى: العشاء، المغرب، العصر، الصبح، جهلاً منه بوجوب الترتيب فهل يجب عليه إعادة قضاء العصر والعشاء لتحصيل الترتيب أم يصح ما أتى به لجهله القصورى حيث إنه يعتقد بصحة ما أتى به وغير ملتفت للسؤال؟

بسمه تعالى: لا يصح فى اليوم الأول ويصح فيما بعده من الأيام لتحقق الترتيب المعتبر بين المترتبتين.

سؤال [٧١٧] لا أدري لماذا أتهاون عن أداء الصلاة... والآن ربما لا أستطيع أن أعرف ما على من صلوات... فما الواجب لكفاره مثل هذا الفعل الشنيع.

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء ما فاتك من الصلوات وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٧١٨] الترتيب فى قضاء الصلوات المرتبه (كالظهرين من يوم واحد) واجب، فهل معنى ذلك انه لا يجوز للمكلف ان يصلى الظهر الادائيه ويقضى بعدها

ص: ١٩٥

ظهراً فاتته ثم يصلى العصر الأدائيه ويقضى بعدها العصر وهكذا يقضى مغرباً بعد المغرب الادائيه وعشاء بعد العشاء الادائيه،  
وبعبارة أخرى هل يجوز الفصل بين المرتبتين بالصلاه الأدائيه أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بالقضاء بالكيفيه المفروضه حيث تتقدم الظهر القضائيه على العصر القضائيه وإن تخلل بينهما صلاه ادائيه.

سؤال [٧١٩] صديقتي تود الذهاب لأداء العمره، ولكن عليها الكثير من الصلوات ولا تستطيع قضاؤها في هذه المده القصيره  
لأنها عمره رجبيه، فهل ستصح العمره إذا لم تقض الصلوات التي عليها؟

بسمه تعالى: لا يضر في صحه العمره بقاء بعض الصلوات على ذمتها فيمكنها أداء العمره ثم تقضى الصلاه التي عليها تدريجياً في  
طول المده بحيث لا يصل إلى حد الإهمال والاهتمام بالواجبات وتفريغ الذمه منها أفضل من أداء المستحبات، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] ١\_ شخص يقضى الصلاه عن ميت لمده سنه وقد قضاها عند شهر رجب ونسى أنه قضاها فأعاده مره أخرى وبعد  
الإعاده تذكر أنه قضاها هل يستطيع أن يحسب هذا الشهر قضاء عن شهر شعبان أم لا علماً بأنه كانت نيته بالشكل التالي أفضى  
الصلاه عن فلان لشهر فلان قربه إلى الله تعالى.

بسمه تعالى: إذا كان قصده قضاء ما في ذمه الميت فاعتقد أنه لم يقض عنه الشهر الأول فأعاده صح احتساب ما قضاها عن الشهر  
الثاني وإذا كان قصده قضاء خصوص شهر رجب بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه قضاها لم يأت بقضاء شهر شعبان فعلاً فلا يصح  
احتساب ما أتى به عن شهر شعبان، والله العالم.

سؤال [٧٢١] هل يجوز للأُم قضاء صلاه وصيام الولد أو الأخت تقضى عن أخيها؟

بسمه تعالى: لا بأس بقضاء الصلاه والصيام من الأم عن ولدها المتوفى وكذا الأخت عن أختها المتوفاه وغيرهما من الأرحام.

سؤال [٧٢٢] ما حكم من صلى صلاه الصبح وكانت صلاته على مدار خمس سنوات كلها قضاء أى بعد وقتها؟

بسمه تعالى: إذا كانت نيته العمل بوظيفته الفعلية سواء كانت أداء أو قضاء فلا قضاء عليه إلا صلاه اليوم الأول فقط، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] فى حال عدم صحه الوضوء والصلاه وذلك بسبب جهل من المكلف بالكيفيه الصحيحه حيث تم تعليمه حين بلوغه سن التكليف بصوره خاطئه هل تجب الإعاده؟ وما هى شروط قضاء الصلاه مثلاً هل يجب أن تكون الصلوات الخمس متتابعه وهل يكون هنالك اشكال لو مثلاً صلى الشخص فريضه الصبح مرّتين والظهر والعصر مرّه وما هى صيغته النيه وهل من أعمال تخفف من الحكم؟

بسمه تعالى: يقضى الصلوات التى صلاها بالوضوء المعلوم بطلانه وإذا شك فى مقدار الصلوات التى يجب عليه قضاؤها قضى المقدار المتقين منها ولا بأس بأن يصلى الصبح مثلاً مرتين والظهر والعصر مرتين والمغرب والعشاء مرتين وهكذا والترتيب معتبر فى الصلاه المرتبه كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] ماهو حكم من فاتته بعض الصلوات متعمداً عند فتره البلوغ وقد كان شاكاً هل وصل مرحله البلوغ أم لم يصل؟ وهو لا يعرف عدد تلك الصلوات التى لم يصلها ولا كم الفتره الزمنيه التى مضت من غير أن يصلى فكيف

بسمه تعالى: إذا كانت الصلوات الفائتة وهو شاك في بلوغه فليس عليه القضاء.

سؤال [٧٢٥] أنا عمري ١٧ سنه والبنيت تكلف من عمرها ٩ سنين والحقيقه أنه ما كنت أُصلى بالفترة التي مضت إلا فرض في اليوم أو اثنين وأوقات أفضى اليوم كله بدون صلاه! وما كنت أعرف الصلاه حق المعرفه ولا أهميتها ولا احد علمنى بالدين وما كنت أُقلد... وصليت بصوره صحيحه يوم صرت فى الأول الأعدادى، واليوم أنا كبرت وفهمت وودى أعرف لازم أفضى ما على من صلوات؟

بسمه تعالى: يجب قضاء جميع الصلوات الفائتة منذ إكمال تسع سنين إلى الوقت الذى التزمت فيه المرأه بالصلاه، وإن كان عدد الفائت كثيراً وإذا شككت فى مقدار الفائت تبني على المقدار الأقل.

سؤال [٧٢٦] لو فاتتنى صلاه الصبح وجلست بعد أذان الظهر أيامكانى أن أُصلى الظهر أولاً وبعدها أُصلى صلاه الصبح التى فاتتنى أم لا وما الغسل الذى يجزى عن الوضوء غسل الجنابه أم غسل الجمعة أم كليهما يجزيان عن الوضوء هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه قضاء بعد الصلاه الأدائيه إلا أن تقديم القضاءيه أفضل، وغسل الجنابه لا يشرع معه الوضوء وأما غسل الجمعة فهو يغنى عن الوضوء.

سؤال [٧٢٧] والدتى امرأه جاوزت السبعين من عمرها ومنذ حوالى سنه ونصف بدأت تشكو من ضعف الذاكره بشكل عام، وعلى سبيل المثال (فهى تنكر ابنتها الكبرى التى تسكن معها فى شقه من الدار، وتؤلف عنها قصه غريبه عن

أعالتها وتربيتها لها منذ كانت طفله بعد أن تركتها أمها الأصليه كما تدعى إنها تميل للعزله فى معيشتها وكانت تنسى ما يوجب ذكره اثناء الصلاه مما أدى إلى تركها الصلاه اضافه إلى أن النسيان عن الدخول فى الوقت أو غيره فهى قد تنسى تناول الطعام لنهار بكامله كما أن حالتها الصحيه تسوء تدريجياً من ضيق فى التنفس وخاصه اثناء الركوع والسجود بسبب وجود سوائل فى الصدر (كما شخص طبيها الأخصائى)، وكان ايضاً سبباً لتركها بعض حركات الصلاه، مثلاً صلاتها قرب منضده واطئه للسجود عليها وكثيراً من الأحيان تترك الصلاه أرجو أن لا أكون قد أطلت الشرح:

١\_ ما هو حكم الشرع عن تركها الصلاه؟

٢\_ وإن كانت بحكم (تارك الصلاه)، فما هى الوسيله لمساعدتها على العوده لأداء الصلاه؟

٣\_ وهل يجوز مثلاً أن تؤدى حركات الصلاه مع النيه مجزيه للتكليف الشرعى؟

علماً بانى حاولت مراراً مساعدتها وبطرق متعدده ولم أتمكن من المواصله بسبب سوء حالتها الصحيه هذا وأشكر سعه صدركم وصبركم على الإطاله.

بسمه تعالى: إذا كانت تترك صلاتها أو تأتى بها ناقصه لبعض ما يعتبر منها عن ذهول للمرض الذى ابتلت به ولم تكن قادره على حفظ الصلاه، يقضى عنها على الأحوط ما فاتها فى الصلوات المتروكه أو الباطله إذا كان لها تركه وأوصت بقضاء الصلاه عنها، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] شخص صلى أربعين سنه من دون أن يمسح على رأسه فى

ص: ١٩٩

الوضوء وقد توفي فهل يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه هذه السنوات أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه مافاتة مما أتى به فاسداً على الأحوط وجوباً أما بنفسه أو بالتسبيب واستنابه الغير للقضاء عنه، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] أود أن أعرف إذا كنت أريد أداء صلاة قضاء (بمعنى إنى لم أقم بأدائها) وأود قضاؤها بعد ذلك هل على أن أؤديها في نفس الوقت. على سبيل المثال:

على أن أؤدي صلاة الظهر... هل من الواجب على أن أؤديها في وقت الظهر أم أى وقت أشاء وكذلك مع بقيه الصلوات.

و هل على أن أبدأ بالصلاة التى سوف أؤديها أداء أم قضاء؟

بسمه تعالى: تقضيها فى أى وقت تشاء ولا فرق فى أن تؤدى الصلاة أولاً أو أن تقضى ما عليك ثم تؤدى الصلاة الأدائية وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الصلاة صاحبه الوقت والله العالم.

سؤال [٧٣٠] هل يجوز ان يصلى عن الميت لمدته سبعين سنة صلاة مرسله مع انه مات وعمره ثلاثون سنة فقط مع العلم انه لم يترك الصلاة جزماً؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة عن الميت بمقدار اكثر من عمره وسنين تكليفه احتياطاً فلعل بعض الصلوات النيايه عنه وقعت باطله، والله العالم.

سؤال [٧٣١] إذا أوصى زيد أن يصلى عنه بعد موته ١٠ سنوات من دون تعيين مبلغ معين فهل الواجب استئجار شخص عنه بالأجره المتعارفه فى بلده (أى بلد الميت) أو يكفى استئجار شخص يصلى عنه بأجره أقل من الأجره المتعارفه فى بلد الميت ولكنها متعارفه فى بلد الأجير؟

ص: ٢٠٠

بسمه تعالى: لأبس بالاستيچار فى الصورتين المذكورتين. نعم إذا كان للميت وصايا أخرى لا يكفى أداؤها من ثلثه أو من تركته إذا كانت تخرج من الأصل الا بالاستيچار بالأقل تعين ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] سؤالى حول قضاء صلاه الفجر، بعض الأحيان أصلها قضاء لكونى مرهقاً أو تأخذنى نومى أو أحياناً تدق الساعه للصلاه فأقوم بإيقافها وأعود النوم، فقضاء صلاه الفجر على هذه الحاله هل أُعتبر مذنباً؟

بسمه تعالى: لا يجوز التعود على ترك صلاه الفجر، وأما إذا حصل ذلك اتفاقاً ومصادفه فلا بأس، ويجب قضاؤها بعد ذلك، وأما إذا كنت تعلم بإيقاف جرس الساعه المنبه للصلاه ومعاوده النوم أنك لا تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فيجب عليك أداء الصلاه ثم الرجوع إلى النوم بعد أدائها.

سؤال [٧٣٣] ما حكم دائم التكرار قضاء صلاه الصبح بسبب التعب والإرهاق بالنسبه للعمل؟

بسمه تعالى: التعود على فوات صلاه الصبح أداء غير جائز، وأما الفوات الاتفاقى كما يحصل لكثير من الناس فليس محرماً، ويجب القضاء بعد ذلك، والاحتياط على أن لا ينجر الفوت الاتفاقى إلى التعود.

سؤال [٧٣٤] ما حكم من عليه صلاه فائته، لعدم وعيه فى بدايه مرحله المراهقه، ولا يعلم الآن كم عليه من الصلوات؟

بسمه تعالى: يقضى المقدار المتيقن أنه فاتته فى أيام مراهقته إذا كان بالغاً عند تركه للصلوات، ومع الشك فى بلوغه لا يجب عليه القضاء.

سؤال [٧٣٥] إذا طرق المرأه العاده بعد أذان الظهر مثلاً بوقت كاف لإتمام



الصلاه ولكنها لم تصل فى تلك الفتره، هل يجب عليها قضاء هذه الصلاه؟

بسمه تعالى: يجب عليها قضاء تلك الصلاه التى لم تصلها فى وقتها مع إمكان ذلك وكفايه الوقت للطهاره والصلاه، نعم إذا لم تكن عالمه بطرؤ العاده تكون معذوره فى ترك الصلاه فى أول وقتها وإن وجب قضاؤها. والله العالم.

سؤال [٧٣٦] أنا أبلغ من العمر الآن ١٩ عاماً وكنت فى الفتره أصلى لكن ليس منتظماً بأن أصلى يومين ولا أصلى أسبوع وهكذا، وأنا أريد أفضى ما فاتنى، فما هى الطريقه الصحيحه للقضاء ومن أى سنه أبدأ من أى سن؟

بسمه تعالى: مع الشك فى مقدار الصلوات الفائتة تقضى المقدار المتيقن فوته منها. والله العالم.

سؤال [٧٣٧] إذا كان الولد الأكبر عاجزاً عن القضاء عن والده لمرض مثلاً ولا يقدر على الاستئجار للقضاء، فهل يسقط وجوب القضاء عنه؟ ولو أوصى الميت بالحج ولم يترك مالاً فهل يجب على الورثه تنفيذ الوصيه من مالهم؟

بسمه تعالى: إذا عجز عن القضاء اللازم قضاؤه عن أبيه بنفسه فى الصلاه والصيام سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر، ولا يجب الحج عنه إذا لم يكن للميت مال يكفى للحج عنه، نعم الحج عن أبيهم إحسان إليه وبرّ به يكتب لهم أجر البر بالوالد، وكذلك الاستئجار من ماله لقضاء الصلوات التى على عهده الأب، وكذلك قضاء الصوم الذى على أبيه فإن ذلك وإن لم يكن واجباً حتى على الولد الأكبر إلا أنه برّ وإحسان لأبيه.

سؤال [٧٣٨] أنا كنت سنى المذهب ولكن بعدما عرفت الحق تشييعت بفضل الله وبفضل أهل بيت النبوه المعصومين (عليهم السلام) والاخوه الأصدقاء، ولكنى

ص: ٢٠٢

الآن أمر بمشكله كبيره أنا لم أصل عندما كنت سنى المذهب، ولم أصم شهر رمضان، وعمرى الآن ١٩ سنه، ماذا أفعل هل أصلى الصلوات الفائته كلها أم يوجد شىء بديل مثلاً؛ لأن السنوات كثيره تقريباً ٩ سنوات، ماذا أفعل وقد تشيعت من قبل شهر وإلى الآن لا أعلم ماذا أفعل؟ أتمنى أن أجد الإجابة لديكم.

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التى فاتتك ولم تصلها على مذهبك السابق، وتقضى هذه الصلوات على وفق المذهب الجعفرى، وكذا الصوم، وتشكر الله تعالى الذى أنعم عليك بنعمه الهدايه إلى المذهب الحق الذى فيه نجاتك من النار إذا التزمت بأحكامه وعملت بها، والحمد لله الذى هداك وما كنت لتتهدى لولا أن هداك الله، والله الموفق.

سؤال [٧٣٩] ما حكم من فاتته صلوات عدّه لا يحصيها؟ متى يقضيها؟ وكيف؟

بسمه تعالى: يجب قضاء ما يعلم بفوته من الصلوات، ولا- يجب قضاء ما شك فى فوته، فيكفى الإتيان بالمقدار المتيقن من الصلوات الفائته، ووجوب قضاء الصلوات موسع إلا أنه لا بد وأن يكون الإتيان بها بنحو لا يصدق الإهمال والتهاون. والله العالم.

سؤال [٧٤٠] أنا فتاه على صلوات فاتتني كيف أقضيها مع العلم أنى سمعت يجب قضاؤها فى أوقات الصلاه الواجبه فى وقتها، وبترتيب مثلاً نقضى صلاه يوم كامل فى يوم كامل بترتيب وفى وقته، مثلاً: صلاه الفجر نقضيها بعد صلاه الفجر الواجبه وتكون فى وقتها، سؤالى هل ممكن أن أقضى الصلاه ولكن ليس فى وقتها يعنى فى أى وقت مثلاً أقضى صلاه الفجر فى وقت الظهر، وهل ممكن أن أقضى

ص: ٢٠٣

الصلاه ولكن ليس بترتيب أن اقضى أى صلاه فى أى وقت وشكراً؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات الفائتة، ويجوز قضاؤها فى أى وقت، ولا يشترط قضاء صلاه الصبح مثلاً فى وقت الصبح وكذا الصلوات الأخرى.

سؤال [٧٤١] سؤالى عن الصلاه، أنا على صلوات فائته إلى أن انتهى ولكنى أريد أُصلى صلاه الليل وكنت أُصلى صلاه الليل لكنى قطعتها؛ لأن بعض الناس قالوا لى: لا يجوز أن أُصلى صلاه الليل وأنا لم أقضِ الصلوات الواجبه الفائته، والصلاه الواجبه أنا سأظل اقضيها إلى أن يصبح عمرى تقريباً فى الستين فمتى أُصلى صلاه الليل والعمر قد مضى، فهل يحق لى أن أُصلِى صلاه الليل ومع هذا لا أقطع قضاء الصلاه الواجبه الفائته؟

بسمه تعالى: تستحب صلاه الليل وإن كانت عليك صلاه قضائيه، وما قيل لك من عدم جواز ذلك غير صحيح، نعم لا يصح الصوم تطوعاً لمن عليه قضاء شهر رمضان هذا فى الصوم وليس فى الصلاه، نعم الأولى تقديم قضاء الصلاه لمن عليه صلاه قضائيه على أداء النوافل المستقله لا نوافل الصلاه اليوميه. والله العالم.

سؤال [٧٤٢] عندما يصل الإنسان إلى أرذل العمر فيفقد قدرته وقوته، ويصل إلى درجه الطفوله من جديد فيصبح محتاجاً لخدمه آخرين بل أكثر من ذلك، فما الواجب التكليفى والشرعى حيال الآتى:

١\_ فى حاله عدم القدره على القيام للصلاه بجميع الأوضاع، هل تسقط الصلاه؟ أم لا بد من قضائها عن الإنسان؟

٢\_ إذا أصبح الإنسان غير ملتفت لأوقات الصلاه، هل تسقط عنه؟ أم لا بد من قضائها؟

٣\_ إذا أصبح الإنسان غير مدرك (أى وصل لدرجه الخرف) من كبر العمر ولكنه يميز بين أبنائه ويرد التحية، هل تسقط عنه الصلاة علماً بأنه غير قادر على القيام بأمور حياته؟ أم يعتبر مميزاً لا بد من قضاء الصلاة عنه لكونه يرد التحية أو يميز بين أبنائه؟

٤\_ قضاء الصلاة هل تكون فى ثلث ماله، ولو تعدى ثمن القضاء عن الثلث ما العمل؟

٥\_ ما هى صور قضاء الصلاة عن الميت؟ ولأى عذر يتم قضاء الصلاة عن الميت؟ وهل يجب القضاء عن الميت فى ماله وإن تعذر ذلك يكون فى مال أبنائه؟

٦\_ هل تسقط الصلاة عن كبير السن غير القادر عليها فى جميع أحوالها بحيث قد يأتى بمبطلات الوضوء أو الصلاة وهو غير ملتفت لذلك؟ أرجو التفضل والتكرم بتفصيل المسألة وذلك لأنى فى موضع ابتلاء لهذه المسألة؟

٧\_ كذلك بالنسبه للصوم والعبادات الأخرى، فما الحكم فى الحاله من ١ إلى ٧؟

بسمه تعالى: إذا كان ملتفتاً لوجوب الصلاة فيجب عليه أداؤها بالمرتبه الممكنه ولو بالإيماء ولا تسقط عنه، نعم إذا لم يعد يميز بين الأفعال ولا يدرك ما يقول وما يفعل فيقضى عنه بعد وفاته المقدار الذى تركه فى حال مرضه، فإن أوصى بإخراج الأجره من ثلثه أخرج منه مع كفايته، وإلا صلى عنه ولده الأكبر بقيه ما عليه إن كان له ولد أكبر، بالمباشره أو بالاستيجار، نعم إذا أجاز بقيه الورثه صرف الزائد عن الأجره فى حصصهم فلا بأس. والله العالم.

سؤال [٧٤٣] ما حكم تارك الصلاة وكيف يسدد ما فاتته؟

ص: ٢٠٥

بسمه تعالى: يجب قضاء جميع الصلوات التي تركتها عمداً أو غفله ولتعلم أن ترك الصلاة من الكبائر التي يعاقب عليها بالنار، قال تعالى في معرض الحديث عن أصحاب النار (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)، ويجب عليك الاستغفار المستمر من هذا الذنب العظيم دائماً.

سؤال [٧٤٤] عندي صديق عزيز عليّ يفعل العاده السريه من عمر الثانيه عشر ونصف حتى غايه السادسة عشر والى الآن للأسف وهو يريد أن يقطعها ويحاول، ولكنه عنده إشكال فى أنه فعل العاده وخرج منه المنى أجلكم الله قبل أن يحتلم أى قبل بلوغه، وهو احتلم مره واحده كانت من قبل أربعة اشهر فهل يا شيخنا الفاضل هو بالغ أم لا؟ والإشكال الثانى هو فى أثناء الأربع سنوات وللأسف فاتت عليه صلوات وقد فعل العاده فى يومين من شهر رمضان المبارك أى فى النهار، ولكن هذه كله حصل قبل بلوغه الخامسة عشر من عمر فهل عليه صلوات وهل عليه قضاء؟

بسمه تعالى: لقد صار بالغاً بخروج المنى ولو بالاستمناء ولا خصوصيه للاحتلام، والاستمناء محرم كالزنا، ويجب عليه غسل الجنابه، كما يجب عليه قضاء الصلوات التي لم يصلها من حين بلوغه بالاستمناء وصلاتها بدون غسل الجنابه، كما يجب عليه قضاء صيام اليومين اللذين أفطر فيهما بالاستمناء، وعليه كفاره الجمع على الأحوط وجوباً مع العلم بحرمه الاستمناء كما هو الظاهر من السؤال، كما تجب التوبه والاستغفار من هذا العمل المحرم والعزم على عدم العود إليه ويتقى الله.

سؤال [٧٤٥] إني شاب أبلغ من العمر ٢٣ ولكنى لم أكن أهتم لأداء الصلاة فى صغرى، ولكنى الآن أقدر هذا الفرض الجليل. وقد سمعت عن صلاه تؤدى

لإسقاط جميع الصلوات الفائته، فما صحه ذلك؟

بسمه تعالى: يجب قضاء القدر المتيقن من الفائته ويجب الاستغفار والتوبه من تركها، والله غفور رحيم إن علم منك صدق التوبه، ولا توجد صلاه تجزى عن الصلوات الفائته، نعم توجد بعض الصلوات المستحبه يكون ثوابها كثيراً مثل صلاه الجماعه، فإن ثوابها يعادل ثواب عشرين صلاه لا أنها تجزى عن عشرين صلاه، ومع ذلك فلا تجزى صلاه واحده جماعه إلا عن صلاه واحده. والله العالم.

سؤال [٧٤٦] ذكر في بعض الكتب عن النبي قال: من فاتته في عمره صلوات لم يصلها فليقم في آخر جمعه من رمضان ويصلى أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعه الفاتحه والقدر (١٥) مره والكوثر كذلك، ويقول في النيه (أصلى هذه الأربع ركعات كفاره لما فاتني من الصلوات). وإذا فرغ من الصلاه صلى على النبي وآله منه مره ثم دعا بهذا الدعاء: اللهم يا من لا تنفعك طاعتي ولا تضرك معصيتي... قال: فمن صلى هذه الصلاه ودعا بهذا الدعاء كانت له كفاره أربعمئه سنه قال علي (عليه السلام): أربعمئه سنه؟ فقال النبي: بل كفاره ألف سنه، فقالوا يا رسول الله: إن ابن آدم يعيش ثمانين أو سبعين فلمن تكون الزياده؟ قال: تكون لأبويه وزوجاته وأولاده وأقاربه وأهل البلد.

بسمه تعالى: إذا فاتته صلوات واجبه يجب عليه قضاؤها كما فاتت، ولا تقوم الصلوات المستحبه مقام الصلاه الواجبه المطلوب قضاؤها، وإن كان للصلوات المستحبه ثواب وأجر سواء كان هو المذكور في السؤال أم غيره. والله العالم.

سؤال [٧٤٧] والدتي لها من العمر حوالى ٧٥ سنه، وهى تقضى ما فاتها من الصلاه، وفى الآونه الأخيره منعها الطبيب من الصلاه إلا وقوفاً لمدته حوالى الشهر،

ص: ٢٠٧

فهل تستطيع قضاء ما عليها من صلاة في هذه الفتره؟

بسمه تعالى: لو كان عذرهما مؤقتاً لا يصح منها القضاء وقوفاً وإن كان عذرهما مستمراً صحت الصلاة قضاء حسب قدره، وإن أمكنها أن تأتي بالصلاه الأدياتيه بصلاه اختياريه، ولا- يمكنها أن تأتي بالصلاه القضائيه بشكل اختياري لفرض كثره القضاء واستمرار العذر فلا بأس. والله العالم.

سؤال [٧٤٨] إذا كان الشخص غير قادر على الركوع أو السجود لعارض ما، فهل يجوز له في هذه الحال أن يقضى ما فاتته من صلوات أم ينتظر ارتفاع العارض وقد يطول بل قد لا يرتفع إلى الموت؟

باسمه تعالى: إذا كان العارض لا يتوقع ارتفاعه أجزاءه القضاء بالكيفيه التي يصلى بها الصلاه أداء، وإن اتفق ارتفاع العذر إن شاء الله تعالى أعاد القضاء على الأحوط.

سؤال [٧٤٩] أقوم بالصلاه جماعه وبين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أقوم بقضاء الصلوات الخمس نيابه عن (والدتي المتوفاه) فهل عملي بهذه الصوره صحيح؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل إذا لم يفت وقت فضيله صلاه العصر، وإلا الأفضل ترك القضاء إلى ما بعد أداء صلاه العصر في وقت فضيلتها.

سؤال [٧٥٠] شخص عليه صلاه قضاء لمدته خمس سنوات، فبدأ بالقضاء هكذا: صلّى الصبح لمدته سنه، ثم صلّى الظهر والعصر لمدته سنه، ثم صلّى المغرب والعشاء لمدته سنه، فهل يصح منه ذلك أم لا بدّ أن يقضى بالترتيب؟

بسمه تعالى: لا بأس بالقضاء بهذه الكيفيه إذا لم يكن أجيراً، والله العالم.

سؤال [٧٥١] رجل مرض بالمرض الذى توفى فيه، وقد نقل إلى المستشفى (ما بعد المسافه الشرعيه) وهو غير واع لما يجرى حوله، وظل هكذا فى المستشفى مده شهرين مثلاً ثم قبضه الله. وهنا أسئله: هل يجب على ولده الأكبر القضاء عنه أو لا من جهه عدم إدراكه (فى فرض غيابه فى الجملة عن شعوره) على فرض القضاء هل يقضى عنه وليه تماماً أو قصرأ؟

بسمه تعالى: ما كان حال غيبوته فلا يجب القضاء عنه. نعم إذا كان واعياً أول الوقت فى وطنه ثم نقل إلى المستشفى وهو فى غيبوبه فيقضى عنه تماماً، والله العالم.

### صلاه الاستيجار

سؤال [٧٥٢] هل يشترك فى ثواب ختمه القرآن المستأجر عليها (قراءه ختمه) أن يقصد المستأجر فى حين الشروع فى الختمه، أم يكفى بعد الختم كأنه يكون هو على وشك أن يختم القرآن ثم يستأجر على الختمه فيجعل ما قرأه بعد أن يتم الختمه لما استؤجر عليه، أم هل يشترط أن يقرأ من البدايه؟

بسمه تعالى: إذا أخذ المال لإهداء الثواب فلا بأس كما لا يبعد أن يكون أخذ المال لقراءه القرآن لميت من هذا القبيل وأما إن استأجر على أن يقرأ عنه فلا يجزى عنه، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] إذا كان الشخص يخطئ فى القراءه سواء فى الحركات البنائيه والإعراييه أو فى إخراج الحرف كاستبدال القاف غين والراء واو مثلاً ولا يمكنه التصحيح فهل يصح استئجاره للصلاه أو الحج أو قراءه القرآن وما شاكلها؟ أو



نياه عن الغير فيما ذكر تبرعاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز استجاره في ما ذكر من الأعمال العباديه. نعم يجوز له التبرع بالعمل عن الغير لكن لا يسقط التكليف عن المتبرع عنه بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] قلت بعدم استجار ذوى الاعذار للصلاه على الغير كالعاجز عن القيام، فهل يشمل ذلك مثل من يتمكن من القيام بالصلاه بالاعتماد على عصا أو كرسي وما شابه أم لا؟

بسمه تعالى: استجاره للقضاء عن الغير مع التمكن من غيره إشكال. نعم الولد الاكبر الذى هو مكلف بالقضاء عن أبيه لا يجب عليه أن يستأجر غيره بل له أن يصلى عن أبيه صلاته التى يصلها بنفسه ولو كانت صلاته بالاعتماد على عصا أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] هل يمكن لمن يصلى صلاه الاجاره أن يأتى ببعض المستحبات غير المتعارفه بقصد أنها له لا لمن يصلى عنه، نظير الدعاء والخشوع والبكاء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قصد من الاتيان بالمستحب غير المتعارف أن ثوابه لنفسه فلا بأس، وإذا قصد فعله عن نفسه لا عن غيره ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] لو استأجرنى شخص لصلاه الظهر (الرباعيه)، فهل يجوز أن أكون إماماً بمأمومين يصلون صلاه أدائيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاه إماماً لمن استؤجر للصلاه إلا إذا علم النائب أن الميت مشغول الذمه بها، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] عند إطلاق عقد إجاره الصلاه يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفه، فهل هى المستحبات المتعارفه فى بلد الأجير أم فى بلد المستأجر؟

ص: ٢١٠

بسمه تعالى: إذا التفت المستأجر لكون الأجير من بلد آخر مع احتمال اختلاف البلدين في بعض المستحبات فيجب الاتيان بالمستحبات المتعارفه بين سائر البلدان، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] من دخل في الصلاه المستأجر عليها وكأنه في آخر وقت العصر ولم يأت بالعصر، فهل يقطع صلاه الاجاره ويصلى الحاضره، أم يقضى الحاضره؟

بسمه تعالى: يقطع ويصلى الحاضره، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] إذا صح العدول من الحاضره إلى القضاءيه الفائتة، هل يجرى هذا الحكم بالنسبه لصلاه الاستئجار بأنه يعدل من الحاضره التي عليه إلى صلاه الاستئجار؟

بسمه تعالى: لا يصح العدول، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز لمن عليه صلوات واجبه من الصلوات الخمس أن يؤجر نفسه لصلاه جعفر الطيار؟

بسمه تعالى: إذا كانت الاجاره عن الميت فلا بأس وأما عن الحي فلا، والله العالم.

كيف تكون النيه في الصلاه المستأجره أو الصوم؟ ونيه القربه لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى: ينوى في قلبه أنه يصلى عن فلان أو يصوم قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٧٦١] شخص فاتته صلوات ولم يعلم بفواتها منه ثم مات وأريد قضاؤها عنه أو الاتيان بها بذمته عما لو كانت في ذمته، فهل يجوز استئجار

ص: ٢١١

شخصين فى حالتى الفوات أو عدم العلم به ليصليا عنه فى آن واحد كالساعه التاسعه صباحاً مثلاً الفروض التاليه:

أ) فيما إذا كانت منهما من نوع واحد كالصبح أو الظهرين مثلاً؟

ب) فيما إذا كانت منهما من نوعين مختلفين كالصبح والظهر أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء . . . ؟

بسمه تعالى: أ) لا بأس باستئجار أكثر من واحد للصلاه عن الميت ولكن يصلى الأول منهم عما بذمه الميت فى السنه الأولى والثانى يصلى عنه فى السنه الثانيه وهكذا أى لا بد من الاختلاف إما بالنيه أو بالاوقات، والله العالم.

ب) إذا صلى الأول منهم الصبح فقط والثانى الظهرين والثالث العشاءين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] إذا كان فى ذمه المكلف صلاه واجبه سواء كانت قد وجبت باستئجار أم فاتته عصياناً وكانت معلومه المده بأن تكون سنه مثلاً، فهل يصح قضاؤها بهذه الطريقه: بأن يصلى الظهر لمدته سنه ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم العشاء كذلك أيضاً ثم الصبح؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] إذا تعارف عدم ممانعه المستأجر لصلاه الاجاره لترك الاجير المستحبات المتعارف الاتيان بها إذ أن غرضه غالباً إبراء ذمه من عليه الصلاه، فهل يجب عليه مع الاطلاق على الاجير؟

بسمه تعالى: لا بد فى ترك المستحبات المتعارفه فى الاجاره من استئذان المستأجر وإحراز رضاه، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] بالنسبه لمن يقوم بأداء العبادات عن الآخرين إجاره، هل يبقى الاستحباب ثابت فى حقه أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يحصل على أجر، مع أنه لولا الأجره لما قام بالعمل؟

بسمه تعالى: نعم يحصل على الثواب إذا كان من قصده إفراغ ذمه الغير قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] هل يجوز لشخص حى أن يستأجر شخصاً آخر كى يصوم عنه صياماً مستحباً أو أن يصلى عنه النوافل؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصيام عن الحى صوماً مستحباً ولا الصلاة عنه صلاه مستحبه فالاستئجار على ذلك باطل، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء من القرآن يومياً لمدته سنه أو صلاه مؤقتة وفى أحد الأيام نسى عن الاداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير قراءه القرآن ولأداء الصلاه المستأجره مده مرضه، فماذا عليه أن يعمل؟

بسمه تعالى: لا بد له أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] سبق وأن سألناكم لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء يوماً أو لصلاه مؤقتة وفى أحد الأيام نسى عن الأداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير هذا العمل فماذا عليه أن يفعل؟

فأجبتم: لا بد أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى.

والسؤال: لو رجع إلى وكيل الحاكم الشرعى ماذا يجب؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا رَجَعَ إِلَى وَكَيْلِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فَيُعِينُ لَهُ وَقْتًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ الْأَجِيرَ مَعْدُورًا فَيَأْخُذُ الْوَكِيلَ أَجْرَهُ الْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ الْأَجِيرُ وَيَسْتَأْجِرُ شَخْصًا آخَرَ لِلْبَاقِي مِنَ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٦٨] إذا جاز التداخل في نية الفريضة ونية صلاة التحية للمسجد، فهل يجرى هذا في صلاة الاجاره؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا قُصِدَ الصَّلَاةُ الْأَسْتِجَارِيَّةُ وَهِيَ تَحَسُّبُ صَّلَاةِ التَّحِيَّةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٦٩] قال سيد الفقهاء وخاتمه العظماء السيد الخوئي (قدس سره) في باب صلاة الاستئجار: (منهاج الصالحين، مسأله ٧٥٧) ما نصه: (إذا كانت الاجاره على نحو المباشرة لا يجوز للأجير استئجار غيره للعمل... الخ) ويقول (اما إذا كانت مطلقه جاز له ان يستأجر غيره ولكن لا يجوز ان يستأجر باقل من الأجره في اجاره نفسه إلا- إذا أتى ببعض العمل أو يستأجر بغير جنس الأجره... انتهى كلام السيد الخوئي) ما معنى (إذا أتى ببعض العمل)؟ وهل يصدق عليه صلاة اسبوع أو يوم أو يومين مثلاً على ذلك؟

ما معنى (ان يستأجر بغير جنس الأجره)؟

هل يصدق على ذلك إذا كانت الأجره الدينار العراقي أن يؤجر بالدولار الامريكى أو الدينار الكويتى؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: نَعَمْ، يَصْدَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الْعَمَلِ إِذَا صَلَّى أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعِينَ كَمَا يَصْدَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ آجَرَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأُجْرَةِ السَّابِقَةِ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ بِالْدِينَارِ مِثْلًا وَآجَرَ مِنْ آخَرِ بَعْضِ الْأَدْوَاتِ الْمَنْزِلِيَّةِ أَوْ الْفَرَشِ وَهَكَذَا وَلَيْسَ مِنْ

اختلاف الجنس اختلاف العمله كالدينار والدولار كما فرض.

سؤال [٧٧٠] شخص وكل شخصاً آخر بإيصال مقدار من المال كأجره لقضاء الصلاة والصوم عن ميت إلى مكتب المرجعيه، وكان المبلغ المدفوع على أساس سعر محدد، فتأخر الوكيل في الإيصال غفله أو نسياناً حتى ارتفع السعر، فهل يضمن الوكيل التفاوت بين السعرين أم يرجع المال إلى أصحابه فقط؟

بسمه تعالى: إذا كان الوكيل الذى قبض أجره الصلاة والصيام المتعارفه عند الدفع إليه وتأخر في الاستيجار غفله منه أو نسياناً يضمن له ارتفاع السعر، هذا إذا كان وكيلاً في الاستيجار في مده معينه محدده فأخر الاستيجار إلى أن ارتفع السعر.

سؤال [٧٧١] رجل استأجره أحد المؤمنين للقيام ببعض الصلوات نيابه عن أبيه، وكل همه هو القيام بهذه الأعمال على النحو الصحيح، ولكن الأجير تأخر عن أدائها لعدم قدرته على ذلك، وهو الآن حرج جداً من صاحب العمل خاصة بعد ما مضى على عقد الإجاره سنوات طويله ولا- يستطيع إبلاغ صاحب العمل بذلك؛ حيث إن فى ذلك حرجاً شديداً لا يحتمله للخوف من التوبيخ الذى سيواجهه، وإنه سيسقط فى نظره خاصة أنه طالب علم، وللخوف على سمعه الطلبة الآخرين، وهو الآن يعزم على تكليف بعض الوكلاء ليقوموا بتكليف بعض الطلبة بهذا العمل الاستيجارى نيابه عن الميت، مع أنه لو سمع الوصى بذلك لربما لن يعترض لأنه يريد أداء العمل فقط ولإبراء ذمه الميت، وهذا ما نحتمله احتمالاً قوياً خاصة لو علم أن العمل سيبقى معطلاً لو لم يقيم به الأجير الأول، والسؤال هنا هو هل تبرأ ذمه الأجير الأول لو قام بما ذكر، خاصة أن أداء العمل عن الميت متوقف على ذلك فهل يجوز له أن يتصرف بما ذكر أعلاه؟

ص: ٢١٥

بسمه تعالى: لا يكون ما ذكرتم من موارد دليل «لا حرج» وعليكم الرجوع إلى المستأجر وإبلاغه بأنى لم أعمل بعقد الاستيجار، وأريد إبراء ذمتى، وهذا لا يكون موجباً إلا أن يرى المستأجر أن الشخص المذكور خائف من حساب يوم القيامة.

وعلى كل فإن لم يرض المستأجر أن يأتى الأجير بالعمل بعد ذلك وطلب منه قيمه ما كان أجيراً عليه فيضمن الأجير للمستأجر القيمة الفعلية لا القيمة السابقة القديمه، كما أنه لو رضى المستأجر أن يأخذ أجيراً فعليه أن يستأجر شخصاً موثقاً ليقضى عن الميت ما عينه المستأجر سابقاً ويضمن له الأجره الفعلية. والله العالم.

## صلاه الجماعه وأحكامها

سؤال [٧٧٢] إذا كان الإمام يلحن فى قراءته لعجمه لسانه، أو لعاهه فيه، فهل يجوز لصحيح القراءه أن يأتّم به، وهل يجوز لمن لسانه مثله أن يأتّم به، ومثال ذلك، أن يقرأ الإمام (الحمد لله، ولا الضالين)؟

الخوئى: لا يصح الائتمام به فى الفرضين كليهما، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] يتفق لإمام الجماعه أنه لا يرغب فى الذهاب إلى المسجد، أو للصلاه فى أول الوقت، نظراً لمرض أو حاجه، أو غير ذلك، ولكنه يذهب إلى المسجد ويصلى فى أول الوقت هناك مراعاة للمصلين الذين اجتمعوا للصلاه، فهل هذا يقدر بقصد القربه، وتكون صلاته حينئذ محل إشكال؟

الخوئى: لا يقدر به، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] كيف يتصرف الإنسان عندما يطلب منه بعض أصدقائه ممن

يثقون به أن يصلّى فيهم كما إمام جماعه؟

الخوئى: لا- ميز بين صلاه الإمام وصلاه المنفرد، وإنما تمتاز صلاه المأموم عنها بترك القراءه أو غير ذلك، من الأحكام المذكوره فى رساله العمليه، نعم إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله فلا يجوز ترتيبه اثار الجماعه، بأن يعتمد مثلاً عند الشك فى عدد الركعات على حفظ المأموم، وإن لم يكن آثماً فى الإمامه، والله العالم.

التبريزى: لايجوز له قصد الإمامه، ولكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمومين فى خصوص ما إذا اطمأن بحفظهم، هذا مع عدم مضيئه فى صلاته مع الشك زماناً ما فى الركعتين الأولتين، وإلا بطلت صلاته، هذا كله فى الإمامه لغير صلاه الجمعه، وأما فيها فلايجوز لمن لايرى نفسه عادلاً التصدى للإمامه مطلقاً.

سؤال [٧٧٥] هل تجوز الصلاه خلف من أُقيم عليه الحد، من قبل السلطه الشرعيه، لارتكابه إحدى الكبائر مثلاً: لو تاب بعد ذلك، وعرف بالاستقامه والعداله، وتوفرت فيه الشروط الأخرى لإمام الجماعه؟

الخوئى: لايجوز الائتمام به على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] إذا لم ينو الإمام الجماعه، ونواها المأموم انعقدت الجماعه، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعه؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٧٧] إذا كان إمام الجماعه يتمتع بجميع الشروط، من عداله وغيرها، ولكنه يصلّى من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن يأتيه به المصلون أم لا؟

الخوئى: لايجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، والله العالم.



سؤال [٧٧٨] إذا ارتكب إمام الجماعة ما يخل بالعدالة كالغيبة مثلاً فهل يجوز الائتمام به بعد أيام إذا كان من دأبه أنه يستغفر ربه، وإن لم أعلم باستغفاره؟

الخوئي: لا يجوز الائتمام به إلا إذا اطمئن بعدالته.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ومجرد الاستغفار ذكراً على ما هو المتعارف لا تكون توبه.

سؤال [٧٧٩] وعلى فرض أنني سمعته بين سجدي الركعة الأولى يقول: استغفر الله ربي وأتوب إليه، فهل هذا كاف في رجوع عدالته وفي جواز الائتمام به في ركعته الثانية؟

الخوئي: لا يكفي ذلك.

التبريزي: مجرد ذلك لا يكفي.

سؤال [٧٨٠] هل يصح أن أقتدى في صلاة الجماعة بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت ابتداء؟

الخوئي: إذا كنت واثقاً بعدالته جاز لك أن تقتدى به، والله العالم.

سؤال [٧٨١] هل يصح الاقتداء بمن يقلد من يرى وجوب الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين؟

الخوئي: إذا كان واجداً للشرائط جاز الاقتداء به.

سؤال [٧٨٢] هل يجوز الصلاة وراء إمام الجماعة الذي لانعرفه بل ظاهراً هو موثوق وإذا تبين فسقه هل يجب إعادته الصلاة؟

الخوئي: لا بد من ثبوت وثاقته وعدالته، وإذا ثبتت عدالته عنده واثم به ثم تبين فسقه صحت صلاته إن لم يخالف وظيفه المنفرد، ولم يقع منه ما يبطل الفرادى

عمداً وسهواً.

سؤال [٧٨٣] إذا كان الإمام كثير الشك فشك في صلاه الجماعه، فهل وظيفته أيضاً الرجوع إلى المأموم أو أنه لكونه محكوماً بعدم الاعتناء بالشك يرتفع موضوع الرجوع إلى المأموم؟

وما هي وظيفه المأموم إذا شك أيضاً؟ ولعل الحكم أنه كل يعمل بما هي وظيفته في نفسه وليس للمأموم الرجوع إلى الإمام مع هذه الحاله لو علم بالحال؟

الخوئي: أما الإمام ففي شكه إن كان له مأموم حافظ لا بد أن يرجع إلى حفظه ولا يلغى شكه، وأما المأموم الشاك فله حكمه مستقلاً ولا يرجع إلى ما كان للإمام من وظيفه البناء.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان معه مأموم آخر أوجب الرجوع إليه الظن أو الاطمئنان بعدد الركعات.

سؤال [٧٨٤] في تعليقه سماحتكم على المسألة رقم (٤) من مسائل شرائط إمام الجماعه من (العروه الوثقى): أن جواز إمامه غير المحسن للقراءه لمثله هو بعيد جداً، فما هو تكليف المسلمين غير العرب في هذه الحاله وكلهم لا يحسنون القراءه؟

الخوئي: الظاهر من أكثر ما ينعقد عندهم الجماعه في مساجدهم صحه قراءه أئمتهم حسب القراءه المجزيه الواجبه على الأعاجم، وإن لم تكن حسب ما يعتبر في قراءه العربيه من آداب القراءه، أما من دونهم إن علم عدم صحه قراءه تهم فالإجزاء ممنوع منهم.

سؤال [٧٨٥] إذا أحدث إمام الجماعه أثناء الصلاه أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسه غير معفو عنها فما هي وظيفته؟ وإذا كانت وظيفته الانفصال عن الامامه

ص: ٢١٩

ولم ينفصل فما حكم صلاه من خلفه؟

الخوئي: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذراً له، كوضع يده على أنفه مثلاً، فإن لم يفعل واستمر عصى ولكن صحت صلاه من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاه المنفرد عمداً أو سهواً.

سؤال [٧٨٦] إذا كان شخص لا يرى العدالة في نفسه لعدم توفرها فيه واقعاً أو لأمر آخر، فهل يجوز له أن يتقدم لإمامه الجماعة إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته، ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكباً للمحرم فيعد آثماً؟

الخوئي: لا تضره الإمامه ولا يآثم، لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعة هو لنفسه كأحكام الشك مثلاً.

سؤال [٧٨٧] فيما لو أعطيتم الوكاله لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تركيه منكم للشخص فتجوز الصلاه خلفه؟

الخوئي: ليس ذلك تركيه له وتعدياً.

سؤال [٧٨٨] إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الإمامه جاهلاً، أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءه الصحيحه كالممد الواجب مثلاً، أو غير ذلك فهل يجوز الائتمام به والحاله هذه؟

الخوئي: لا يجوز الائتمام به في مفروض السؤال.

سؤال [٧٨٩] إذا شك إمام الجماعة هل نوى إمامه الجماعة أم لا، وهو ما زال في الركعه الأولى، فماذا يصنع في هذه الصوره؟

الخوئي: لا أثر للشك المزبور، حيث إن نيه الإمامه غير معتبره.

سؤال [٧٩٠] إذا كان إمام الجماعة إمامياً غير جامع لشرائط الإمامه، هل يجوز

الصلاه خلفه متابعه، والإخفات فى الصلاه الجهرىه إذا كانت هناك مصلحه شرعىه أخرى؟

الخوئى: لا تجزى هذه الصلاه.

سؤال [٧٩١] أعلم بانحراف عداله زيد فأنا لا أصلى خلفه هل يجب الإخبار والإعلان أم يجوز أم يحرم؟

الخوئى: لا يجوز إعلام غيره به.

سؤال [٧٩٢] أعلم بانحراف عداله زيد فما الحكم على تقدير أننى أسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابى؟

الخوئى: المستشار أمين لا يخون.

سؤال [٧٩٣] زيد لم تثبت عندى عدالته فابتليت به فى مكان جمعنا وإياه، وتخلفى عن الصلاه وراءه يوجب شيئاً فى النفوس ماذا أصنع؟

الخوئى: لا بأس بترك الصلاه معه، وإن صليت رجاء فلا بأس ويلزمك الإعادة.

سؤال [٧٩٤] مما اعتاد عليه المصلون المصافحه بعد الانتهاء من الصلاه، فهل هذا الأمر يعد من تعقيبات الصلاه، وهل هو وارد عن أهل البيت (عليهم السلام)؟ وهل الأفضل تركه، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاه؟

الخوئى: لاتعد من التعقيبات، بل بلحاظ أنها بنفسها مستحبه، وفى كل حال، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] إذا التحق بصلاه الجماعه وأدرك الإمام فى الركعه الثانىه مثلاً، وفى صلاه المغرب، فهل يجب عليه فى الركعه الثانىه (للمأموم) القراءه جهراً أو

الخوئي: تجب إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٧٩٦] لو أن شخصاً دخل الجماعه والإمام راع، لكنه ركع وعندما وصل إلى حد الركوع تبين له أن الإمام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله الى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءه؟

الخوئي: تبطل صلاته.

سؤال [٧٩٧] إذا أدرك المصلى الإمام وهو فى التشهد الأخير، فإنه (لكى يحصل ثواب الجماعه) ينوى ويكبر و... الخ، والسؤال: فى الفرض هل ينوى الجماعه أو الانفراد؟

الخوئي: ينوى الجماعه، والله العالم.

التبريزى: يكبر للصلاه لإدراك ثواب الجماعه، لا لصلاه الجماعه والفرق بينهما ظاهر.

سؤال [٧٩٨] عند التجافى هل يجب الذكر، أم أنه يمكنه السكوت؟

الخوئي: يمكنه السكوت، ولكن يتشهد مثل الإمام، فإن التشهد بركه، والله العالم.

سؤال [٧٩٩] ما حكم من ترك التجافى جاهلاً بالحكم؟

الخوئي: لا شيء عليه، وصحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] إن المصلى إذا التحق بالجماعه وكانوا فى الثانيه فإنه فى ركعته الأولى يتجافى، وبينتم معنى التجافى فى المسائل المنتخبه فالسؤال: ١- هل يصح التجافى مع عدم رفع الركبتين عن الأرض، كما يفعل الكثير؟

الخوئي: الظاهر صحته، والله العالم.

٢\_ هل يجب التجافي أيضاً، إذا التحق في آخر ركعه، وكيف يتصرف إذا كان غير واجب؟

الخوئي: لا يجب حينئذ، بل له أن يقوم ويستمر في صلاته، والله العالم.

سؤال [٨٠١] ورد في المسائل المنتخبة \_ مسأله ٣٨٨ \_ والأحوط له التجافي \_ حال التشهد \_ وهو: أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً، فهل الاحتياط وجوبى كما يظهر؟ وعلى تقديره هل يجب الاحتياط برفع الركبتين حال التجافي بحيث يكون ترك ذلك لدى الجاهل المقصر موجباً للاحتياط بإعادة الصلاة، بل هل يكفى التجافي بالاستعداد للقيام بأى صورته؟

الخوئي: نعم، يكفى التجافي بأى صورته، وإن ترك التجافي مقصراً بطلت جماعته لأصل الصلاة التى أداها، إن لم يقع منه فيها الزيادة غير المسموحه.

سؤال [٨٠٢] هل هناك شروط لصلاه الجماعه مع أبناء العامه فى مساجدهم؟

الخوئي: يجوز الاشتراك فى جماعه هؤلاء فى مساجدهم وغيرها، وتصح الصلاه معهم بشرط الإتيان بالقراءه فى نفسه، ولا يعتبر فيه شروط خاصه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأيضاً يعتبر فيه أنه إذا أمكنه الوقوف فى مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت وغيره مما يصح السجود عليه اختياراً تعين ذلك.

سؤال [٨٠٣] ما هى فلسفه صلاه الجماعه مع الاخوان السنه؟

الخوئي: منها إظهار الوحده فى صفوف المسلمين، والله العالم.

التبريزى: عمدتها دفع ضررهم عن جماعه المؤمنين، وجلب مودتهم إليهم، كما

يستفاد ذلك من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفه، وأقلها إظهار الوحده في صفوف المسلمين.

سؤال [٨٠٤] يلحن امام جماعه، في موضع ما من سوره الحمد مثلاً تاره، وأخرى يقرأ بصوره صحيحه، (أى يلحن به في بعض الصلوات ويأتى به صحيحاً في البعض الآخر) وهنا: ١\_ هل يجوز الائتمام به في الأولين فيما لا يتمكّن المأموم من سماع قراءته (كأن تكون الصلاه إخفاته، أو يكون المأموم بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته، أو غير ذلك...) لاحتتمال كون قراءته في هذه الصلاه صحيحه؟

الخوئى: لامانع من الائتمام به، إلا- إذا علم المأموم إجمالاً أن بعض صلواته التى يمكنه أن يأتى به فيها يقرأ فيها ملحوناً، فحينئذ لا يجوز الاقتداء به فى شىء منها، والله العالم.

٢\_ عندما جئت إلى الجماعه كان قد انتهى من قراءه الحمد، وشرع فى السوره، وعليه فيكون قد تجاوز ذلك الموضع، فهل يجوز الائتمام به الآن، للاحتتمال المزبور؟

الخوئى: ظهر الجواب مما ذكر آنفاً، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] إذا صلّى جماعه مع العامه فهل تترتب أحكام الجماعه كما فى جماعه المؤمنين (كالرجوع إلى الإمام الحافظ عند الشك فى الركعات، وكاغتفار زياده الركوع إذا قام قبل الإمام سهواً فيرجع للمتابعه مثلاً)؟

الخوئى: نعم، تترتب الأحكام، سوى القراءه فانه لا يتحملها الإمام، ولا بد من القراءه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): وفي زياده الركوع إشكال، فإذا كان الإمام راعياً ورفع رأسه فلا يرجع للمتابعه وإذا رجع فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

سؤال [٨٠٦] إذا صلى جماعه مع العامه، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، في غير مورد التقيه؟

الخوئى: لا يجوز مع المندوحه، والتمكن من السجده على ما يصح، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] (لو أدرك الجماعه، وكان الإمام فى التشهد الأخير، كبر وجلس... الخ) هل هذه المسأله تجرى لو كانت الجماعه للعامه؟

الخوئى: نعم، تجرى، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] إذا التحق بالجماعه فى التشهد الأخير، فكبر وجلس، ولم يتشهد لتصوره أن تكليفه هو هذا، وبعد تسليم الإمام نهض وأتم الصلاة، فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان ذلك من اعتقاده بذلك صحت صلاته، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل ولو مع عدم اعتقاده بذلك، كما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فى نفسه من غير قصد للجزئيه فى الصلاة.

سؤال [٨٠٩] ذكرت فى الأمر الثالث من الأمور المعتره فى انعقاد الجماعه (بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور) كم قدر هذا المقدار؟

الخوئى: المقدار المذكور هو الفصل بما لا يتخطى، أى المسافه التى أزيد مما تملؤه الخطوه، والله العالم.

سؤال [٨١٠] لو التحق بالجماعه فى ركوع الركعه الثانيه، وبعدها جلس الإمام



للتشهد، وتخيل المأموم بأن هذا هو التشهد الأخير للإمام، فنوى الانفراد، وقام ليكمل صلاته، وأشار إليه بعض المأمومين بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعه) فرجع وتابع الامام، فهل يحكم بصحة صلاه هذا المأموم؟

الحوثي: تصح صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، والله العالم.

سؤال [٨١١] إذا أخطأ إمام الجماعه فى قراءته على خلاف عادته، ولم يمكن تنبيهه، ماذا يجب على المأموم إذا سمع ذلك؟

الحوثي: ينفرد المأموم حينئذ، ويقرأ لنفسه، ويتم الصلاه فرادى.

سؤال [٨١٢] إذا احتمل المأموم أو ظن بوقوع خلل فى قراءه الامام فى آيه أو كلمه، وهذا يحصل قبل أن يلتحق المأموم بالجماعه أو بعد التحاقه بصلاه الجماعه فما حكم المأموم فى هذه الحاله وهل يضر ذلك بصحة صلاته جماعه؟

الحوثي: تحمل قراءه الامام على الصحه عند الشك أو الظن فى وقوع خلل فيها، وعليه فصلاه المأموم صحيحه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٨١٣] ما هو حد التأخر الفاحش الذى لا يجوز تعمله فى صلاه الجماعه؟

الحوثي: أن يكون بحد لا يصدق عليه المتابعه عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨١٤] قلت فى أحكام صلاه الجماعه أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيئ لها) فما حدود التهيؤ المقصود، وهل يكفى فى تحققه ترك المتقدم لمنافيات الصلاه، أم قيامه واستقباله القبلة؟

الحوثي: نعم، يكفى ترك المتقدم للمنافيات وقيامه واستقباله، والله العالم.

سؤال [٨١٥] إذا دخلت إلى المسجد، وفيه جماعه قائمه، وأنا لا أعرف الإخواني: نعميه فيكون قد تجاوز ذلكم

أصلاً ولا أحداً من المأمومين، وحصل عندى اطمئنان نفسى بعداله الامام، فهل يجوز لى الائتتام به؟

الخبوئى: إن حصل لك الاطمئنان بعدالته أجزأك، والله العالم.

سؤال [٨١٦] هل يجوز للمأموم أن يأتي بالأذكار والصلاه على محمد وآله (عليهم السلام) فى الركعه الأولى والثانيه من الصلوات الجهرية فى حال سماعه لقراءه الإمام، وكذلك الإخفاتييه إذا كان يسمع الصوت (من مكبره صوت مثلاً) أو فى حاله جهره بالبسمله؟

الخبوئى: الواجب عليه الإنصات لقراءته أو هممته، والظاهر منافاه اشتغاله بالذكر لذلك، والله العالم.

سؤال [٨١٧] لو أراد الإنسان إعادة الصلاه جماعه يوم الجمعة، كما لو كان إماماً، هل يستحب له الجهر فى الصلاه الثانيه؟

الخبوئى: نعم، يجهر إن شاء، والله العالم.

سؤال [٨١٨] إذا تأخر المأموم فى السجده الأولى بحيث فاتت السجده الثانيه مع الإمام، فهل يلحق بالإمام بعد الإتيان بها، ويرتب آثار الجماعه، أو ينفرد؟

الخبوئى: إذا كان التأخير عمدياً انفراداً، وإلا بقى على جماعته والتحق بالإمام، والله العالم.

سؤال [٨١٩] إذا تخيل المأموم أن الإمام فى التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، فتبين كونه فى التشهد الأوسط، ماذا عليه فى هذه الحاله؟

الخبوئى: يقوم ويستمر فى صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] رأيكم أن من جمله مستحبات صلاه الجماعه الأقربيه من الإمام

ص: ٢٢٧

وأنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنى أن من كان في آخر الصف الثاني يميناً أو شمالاً أفضل من الذى يقف في الصف السادس خلف الإمام بحيث لا يكون بينه وبين الإمام سوى خمسه مأمومين، أم العكس؟

الخوئي: هو الأقرب من حيث أمتار المسافه إليه، من أيه جهه، والله العالم.

سؤال [٨٢١] لو انتقل الواسطه فى الاتصال فى صلاه الجماعه عن محله، بعد أن كبر من هو متصل به، وبقي على حالته إلى أن انتهت الصلاه، هل يضر هذا الفاصل المكانى بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئي: إذا كان موجباً لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل والحائل بطلت جماعته؛ لأن الشروط معتبره حدوثاً وبقاء، ففي المثال إذا أوجب الفصل المضر بأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] إذا صلى خلف إمام فتره من الزمن فتبين له أن الإمام يلحن فى قراءته، فنبهه على ذلك، ثم صلى خلفه فتره أخرى من الزمن أيضاً، فتبين له أنه مازال يلحن فى قراءته، فهل يجب عليه أن يقضى صلاته فى الفترتين الأولى والثانيه، أو الثانيه فقط، أو لا يجب القضاء أصلاً؟

الخوئي: ما أتى به مع الغفله، واحتمال صحه قراءته لا يجب قضاؤه، والله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلاه فى الفتره الأولى، ولو لم يعتقد بصحه صلاته، كأن يصلى خلفه اعتماداً على أصاله الصحه، وأمّا فى الصوره الثانيه فمع اعتقاده بصحه صلاته بعد تصحيحها فلا قضاء عليه، وإلا فالاحوط قضاء الصلاه.

سؤال [٨٢٣] إذا كان الإمام فى الصلاه الإخفاتيّه فمه قرب (مكبر الصوت) بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمومين، بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو

لم يكن المكبر عادة، فهل يصح ذلك، وهل يجوز التسييح للمأموم مع ذلك أم لا؟

الخوئي: لا يضر ذلك، ويجوز التسييح معها، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] هل يكفي إحراز صحه قراءه الإمام بأصاله الصحه، وعلى فرض الكفايه لو عمل بمقتضى هذا الأصل فانكشف الخطأ يقيناً فما حكم صلواته السابقه؟

الخوئي: نعم، يكفي ذلك، ولا تجب الإعادة عند انكشاف الخلاف، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] لو اتمتم فى صلاه الجماعه، وكانت فاقده لشرط من شروطها، كأن كان الإمام أعلى من المأموم بأزيد من شبر (مثلاً) وهو يجهل الشرطيه، وكان قد ترك القراءه فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الإعادة لدى انكشاف الخلاف، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا لا تجب الإعادة مع الغفله.

سؤال [٨٢٦] إذا كان إمام الجماعه يصلى نافله، فأذن لصلاه الفريضة، وانتهى الأذان، والإمام لم ينته من صلاه النافله، فهل يجب إعاده الاذان؟

الخوئي: لا يجب الإعادة، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] إذا فاتته سجده مع الامام، بمعنى أن الامام سجد سجدتين والمأموم لم يسجد إلا سجده واحده، لاعتقاده أن الامام مازال فى الأولى، فما رفع رأسه إلا والإمام قد قام للركعه اللاحقه، فهل للمأموم أن يبقى مع الجماعه ويتابع الإمام بعد الاتيان بها أم لا؟

الخوئي: يسجد الثانيه، ويلحق به فى القيام، ولا يضر بجماعته هذا المقدار القليل

من التأخر، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز للشخص أن يقتدى في صلاة الجماعة ويأتي بصلوات قضائه لا يجزم بفواتها منه بل يأتي بها من باب احتمال فواتها؟

الخبثي: لا يضر ذلك، إلا إذا كان الاتصال لغيره للجماعة يتم به كما في الصف الأول أو أواخر الصف الطويل.

التبريزي: لا يضر ذلك في الائتمام.

سؤال [٨٢٩] إذا كبر المأموم تكبيره الإحرام ظناً بأن الإمام قد أحرم ثم تبين له أن الإمام لم يحرم بعد فإن صلاته تكون فرادى، ماذا لو كان عدد من المصلين في الصف الأول قد فعلوا ذلك واستمرارهم على الانفراد سيوجد حائلاً بين المأمومين فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفرادية، ثم يكبروا ثانية بعد أن يحرم الإمام؟

الخبثي: الإبطال محل إشكال، ولكن يجوز في هذه الحالة العدول إلى النافلة ثم الاقتداء بعد إتمام النافلة، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] صحه قراءة إمام الجماعة شرط من شرائط إمام الجماعة فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة، فهل يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة على أن لا يجترئ المصلي بصلاته هذه بل يعيدها في الوقت بعد ذلك أم لا؟ علماً بأن الائتمام يحصل لأجل مصلحه ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه؟

الخبثي: لا يجوز الائتمام غير الجائر للمصالح غير العبادية.

سؤال [٨٣١] هل يجوز حيث لا توجد جمعه ولا جماعة للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن في الجمعه والجماعه؟

ص: ٢٣٠

الخوئي: نعم، يجوز الاقتداء به، ولكن يأتي المقتدى بالقراءة بنفسه، وحينئذ لا تجب عليه الإعادة هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة فلا يجزى عن الظهر، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): لأن الجماعة شرط في صلاة الجمعة.

سؤال [٨٣٢] هل يجوز الائتمام بالمخالف وبنية الجماعة، مع العلم بأن الإمام للجماعة حليق اللحية؟

الخوئي: لا تعتبر العدالة في مفروض السؤال.

سؤال [٨٣٣] هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبه وما کیفیتها، وهل تجزئ عن الفريضة أم لا؟ وإذا كانت الصلاة بالمتابعه ماذا يفعل المأموم حينما ينهى القراءة والإمام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهريه هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ وهل يقيد ذلك كله في حاله التقيه أم لا؟

الخوئي: نعم، يستحب ويقرأ القراءة الواجبه لنفسه بالاخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها ويصبر ويركع معه، والاخفات مطلقاً لقراءته، ولا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الإماميه، فإذا كان الإمام مخالفاً لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقيه.

سؤال [٨٣٤] شخص صلى مأموماً وهو شاك بعداله الإمام، فما هو حكم صلاته؟ وعلى تقدير بطلانها فهل تصح فرادى؟

الخوئي: لا تصح تلك الصلاة جماعه، وكذا لا تصح فرادى إذا لم يقرأ فاتحه الكتاب وسوره تامه لنفسه في الأوليين، إلا أن يكون معتقداً صحه اقتدائه بمن لم يحرز عدالته فتصح حينئذ ولا إعادته عليه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولا بأس بالاعتداء فيما إذا احتل عدالته لكنه لا يجزئ عن صلاته.

سؤال [٨٣٥] إذا صلى مأموماً فى الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذى يصله بالإمام فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟

الخوئى: إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له.

سؤال [٨٣٦] يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً إذا لم يكن من نيته فى أول الصلاه، وإلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال، لكن لو فعل المأموم ذلك جهلاً بالحكم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلاً مقصراً فصحه صلاته محل إشكال، وإن كان قاصراً ومعتقداً للصحه فإن وقع منه ما يبطل صلاه المنفرد كالركن الزائد فالصحه أيضاً محل إشكال، وإلا فمحكوم به بالصحه، ولا يفسد صلاته تركه القراءه معذوراً.

سؤال [٨٣٧] وإذا اتممت بإمام جامع لشرائط الإمامه فقرأ كلمه فيها مد واجب فلم يمد ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفله، أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئى: إذا كانت قراءته غير صحيحه وجب الانفراد.

التبريزى: وجب الانفراد على الأحوط.

سؤال [٨٣٨] قد ذكرت فى (المسائل المنتخبه) فى الشرط الثالث من شرائط صلاه الجماعه: (استقلال الإمام فى صلاته فلا يجوز الائتمام بمن اتم فى صلاته بشخص آخر) هل هذا الحكم يشمل من اتم فى صلاته مثلاً بركعه أو ركعتين أو ثلاث ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟

ص: ٢٣٢

الخوئي: لا يشمل بل هو بعد الانفراد مستقل يصح الائتمام به حينئذ.

التبريزي: في مشروعيه الجماعه في هذه الصوره إشكال.

سؤال [٨٣٩] كبر الإمام لصلاه الجماعه فكبر بعض المأمومين وراه ثم بدا للإمام أن نيته غير صحيحه فأبطلها وكبر من جديد فما حكم صلاه المأمومين؟

الخوئي: ينفردون أو يقدمون أحدهم إماماً.

سؤال [٨٤٠] إذا حضر مكاناً تقام فيه صلاه الجماعه وأراد الصلاه منفرداً فهل يجوز له الاخفات في الصلاه الجهرية إذا كانت قراءته تشوش على إمام الجماعه؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك.

سؤال [٨٤١] ذكرت في (كتاب منهاج الصالحين) \_ مسأله رقم (٨١٨) في صلاه الجماعه \_ وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما، وإن لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته \_ هل هذا البطلان يجرى حتى في الاضطراب، كما لو علم أنه لو ركع لما أدرك الإمام حتى في حدود الركوع؟

الخوئي: البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركاً للإمام، أما في فرض عدم الإدراك إذا كان يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع وتصح معه الجماعه في الفرض.

التبريزي: يعلق على عبارته السيد الخوئي (قدس سره): (البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركاً للإمام) بهذه العبارة: البطلان في هذه الصوره أيضاً محل تأمل بل منع.

سؤال [٨٤٢] لو أن رجلاً دخل في الثالثه (جماعه) والإمام قائم لكنه لم يقرأ اعتقاداً منه أن المأموم لا يقرأ (أى القراءه ساقطه عنه) فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جاهلاً عن قصور صحت صلاته.



التبريزى: إذا كان جاهلاً مقصراً لم يتعلم الحكم فعليه الإعادة، نعم إذا كان ذلك بالاعتقاد الجزمى فلا إعادته عليه.

سؤال [٨٤٣] يستحب قول (الحمد لله رب العالمين) بعد انتهاء الإمام من قراءه الفاتحه، هل يجوز للمؤتمين الجهر بها وذكرها بحاله جماعيه؟

الخوئى: لا بأس به.

سؤال [٨٤٤] ذكرت: الأ-حوط وجوباً الاخفات بالبسملة فى الأ-خيرتين، فما حكم الصلاه خلف إمام يجهر غالباً بالبسملة فى الأخيرتين؟ وهل تصح الصلاه خلف من قلد ميتاً ابتداءً أو خلف إمام يجهر بالتسيحات؟

الخوئى: لا بأس بالانتماء بتلك الصلاه إذا كان مصلوها معدورين فى إجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم.

سؤال [٨٤٥] يوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأموميه فى صلاه الجماعه فى الطابق الثانى والثالث والرابع، حيث يمكن للصف الأول رؤيه الإمام تحتهم فى الطابق الأول من خلال فتحه كبيره أمام الصف الأول لكل طابق (أو شرفه) بحيث يرون الإمام والصف الأول الذى خلفه؟

الخوئى: يشترط فى صحه الائتمام صدق وحده الاجتماع واتصال الصفوف، فبلحاظ هذا الشرط صحه صلاه أهل الطابق الثالث والرابع غير معلومه، بل وربما الثانى إن كان الطابق الثانى رفيعاً جداً، وإلا فلا بأس.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): لا يبعد صحه الائتمام فى الطابق الثانى فى الفرض مطلقاً.

سؤال [٨٤٦] إذا انفردنا عن الجماعه بنيه الانفراد لكن شاركنا ظاهراً مع

الجماعه، فما الحكم بالنسبه إلى الصلاه الجهریه، فإنه لا یصح الجهر فی وسط الجماعه فكيف العمل؟

الخوئی: لا یصح المتابعه بقصد الانفراد، بل یجب أن یأتی بعد نیه الانفراد بالکیفیه الموظف بها (أی وظیفتك وأنت تصلى منفرداً من الجهر و غیرها من الأحكام).

سؤال [۸۴۷] إذا حضرت مجلساً ثم حضر وقت الصلاه فأقیمت صلاه الجماعه بإمامه شخص لا یمکنی الاقتداء به لعدم وثوقی بعدالته، وخروجی من المكان قد یكون فیہ تعریض لإمام الجماعه، فهل یجوز لی الوقوف معهم متظاهراً بالجماعه وناویاً الانفراد علماً بأن تظاهری بالاقتداء بهذا الإمام قد یؤدی إلى اقتداء غیرى به اعتماداً علی اقتدائی، أو أننى أعلم بحصول ذلك من الغیر، فهل هناك فرق بین الصورتین فی الحكم؟ وإذا جاز لی ذلك فهل یجوز قراءه الفاتحه والسوره إخفاً إذا كانت الصلاه جهریه؟

الخوئی: فی مثل الفرض یمکن الاستخلاص بحجه الرعاف أو وجع البطن إلى غیر ذلك.

التبریزی: یضاف إلى جوابه (قدس سره): نعم، فیما إذا لم یکن الاقتداء به مؤدیاً إلى اقتداء الغیر به یجوز الاقتداء برجاء كونه عادلاً، ولكنه لا یجزى عن صلاته.

سؤال [۸۴۸] إذا انفرد المؤمن فی الصلاه الجهریه فهل یجب علیه الجهر فی قراءته أم الإخفات؟

الخوئی: یجب علیه الجهر فیها.

سؤال [۸۴۹] إذا سمع المأموم همهمه الإمام فی الصلاه الإخفاتیه، فهل یمتنع

له الإنصات أو التسييح؟

الخوئي: مخير كما لم يسمعها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): لكن يستحب أن يشتغل بالتسييح والتحميد، أو غير ذلك من الأذكار.

سؤال [٨٥٠] هل يجوز لمن يحلقوا لحاهم لغير عذر شرعي أن يقفوا في الصف الأول (في صلاة الجماعة) إن كانوا ثلاثة في مكان واحد؟ وكذا الذين لا يدفعون الخمس لغير عذر شرعي؟

الخوئي: لا يضر ذلك بصحة صلاتهم وصلاة الآخرين.

سؤال [٨٥١] من كان يصلي مأموماً ورفع رأسه بعد السجود ولكن أدرك أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليلة، حيث لا يسعه أن يسجد ثانيه لمتابعه السجود فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا علم عدم اللحق فلا يعود.

سؤال [٨٥٢] إذا صلى في الصف الأول قصراً، ولم يتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاة الذين عن يمينه؟

الخوئي: لا تبطل الصلاة بذلك.

سؤال [٨٥٣] إذا كان الإمام لا يتمكن من الاستقرار في الركوع أو السجود لعارض في بدنه، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

الخوئي: نعم، تجوز.

سؤال [٨٥٤] المأموم المسبوق لا يجوز له أن ينوي الانفراد إذا انتهت صلاة الجماعة بل يحتاط بالجلوس متجافياً مع الجماعة، فإذا سلموا قام لإكمال صلاته،

ص: ٢٣٦

مع العلم أن وظيفته مع الجماعة قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود وترك المتابعه الاستجابيه مع الجماعة أم لا؟

الخوئي: لا يصح أن ينوي ذلك في أول لحوقه بالإمام حتى فيما أمكن أن ينتهي مع الإمام في صلاته معه على الأحوط فيهما، وإذا بدا له الانفراد بعد أن لم يكن ذلك من نيته في أول اللحوق فلا مانع منه ولا بأس عليه.

سؤال [٨٥٥] من التحق في صلاه الجماعة وشك أنه التحق في الأولى أو الثانية، هل تجرى أحكام الشك للفرادى عليه؟

الخوئي: نعم، هو شك بين الواحد والاثنين المحكوم بالبطلان إن استقر الشك.

سؤال [٨٥٦] إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته، ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، فإذا كان في ثالثه الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام... الخ \_ مسأله ٨٢٣ \_ المنهاج، سيدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم والإمام في الركعه الأخيره من الصلاه؟

الخوئي: يجرى الحكم السابق هنا أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] إذا ترك التسيح في الأخيرتين ظناً منه أن الإمام يتحمل ذلك عنه فما الحكم؟

الخوئي: إذا كان معتقداً به، فلا شيء عليه.

سؤال [٨٥٨] ذكرت في مسأله \_ ٨٠٥ \_ من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتل أن صلاته صحيحه عنده) هل

ص: ٢٣٧

الاعتبار بوجود الصبى المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافه التى يشغلها كل منهما؟

الخوئى: الاعتبار بوجود الصبى المصلى.

سؤال [٨٥٩] ما حكم صلاه المأمومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطله إما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لسيان الوضوء أو الغسل، وكذا نسيان الخبث على بدنه وثوبه؟

الخوئى: بطلت صلاه الإمام، وبطلت جماعه المأمومين، ولكن صلاتهم صحيحه مع عدم ما ينافى صلاه المنفرد.

سؤال [٨٦٠] اذا صلى مجموعه من المخالفين معنا جماعه هل يشكلون فاصلاً لو صلوا فى الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئى: لا يضر بالاتصال.

سؤال [٨٦١] شخص صلى إمام جماعه مع علمه ببطلان صلاته، إما لتردد فى النيه أو لغيره، فهل يجب إخبار الجماعه على الفور، أو إكمال الصلاه وبعدها إخبارهم، ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً، فكانت هذه الجماعه فى بلد نائيه، فهل يجب الرجوع اليهم وإخبارهم مع العلم أن الذين صلوا وراءه من مناطق مختلفه ولو كان بعضهم توفى فما حكم صلاته، فهل تبقى معلقه فى ذمه إمام الجماعه، وما موقف إمام الجماعه فى هذه الحاله؟

الخوئى: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم، ولا يضمن صلاتهم وإن علم به فى أثناء الصلاه وجب الخروج منها، ولو بتخيل أنه مضطر إلى نقض الصلاه، ولا يجوز الاستمرار فى الصلاه بهم، ولا يجب إعلامهم بأنها كانت

سؤال [٨٦٢] توجد فتوى من سماحتكم بصحة صلاه من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصلحه مخصوصه بالنسيان دون الجهل أم فيهما معاً؟

الخوئي: هذا فيما ركع باعتقاد ركوع الإمام فإن علم بخطأه وجب عليه العود ليركع مع الإمام ثانيه، أما لو ركع [الركوع] الأول عالمًا عمدًا لم تصح صلاته تلك، ولا بد من استثنائها إذا كان التعمد في الأوليين مع اكتفائه بقراءه الإمام كما هو حكمه فيهما.

سؤال [٨٦٣] إذا أحرمت خلف الامام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام في الأولى أو الثانيه ثم تبين له أن الإمام في الثالثه أو الرابعه فما حكمه؟

الخوئي: إن علم بالحال قبل أن يركع لزمته القراءه ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاكتفاء بقراءه الفاتحه فقط اكتفى بها، وإلا انفرد وقرأ تماماً، وإن تبين بعد أن ركع سقطت عنه القراءه، ولا شيء عليه.

سؤال [٨٦٤] تفضل سماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر والتحق بالإمام بأن صلاته صحيحه، فهل هذه الصلحه شامله لحاله النسيان للذكر وحاله الجهل بالحكم قصوراً وتقصيراً أم لا؟

الخوئي: نعم، يشمل حاله نسيان الذكر، وأما حاله الجهل بالحكم فلا يجرى هذا الحكم فيها، بل تلحق بحال العمد المذكور حكمه في نفس هذه المسأله.

سؤال [٨٦٥] قلت في توضيح المسائل: إذا هوى المأموم إلى الركوع قبل الإمام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقداراً من قراءه الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى

الركوع مع الإمام صحّت صلاته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان في القنوت أوجب الرجوع؟ وما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهوى إلى الركوع؟

الخبثي: في مفروض السؤال: حكم المسألة التي بعدها، من لزوم الرجوع ومع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً. التبريزي: منفرداً على الأحوط.

سؤال [٨٦٦] هناك أشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس في المحله غيره، ويرون أن إمام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلاه فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما في ذلك من أثر في نظر العوام؟

الخبثي: لاتصح الصلاه فرادى إذا استوجبت هتك حرمة الإمام.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو تشكيك المأمومين في عدالته.

سؤال [٨٦٧] ما هي الموارد التي يجب فيها الصلاه جماعه؟

الخبثي: إضافه إلى الجمعه والعيدين مع توفر شروطهما، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالانتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها.

سؤال [٨٦٨] رجل منعه طبيبه من إطاله السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعه لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحاله الرفع قبل الإمام وانتظاره جالساً؟

أو أن يتأخر عنه في أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدي الواجب ولا يتنافى

الخوئى: لا يجوز له ذلك، وعليه الإتيان بالصلاه منفرداً، نعم فى الفرض الأخير يجوز له الاقتداء.

سؤال [٨٦٩] عندما يترتب على المأموم قراءه ما أخطأ فيه الإمام من كلمه أو آيه فهل يقرأها بقصد الجزئيه؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئى: نعم، يقرأها بقصد الجزئيه.

التبريزى: يقرأها برجاء الجزئيه.

سؤال [٨٧٠] قلت فى صلاه الجماعه (المسأله ٧٨٤): إذا انفرد المأموم بعد القراءه وقبل الركوع أعاد القراءه على الأحوط، فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئى: لافرق بين حال القنوت وقبله، وكذا قبل الركوع ولو بعد القنوت.

سؤال [٨٧١] انكم تشترطون فى صلاه الجماعه تأخر المأموم عن الإمام تماماً فى صورته تعدده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا وكان مقداراً من رأسهم وجسداهم محاذياً للإمام فى السجود قليلاً، فأجبتهم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، ولا يتنافى مع الرساله، وهل الحكم أيضاً كذلك فى وحده المأموم، أم لا؟

الخوئى: قد صرحنا فى المنهاج بكفايه التأخر قليلاً وفى المسائل المنتخبه يسيراً، وفى توضيح المسائل (قدرى عقبتر) فأين المنافاه! وأما تعبير الخلف فى بعض صورته فيكفى فيه الصدق العرفى، ولا يتوقف على التأخير تماماً كما نسبتوه إلينا.

سؤال [٨٧٢] إذا كان المأموم قاصداً للانفراد من أول الصلاه، وانفرد فى أثناء صلاه الجماعه، فهل فى أصل صلاته إشكال أم فى جماعته فحسب، وما هى وظيفته



لتصحيح عمله؟

الخوئي: الاقتداء بهذا القصد في الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة موجب للإشكال في أصل الفريضة، والاقتداء في الركعة الثالثة وما بعدها مع أداء الوظيفة الأولى وهي القراءة موجب للإشكال في الجماعه، ووظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الانفراد في أول الاقتداء.

سؤال [٨٧٣] ما حكم من شك وهو في صلاة الجماعه حال قراءة الإمام في أنه أتى بتكبيره الإحرام أم لا؟

الخوئي: ما لم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب في الصلاة، لا بد من التدارك والإتيان بتكبيره الإحرام.

سؤال [٨٧٤] شخص يرجع إليكم في التقليد وصلى خلف إمام لم يخفت بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وهذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر، فما حكم صلاة الشخص المؤتم بهذا الإمام؟

الخوئي: صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو التسيحات مخيراً بينهما في الاخفاتيه، أما في الجهرية فالأحوط وجوباً عليه التسيح، وجهر الإمام بالبسملة إذا اختار الحمد في الأخيرتين مستحب.

سؤال [٨٧٥] شخص اعتقد أن الإمام في السجده الأخيره من صلاة الجماعه، فاقتدى لدرك ثواب الجماعه، فهل يحتاج إلى تجديد تكبيره الإحرام في صورته كشف الخلاف، أم لا؟

الخوئي: نعم، لا بد من تجديدها.

سؤال [٨٧٦] من كان يعلم أن صلاة الجماعه ستنعقد، فهل له أن يأتي

ص: ٢٤٢

بالفريضة فى أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعه، أم لا؟

الحوثى: نعم، بإمكانه ذلك.

سؤال [٨٧٧] إذا غفل المأموم عن القنوت وهوى إلى الركوع فهل يلزمه المتابعه، أم لا؟

الحوثى: نعم، يلزمه ذلك.

سؤال [٨٧٨] فى صلاه الجماعه لابد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل فى حال السجود أيضاً لابد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الحوثى: يكفى تأخر محل قيام المأموم.

سؤال [٨٧٩] المعروف عنكم الاحتياط فى عدم صحه صلاه المأمومين إلى جانب الإمام متأخرين عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الحوثى: لم يتغير رأينا فى ذلك.

سؤال [٨٨٠] يتعارف عندنا الجناح وهو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام وعن يساره جماعه بحيث لا يقلون عن مساواته فى القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الحوثى: نعم، يجوز فى مفروض السؤال.

سؤال [٨٨١] إذا التحق المأموم بالإمام من الركعه الثانيه، وبعد إتمام الركعه الثانيه حال القيام شك فى أن ما بيده ثالثه الإمام ثانيه فيقرأ، أو أنها رابعه الإمام ثالثه فيسبح ما وظيفته فى هذه الصلاه؟

الحوثى: يقرأ بنيه القربه وتجزيه عن وظيفه التسبيح إذا تبين إنها كانت ثالثه

ورابعه الامام.

سؤال [٨٨٢] لو صليت مع العامه و كنت فى الركعه الأولى، وإمامهم فى الثانيه هل يجب التجافى فى التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئى: نعم، يجب على الأحوط كما فى الصلاه مع جماعه الشيعة.

سؤال [٨٨٣] إذا عرض لإمام الجماعه عارض أثناء القراءه، وقطع الصلاه فهل يبنى المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءه؟

الخوئى: يجب استئناف القراءه.

سؤال [٨٨٤] شخص عليه صلاه قصر لم يلحق بالجماعه فريضه الظهر فما الأفضل له: ١- أن يصلى أربع ركعات العصر جماعه

(ركعتى الظهر وركعتى العصر)؟

٢- أم يصلى ركعتى الظهر ثم يسبح تسبيحه الظهر وهذه ستفوت عليه ركعه على الأقل فقد يلحق بركعه الامام من العصر وقد لا

يلحق؟

الخوئى: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال [٨٨٥] هل يجب التجافى لمن يريد متابعه الامام فى جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه فى الركعه الرابعه؟

الخوئى: لا يجب ولكن الأفضل المتابعه.

سؤال [٨٨٦] وهل يتابعه بالنطق بالتشهد والسلام؟

الخوئى: لا تجب المتابعه بهما.

التبريزى: الأحوط ترك التسليم، ولو كان التسليم بعنوان المتابعه.

سؤال [٨٨٧] هل يجوز الصلاه خلف من يشك فى اجتهاد مرجعه أم لا؟

ص: ٢٤٤

الخوئي: إذا احتمل المأموم صحه اعتماده ومعذوريته يجوز.

التبريزي: يجوز إذا احتمل صحه صلاته.

سؤال [٨٨٨] هل تضر الأعمده العريضه فى الصف الأول من صلاه الجماعه فى انعقادها؟

الخوئي: إن كانت مانعه عن الاتصال المعتبر فى صحه الجماعه منعت من انعقادها.

سؤال [٨٨٩] أراد شخص أن يصلى جماعه فلم يلحق بفريضه المغرب فما الأفضل له: ١\_ أن يصلى المغرب فرادى أثناء تأديه الجماعه نوافل المغرب ويصلى العشاء جماعه؟

٢\_ أم ينتظر أو يصلى صلاه قضاء حتى تقام الجماعه للعشاء فيصلى ثلاث ركعات المغرب ويصلى ركعه من العشاء جماعه مع رابعه الامام؟

الخوئي: فى الصوره المفروضه: إن كان الإتيان بالمغرب فرادى فى وقت الفضيله فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعه أفضل.

سؤال [٨٩٠] هل يجوز الاقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر والتمام احتياطاً؟

الخوئي: إذا كانت تلك وظيفه لكليهما جاز الائتمام كذلك أو يأتى بكلتا صلاتيه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): مع اتحادهما فى موجب الاحتياط بأن شك كل منهما أن المقصد مسافه أم لا.

سؤال [٨٩١] إذا أحرم المأموم فى ثالثه الإمام، وفى رابعه الإمام قرأ المأموم

الفتاحه فقط وركع ليدرك ركعه الإمام، ولكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام في ركعته فما حكمه؟

الخبثي: في فرض السؤال: صحت صلاته ولا شيء عليه في فوات السوره عنه.

سؤال [٨٩٢] لو فرض بطلان صلاه أحد المأمومين في الصف الأول منذ بدايه صلاه الإمام فما حكم صلاه من يتصل (إذا كان هو الواسطه للاهتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاه أو في أثنائها؟

الخبثي: لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

سؤال [٨٩٣] ما حكم الصلاه وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لا يرى وجوب تقليد الأعلّم، وليس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من يصلى وراء هذا المقلد جماعه، وليست بعض أفعال الصلاه معلومه الموافقه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟

الخبثي: إن كان معذوراً في ذلك فلا بأس بعمله.

سؤال [٨٩٤] ما حكم الصلاه جماعه وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً بل بقى على تقليده، وأخذ يبحث عن الأعلّم، علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا سابقاً ولا فعلاً بحيث إنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلاً، والموافقه في أفعال الصلاه ليست معلومه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟

الخبثي: كما ذكرناه في المسأله السابقه.

سؤال [٨٩٥] إذا كان إمام جماعه العامه في السجود أو التشهد أو بعد رفع

رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى القيام أو الركوع؟

الخوئي: ينتظر وشأنه شأن جماعه الشيعة من دون تفاوت.

سؤال [٨٩٦] فى صلاة ثلاثيه أو رباعيه أدرك المأموم الإمام فى الركعه الأخيره ولم يتمكن من القراءه، فهل على المأموم القراءه فى الركعه الثالثه عوضاً عما فاته فى الركعه الأولى، أو أن التسبيحات الأربع هى المطلوبه؟

الخوئي: يلزمه الانفراد لفعل القراءه الموظفه، ولا- يحق له البقاء حينئذ على الائتمام إلا إذا كان إدراكه الإمام فى ركوع الركعه الأخيره فانه لا- يكلف بقراءته لتلك الركعه بشيء ويبقى على الائتمام فإذا صار فى ركعته الثالثه يأتى بالتسبيحات الأربع أو القراءه مخيراً بينهما.

سؤال [٨٩٧] لو التحقت بالجماعه متابعه (رغبه فى إظهار الوحده) هل يجوز لى أن أخفت فى الصلاه الجهرية؟ إذ لو لم أخفت لأربكت المأمومين ولانتفى غرض الالتحاق بالجماعه فكيف أفعل والحال هذه؟

بسمه تعالى: لا يصح الاخفات فى الصلاه الجهرية إلا فى الصلاه تقيه مع العامه، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] إذا أخطأ الامام فى القراءه ولم يمكننى تنبيهه وانفردت فى صلاتى ثم صحح الامام الخطأ، فهل يمكننى الرجوع إلى الجماعه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا نوى الانفراد وأتى بعمل المنفرد كأن قرأ لنفسه كما فى مفروض السؤال فلا يصح له الرجوع للجماعه وإن لم يأت بعمل المنفرد جاز له العود للجماعه رجاء، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] إذا سجد المأموم قبل الامام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم؟ وما

هو الحكم لو رفع الامام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمداً فالأحوط قصد الانفراد، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] إذا دخلت في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، فهل يشترط على قراء السورتين والامام قد مر عليه وقت قبل دخولي وأعرف أنني لم استطع تكميل القراءة، ثم إن القراءة في الثالثة والرابعة جهراً أو اخفات؟

بسمه تعالى: لو تعلم بأنك إذا دخلت مع الامام لا- تستطيع إكمال السورتين فاصبر حتى يركع الامام فتلتحق معه، والقراءة في الثالثة والرابعة تكون اخفاتاً في صلاة الجماعة وإذا التحقت به ولم تستطع إكمال قراءة الفاتحة فتصبح منفرداً، والله العالم

سؤال [٩٠١] ما مقدار حدود المسافة التي تفصل في صلاة الجماعة وإذا شككت فيها، فهل أبني على البقاء في الاتصال؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً رعايه الاتصال بمقدار قامه رجل، والله العالم

سؤال [٩٠٢] إذا شككت في الذي اتصل به في صلاة الجماعة في صحه صلاته وأراه يسبق الامام، فهل هذا يفصلني إذا كان هو الوحيد الذي اتصل به في صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى: إذا كان الواسطه معتقداً بصحه صلاته فالاتصال باق والجماعه باقيه، والله العالم.

سؤال [٩٠٣] بناء على فتوى السيد الخوئي (قدس سره) تبطل الصلاه إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأه فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلّى في

المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل، فهل هناك إشكال في صلاته وحجه؟

بسمه تعالى: بالنسبه للصلاه فى مكه لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم

سؤال [٩٠٤] جاء فى صراط النجاه (ج ١ سؤال ٢٦٠ الطبعه القديمه): إذا صلى مأموماً فى الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذى يصله بالامام، فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟ فأجاب السيد الخوئى (قدس سره): إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له، ولم تعلقوا على الفتوى مما يعنى الموافقه وجاء فى (ج ٣ سؤال ٢٧٧ منها): إذا صلى فى الصف الأول قصرأ ولم يتابع بعد إنهاء صلاته فهل تبطل صلاه الذين عن يمينه فأجاب السيد الخوئى (رضى الله عنه): لا تبطل الصلاه بذلك، ولم تعلقوا على الفتوى. ولكنكم فى (السؤال رقم ١٥٠٥) أفتيتم بوجود الانفراد على من علم ببطلان صلاه من بجانبه من جهه الامام، فهل المورد فيها غير المورد فى السؤال الاول، وعلى كل حال هل هناك خلاف بين العلماء فى مسأله تأثير أو عدم تأثير بطلان الشخص فى الصف الأول على من بجانبه الذين يربطهم هو بالامام، وهكذا من صلى قصرأ ولم يتابع مباشره بعد إنهاء صلاته؟ وما هى فتواكم الأخيره فى المسألتين؟

بسمه تعالى: مورد المسأله الثانيه ما إذا انحصر من صلى بالامام بمن كانت صلاته فاسده أو لم يتابع صلاته فالحكم حينئذ بطلان الصلاه إذا علم المأموم بذلك، والله العالم

سؤال [٩٠٥] هل الصلاه متابعه وراء الامام تغيرياً؟ فإذا كانت الاجابه أنها



تعتبر تغريراً. فما حكم الصلوات السابقه (بنيه المتابعه)؟

بسمه تعالى: لا تعد المتابعه تغريراً. نعم إذا كانت الصلاه متابعهً ترويحاً للباطل فلا يجوز، والله العالم

سؤال [٩٠٦] إذا كنت مأموماً وانفردت أثناء الصلاه فهل يجب على إبلاغ من أكون أنا واسطه فى اتصاله بالامام؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك الابلاغ، والله العالم

سؤال [٩٠٧] شخص يصلى فى الصف الأول ففى الركعه الثانيه أو الثالثه قد انفرد مثل من يصلى قصرأً ويجلس يسبح ويعقب للصلاه... علماً أن الذى بجانبه يرى الامام ويرى من بجانب المنفرد، فهل هذا يعد من الحاجب والمبطل لصلاه الجماعه... مع عدم تحقق البعد؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص لا يدخل فى الجماعه فوراً كما هو ظاهر الفرض، فالأحوط على من ليس قدامه صف أن ينفرد، والله العالم

سؤال [٩٠٨] من كان فى صلاه جماعه فى الصف الأول وحدث ان كان من المصلين فى الصف الأول من وضع التربه وتكتف عند القيام لأنه سنى المذهب يريد التشيع أو يريد الصلاه، فما هو حكم صلاه المصلين التالين له فى الصف الأول من متابعه إمام الجماعه الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص المذكور يصلى مع الجماعه فلا بأس بصلاه المتصلين به جماعه، والله العالم

سؤال [٩٠٩] هل يشترط فى صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

ص: ٢٥٠

بسمه تعالى: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

أ) ما هي أقصى مسافه يجوز تركها بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء في صلاه الجماعه؟

ب) لو أُقيمت صلاه الجماعه في مسجد كبير بعدد قليل من صفوف الرجال، وكانت المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء اللواتي يصلين في آخر المسجد في الطابق العلوى تزيد على صفيين فارغين، فهل تصح جماعه هؤلاء النساء؟ وما هو أقصى مسافه يجوز تركها في مثل هذه الحاله بحيث تصح جماعتهن؟

بسمه تعالى: صحه جماعه النساء في مفروض السؤال محل إشكال ولا بد ان لا تكون المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء بمقدار يخرج عن التبعية عرفاً، والله العالم

سؤال [ ٩١٠ ] دخلت مسجداً أُقيمت فيه جماعه... ووجدت من المصلين من يأتهم ومنهم من ينفرد وليست لى معرفه سابقه بالامام، فهل اعتبر وجود المؤمنين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر) بينه على العداله فألتحق بالجماعه أم اعتبر وجود المنفردين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر أيضاً) بينه على العكس فأصلى منفرداً؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاطمئنان بعداله الامام أو حسن ظاهره يجوز الاقتداء بالامام رجاء لعداله الامام تحصيلاً للثواب المرجو من الجماعه، ولكن لا يكتفى بهذه الصلاه ويجب إعادتها، والله العالم

سؤال [ ٩١١ ] إذا كان المكان الذى تقام فيه الصلاه ضيقاً جداً، هل يجوز أن تكون صفوفاً بمستوى الامام عن اليمين والشمال أى من الجهتين متأخرين قليلاً؟

بسمه تعالى: إذا كان التأخير عن الامام بحيث يصدق عليه أنه ليس واقفاً مع

سؤال [٩١٢] هل يضر الفصل بالواحد أو الاثنين في الصف الأول في صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى: إذا كان الفصل بمقدار شخص واحد وكان مكانه فارغاً فلا بأس، وأما إذا كان الفصل بشخصين ففيه إشكال، وكذا إذا كان الفصل بشخص واحد وكان واقفاً أو جالساً لا يصلى، والله العالم.

سؤال [٩١٣] أيهما أفضل الصلاة في المسجدين أم فرادى أو خارج الحرم جماعه؟

بسمه تعالى: الصلاة جماعه إذا كانت واجده للشرائط وزاد المأموم على العشره وأتى بها بقصد الثواب الموعود فتوابها أكثر من الثواب في المسجد الحرام فرادى، والله العالم.

سؤال [٩١٤] مسجد بمنطقتنا توجد ساعه داخل المسجد وهذه الساعه في كل ربع ساعه تدق الرنات بصوت عال وصوتها كممثل صوت ساعه (BIG BIN) ومثل الساعات التي تمثل في الكنائس المسيحيه، مع العلم أنه توجد في المسجد خمس ساعات أخرى لاتصدر صوتاً وأيضاً مع العلم أنها تدق أحياناً في وقت صلاة الجماعة أو وقت الاذان، فما حكم وجودها داخل المسجد؟ وما هو حكم الصلاة التي صليناها خلال كل هذه الفتره؟

بسمه تعالى: لا بأس بها في المسجد ولا بأس بالصلاه خلال تلك الفتره وإذا كانت بحيث تشغل بال المصلين في بعض الاوقات فينبغى أن توضع في مكان آخر، والله العالم

سؤال [٩١٥] إذا اقتدى المأموم مده من الزمن بإمام ثم علم أنه لم يكن عادلاً صحت صلاته إن لم يكن فيها ما يبطل صلاه الفرادى، والسؤال هو اننا نعلم بأن جميع صلاته فاقده لشرط الموالاه حيث إنه يترك الحمد والسوره أثناء قراءه الامام أيام اقتدائه به وهو وحده كاف فى بطلان صلاه الفرادى لأن تركها مبطل عمداً أو سهواً؟

بسمه تعالى: لا يضر مثل هذا الفصل بالموالاه العرفيه المعتبره فى الصلاه لأنه لا يوجب الخروج عن صورته الصلاه، والله العالم

سؤال [٩١٦] هل يجوز الاتمام بغير العادل أو بمن لم تثبت عدالته صورياً أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عدالته فيجوز الاقتداء به رجاء ولكن يجب إعادته الصلاه، وأما الاقتداء الصورى فى الصلوات الاخفاتييه بأن يقرأ لنفسه فلا بأس به، والله العالم

سؤال [٩١٧] هل يجوز لمن يعلم من نفسه الفسق إذا قدم للامامه أن يتقدم فى صلاه الجماعه إذا كانت الجماعه تراه عدلاً بحسب علمها؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجماعه تراه عدلاً فلا بأس بأن يتقدم للصلاه ولكن لا ينوى صلاه الجماعه فى مفروض السؤال بل يصلى بنيه الانفراد وإن علم بأن الجماعه تقتدى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [٩١٨] من ضمن شروط الامام العداله، والسؤال: كيف يتم التحقق من العداله؟

بسمه تعالى: تثبت العداله بإحراز حسن الظاهر ويحصل ذلك بالمعاشره معه وعدم رؤيه خلاف الوظيفه الشرعيه، كما تثبت العداله أيضاً بإخبار الثقه المعاشر

معهُ بحسن الظاهر وتثبت أيضاً بشهادته العديدين بعدالته أو باخبار جمع يحصل الاطمئنان من قولهم، والله العالم.

سؤال [٩١٩] هل ينبغي القطع بعداله الامام أم يكفي عدم العلم عنه بما يخدش العدالة؟

بسمه تعالى: يكفي الاطمئنان بحسن الظاهر كما سبق، والله العالم

سؤال [٩٢٠] هل يمكن الاطمئنان إلى الشيع (في إطار توثيق العدالة أو العكس) في زمن تحرك فيه وسائل الاعلام رأى العوام؟

بسمه تعالى: المناط هو حصول الاطمئنان فإذا كان الاعلام من أشخاص ثقات معاشرين للشخص أو حصل الاطمئنان لهم من شيع من عاشره وإلا فمجرد الاعلام لا اعتبار به، والله العالم

سؤال [٩٢١] خبر الثقة، في زمن الاستقطاب الحزبي لو عرض على (ثقه) خبر يقصد منه الخدش بعداله إمام من غير حزبه ثم ناقضه (ثقه) آخر من حزب الامام فكيف أتصرف؟ وهل تبقى لخبر الثقة قيمه؟ وهل يرجح خبر على آخر لو كان عدد من يميلون من الثقات إلى حزب الامام أقل من عدد الثقات في الحزب المضاد؟

بسمه تعالى: خبر الثقة المعارض بمثله ليس حجه في إثبات العدالة، والله العالم

سؤال [٩٢٢] هل يعتبر هبوط ذوق الامام أو رغبته في التميز عن جماعته أو حبه للظهور مما يخدش في عدالته؟

بسمه تعالى: مجرد الرغبه في التميز وحب الظهور ليس قادحاً في العدالة، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] من شروط إمام الجماعه العدالة، فهل يجب على من سافر

ودخل مسجداً ووجد طالب علم شيعياً اثني عشرياً يصلى خلفه ولا يعرفه، أن يسأل عنه وعن عدالته قبل أن يقتدى ويأتم به في الصلاة، أم يكفي جموع المصلين وزيه الديني للاطمئنان لعدالته والصلاه خلفه. وما هي العدالة المطلوبه في إمام الجماعة؟

بسمه تعالى: إذا حصل عنده الاطمئنان بعدالته ولو في صلاه جموع المؤمنين خلفه فلا بأس وفي غير هذه الصوره لا بأس بالصلاه خلفه لكن لا يكتفى بهذه الصلاه وعليه إعادتها بعد ذلك، والعداله هي الاستمرار على الاستقامه على جاده الشرع، والله العالم

سؤال [٩٢٤] ما مدى صحه من يصلى منفرداً مع وجود إمام يؤدي صلاه الجماعة في نفس المسجد، حيث أرى عدداً من الأخوه يصلون فرادى مع إقامه صلاه الجماعة بنفس المسجد؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عداله إمام الجماعة فيقتدى به رجاء ويعيد صلاته بعد ذلك منفرداً في المسجد أو غيره، والله العالم

سؤال [٩٢٥] لو اكتشف إمام الجماعة حاجباً على عضو من أعضاء الوضوء وهو يعلم بوجوبه قبل الوضوء فنسى وصلى جماعه بالمؤمنين وبعد الفراغ من الصلاه وتفرق المؤمنون علم بالأمر، فهل يجب عليه إعلام المصلين ببطلان صلاته خصوصاً إذا كان لا يعرف كل الافراد الذين ائتموا به، نعم قد يعرف بعضهم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إعلام المؤمنين فصلااتهم محكومهم بالصحه، والله العالم

سؤال [٩٢٦] هل تشمل قاعده لا تعاد لمن صلى خلف إمام باني على قاعده الصحه في سلامه قراءته، وبعد الصلاه اتضح أنه لا يقرأ سليماً، وتصح صلاته

بسمه تعالى: نعم تجرى قاعده لا تعاد فى المورد المفروض، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] اعتاد المؤمنون فى شهر رمضان المبارك على إقامه مراسم إحياء لىالى القدر الشريفه، ومن بينها أنهم يصلون جماعه بنيه قضاء مافات من الصلاه اليوميه، فهل صلاه الجماعه صحيحه شرعاً؟

وهل الأفضل ثواباً هذه الصلاه المتقدمه، أم الصلوات المخصوصه لىالى القدر فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الإمام جماعه قضاء قطعياً على ذمته أو على ذمه ميت مشغول الذمه بالصلاه تصح صلاته جماعه، وأما صلاه المأمومين فهى صحيحه على كل تقدير إذا اعتقدوا أن الإمام يصلى قضاء ثابتاً على ذمته أو على ذمه الغير الميت، ولو بحمل فعله على الصحه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] نتعرض كثيراً إلى الإحراج أثناء الصلاه، خصوصاً عندما تقام الجماعه بإمامه شخص سنى، عندها نضطر إلى الانسحاب من المكان بدون أداء الصلاه، ولربما نضطر أن نرجع بعد الصلاه إلى نفس المكان إذا كان محل تجارى مثلاً. ما الواجب عمله فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه مع الشخص السنّى بقصد المتابعه معه فى الصلاه فقط، فعليه أن يقرأ لنفسه فى الركعتين الأوليين، وأن لا يعتمد على قراءه الإمام، وصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] وما رأيكم فى الصلاه فرادى فى مسجد تقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا كان المصلى فرادى غريباً أو لا توجب صلاته فرادى الطعن فى

إمام الجماعة كالمستعجل، فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] هل تصح صلاة المصلى فى المسجد الذى تقام فيه صلاة الجماعة فرادى لعدم عداله الإمام أو عدم تحققها له؟ وهل تصح صلاته إذا أمر الإمام بأن الوقت الذى يقيم فيه الصلاة لا تصح الصلاة إلا جماعه؟ وحيث إن المصلى هو السباق لدخول المسجد؛ لأنه لا يجب تأخيرها ولا يجب الصلاة إلا فى هذا المسجد عناداً، بل اشتياًقاً، فما هو حكمكم الشرعى؟

بسمه تعالى: الصلاة فرادى فى موضع تقام فيه الجماعة صحيحه، إذا لم يحرز شرائط الإمامه ولم توجب صلاته تشكيك المأمومين، كما لو كان غريباً. نعم، إذا أراد إدراك الثواب على تقدير الجماعة فيصلى مع الجماعة برجاء العدالة، ثم يعيد صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [٩٣١] ورد فى الروايات النهى عن تزويج المؤمن الذى لا يحضر صلاة الجماعة وهو قادر على الحضور ولكن تهاوناً وتكاسلاً، فهل النهى هنا بمثابه الحرام أم لا؟ وما موقفنا تجاه مثل هؤلاء؟

بسمه تعالى: النهى الوارد فى هذه الروايات نهى كراهتى، نعم إذا خيف على الزوجه أو على الأولاد من انحرافهم عن المذهب أو عن الإيمان بواسطه عدم اهتمام الزوج بالدين والوظائف الشرعيه، فالأحوط وجوباً ترك التزويج من هذا الشخص، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] ما حكم الصلاة فرادى فى المسجد أثناء إقامة الصلاة جماعه فى نفس المسجد؟

وأيضاً ما حكم هذه الصلاة قبيل إقامة الجماعة، أى أثناء تأهب الجماعة



بسمه تعالى: إذا لم يكن موجباً لو هن الإمام أو ترديد المأمومين في عداله إمامهم، كما إذا كان غريباً في البلد، ومع احتمال عداله الإمام يجوز له الاقتداء رجاء ثم يعيد الصلاه، حيث قد أدرك ثواب الجماعه أيضاً. وفي الصوره الثانيه لا بأس إذا كان مستعجلاً، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] هل يجوز الصلاه مع المخالف جماعه مع عدم وجود أى حرج فى أن أصلى منفرداً وبالسجود على التربه الحسينيه، وبالذات فى مكان عملى أسوه بزملائى، حيث إنهم يصلون فى مكاتبهم وبدون أى حرج عليهم؟

بسمه تعالى: إذا كان فى المكان جمع من المخالفين فالصلاه معهم أفضل من باب المداراه، ومع هذا لا تكون جماعه، حيث يلزمك القراءه لنفسك. نعم، إذا كانت صلاتهم بالفردين والثلاثه وأمكنك الصلاه فى مكتبك، فلا مانع من ذلك.

سؤال [٩٣٤] ما رأيكم فى من يقول: إذا كانت الصلاه مع المخالف فيها توحيد للامه لا بد من الصلاه معه، مع أن هذا لا يؤمن بما نعتقد ولن يؤمن؟ وكيف يتسنى لنا الصلاه مع المخالفين، وهم لا يقبلون الصلاه معنا، بل لعله يضعف من قوتنا نحن الشيعه؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا سابقاً أن الصلاه فى الحقيقه ليست جماعه وإنما هى صوريه، حيث لا يتحمل الإمام فيها عنك القراءه.

سؤال [٩٣٥] قواعد قراءه القرآن الكريم وقواعد التجويد والترتيل، هل هى واحده؟ وهل مراعاتها سواء فى الصلاه أم عند القراءه واجبه، فإنى لاحظت أغلب الذين صليت وراءهم وفيهم علماء لم يراعوها؟

وهل تلك القواعد هي نفسها عند السنه والشيعة، أم أن هناك بعض الاختلاف؟

بسمه تعالى: المعتبر في القارى، ومنه إمام الجماعة، صحه القراءه، ولا يعتبر مراعاة قواعد محسنات القراءه فى الصلاه وغيرها. والله العالم.

سؤال [٩٣٦] من شروط العداله لإمام الجماعة اجتنابه عن الكبائر، كالزنا وشرب الخمر:

هل إذا فعلها ثم تاب واستغفر ترجع إليه عدالته، وأصلى خلفه؟

وهل إذا أقيم عليه الحد الشرعى فتاب أصلى خلفه؟

بسمه تعالى: مجرد التوبه من ذنب خاص لا- يكفى فى إحراز العداله، ولا- بد من إحرازها فى إمام الجماعة وهى الاستقامه والاستمرار على جاده الشريعه بترك المحرمات وفعل الواجبات. ولا يصلى خلف المحدود وإن تاب وصار عادلاً، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] لو أن إمام جماعه بطل وضوءه بخروج ريح أثناء الصلاه، فهل يجوز له مواصله صوره الصلاه بالمؤمنين إذا كان فى القطع حرج عليه، من جهه أنه سيقع موقع السخريه والاستهزاء من قبل بعض الناس، أم لا يجوز مطلقاً؟ أم هناك تفصيل بين الركعتين الأوليين واللتين يتحمل الإمام فيهما عن المأموم القراءه والأخيرتين، فلا يجوز فى الأوليين ويجوز فى الأخيرتين؟

بسمه تعالى: لا يجب على الإمام إعلام المأمومين ولكن وظيفته قطع الصلاه، ولو بأن يخرج من المسجد ويضع على أنفه منديلاً ليوهم المأمومين أنه أصابه الرعاف. وكيف كان، فإن لم يفعل ذلك واستمر فى صلاته فلا يضر ذلك فى صحه صلاه المأمومين، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] يتناقل بعض الإخوه \_ هداهم الله \_ فى منطقتنا بعض الكلام هو: أنهم عندما يقلدون مرجعاً من المراجع حفظهم الله، فإنه لا يجوز لهم الصلاة خلف إمام مسجد يقلد غير مقلدهم، أرجو من سماحتكم إفادتى إذا كان هذا الشىء صحيحاً، أم لا؟ وكيف إذا كان هناك من علماء آل بيت محمد(صلى الله عليه وآله) من لا تجوز الصلاة خلفه كما يدعى بعض الأشخاص، بأن هناك من هو ضعيف العقيدة وغير ذلك، علماً بأن من يثير ذلك هو من ثقات الناس، ومن المعتمد عليهم فى النقل عن العلماء؟

بسمه تعالى: لا بأس بالافتداء مع اختلاف مقلد الإمام والمأموم إذا كان التقليد صحيحاً، ولا يجوز الصلاة خلف من يؤيد الضالين المنحرفين عن المذهب، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] كيف يمكننى الدخول فى الجماعه، حيث إننى لم أدركها منذ البدايه؟

بسمه تعالى: يمكن للشخص إدراك الجماعه فى الركعتين الأوليين مطلقاً، وأما فى الركعتين الأخيرتين فيمكنه إدراك الجماعه حال ركوع الإمام أو قبله إذا تمكن من القراءة لنفسه ولو الحمد فقط، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] هل تجوز الصلاة خلف ابن الزنا، ولو كان عادلاً؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أنه ابن زنا لا تجوز الصلاة خلفه، والله العالم.

سؤال [٩٤١] إذا تمكن الإمام من الطهاره فى فتره زمنيّه تقل عن الاستنابه، فهل يسقط الوجوب أو الاستحباب فى هذه الصوره أم لا؟

إذا استناب الإمام من يتم معهم الصلاة فى صوره الإمكان، فتاره ترتضيه

الجماعه فلا- إشكال، وتاره لا- ترتضيه، وثالثه ترتضيه بعض الجماعه ولا يرتضيه البعض الآخر. فما هو الحكم فى الصورتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: الحدث يقطع صلاه الإمام فلا يفيد تحصيله الطهاره ولو كان بزمان أقل من زمان تقديم أحد مكانه من المأمومين، وإذا قدم الإمام أحداً من المأمومين فمن رضيهم منهم أتم الصلاه معه، ومن لم يرضه منهم انفرد فى صلاته، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] ما حكم صلاه من يصلى منفرداً فى المسجد مع وجود جماعه فى المسجد، إذا كان الداعى للانفراد أحد تلك الأمور.

ألف \_ أن يكون الداعى فسق الإمام.

ب \_ أن يكون الداعى عدم معرفه الإمام أو أحداً ممن ثبتت عدالته من خلفه.

ج \_ أن يكون الداعى كراهه الإمام.

د \_ أن يكون الداعى عناداً للإمام.

ذ \_ أن يكون الداعى الاستعجال لحاجه ما.

ص \_ أن يكون الداعى لا بقصد شىء وإنما اعتاد على ذلك؟

بسمه تعالى: لا- بأس بذلك إذا لم يكن غرضه تشكيك المأمومين فى شرائط إمام الجماعه، ولا يترتب عليه وقوع الشبهه فى قلوب المؤمنين فى عداله إمامهم. إلا- إذا كان إمامهم من أهل الضلال والبدعه، فإنه لا بأس بالصلاه منفرداً حتى فى الفرض الذى ذكرناه، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] رجل صلى وراء الإمام وفى حاله السجود رفع رأسه قبل الإمام؛ لأن صوت الإمام ليس مسموعاً جيداً، فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى: إذا أحرز المأموم بأن الإمام يبقى فى السجود إذا رجع هو إلى

السجود، يرجع وإلا يجلس، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] إذا نسى الإمام آية أو قرأها خطأ معتقداً صحتها فما حكم صلاته، وماذا يجب على المؤمنين فعله؟ وما حكم صلاتهم إذا لم يفعلوا شيئاً وكانوا ملتفتين إلى نسيان الإمام أو خطئه؟

بسمه تعالى: إذا لم يتذكر الإمام حتى ركع صحت صلاته، وكذا تصح صلاة المأمومين إذا لم يلتفتوا إلى ذلك حتى ركعوا. وأما مع التفاتهم قبل الركوع فينفردوا أو ينبهونه ولو بقراءة الآية حتى يتدارك، فإن تدارك فهو، وإلا وجب عليهم الانفراد، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] ما حكم الصلاة خلف إمام يخفت في البسمله في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] سألت أختي لماذا تحضرين صلوات الجماعة؟ قالت: إن الكثير من النساء يتصرفن في المسجد كما يتصرفن في بيوتهن، وتقول: أنا عندما أذهب إلى مسجد أريد أن أستفيد وأعبد الله؟ ما هو تعليقكم الكريم؟

بسمه تعالى: صلاة المرأة في البيت العارفة بالصلاة وأحكامها أفضل من صلاتها في المسجد، وليس على المرأة جمعه ولا جماعه، ويمكن للمرأة أن تستفيد بواسطه الأشرطة (الكاسيتات) المطالب الدينيه والمواعظ الأخلاقيه، والله الموفق والعالم.

سؤال [٩٤٧] ما هو مقدار الفصل المؤثر في قطع الجماعة بالنسبه إلى الصف الأول، هل هو بمقدار شخص أو شخصين أو أكثر، فإن التعبير بشيء يسير في الروايات أو في الفتاوى غير معلوم؟ ثم هل يختلف الحال بين كون المحل خالياً من

المصلى أو مع وجوده لكن ينفصل بعد الركعة الثانية لكون صلاته قصراً مثلاً، ثم يقوم بعد ذلك بلا فاصله أو لا؟

بسمه تعالى: الفصل مقدار مكان شخص واحد لا يضر باتصال الصف، وإذا انفردوا فى الصف الأول؛ لكون صلاتهم قصراً، ثم دخلوا فى الجماعة فوراً، فلا يضر ذلك بتحقيق الاتصال أيضاً، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] هل تصح الصلاه خلف من يقلد غير الأعمم الذى فى نظرى؟

بسمه تعالى: لا- يعتبر فى الائتمام فى الصلاه اتحاد المرجع فى الإمام والمأموم، نعم يعتبر فى الإمام صحه القراءه والعداله، ولا عداله للإمام إذا كان مروجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقليد، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] فى صلاه الجماعة فى الصف الأول، لو بطلت صلاه أحد المأمومين، هل تبطل صلاه من بجواره؟ وماذا لو كان الذى خلف الإمام مباشره؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا تبطل الصلاه بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] أيهما الأفضل أن أصلى صلاه العشاء جماعه قبل ذهاب الشفق، أو أن أصلى بعد ذهاب الشفق فرادى؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه قبل ذهاب الشفق أفضل، والله العالم.

سؤال [٩٥١] فى كثير من المساجد فى شهر رمضان تصلى صلاه المغرب ثم العشاء مباشره، بحيث لا يستطيع المصلى أداء نافله المغرب، فهل الذهاب إلى صلاه الجماعة والحال هذه أفضل، أم الصلاه منفرداً مع أداء نافله المغرب أفضل؟

بسمه تعالى: الجماعة كذلك أفضل من الصلاه منفرداً، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] لو أن إمام صلاه الجماعة يبعد عن المسجد الذى يصلى فيه ٤٥

كيلومتراً ذهاباً وإياباً وهي مسافه، وصلاه الجماعه تبعد بمسافه أكثر من القصر، ولكن هذا الإمام حسب اجتهاده الفقهي لا يرى أن دوله البحرين التي هي ٥٦٨ كيلومتر مربع بها صلاه قصر، بل يعتبر أن البحرين مدينه \_ ٦٧ كيلومتر يبلغ طولها تقريباً \_ واحده لا يوجد بها قصر أبداً. هنا، هل الصلاه وراء هذا الإمام صحيحه، أى أن صلاه الجماعه صحيحه، أم لا يجوز الصلاه معه، حيث إن أكثرية المصلين يرجعون في تقليدهم إليكم، وحسب فتواكم بأن من يقطع هذه المسافه فعليه القصر؟ أفتونا.

بسمه تعالى: لا يجوز لهم الاقتداء به في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] يتصدى بعض المثقفين دينياً ممن توفرت شروط إمامه الجماعه فيهم لإمامه الجماعه في القرية، وهؤلاء المثقفون ممن يطلعون على فتاوى المراجع السابقين والحاضرين، وممن يتابعون الدروس الحوزويه عبر الأشرطة، وممن يخالطون العلماء ويجالسونهم ولكنهم لم يذهبوا إلى الحوزات العلميه مطلقاً، ما حكم امامتهم؟

بسمه تعالى: مع التمكن من الائتمام برجال الدين الواجدین للشرائط فجاوز إمامه غيرهم لا يخلو من إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] الصلاه متابعه هل تسقط القراءه عن المتابع، سواء الجهرية أو الإخفائيه؟

بسمه تعالى: لا تسقط القراءه في الصلاه مع العامه تقيه، ويقرأ فيها إخفاتاً في الجهرية، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] ما هو حكم الصلاه خلف المخالف؟

ص: ٢٦٤

وهل يعم ذلك المناطق التي يكثر فيها الشيعة، أم يختص بأماكن قلتهم أو ضعفهم؟

وعلى فرض أن أكثر البلد هو شيعة، فما هو حكم الصلاة خلف المخالف في مساجدهم مثلاً؟

وعلى فرض استحباب الصلاة خلف المخالف أو حسنها في بعض الصور، فهل ندعو المؤمنين لذلك ونحثهم عليه أم لا؟

وعلى فرض أن حث المؤمنين على ذلك في بعض الصور يؤدي إلى إضعاف صلاة الجماعة في مساجد المؤمنين، أو إلى التسامح في العقيدة عند البعض أو بعض الخلافات بين صفوف المؤمنين، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: الصلاة خلف المخالف بأن يكون الائتمام صورياً ويجب على المأموم القراءة لنفسه أمر راجح، إلا أن مورده ما إذا لم يلزم منه إضعاف جماعات الشيعة في بلاد الشيعة أو ترتب عنوان ثانوي على ذلك، كضعف عقيدة المواظب على الائتمام بهم ونحوه. فإذا لزم ذلك كان الائتمام غير جائز، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] لو صليت خلف إمام وهو في الركعة الرابعة وأنا في الثالثة وتشهد الإمام، ماذا أفعل وماذا أقول؟

بسمه تعالى: لك أن تقوم وتتم صلاتك منفرداً، لا أنه لك أن تجلس متجافياً حتى يتم الإمام التشهد ويسلم، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] ماذا أعمل لو صليت مع أهل السنة وقرأت السورة والإمام لم ينته بعد من القراءة؟

بسمه تعالى: تذكّر الله حامداً ومسبحاً حتى يركع الإمام، والله العالم.



سؤال [٩٥٨] هل يشترط رضا إمام الجماعة للاقتداء به، وإذا قال: إنى أريد الصلاة فرادى ولا أرضى بأن يقتدى بى أحد، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يشترط فى صحه الاقتداء بإمام الجماعة رضاه بالاقتداء به، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] لدينا فى منطقتنا رجل دين، ولكن عند قراءته لسوره القدر وبالخصوص عند هذه الآيه الأولى (إنا أنزلناه فى ليله القدر) يقرؤها هكذا (إنا أنزناه فى ليله القدر) من دون لام أنزلناه. . .

هل يوجد فى المقام إدغام بلا غنة، وعليه يترتب فى القراءه حذف اللام؟

بسمه تعالى: لا بد من إظهار اللام فى كلمه (أنزلناه)، وقراءه الإمام بدون اللام غير صحيحه ولكن لا يوجب بطلان قراءته سقوطه عن العدالة، والصلوات التى صليتموها قبلاً معه صحيحه. ولا تصح الصلاة خلفه مادام غير صحيح القراءه، كما لا يوجب إعلام الناس ببطلان قراءه الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] هل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعم؟

بسمه تعالى: لا مانع من الصلاة خلفه من هذه الجهه، إن كان واجداً لشرائط إمامه الجماعة إذا احتمل فى حقه العذر، والله العالم.

سؤال [٩٦١] هل تجوز الصلاة خلف إمام عادل يقلد من ليس مبرئاً للذمه وقد لا يكون مجتهداً مع موافقه صلاته لمن أصلى خلفه ممن يقلد الأعم؟

بسمه تعالى: تبين الجواب فيما سبق.

سؤال [٩٦٢] إذا صلى المؤمن جماعه مع العامه، فهل صلاته مبرئه للذمه، سواء اختياراً أو تقيه؟ وهل يشترط على ما يصح السجود عليه؟

ص: ٢٦٦

بسمه تعالى: الصلاة مع العامه لا- بأس بها تقيه، ولكن يجب على المصلي أن يقرأ خلف الإمام ولو إخفاً في الجهرية. كما لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه إذا لم يكن في المكان ما يصح السجود عليه، وإلا وجب اختيار المكان الذي يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] أنا لبناني وإقامتي في مدينة بيروت، فهل يجوز لي شرعاً أن أصلي خلف إمام جماعه سني وأكون أنا مأموماً له؟

بسمه تعالى: لا تصل معه، وإذا صلّيت فيجب أن تقرأ خلفه ولو إخفاً في الجهرية، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] في صلاة الجماعة لو دخلت المسجد والإمام جالس يتشهد ولا أدري في أي تشهد هو، أهو الأول أو الثاني، وأريد أن ألتحق به في صلاة الجماعة، فماذا على أن أعمل؟

بسمه تعالى: الأحوط أن ينتظر، فإذا قام الإمام للثالثة التحق به أو يسمع منه شروعه في التسليم، فيكبر ويجلس متجافياً حتى يحصل على ثواب الجماعة، ثم يقوم لإتمام صلاته، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] ما هو حكم من صلى صلاة العشاء وراء إمام يصلي صلاة المغرب؟ هل تكون صلاته صحيحة مع مراعاته لعدد الركعات بحيث يقوم المأموم في الركعة التي بالنسبة له الرابعة والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلك يسلم الإمام ويظل المأموم يواصل صلاته إلى أن يكمل صلاة العشاء. هل تكون الصلاة (العشاء بالنسبة إلى المأموم صحيحة)، أو يوجد فيها إشكال ولا تصح هذه الطريقة؟

بسمه تعالى: صلاه المأموم فى الفرض صحيحه، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] هل يجوز صلاه المرأه مع زوجها جماعه فى البيت، وكيف يتم ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، وتصلى خلفه إذا كان الزوج واجداً لشرائط إمام الجماعه، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] ماذا أعمل وأتلفظ من أقوال عندما الإمام فى الركعه الرابعه وأنا فى الثالثه أثناء السلام؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك ذكر معين، ولا بأس بالسكوت إلى أن يسلم الإمام وتقوم للرباعه، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] إذا حضر قارئ قرآن فى جماعه، وكان أقرأ من إمام الجماعه، فماذا يعمل القارئ؟

بسمه تعالى: لا يعتبر فى إمام الجماعه أن يكون أفضل المأمومين قراءه، بل يكفى كون الإمام صحيح القراءه، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] هل يجوز الصلاه خلف رجل كان فى زمن شبابه يلوط الصبيان، وما حكم من علم وصلّى خلفه؟ وهل يجوز الصلاه خلف رجل كان فى شبابه منكوحاً وما حكم من علم وصلّى خلفه؟

بسمه تعالى: فى الصورتين المذكورتين الأحوط عدم الائتمام به وإن كان صالحاً، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] هل تسقط القراءه عن المأموم إذا صلى جماعه مع العامه؟

بسمه تعالى: الصلاه معهم تقيه لا بأس، ولكن يجب على المصلّى القراءه لنفسه

ولو إخفاتاً في الجهرية، وإذا لم تقرأ فلا بد من إعادته تلك الصلاة، والله العالم.

سؤال [٩٧١] حول شروط الإمامة في صلاة الجماعة لا تشير الرسائل العملية إلى عقائد الإمام، بل تنص على الذكوره والإيمان والعدالة إلى آخره. لماذا لا- تجوز إمامه المخالف في غير مورد المداراه والتقيه؟ أرجو الإجابة من الفقه دون الرجوع إلى الأصول.

بسمه تعالى: سلامه عقائد إمام الجماعة داخله في اعتبار الإيمان أو العدالة، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] إذا كان إمام الجماعة يعلم بعدم عداله نفسه لكن المأموم يتصور عدالته، فهل يجوز للإمام أن يتصدى للإمامه في الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تصح منه نيه الإمامه إذا كان فاقداً لشرط العدالة، وتصح صلاة المأموم خلف الشخص المذكور إذا كان محرزاً لعداله الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] هل يجوز الصلاة خلف إمام في لسانه لكنه، كأن لا يستطيع نطق حرف الراء بالشكل الصحيح؟

بسمه تعالى: يشكل الاقتداء بالإمام المفروض، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] ما حكم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالى: إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل أن يرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادى، وكذا في السجود على الأحوط. وإذا رفع رأسه سهواً رجع إليها، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته جماعه، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] إذا تواجدت أنا وبعض الأصدقاء الذين نثق في بعضنا البعض وممن نسلك طريق الالتزام إن شاء الله، اجتمعنا في مسجد أو مكان معين، هل

يمكن لنا أن نقدم أحدنا للصلاة إماماً، أم يجب أن يكون الإمام أحد طلبه العلوم الدينيه، مع العلم أننا نتكلم فى حاله عدم وجود صلاه جماعه لأحد العلماء فى المكان والوقت الذى نتواجد فيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد فى أمكنه القريه مسجد يصلى فيه عالم دينى واجد لشرائط الإمامه فلا بأس بتقديم الواجد للشرائط من الموجودين وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] ما حكم صلاه المؤمنين جماعه فى مكه والمدينه فى الفنادق والشقق؟ وهل هى أفضل من الصلاه فى المسجدين ولو فى جماعه العامه؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه فى المسجدين ولو مع العامه أفضل، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاه فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعه، هل يجوز أن يتقدمه إذا كان يصلى فى جهه خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالى: إن كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاه موجباً للتشكيك فى عداله إمام الجماعه عند الناس، ففى صلاته فى ذلك الوقت إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] رجل وقع فى المعاصى، وبعد أن ألقى عنها بقيت آثارها فى نفسه، ويقول: إنه ينظر إلى أغلب الناس برييه، سواء الشيخ والشيخه أو الشاب والشابه، ويسمع كل صوت امرأه برييه، سواء الشابه وغيرها. والسؤال: هل يجب عليه أن يلزم بيته لكى لا يرى أحداً؟

ثانياً: يرى أن صلاته فى البيت تختلف عن صلاته جماعه، ويرجع هو ذلك إلى الخوف من المخلوقين، أى الرياء والسمعه وخوف انتقاداتهم، فهل يجب عليه أن

يصلى فى بيته لكى لا يقع فى الرياء؟

بسمه تعالى: يخرج من بيته ويصلى جماعه، ولا يعتنى بوساوس الشيطان، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] ما هو تكليفى الشرعى إذا حضرت مسجداً يصلى فيه جماعه، ولم أعرف الإمام؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز عداله الإمام فى الصلاه جماعه ولو بالشهاده الفعلية، كما لو كان بعض المعروفين بالصلاه والدين يصلون خلفه. ولكن لا بأس بالصلاه جماعه رجاء ثم تعيدها بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٨٠] هل يجوز الاقتداء بالإمام الغير صحيح القراءه فى الأخيرتين، مع العلم أن المأموم هو عربى صحيح القراءه؟

وعلى فرضيه الجواز، هل يصح الالتحاق به بدون قراءه فى الثالثه أو الأخيره مثلاً؟

بسمه تعالى: إذا كان عادلاً فلا بأس بالاقتداء به فى الركعه الثالثه والرابعه، ويجب على المأموم القراءه فيها إذا كان الالتحاق بالإمام وهو قائم يقرأ التسيحات. وله أن يلتحق بالإمام وهو راكع فى الثالثه ويقرأ فى الرابعه أو يلتحق به وهو راكع فى الرابعه ويسجد معه، ويتم صلاته بعد أن يتم الإمام صلاته، والله العالم.

سؤال [٩٨١] هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاه الجماعه فى الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسيحات، أم لا بد من استكمال التسيحات، فمثلاً لو قال المصلى: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام هل تصح هذه الصوره فى

ص: ٢٧١

بسمه تعالى: إذا لم يرد القراءه فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسيّح وجب على المأموم القراءه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] عند الشك في صحه قراءه الإمام، فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعة وشك في صحه قراءته، جاز له الائتمام به، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] إن بعض الأشخاص أخبروني أنه لا يجوز الصلاه خلف غير المعمم، استناداً لفتواكم في هذا الشأن. وللعلم أننى فى السابق كنت أصلى خلف إمام مسجد فى الكويت وهو غير معمم، ما حكم صلاتى خلف هذا الإمام الغير معمم؟ وإذا كانت لا تجوز هل يجب على قضاء الصلوات التى كنت أصليها خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى: ما ذكرناه قبلاً فى هذا الشأن أنه مع وجود معمم جامع لشرائط الإمامه فى نفس المكان أو فى مكان آخر لا يصعب الوصول إليه، فالصلاه خلف غير المعمم وهن على المعمم فلا يجوز. ولا قضاء عليك لصلواتك الماضيه، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] هل تصح الصلاه خلف من يجهر بالتسيّحات فى الأخيرتين؟

وهل تصح الصلاه خلف من يقرأ الفاتحه فى الأخيرتين ولكنه يجهر بالبسمله أو يجمع بين الجهر والإخفات بها؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه خلفه جماعه، فإذا كان مراعيّاً لشرائط صلاه المنفرد وقعت الصلاه فرادى.

ولا بأس بالصلاه خلفه في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] هناك بعض المراجع يشترط في امام الجماعة أن يكون كامل العقيدة.

بسمه تعالى: يشترط في صحه الاقتداء بإمام الجماعة صحه القراءه والعداله، والإيمان داخل في شرط العداله، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] هل تجوز الصلاه خلف إمام لا أعرفه ولا أعرف أحداً من المصلين الذين يصلون خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى: لا بدّ في صحه الانتمام من إحراز توفر الشرائط المعتمره في إمام الجماعة، ولو كان هذا الإحراز عن طريق صلاه أهل الصلاح والتدين العارفين بمسائل الجماعة خلف هذا الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] ما حكم من يصلى خلف إمام جماعه وهذا الإمام يقلد من يعارض ولايه الفقيه؟

بسمه تعالى: إذا كان إمام الجماعة عادلاً صحيح القراءه فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] هل يجوز الاقتداء بإمام الجماعة من دون معرفه واقعيه به، أم يجب الفحص والتحقيق؟

بسمه تعالى: لا بدّ في صحه صلاه الجماعة من إحراز عداله الإمام بوجه معتبر شرعاً، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] هل يجوز الاقتداء بالإمام الحاضر من دون معرفه اسمه أو رؤيه وجهه؟



بسمه تعالى: إذا أحرز عدالته بوجه معتبر شرعاً فلا بأس بالصلاه خلفه من دون معرفه اسمه ووجهه كما فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] ألا ترون أن وجود الجماعه المقتديه بذلك الإمام من الأدله على عدالته؟

بسمه تعالى: إذا كان من بين المصلين من يعرف الأحكام الشرعيه ولا يقتدى بغير العادل فتكون صلاتهم خلفه طريقاً إلى إحراز عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٩١] هل حسن الظاهر الكاشف عن العدالة يكفى فيه كون الشخص إمامياً وإن لم أكن أعرف عن حاله شيئاً، بحيث لم أراه يفعل واجباً من الواجبات، وأيضاً لم أراه يفعل محرماً من المحرمات؟

بسمه تعالى: لا يكفى فى حسن الظاهر الكاشف عن العدالة كون الشخص إمامياً، بل لا بد فى معرفه حسن ظاهره من معاشره الكافيه وأنه لا يرتكب الحرام ولا يترك الواجب، أو يخبر الثقة العارف به المعاشر له بحسن ظاهره، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] ما هو حكم الصلاه خلف إمام لا يظهر بعض الأحرف من مخارجها، أو ينطق الحرف بشكل غير واضح بعض الشيء؟

بسمه تعالى: إذا كان الحرف صحيحاً عند أهل اللسان صح الاقتداء به، وإلا اقتدى به فى الركعتين الأخيرتين إذا أحرز سائر الشرائط، ويقرأ لنفسه إن اقتدى به قبل الركوع كما يقرأ فى ركعته الثانيه مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] هل يجوز لشخص لا يلتحق بصفوف الجماعه فى مسجد ما أن يؤذن فى ذلك المسجد، علماً بأنه يرى أن الإمام جامع للشرائط، وأن سبب عدم الصلاه جماعه هو أن الإمام لم يلبّ دعوته فى الحضور إلى منزله، أو أن الإمام واعدده

— كما يدعى — بإجراء لقاء صحفى معه إلا أن الإمام امتنع بعد ذلك، وأن الإمام يتأخر بعض الشيء فى الحضور للصلاه. فهل تعتبر تلك الأعدار مسوغاً لعدم الصلاه جماعه خلف ذلك الإمام؟

بسمه تعالى: لا يكون ذلك عذراً فى ترك الجماعه، ولا يخرج إمام الجماعه عن العدالة بترك تلك الأمور، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] هل يجوز تحصيل العدالة فى الشخص بواسطه مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه، أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن تتبع عثرات المؤمن؟ أو يقتصر فى تحصيل العدالة على المعاشره المعروفه من غير مراقبه، وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العدالة؟ وهل يجوز اختباره فى المال والنساء والزعامات لينظر فى أمره؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بد من إحرازها عنده، ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعى آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] رجل دخل مسجداً فرأى الجماعه قائمه، وحيث إنه لا يتق بعداله الإمام هل يجوز له:

— أن يصلى فرادى؟

— وإذا كانت صلاته فرادى تعد — عرفاً — هتكاً لحرمة الإمام، فهل تكون صلاته والحال هذه باطله، أم يكون مأثوماً فقط؟ أرجو بيان سبب بطلان صلاته إذا كانت كذلك.

— أن يصلى مع متابعه الإمام ويقرأ الحمد والسوره لنفسه، مع التغيرير وعدمه؟

— وإذا كانت المتابعه جائزه، فهل يجوز الإخفات فى الجهرية فيها؟

ص: ٢٧٥

بسمه تعالى: يمكن للمصلي في الفرض المذكور أن يصلي جماعه رجاء ثم يعيد صلاته فرادى، أو يصلي متابعه ويكتفى في الجهرية بأقل مرتبه من الجهر، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] هل تجوز الصلاه خلف من لا أعتقد عدالته وسلامه ذمته الماليه، ويكفي كونه أحد الوكلاء؟

بسمه تعالى: عداله الإمام شرط معتبر في صحه الاقتداء به في الصلاه، والوكاله ليست عاصمه، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] هل الأفضل لنا أن نصلى جماعه اختياراً في الطريق أثناء السفر في المسجد مع أهل السنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

وهل الأفضل لنا أن نصلى جماعه اختياراً أثناء تواجدنا للعمل في الشركات والدوائر الحكوميه أو الأهليه مع أهل السنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

وما صحه الروايه الوارده في أن الصلاه خلفهم كالصلاه في الصف الأول خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهل هي في موارد التقيه فقط؟ وماذا يطلق على هذا النمط من السلوك فيما لو كان لتأليف القلوب وتوحيد الصف ونبذ الفرقه والدعوه للاعتصام بحبل الله، هل يمكن أن يطلق عليه تقيه؟ وأي أنواع التقيه هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم اختياراً ولكن هذا ليس اقتداء حقيقه ولكن فيه ثواب الاقتداء، ويجب أن يقرأ المصلي لنفسه ولو إخفاتاً حتى في الصلاه الجهرية. وتحمل الروايه المذكوره على التنزيل بحسب القواعد، ومنه يظهر الجواب عن الأسئلة الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٩٨] نقيم في قريه ولا يوجد العديد من الإخوه الشيعه،

والمستبصرون الأوائل تحمسوا كثيراً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وصرّحوا بمواقف متطرفة بالنسبة إلى الواقع والعرف وبعض الحقائق التاريخية، وشروط إمام الصلاة، ولم يجدوا القبول، بل لاقوا الرفض والعداء من الإخوة السنة. وهجروا المساجد وأصبحوا ونحن معهم نصلى في البيوت، واليوم ظهرت فتاوى جديده أو على الأقل اطلعنا عليها مؤخراً، وفهمنا أنه يمكن الصلاة وراء المخالف في سبيل الحفاظ على الوحدة الإسلامية وتماسك الكيان الإسلامي كعنوان عام.

نودّ أن نعرف هل نرجع ونصلى وراءهم وفق شروط الفتاوى الجديده، أم نظل بعيدين على المساجد وأهلها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم تقيه ولكن يجب أن يقرأ المصلى معهم ولو إخفاتاً في الجهرية، وهذه المسأله قديمه وليس من مستحدثات المسائل، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] هل تجوز صلاه الجماعه التي يؤديها الإنسان الفصيح (الذي ينطق الحروف جيداً) خلف من لا ينطقها جيداً، مثلاً خلف إيراني وباكستاني . . . ؟

بسمه تعالى: لا بأس باقتداء الأفصح بالفصيح، إذا كان صحيح القراءه عادلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] الصلاه في المسجد واجبه، كما في الروايات وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام): لا صلاه لمن جاره المسجد، ولكن إذا خاف المؤمن على نفسه الرياء في المسجد أو تيقن منه، فهل هذا اليقين مسوغ شرعي لعدم الصلاه في المسجد؟

ص: ٢٧٧



سبب كان ويكتفون في معيشتهم بما يصل إليهم من الحقوق الشرعيه التي فيها صون لمقامهم الكريم، والله المستعان.

سؤال [١٠٠٤] هل توجد فتوى تقول إن إمام الجماعة لو صلى في مسجد فتره طويله ثم انقطع عنه لفته زمنيه طويله أنه لا يصح أن يصلى فيه غير أبنائه؟ وأن الصلاه خلف غيرهم باطله؟

بسمه تعالى: لا توجد هكذا فتوى وإمامه الجماعة ليست ميراثاً. نعم إذا كان ولد إمام الجماعة السابق واجداً لشرائط إمامه الجماعة فلا بأس بجعله مكان أبيه .

سؤال [١٠٠٥] ما قولكم في المسأله التاليه: مسجد في إحدى البلاد الإسلاميه تقام فيه الجماعة منذ زمن بإمامه أحد طلبه العلم، وبعض المؤمنين لا يطمئن لعداله هذا الإمام، وربما خدش البعض أيضاً في عدالته، والصلاه خلفه لا يحضرها كثير من المؤمنين، بل الحضور ضعيف، وقد رأى هؤلاء المؤمنون أن يرفعوا مطلباً لجهه الأوقاف الجعفريه في البلد، فحواه بأن يكون هناك أكثر من إمام يؤم المصلين (تعدد الأئمه) غير إمام الراتبه، وحين عرض الأمر على الإمام الراتب رفض قبول ذلك مدعياً بأنه الأحق بالإمامه في المسجد؟ والسؤال:

١\_ هل يجوز لهؤلاء المؤمنين أن يصروا على مطلبهم ويطالبوا جهه الاوقاف بالاستجابه رغم رفض إمام الراتبه؟

٢\_ وما الحكم في حال وجود مساجد أخرى في نفس البلد ويمكن لهذه الجماعة المعترضه على الإمام الراتبه أن تذهب للصلاه فيها؟

٣\_ هل يجب على الإمام حينها أن يتنازل، أم الأفضل له ذلك؟

٤\_ ألا يعتبر تمسك الإمام بالراتبه وأولويته فيها، نوع من التمسك بالرياسات

٥\_ ولو تقدم أحد إمام الراتبه بدون إذنه وصلى جماعه، ما حكم صلاته، وصلاه المأمومين خلفه؟

بسمه تعالى: لا يجوز مزاحمه الإمام الراتب بالصلاه مكانه في فرض وجوده أو نصب إمام يصلى مكانه حين حضوره .

سؤال [١٠٠٦] مولانا هل يجوز ازاحه امام الجماعه الراتب ( دائم )؟ وهل تعتبر صلاه الذى ازاحه صحيحه؟ ومع علم المأمومين بذلك هل تعتبر صلاتهم صحيحه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً عدم مزاحمه الإمام الراتب الواجد للشرائط حين حضوره، وأما إذا تأخر فلأحد المأمومين أن يتقدم إذا كان واجداً للشرائط .

سؤال [١٠٠٧] سعت الحكومه فى الآونه الأخيره إلى دراسه ميدانيه لتحسين وضع أئمه المساجد، تقوم بموجبها إلى صرف رواتب شهريه لأئمه المساجد وتوفير ضمان اجتماعى لهم بشرط أن يكون إمام المسجد ملتزماً بصلاه الجماعه . فهل فى ذلك إشكال لو أخذ إمام المسجد هذا الراتب الشهري، علماً بأنه يصلى جماعه قبل هذه الدراسه؟

بسمه تعالى: لا ينبغي لعلماء الدين من الشيعة الاعتماد أو حتى الاستعانه فى معاشهم بأموال الدوله بل عزهم وكرامه أنفسهم فى الاعتماد على الله سبحانه والاكتفاء بما يصل إليهم من أيدي المؤمنين من الحقوق الشرعيه والله المعين .

سؤال [١٠٠٨] هل هو صحيح للمرأة أن تكون إمام جماعه لطائفه كبيره من النساء؟

بسمه تعالى: لأبأس بذلك وتقف المرأه الإمام وسط النساء هذا إذا كانت واجده لسائر شرايط الإمامه من صحه قراءتها واحراز عدلتها، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] ما رأيكم دام ظللكم بامام جماعه وقد ثبت لنا بأنه يعطى بعض الاحكام الفقهيه الخاطئه ثم يتراجع عنها ويتلاعب ببعض الحقوق ويدعى المكاشفات مع أهل البيت ويتعامل بالاطلاسم وبعض الأمور كالسحر التى تمس شخص المعصومين(عليهم السلام) تحت عنوان الروحانيت وقد أفتى لكثير من الإخوه ببعض الفتاوى وقد تبين لنا بأنها فتاوى خاطئه وهو يحمل معه أحد عشره ورقه مدعياً إنها وكالات من الساده المراجع بتحصيل الحقوق والخمس . مارأيكم دام ظللكم بالصلاه خلف هذا الإنسان والتعامل معه وما هو واجبنا تجاه مثل هذه القضيه أطل الله فى عمركم وجعلكم من حماه هذا الدين ومن جنود مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

بسمه تعالى: على فرض صحه جميع المذكورات وتحققه بعيد جداً فى معرض السؤال لا يجوز الصلاه خلف الشخص المذكور والله المسدد .

سؤال [١٠١٠] اذا كان امام الجماعه متهم ببعض الأمور فى صغره ويتكلمون البعض عن هذه الأمور فهل يجوز الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: إن كان معروفاً بذلك فلا يجوز الاقتداء به، والله العالم .

سؤال [١٠١١] ماحكم الصلاه خلف شخصاً لا يقلد العالم؟

بسمه تعالى: إذا كان ظاهر الإمام هو العداله بحيث نحتمل أنه قلد غير الأعلم لاشتباه فى التطبيق أو لحجه شرعيه عنده فلا بأس بالائتمام به .

سؤال [١٠١٢] هل هو صحيح أن صلاه الجماعه مستحبه وأن إمام الجماعه



إذا كان مسافراً فلا يمكن إقامة صلاه الجماعة؟

بسمه تعالى: صلاه الجماعة مستحبه وثوابها يعدل صلاه المفرد بخمس وعشرين صلاه وإذا لم يحضر الإمام الراتب فيستحب إقامة الجماعة إذا كان أحد الحاضرين عادلاً صحيح القراءة .

سؤال [١٠١٣] قنت إمام الصلاه \_ سهواً \_ فى غير موضعه والمأمومون قنتوا معه، بين غافلٍ \_ كالإمام \_ وملتفت دون تنبيه الإمام، فما الحكم بالنسبه هؤلاء:

(١) ناوياً به القنوت المستحب الاعتيادى؟

(٢) ناوياً المتابعه، دون الالتفات للاستحباب الخاص، أو الذكر المطلق؟

(٣) ناوياً الذكر المطلق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالمتابعه للإمام عمداً أو سهواً لأن القنوت دعاء، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] سؤالى هو هل يجوز لى الصلاه مأموماً بامام من إخوانى أهل السنه كما أفتى بذلك الامام الراحل السيد الخمينى جعل الله روحه الطاهره فى جنات النعيم وهل فتواه قاصره على مكه المكرمه والمدينه المنوره أم فى سائر البلدان والأمصار وهل الصلاه خلفهم بنيه الائتمام أم المتابعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم فيما إذا كان مورداً للتقيه \_ ولو للمداراه \_ بلا فرق بين أن يكون فى مكه المكرمه والمدينه المنوره وان يكون فى سائر البلدان لكن لا بد وان يقرأ الشخص نفسه الحمد والسوره ولو بالاخفات فى الصلاه الجهرية ولا يكتفى بقراءتهم، والله العالم .

سؤال [١٠١٥] ١\_ إذا كنت لا أرى عداله الامام، هل يجوز لى الصلاه فى

ص: ٢٨٢

المسجد والناس تعرف ذلك عنى والجماعه بإمامه هذا الإمام قائمه؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجوز الاقتداء بالشخص المذكور باحتمال العدالة، لكن لا يكتفى بتلك الصلاه بل لابد من اعاتها، والله العالم.

٢\_ فى حاله اننى أرى أن خط الامام وتوجهه ليس من خطى وتوجهى، فهل هذا الأمر يعتبر سبب شرعى لعدم قبول الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: ان احزرت عداله الرجل واحتملت صحه قراءته يجوز الاقتداء به، والله العالم.

٣\_ إذا كنت أرى أن قراءتى اصح من قراءه الإمام، هل يجوز لى الدخول معه فى الصلاه فى الركعتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: يكفى فى جواز الاقتداء صحه قراءه الامام وكون المأموم افصح قراءه من الامام لا يمنع عن جواز الاقتداء حتى فى الركعتين الأوليين، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] أخت مؤمنه تسأل: «أصلى خلف امام للجمعه، ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً» فهل يجب عليها الاحتياط هى ايضاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الجمعه واجده للشرائط المعتمره فى الامام والصلاه تجزى عن الظهر فلا يجب عليها صلاه الظهر إذا صلت ومع عدم احراز الشرايط تحتاط باعاده الظهر، والله العالم .

سؤال [١٠١٧] ١\_ لو كان الإمام أو من يتصل به المأموم امام المأموم على جهه اليمين مثلاً بحيث كان مسجد المأموم متأخراً عن موقف الإمام أو من يتصل به وكانت المسافه اقل مما لا يتخطى كما فى الصوره ادناه، فهل يكفى هذا فى الاتصال بحيث لو كان إلى جانب المأموم مما يلى الإمام شخص مشتغل بغير صلاه

ص: ٢٨٣

الجماعه فانه لا يؤثر فى الاتصال أو لا .

بسمه تعالى: لا يكفى هذا المقدار فى تحقق الاتصال فالأحوط وجوباً أن يقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام عن يمينه .

٢\_ لو رأى شخصاً يلحن فى القراءه أو فى التشهد أو فى غيرهما فهل يكون مصداقاً لوجوب ارشاد الجاهل، وهل يوجد فرق بينه وبين من يأتى ببعض افعال الوضوء خطأ؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجوب تعلم القراءه الصحيحه وجب ارشاده إلى وجوب تعلم القراءه الصحيحه .

٣\_ هل تصدق المرأه فى دعواها أنها يائس؟ وما هى الموارد التى تصدق فيها؟

بسمه تعالى: إذا كانت متهمه لا يقبل قولها .

سؤال [١٠١٨] أنا مع زميلى صلينا مع امام جماعه ( الظاهر ايرانى ) يقول فى تكبيره الاحرام: ( الله اكثير ) باللهجه الايرانيه ما حكم صلاتنا؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن قراءه الامام صحيحه على ميزان اللغه العربيه فلا تصح الصلاه خلفه جماعه ولو علم بذلك اثناء الصلاه وجب الانفراد واما إذا علم بطلان قراءه الامام بعد الصلاه فلا يجب عليه الاعاده فى الوقت ولا القضاء خارج الوقت ولا بأس بالاعتداء بالامام المفروض مع احراز عدالته فى الركعتين الاخيرتين، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] هل تصح الصلاه خلف إمام يجهر فى الركعتين الأخيرتين فى الصلاه الجهرية؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك الصلاه خلفه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] يكبر بعض أئمة الجماعه تكبيره الاحرام بمد الباء فما هو حكم صلاته وصلاه المأمومين؟

بسمه تعالى: إذا كان مداً لحرف الباء وليس ألفاً كما هو ظاهر السؤال فالأظهر انه لا يعد غلطاً .

سؤال [١٠٢١] أما بعد لقد كتبت لكم سابقاً وجزاكم الله كل الخير لأنكم رددتم على وأجبتوني مما شجعتني على الكتابه لكم مجدداً وللتذكير فأنا شاب عراقي مقيم في السودان منذ ١٣ سنه وشاء الله تعالى أن يمن على ويجعلني ممن ركبوا سفينه النجاه والتمسك بالعتره الطاهره أئمه الهدى ومصايح الدجى (صلى الله عليه وآله) وبحكم الحياه تواجهني بعض المسائل التي تحتاج للاجتهاد أو سؤال عالم أو شيخ معين فأحاول الاحتياط حتى أتبين من المصدر المناسب والحمد لله أنكم أوجدتم مثل هذه الطريقه السهله فبوركتهم وبارك الله فيكم الساده العلماء أود سؤالكم ثلاث مسائل عسى الله أن يوفقكم وتجيبوني بأسرع وقت ممكن .

المسأله الأولى: كما تعلمون لا يوجد هنا مساجد خاصه بالشيعه، ففي يوم الجمعة نضطر أن نصلى خلف ذلك الامام الذي لا يعرف حق أهل البيت (عليهم السلام) حق المعرفه، ويتطرق في بعض المرات إلى الكلام عن بعض الشخصيات التي نعرف تاريخها المشين مع العلم إنها كانت تسمى لأهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله)، وحرصاً منا على فضل صلاه الجمعة فنحن نذهب، فهل تصح صلاتنا؟ ونواصل عليها؟، أم من الأفضل الصلاه في البيت؟ أو توجد طريقه يمكن التعامل مع هذا الوضع.

بسمه تعالى: تصلى معهم صلاه الجمعة ولا تكفى بها عن صلاه الظهر بل يجب

أداء صلاة الظهر بعد ذلك أو قبل ذلك ولو في المنزل، والله العالم .

سؤال [١٠٢٢] هل يجوز أن تقام الصلاة جماعه في المنزل أو أى مؤسسه دينيه إذا كانوا جيران المسجد مع العلم أن المسجد يقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: يصلى في المسجد جماعه فهو أفضل.

سؤال [١٠٢٣] أيهما أفضل الصلاة جماعه في المنزل أو الصلاة في المسجد فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاة الجماعه واجده للشرائط فهي أفضل من الصلاة فرادى في المسجد .

سؤال [١٠٢٤] أعمال ليله الرغائب تكون بين فريضة المغرب والعشاء فإذا صليناهما جماعه في المسجد لايتسنى لنا الإتيان بأعمال هذه الليله .

أيهما أفضل في هذه الليله أن أصلى في المسجد جماعه أو أصلى منفرداً في المنزل وآتى بأعمال هذه الليله في وقتها المخصص .

بسمه تعالى: الصلاة جماعه أفضل وتأتى بالأعمال المذكوره في ليله الرغائب رجاء بعد صلاة العشاء جماعه مع توفر شروط الجماعه.

سؤال [١٠٢٥] أنا طالب جامعي وكنت مع بعض الأخوه المؤمنين ونحن في غرفتي الخاصه في الجامعه في نقاش حول صلاة الجماعه وتميز إخواننا السنه في اهتمامهم بها أكثر منا فهم تراهم يصلون أينما كانوا وبأى عدد دون المبالغه في الاهتمام بشروط الإمام فدخل علينا وقت الصلاة فاقترح أحد الإخوه أن نصلى الجماعه وحدنا حيث الجماعه التي تقام في الجامعه هي لاهل السنه فقط (مذهب الرسمى للحكومه) فقمنا وصلينا الجماعه وكنت الإمام فكيف ترون هذا العمل؟

ص: ٢٨٦

بسمه تعالى: فضل صلاة الجماعة كبير إذا توفرت الشروط المعتبره فيها وليس اهتمام أهل السنه أكبر من اهتمامنا بها إلا أنهم لا يشترطون في الإمام ما نشترطه فيه، والله الموفق.

سؤال [١٠٢٦] أعمل في شركه أكثر فيها السفر ويأتى على وقت الصلاه وأنا في الاجتماعات هناك ويحددون وقت للصلاه فأضطر للصلاه مع الجماعة السنه هناك وظروف العمل تضطرنى للصلاه معهم على السجاده حيث لا أستطيع الصلاه على شىء آخر من باب التقيه. والسؤال هو: هل أعيد الصلاه هذه عند رجوعى إلى المنزل؟ علماً بأنه في بعض الأحيان يكون رجوعى بعد انتهاء وقت الصلاه .

بسمه تعالى: إذا كنت تقرأ خلفهم لنفسك ولو إخفاتاً في الجهرية فلا قضاء عليك في الفرض المذكور .

سؤال [١٠٢٧] هل تصح الصلاه خلف امام يقلد من ليس أهلاً للتقليد علماً بأن الإمام طالب علم (معمم) ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً؟

بسمه تعالى: إذا كان عادلاً وتقليده استناداً لحجه شرعيه بنظره فلا بأس بالإتمام به والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] في المنطقه التي نعيش فيها كان لدنيا عالم يقوم بامامه صلاه الجمعه منذ عشره سنوات. وهو موثوق جداً من قبل المؤمنين الذين يأتون به، ولكن المشرفين على المسجد عينوا إماماً آخر للجمعه بعد انتهاء مده الإمام الأسبق. ولم يكن التعيين من قبل المؤمنين . وطلبوا منه إقامه الجمعه.

فهل يحق للهيئه المشرفه أن تضع باختيارها إمام الجماعة وهل تصح صلاه إمام الجماعة الجديد في مثل هذه الحالات.

إذا كان الجواب بلا، فما هو ذنب المؤمنين. وهل عليهم إعادة الصلاة.

بسمه تعالى: ليس للهيئه المشرفه على المسجد ولايه تعيين الإمام فإذا كان الإمام اللاحق جامعاً لشرائط إمام الجماعة فلا بأس بالالتزام به . والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] يقال انكم أصدرتم فتوى أنه لا يجوز الصلاة خلف غير المعمم وهل هذه الفتوى صحيحه، الرجاء الرد عليها بسرعه لأننا مبتلين في هذه المسأله؟

بسمه تعالى: الفتوى مقيده في صورته وجود المعمم الواجد للشرائط في المسجد أو في المنطقه ويصلى فيها المعمم لامطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] إذا كان الامام يريد أن يصلى العصر وأنا أريد أن أصلى معه الظهر والعصر هل يجوز ذلك؟ وما هي الطريقه الصحيحه؟ وإذا لا يجوز هل أستطيع الرجوع في هذه المسأله إلى من يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام يصلى العصر تماماً والمأموم يصلى الظهر والعصر معه قصرأ فلا بأس وأما إذا كان المأموم يريد الصلاة مع الإمام ظهراً وعصرأ تماماً بمعنى أن ينوى عند الدخول في الالتزام قطع صلاة الظهر في الأثناء فيشكل ذلك في صحه صلاته، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] صلاة الجماعة تقام في القرية، لكن أنا لا أجد عداله الإمام . فهل يجوز لى الصلاة خلفه؟

مع العلم إذا ذهبت أقوى شوكة المسلمين والاتحاد، وإذا تخلفت عن الصلاة سيبتعد أصدقائي ومعارفي عن صلاة الجماعة، أى انتهاء صلاة الجماعة؟ وهدم لصلاة الجماعة، فهل أصلى خلف من لا أجد فيه العداله، كى أحافظ على وجود صلاة الجماعة في القرية؟ أو أبتعد وتنتهى صلاة الجماعة من القرية؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه جماعه رجاء حفظاً للمجتمع إلا أنه لا يجتري بها بل يجب إعادة الصلاه فرادى أو جماعه مع توفر شروطها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] إذا أخطأ الإمام فى القراءه ولم يلتفت إلى خطئه وأكمل القراءه، وهناك من التفت من المأمومين إلى الخطأ ونبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه ولكن الإمام لم يسمع صوت المأموم.

ما حكم صلاه الإمام إذا نبهه بعض المأمومين بعد الصلاه إلى خطئه؟

ما حكم صلاه المأموم الذى نبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه حيث لم يعرف وظيفته؟ وما حكمه لو سأل الإمام عن حكم صلاته فأجابه الإمام بصحه صلاته بتصور أنه جاهل بالحكم؟

ما حكم من التفت الى خطأ الإمام ولم ينبه الإمام على خطئه، ولم يعرف كيف يتصرف؟

ما هى وظيفه الإمام إذا كان يجب على المأمومين إعادة الصلاه، فهل يجب عليه إبلاغ المأمومين بذلك مع العلم أن عددهم كبير وهو لا يعرفهم، وهل يجب إبلاغ الجميع مع ملاحظه احتمال عدم التفات أكثرهم للخطأ؟

ما حكم من عرف بخطأ الإمام بعد الصلاه؟

بسمه تعالى: الإمام إذا لم يلتفت إلى خطئه وكذلك المأمومين إذا لم يلتفتوا حين القراءه قبل الركوع فصلاتهم صحيحه ولا يجب على الإمام إعلامهم بذلك بعد الصلاه أما من التفت من المأمومين إلى الخطأ ولم يمكنه اعلام الإمام إلى خطئه حين القراءه يجب عليه نيه الانفراد والقراءه بنفسه فإن لم يقرأ يجب عليه إعادة الصلاه، والله العالم.



سؤال [١٠٣٣] إذا كان إمام الجماعة لا يصلى نوافل الظهرين، ولا يترك فاصلاً بينهما للصلاه فهل من الراجح شرعاً التخلف عن الجماعة لأداء هذه النوافل وغيرها من الرواتب؟ أو هل هناك طريقه شرعيه يجمع فيها بين صلاه النوافل وصلاه الجماعة؟

بسمه تعالى: يمكنه إدراك الجماعة بالالتحاق بالإمام وأن يصلى النافله قضاء بعد الفراغ من الصلاه .

سؤال [١٠٣٤] أكون فى الصف الأول وبينى وبين الإمام عشره أشخاص فيكبر الإمام ويكبر الشخص الذى خلفه مباشرة ثم يكبر الرابع ثم يكبر العاشر . فى حين أن الثانى والثالث لم يكبرا . وكذلك الخامس والسادس والسابع ويكون منهم من يسبق الإمام فى تكبيره الإحرام من الذين هم فى جهه الإمام .

١\_ ما حكم صلاتى جماعه؟

٢\_ هل يجب على أن أصبر حتى يدخل الإمام فى الركوع؟

بسمه تعالى: إذا تهيؤوا للتكبير وإن لم يكبروا جاز التكبير قبلهم إلا أنه لا يصح التكبير قبل تكبير الإمام فى انعقاد صلاه الجماعة بل تصير صلاه المكبر قبل الإمام فرادى .

سؤال [١٠٣٥] أيهما أفضل للمأموم فيما لو كان الامام يصلى العشاء والمأموم يصلى المغرب (و كذلك الحال فيما لو كان الامام يصلى تماماً والمأموم قصرأ) الجلوس بعد الانتهاء من المغرب والالتحاق بالتعقيبات ثم الاتيان بالعشاء فرادى (لكى يكون هناك فاصل بين المغرب والعشاء)، أو القيام والالتحاق بالجماعه للاتيان بأول ركعه من العشاء جماعه؟

ص: ٢٩٠

بسمه تعالى: الالتحاق بالجماعه للإتيان بركعه من العشاء جماعه أفضل من الجلوس والأتیان بالتعقيبات والانفراد فى العشاء، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] ما رأى سماحتكم فى رجل لا يثق بإمام الجماعه، لكنه يصلى خلفه، منفرداً:

١\_ مداراه لإمام الجماعه، الذى يطلب صلاته خلفه .

٢\_ إرضاء لبعض المصلين، الذين يسألون عنه، إذا انقطع بعد أن كان يصلى خلف الإمام السابق؟

وعلى فرض جواز ذلك، فإذا صلى معه فى الجهرية، فما حكم صلاته، إذا أخفت هو فى القراءة؟

بسمه تعالى: لا بأس للمأموم أن يصلى خلف من يحتمل عدالته ولكن لا يكتفى بها بل لا بد من أعادتها بعد ذلك فرادى أو بجماعه أخرى، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] هل صحيح أنه صدر ضمن فتاوى سماحتكم أنه لا تجوز الصلاه خلف إمام لا يعترف بزياره عاشوراء أو خلف إمام يدافع عن شخص ينكر مظلوميه الزهراء (عليها السلام)؟

بسمه تعالى: نعم، هذا صحيح لأن إنكار ما هو مسلم عند الطائفة يخرج الإنسان عن صلاحيته لإمامه الجماعه .

سؤال [١٠٣٨] أيهما أفضل الصلاه جماعه فى الفندق عند الذهاب لمكه والمدينه أو الصلاه منفرداً فى المسجد الحرام والمسجد النبوى؟

بسمه تعالى: إذا شارك فى صلاه الجماعه عدد كثير فلا يبعد كون الحضور فيه أفضل على ماورد فى الخبر من مقدار ثوابه، والله العالم.

ص: ٢٩١

سؤال [١٠٣٩] إذا كان المأموم يقلد من يوجب الإخفات بالبسملة فى الأخيرتين من الرباعيه وثالثه المغرب، فهل يجوز له الاقتداء بمن بجهر بالبسملة أو يأتى بيسمليين، إحداهما بقصد الجزئيه؟ والأخرى برجاء المطلقه أو بقصد القرآنيه . وإذا كان المأموم يقصد من يوجب الإخفات بالتسييح فى ثالثه المغرب والأخيرتين من الرباعيه، فهل يجوز له الاقتداء بمن بجهر؟

بسمه تعالى: إذا قرأ الحمد فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيه وثالثه المغرب يجب الإخفات فيها حتى فى البسمله على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] هل يجوز الصلاه خلف إمام يجهر التسيحات فى الثالثه والرابعه أو يجهر بالبسمله إذا أختار القراءه .

بسمه تعالى: لا يبعد صحه صلاه المأموم إذا لم يعلم ما هى الوظيفه فى قراءه الإمام والله العالم .

سؤال [١٠٤١] هناك إمام راتبه مؤمن عادل يصلى فى مسجد معين فوصله تهديد من قبل جماعه فترك الإمام المعنى الصلاه عدّه أيام ريثما تستبين له الأمور وإذا يتفاجأ أن الجماعه التى هدده بالاذى قد نصبت إماماً آخر من قبلها وبغير إذنه (أى الإمام الراتب) فما حكم هذه الصلاه الثانيه التى ابنتت على مقدمات التهديد .

بسمه تعالى: التهديد بإيقاع الأذى بالمؤمن حرام حتى إذا لم يراد تنفيذ التهديد واقعاً وأما اقتداء الناس خلف الإمام الجديد فلا بأس إذا كان واجداً لشرائط الإمامه ومنها العداله، والله العالم.

سؤال [١٠٤٢] إذا التحق المأموم بالإمام فى أول الصلاه أو فى قراءه السوره أو

الفتاحه ولم يدرك الركوع بعذر أو بغير عذر، فهل تصح الصلاة؟ وماذا يكون عليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يدرك المأموم الإمام في الركوع بطلت صلاته فإما أن ينتظر ليأت به في الركعة الثانية أو يستأنف الصلاة مفرداً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] ماذا يفعل المأموم عندما ينسى الإمام السوره ويدخل في الركوع مباشرة؟

بسمه تعالى: إذا التفت المأموم لترك الإمام للسوره فوظيفته أن ينفرد ويقرأ لنفسه ويتم صلاته.

سؤال [١٠٤٤] إذا كانت صلاة الجماعة في مسجد تقام ويوجد بين الرجال والنساء الذين يحضرون الجماعة حائل كالجدار وأيضاً مسافة تقدر بأربعة أمتار مثلاً- فهل تصح جماعة النساء وهل يشترط أن تكون المسافة أقل أو لا يشترط ذلك بالنسبة للنساء؟

بسمه تعالى: يشكل الجماعة مع هذا الفاصل بين مكان الرجال والنساء إذا كان المكان واحداً والمسافة أفقيه وأما إذا كان الفاصل جداراً بينهما فلا بأس به.

سؤال [١٠٤٥] ما حكم تصدى غير عالم الدين لإمامه الجماعة في بلده مع وجود علماء دين يقومون بالصلاة جماعة ويقول علماء الدين في البلده بأن تصدى مثل هذا الشخص يؤثر على مكانه علماء الدين في البلده ولا تستشعر الناس بأهميه وجود عالم الدين في البلده ويشخص علماء الدين بأن في تصديه لإمامه الجماعة يعد هتكاً وتضعيفاً لهم والناس الآن مختلفين في البلده قسم علماء وقسم مثقفين؟

بسمه تعالى: لا يجوز تصدى عوام الناس لإمامه الجماعة مع وجود أهل العلم

وطلبه العلوم الدينيه فى نفس البلد .

سؤال [١٠٤٦] هل هناك استحباب للمأموم قول ( كذلك الله ربي ) بعد قراءه سوره الإخلاص للإمام وكذلك أثناء صلاه الفرادى بعد تلاوه سوره الإخلاص؟

بسمه تعالى: إذا كان المأموم يسمع قراءه الإمام يستحب ذكرها بعد قراءه الإمام سوره الإخلاص، والله العالم.

سؤال [١٠٤٧] وأنا أصلى جماعه معهم أخطأت فى قراءه السوره، فلم أكن استمع للإمام وهو يتلو السوره، فقد كنت أردد السور وأحرك شفتاى من غير صوت يسمع، فهل صلاتى باطله؟ وهل صلاه المصلين أيضاً باطله؟

إذا كانت صلاتى باطله فهل أتحمل وزر بقيه المصلين؟ وهل يجب إخبارهم؟

بسمه تعالى: إذا كنت معتقداً بصحه صلاتك بالكيفيه المذكوره فليس عليك القضاء كما لا يضر ذلك بصحه صلاه المصلين، والله العالم .

سؤال [١٠٤٨] إذا كان الإمام فى الركعه الأخيره وأنا فى الركعه الثالثه كيف أفعل هل انتظر حتى يسلم الإمام ثم أكمل الصلاه أم يجوز أن أكمل الصلاه قبل تشهد الإمام وهل أقرأ خلال الجلوس أم أصمت وكذلك الجلوس هل فيه تجافى أم لا يجب التجافى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا يجب الجلوس إلى أن يسلم الإمام ولو جلس مشغلاً بذكر الله فإنه لا يجب عليه التجافى، والله العالم.

سؤال [١٠٤٩] هل يشترط رضا إمام الجماعه عن صلاه المأموم خلفه فى صحه صلاه المأموم؟ وماذا قول إنى أريد الصلاه فرادى، وماذا لو كان المأموم ممن

يؤذى إمام الجماعة بالقول والفعل بل ينسب إليه ما يقدره العدالة ومع ذلك فهو يقتدى به ويصلى خلفه؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام واجداً لشرائط إمام الجماعة صحت الصلاة خلفه جماعة ولا يعتبر رضا الإمام في صلاة الجماعة، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] وجود شخص في الصف الأول يصلى خلف الإمام وخرج منه دم كتزيف من الأنف... إلخ ما حكم من يصلى في الصف والصفوف الخلفيه هل تبطل صلاتهم.

بسمه تعالى: لا تبطل صلاتهم مادام الاتصال موجوداً، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] لو أنهى الإمام صلاة الجماعة ثم علم أنه صلى ثلاث ركعات بدل الأربع في صلاة الظهر، فهل يجب عليه إعلام المأمومين بذلك ليعيدوا صلاتهم أم إن هذا من الجهل بالموضوع فلا يجب إعلامهم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إعلامهم بذلك والله العالم ولكن يجب أن يصلى من خلفه بأربع ركعات وكذا نفس الإمام ويجب إعادته الصلاة إن تذكروا بذلك بعد فعل المنافي .

سؤال [١٠٥٢] لو سمحتم أريد معرفه أداء الصلاة فأنا عمرى عشر سنوات وتعلمت فى المدرسه صلاة السنه، وهل يجوز لى أن أصلى فى مساجد سنیه؟

بسمه تعالى: يمكنك الذهاب إلى واحد من وكلائنا في بلدك لتتعلم منه الطهاره والصلاه وما يجب عليك فعله وتركه، ولا يسع المجال لذكر كل هذه الأمور في هذه الورقه، ولا بأس بالصلاه فى مساجد أهل السنه مع رعايه التقيه فيها، لكن مع قراءه الحمد والسوره ولو بالاخفات أو بحديث النفس فيما لا يتمكن من

الاخفات. والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] فى المدارس الحكوميه (فى بعض البلاد العربيه) وأثناء حلول وقت الصلاه، فهل يجوز إلزام الطلاب على أداء الصلاه جماعه، ولو تم ذلك رغماً عن الطالب فما هو حكم صلاته؟

بسمه تعالى: يصلى مع القوم ثم يعيدها فى المنزل أو فى مكان آخر ويمكنه الصلاه معهم ويقراً لنفسه ولو اخفاتاً حتى فى الصلاه الجهرية ولا ينوى الاقتداء حقيقه.

سؤال [١٠٥٤] ما هى الشروط الواجب توفرها فى إمام الجماعه إجمالاً؟

بسمه تعالى: يعتبر فى إمام الجماعه إحراز العداله بوجه معتبر شرعاً، وأما قراءته فتحمل على الصحه ما لم يحرز بطلانها ولو بإخبار الثقه العارف.

سؤال [١٠٥٥] أنا وابن عمى طالبان فى الخارج هل يجوز لنا أن نصلى جماعه، وما هى العداله؟

بسمه تعالى: العداله المعتبره فى إمامه وصلاه الجماعه هى الاستقامه على جاده الصواب بفعل الواجبات وترك ما ينافى المرؤه.

سؤال [١٠٥٦] ما حكم الصلاه خلف إمام يقول ما لا يفعل من صلته أرحام أو التلفظ بكلام غير لائق؟

بسمه تعالى: يشترط فى إمام الجماعه العداله، ويكفى فى إحراز العداله حسن ظاهره، بأن لا يرى من يعاشره حسب المتعارف منه معصيه، وإذا احتمل أنه كان فى قطيعته للرحم قاصداً الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين ولم يحرز حسن ظاهره فعلاً وكان عادلاً سابقاً بنى على عدالته ما لم يحرز زوالها. والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] أرجو الإجابة من سماحتكم حول صلاه الجماعه فإذا كان

ص: ٢٩٦

الإمام يلحن والمأموم محرراً لذلك حيث الاستفسار هنا سيدي وردت عبارته في أحد كتب السيد الخوئي (رحمه الله) ولعله المسائل الشرعية، عندما يترتب على المأموم قراءة ما أخطأ في قراءته الإمام كأنه يجتزأ في قراءته تلك، السؤال متى يترتب على المأموم القراءة وكيف يكون اجتزاؤه؟ وهل يبقى على جماعته أم ينفرد، وكيف يمكن المتابعة في الجهرية من الصلاة خلف الملحن؟

بسمه تعالى: لا يصح الائتمام بإمام يلحن في قراءته، ويشترط في الإمام بالإضافة إلى عدالته صحة قراءته على وفق موازين اللغة العربية، وإن لم يكن أفصح، نعم إذا كان الإمام عادلاً ولكن كان معذوراً في قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلاً يصح الاقتداء به في الركعتين الأخيرتين اللتين يكون فيها القراءة على المأموم. والله العالم.

سؤال [١٠٥٨] إذا شك في صحة قراءه الإمام فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعة وشك في صحة قراءته جاز له الائتمام به. والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] هل يجوز الاقتداء بإمام لا يمد في صلاته عندما يقرأ {ولا الضالين} وهل هذا المد واجب، وهل تبطل الصلاة مع عدم المد العمدي؟ وما مقدار ذلك المد؟

بسمه تعالى: إذا كانت قراءه الإمام وفق الموازين العربية جاز الاقتداء به مع توفر الشروط الأخرى المعتبره في إمامه إمام الجماعة، ولا يشترط في القراءه مراعاة قواعد التجويد.

سؤال [١٠٦٠] هل تشترط صحة التقليد في إمام الجماعة؟

بسمه تعالى: يعتبر في صحة الائتمام بشخص مضافاً للعداله أن تكون صلاته



صحيحه بنظر المأموم، فإذا كانت صلاة الإمام مخالفه لما يعتقده المأموم اجتهاداً أو تقليداً بنحو موجب لبطلان الصلاة بنظره فلا يصح له الائتتمام به، نعم مع الشك في صحة صلاة الإمام يجوز الائتتمام به.

سؤال [١٠٦١] في حاله سفرى إلى أى بلد مسلم مثل إيران أو العراق وأردت أن أصلى جماعه وأنا لا أعرف الإمام وليس لدى صديق أو معرف أثق به لأسأله عن الإمام يصلى بالجماعه، كيف يتحقق لى الاطمئنان للالتحاق بالجماعه مع هذا الإمام؟ وهل يصح أن ألتحق مع أى جماعه حتى لو لم أعرف الإمام ولكننى عندى الاطمئنان بأن جمهوريه إيران مثلاً لا تعين إمام الجماعه إلا الكُفء؟

بسمه تعالى: إذا حصل عندك الاطمئنان بعداله الإمام جاز الالتحاق به والصلاه خلفه. والله العالم.

سؤال [١٠٦٢] إمام جماعه وخطيب كان فى السابق يذكر ظالمى أهل البيت (عليهم السلام) بالرمز فقط أثناء عقد المجالس الحسينيه، أما الآن فهو يذكرهم بأسمائهم ويطرضى عليهم بقوله (فلان) رضى الله تعالى عنه، مع أنه لا يفعل ذلك تقيه ولا خوفاً، وحينما أنكر عليه أحد المؤمنين، وقال له: كيف تترضى على هذا الفاسق، برر فعله بقوله إن (فلاناً) ليس بفاسق وأصرّ على ذلك فهل تختل عدالته؟ وهل تجوز الصلاه خلفه والاقتراء به فى أمور الدين؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه جماعه خلف غير العادل. والله العالم.

سؤال [١٠٦٣] هل تجوز الصلاه خلف الإمام المبطون والمسلوس؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً ترك الصلاه خلفه لغيره. والله العالم.

سؤال [١٠٦٤] ذكرتم فى صراط النجاه ج٧ ص ١٨٠ م ٦٢٩ أن الصلاه

خلف غير المعمم مع وجود المعمم الواجد للشرائط لا تجوز، فما هو المراد من غير المعمم؟ هل تقصدون به غير طالب العلم أو مطلق غير المعمم حتى لو كان طالباً ومن الفضلاء الأتقياء؟

بسمه تعالى: المراد بالمعّم طالب علم الدين المعّم أو العالم الديني، فإن لم يكن معممًا فمع وجود المعمم لا يجوز الاقتداء بغيره وإن كان شخصاً صالحاً.

سؤال [١٠٦٥] هل يصدق على إمام الراتبه عنوان الراتبه إذا كان يصلى فقط الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد، أم لا بد أن يصلى جميع الصلوات كى يصدق كونه إمام راتبه؟

وما معنى كون الإمام الراتب أحق بمسجده؟

هل المقصود فى الصلاه فقط أم أعم من ذلك ليشمل جميع ما يقام فى المسجد من أنشطة وفعاليات؟

بسمه تعالى: إذا كان مستمراً على أداء صلاه الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد والمأمومون راضون به فهو إمام راتب، وهو المقدم فى الصلاه مع التشاّخ، ولا علاقته له بالأنشطه الأخرى والفعاليات الدينيه المقامه فى المسجد.

سؤال [١٠٦٦] ١\_ ما هى خصوصيه الإمام الراتب فى المسجد؟

بسمه تعالى: الإمام الراتب هو الذى اعتاد أن يصلى فى مسجد ما، بحيث يقال مع مقبوليته عند الناس إن هذا المسجد يصلى فيه فلان.

٢\_ أرض قضاء ليست تعود لأحد أقام إماماً عليها جمعه استناداً إلى فتوى مجتهد بملاحظه المسافه الشرعيه والعدد، واستمر لسنه ونصف إماماً لها، فهل أصبح إماماً لهذه الصلاه؟

ص: ٢٩٩

بسمه تعالى: نعم يصدق بذلك كونه إماماً راتباً إذا أحرزت المسافه الشرعيه، وكان الإمام واجداً لشرائط الإمامه.

٣\_ لو اعتزل الإمام المذكور في الفقه (٢) الصلاه لمدته من الزمن، ثم ادعى أنه لم يأذن لأحد بالصلاه في هذه البقعه، فما حكم الصلاه في مثل هذه الحال؟

بسمه تعالى: الإمام الراتب الواجد للشرائط مقدّم لا يزاحمه غيره، وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فصلى غيره صحت الصلاه.

سؤال [١٠٦٧] ١\_ هل تجوز الصلاه خلف المؤمن الموثوق فيه غير المعمم أم لا؟ ولماذا؟

٢\_ هل المسجد الذي يصلى فيه الإمام ملك له؟

إذا كان الجواب لا، ألاحظ في منطقتنا القطيف أن علماء المنطقه محافظين على صلاه الجماعه، وأحياناً إذا غاب الإمام عن الصلاه في أي فريضه لعذر ما أو سافر لمدته تزيد على عشره أيام أو أكثر وأحياناً شهرين متواصلين لا يعين الإمام أحداً ينوب عنه، ويبقى المسجد معطلاً بدون صلاه جماعه، مع العلم يوجد كثير من العلماء يصلون خلفهم.

بسمه تعالى: مع وجود المعمم الواجد لشرائط الإمامه فهو المقدم للصلاه، ما لم يكن هناك جهه راجحه لتقديم غيره عليه، كما لو كان المعمم مسافراً يصلى قصرأ. والله العالم.

بسمه تعالى: المسجد ليس ملكاً لأحد لا للمتولي ولا لإمام الجماعه المصلى فيه، إلا أن الأولى احتراماً لمقام الإمام أن يستأذن في تقديم غيره عند غيابه مده قصيره عن المسجد، كما في حاله السفر القصير أو المرض، وإذا لم يعين الإمام الراتب

ص: ٣٠٠

أحدًا للصلاة مكانه في حاله غيابه الطويل يراجع علماء البلد المشهورين المعروفين لتعيين شخص للصلاة فيه مدة غيابه.

سؤال [١٠٦٨] ١\_ هل يحق للإمام الراتب منع غيره من الصلاة إماماً في المسجد في حال غيابه؟

بسمه تعالى: ليس له حق منع الغير وإنما هو أولى بالصلاة جماعه من غيره.

٢\_ هل يحق للإمام الراتب منع الأنشطة الإسلاميه (غير صلاه الجماعه) من إقامتها في المسجد؟

بسمه تعالى: إن أمر استخدام المسجد في إقامه الأنشطة المختلفه ليس من صلاحيه إمام المسجد، فإذا لم تكن الأنشطة منافيه للمسجديه فلا بأس بها.

٣\_ لو لم يصل أحد خلف إمام ما \_ لسبب أو لغيره \_ فهل يجوز إقامه صلاه الجماعه بإمامه آخر في نفس المسجد وبحضور الإمام الأول؟

بسمه تعالى: إذا امتنع الجماعه عن الصلاه خلف إمام معين فلا بأس بإقامه الجماعه من قبل غيره.

٤\_ لو انقطع صاحب الراتبه فتره من الزمن رغم تواجدده في المنطقه نفسها عن الصلاه جماعه، وقام إمام آخر بالصلاه جماعه فتره طويله رغم معرفه الإمام الأول، فمن هو الإمام الراتب منهما؟

بسمه تعالى: إذا حضر الإمام الراتب الأول فهو أولى بالصلاه جماعه من غيره.

٥\_ هل يجوز لإمام الجمعة أو الجماعه غير المجتهد الأمر بإغلاق المسجد في وقت سفره أو مرضه بغرض منع أى إمام آخر من إقامه الصلاه في وقت غيابه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لإمام المسجد إغلاقه ومنع الناس من الصلاه، وكذا لا

يجوز لغيره.

سؤال [١٠٦٩] أصلى خلف إمام الجماعة، ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً فهل يجب علينا الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالى: من صلى الجمعة بشروطها فلا يجب عليه الظهر بعد ذلك. والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] فى صلاة الجماعة لو أنهى المأموم التسليم المنهى للصلاة قبل الإمام ولو بكلمه (وبركاته) فما هو حكم صلاة المأموم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن لا يسبق الإمام فى التسليم.

سؤال [١٠٧١] هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاة الجماعة فى الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسيحات أم لا بد من استكمال التسيحات، فمثلاً لو قال المصلى: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام، هل تصح هذه الصوره فى التسيحات؟

بسمه تعالى: إذا لم يرد القراءه فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسيح وجب على المأموم القراءه. والله العالم.

سؤال [١٠٧٢] فى صلاة الجماعة حيث النساء يصلين خلف الرجال: ما هى المسافه المسموح بها (أو حائل خلف الرجال) والفاصل بينهما، بمعنى المسافه بالأمتار بين الصف الأخير للرجال وأول صف النساء؟

بسمه تعالى: يعتبر فى صلاة الجماعة أن لا يكون بين موقف الصف المتقدم ومسجد الصف المتأخر ما لا يتخطى من البعد والحائل، بحيث لا يمكن قطعه وتجاوزه بخطوه، إذا كان أهل الصف رجالاً، وأما فى النساء فلا بأس بالبعد المذكور

ص: ٣٠٢

إذا كن وراء الرجال.

سؤال [١٠٧٣] إذا كان المأموم يقتدى بإمام والمأموم غير قادر على القيام أو قادر، ولكن يصلى على الكرسي وفي سجوده يسجد على الطاولة، ويقف فى الصف الأول على يمين الإمام أو يساره أو خلفه، والصفوف متصله به، وكذا يزاحم المأمومين من حيث المسافه والمأموم الذى يقف خلفه يتأذى من ناحيه الكرسي الذى أمامه بحيث لا يقدر أن يسجد لأن الكرسي مانع من سجوده والمأمومون يقولون له: اذهب إلى آخر الصف من اليمين أو اليسار أو إلى آخر صف من الخلف، وهو يقول: لا أذهب ولا أتحرك من مكاني أبداً، فهنا المأمومون تأذوا وصارت مشاجره بينه وبينهم، وكثير من المصلين يقولون: ما دام هذا يقف هنا ونحن نتأذى لا-نأتى المسجد، وحتى إمام جماعه المسجد يقول له: لأجل أن لا يكون بينكم اختلاف ومشاجره وما شابه ذلك فى المسجد رجاء اذهب إلى آخر صف يميناً أو شمالاً أو فى الصف الأخير بحيث لا يصير المشاجره وأذيه لصفوف المأمومين، فهل صلاته فى الصف الأول خلف الإمام أو على يمينه أو يساره صحيحه أو إشكال من ناحيه أذيه المأمومين؟

وكذا إذا كانا نفرين مثله أو أكثر وهم يقفون فى الصف الأول وعلى يمين الإمام ويساره، بحيث الصف الأول يكون كلهم صلاتهم على الكرسي والطاولة مع وجود كثره المصلين السالمين فهل وقوفهم خلف الإمام من حيث ذكرنا لكم فيه إشكال أو وقوفهم فى يمين أو يسار من الصف الأول أو الصف الأخير لهم أفضل؟

بسمه تعالى: المفروض أن يصلى الشخص المذكور فى آخر الصفوف رعايه لصلاه الجماعه، إلا أن وجوده فى الصف لا يضر بصحه الاتصال بالإمام. والله

ص: ٣٠٣

سؤال [١٠٧٤] أود أن أعرف عن صلاة الجماعة فى الوضع الآتى:

دخلت صلاة الجماعة والإمام قد بدأ فى صلاة العشاء، وبدأت الصلاة وقد نويت صلاة المغرب، الرجاء شرح كيفية التصرف عندما يبدأ الإمام فى القيام للركعة الرابعة؟

بسمه تعالى: إذا قام الإمام للركعة الرابعة تجلس أنت وتشهد التشهد الأخير وتتم صلاتك صلاة المغرب، وإذا أدركت الإمام قائماً أو أثناء ركوعه أمكنك الالتحاق به وتنوى صلاة العشاء وتكون قد أدركت ركعة واحده من صلاتك صلاة العشاء.

سؤال [١٠٧٥] هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاة فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعة، هل يجوز له أن يتقدمه إذا كان الإمام يصلى فى جهه خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالى: إذا كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاة موجباً للتشكيك فى عداله إمام الجماعة عند الناس ففى صلاته فى ذلك الوقت إشكال. والله العالم.

سؤال [١٠٧٦] هل تصح إقامة صلاة الجماعة ثانيه فى المكان الذى تقام فيه صلاة الجماعة بحيث تكون الصلاة الأولى سبقت الصلاة الثانية بدقائق والصلاة الجماعة الثانية كانت فى باحه المسجد؟

بسمه تعالى: إذا كانت الصلاة الأولى قد أُقيمت بشرائطها المعتمره فيها لا تصح الصلاة الثانية مع الفصل الكافى المذكور والمقامه بعد الأولى.

سؤال [١٠٧٧] أنا طالب أدرس في أميركا، أنا متعود الذهاب إلى المسجد وخصوصاً في يوم الجمعة، وهنا في أميركا بحثت عن مسجد للشيعة فلم أجد، فقامت بالذهاب كل يوم جمعه إلى مسجد لإخواننا السنة وأُصلي ركعتين تحية المسجد وبعض الأحيان أُصلي ركعتين قربه لله تعالى، وفي بعض الأحيان أُصلي بعض الصلوات القضاء، وكل هذه المرات كنت أُصلي صلاة كاملة يداي مسبولتان، ولكن كل هذه الصلوات كنت أُصليها بدون تربة للحسين (عليه السلام) أو ورق، بل كنت أُصلي على السجاد لكي لا تصيح فرقه بين المسلمين أو لكي لا ينظر إلى جميع الموجودين، ماذا في صلواتي التي صليتُها، وماذا ينبغي على صنعه؟ ما هو أفضل شيء للوجود عليه بعد تربة الحسين بن علي (عليه السلام)؟

بسمه تعالى: إذا كنت تقرأ لنفسك الفاتحة والسوره وتكون صلواتك معهم فرادى لا- جماعه صحت صلواتك، ولو كان سجودك على السجاد تقيه. والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] هل يجوز لمن يصلي أداء أن يأتهم بمن يصلي قضاء تبرعاً عن غيره؟

بسمه تعالى: إذا كانت ذمه الميت مشغوله بقضاء الصلاة قطعاً جاز الاقتداء به في صلاة قضائيه مع توفر شروط الإمامه في الإمام وإن كانت الصلاة تبرعيه. والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] لاحظت أن بعض أئمه الصلاة وخصوصاً من هم في مستوى علمي كبير يتركون بعد ذكر التسبيح في الركوع والسجود الصلاة على محمد وآل محمد. هل الصلاة على محمد وآله غير مستحب هنا، وهل تركه هو الأفضل؟



بسمه تعالى: ذكر الصلاة على محمد وأهل بيته مستحب في الصلاة وغيرها، إلا أنه في صلاة الجماعة الوارد فيها أن الإمام يصلى بصلاة أضعفهم ويخفف من صلاته، نعم إذا أراد بعض المؤمنين الالتحاق بالجماعة فيستحب للإمام الإطالة بتكرار التسييح أو ذكر الصلاة على محمد وآل بيته حتى يتمكن من يريد الجماعة الالتحاق بالإمام.

سؤال [١٠٨٠] ما حكم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالى: إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل أن يرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادى، وكذا في السجود على الأحوط، وإذا رفع رأسه سهواً رجع إليهما، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته. والله العالم.

سؤال [١٠٨١] لو التحق المكلف بالإمام في صلاة الجماعة متأخراً بركعه:

١\_ فهل يجب التجافى على المأموم في تشهد الإمام الأول؟

٢\_ وهل يجب متابعه الإمام في التشهد الثاني أم يجوز القيام للركعه التاليه من دون متابعه في حاله التشهد، وعلى تقدير وجوب المتابعه هل يجب التجافى أم لا؟

٣\_ هل جواز القيام في المسأله السابقه من باب جواز العدول إلى الانفراد أثناء الصلاة أم من باب ارتفاع عنوان الجماعه للاختلاف بين صلاة المأموم وصلاه الإمام؟

٤\_ هل يجوز العدول أثناء الصلاة إلى الانفراد اختياراً أم لا؟ وهل يجوز التجافى بصلاه الجماعه مع إضمار الانفراد أثناء الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط التجافى حتى يقوم الإمام للركعه الثالثه، ولا بأس بالانفراد في الركعه الثانيه لك والثالثه للإمام إذا لم يكن من نيتك الانفراد من أول الالتحاق

بالجماعه، وإلا فجماعتك محل إشكال وتترتب عليه أحكام صلاه الفرادى. والله العالم.

سؤال [١٠٨٢] ما هو الحكم فيما إذا صلى شخص جماعه لكن فى نيه الانفراد، السؤال هل يجب عليه الاخفات فى القراءه والإنصات إليه أم يجب عليه أن يجهر وإن أخفت يجب إعاده الصلاه وإن جهر أيضاً يجب عليه الإعاده؟

بسمه تعالى: إذا كان يصلى خلف العامه أخفت ولو فى الجهريه ولا شىء عليه، وإن كان خلف الإمامى بطلت صلاته إذا أخفت فى موضع الجهر عمداً وعليه إعادتها. والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] ما هو حكم من صلى صلاه العشاء وراء إمام يصلى صلاه المغرب، هل تكون صلاته صحيحه مع مراعاته لعدد الركعات، حيث يقوم المأموم فى الركعه التى بالنسبه له الرابعه والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلك يسلم الإمام ويواصل المأموم صلاته إلى أن يكمل صلاه العشاء، هل تكون الصلاه (العشاء بالنسبه إلى المأموم) صحيحه أو يوجد فيها إشكال ولا تصح هذه الطريقه؟

بسمه تعالى: صلاه المأموم فى الفرض صحيحه. والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] كيف يكون التكبير فى صلاه الجماعه للنساء؟ هل هو بالترتيب أم مجرد عند سماع تكبيره الإمام حتى لو نحن فى الصف الأخير؟

بسمه تعالى: إذا كبر الإمام جاز للصفوف الخلفيه التكبير، وإن لم يكبر أهل الصفوف الإماميه إذا كانوا متهيئين للتكبير.

سؤال [١٠٨٥] فى صلاه الجماعه هل يشترط بعض الشروط فى الشخص الذى يقف خلف الإمام مباشره؟

بسمه تعالى: لا يشترط فيه إلا صحه صلاته، والأفضل أن يتقدم أهل الصلاح والمعرفه بأحكام الجماعه من أهل العلم والمؤمنين الصالحين. والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] عندما يفرغ الإمام من سوره الاخلاص ولكن لم يأتِ بالذكر المستحب وهو (كذلك الله ربي)، هل يوجد إشكال إذا أتيت به من دون أن يقوله إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكره بعد قراءه سوره التوحيد من الإمام وإن لم يذكره الإمام.

سؤال [١٠٨٧] ما هو الحد الأقصى من الوقت المسموح به في تأخير وقت صلاه المغرب بحجه الإتيان بها جماعه؟ وأيها أفضل: تأخير صلاه المغرب لفته طويله كثلاث ساعات من ابتداء وقتها مثلاً والإتيان بها جماعه، أم الإتيان بها فرادى في أول وقتها؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه إن جاءت آخر الوقت أفضل من الصلاه فرادى في أول الوقت، ولو صلّى في مكان تكون الصلاه فيه ذات ثواب كبير كالصلاه في الحرمين مثلاً فإنه يستحب أن يعيدها جماعه إذا قامت الصلاه جماعه.

سؤال [١٠٨٨] يوجد عندنا مسجد مكون من طابقين، مفصولين بسقف ذى فجوه، تقع الفجوه فوق الإمام مباشره، فهل يخل هذا باتصال الجماعه في الطابق العلوى بالمصلين في الطابق السفلى؟ وهل يجوز أن تأتم النسوه بتلك الجماعه في الطابق العلوى بينما يصلى الرجال في الطابق السفلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه في الطابق العلوى للنساء فقط إذا كانت المصليات فيه مطلعات على أفعال إمام الجماعه.

سؤال [١٠٨٩] هل تكون صلاة النساء جماعة صحيحه إذا كنّ يقتدين بإمام الجماعة وهنّ في طابق أعلى من الذى يصلّى فيه الإمام بأربعة أمتار أو ثلاثه تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث انتهاء صفوف الرجال فى الأسفل أو فى نصفها، إلا أن مكانهنّ منعزل عن الرجال بشكل تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعة إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟

بسمه تعالى: لا بأس فى الفرض إذا كنّ يطلعن على ركوع وسجود الإمام ولو بواسطه مكبرات الصوت، والله العالم.

سؤال [١٠٩٠] هل يشترط فى صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

بسمه تعالى: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

سؤال [١٠٩١] بناء على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) تبطل الصلاه إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأه، فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلّى فى المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل فهل هناك إشكال فى صلاته وحبّه؟

بسمه تعالى: بالنسبه للصلاه فى مكه لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٢] إذا كان المأموم أفصح لساناً وأسهل نطقاً بالعربيه والإمام أفقه علماً وأورع تقوى وأكبر سنّاً فهل يصحّ الائتمام به؟

بسمه تعالى: لا بأس بائتمام الأفصح بالفصيح ويقدم الفقيه عند التراحم حفظاً لمقام الفقيه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٣] هل يصح الائتتمام مع نيه الانفراد في أول الصلاة؟

بسمه تعالى: فيه إشكال والأحوط وجوباً عدم صحه الائتتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٩٤] لو أراد المأموم أن يلتحق في الركعه الأخيره ليدرك التشهد فقط هل ينوى فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال إنما ينوى إدراك فضل الجماعه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] بالنسبه إلى قراءه الإمام في الصلاة هل يشترط إحراز صحه قراءته بالنسبه للمأموم كما في العداله؟

بسمه تعالى: تُحمل قراءه الإمام على الصّحّه ما لم يعلم خلافها إذا كان واجداً لسائر الشرائط، والله العالم.

سؤال [١٠٩٦] إذا كان الإمام لا- يجيد القراءه فهل يجوز الاقتداء به في الثالثه والرابعه؟ كذلك نرجو إيضاح رأى السيد

الخوئي (قدس سره).

بسمه تعالى: لا بأس \_ في هذا الفرض \_ بالاقتداء في الثالثه والرابعه بل لا يبعد جوازه بعدما نزل الإمام للركوع من الركعه الثانيه،

والاقتداء في ركوع الركعتين الأخيرتين كان فتوى السيد طاب ثراه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] ما حكم قيام صلاه جماعه أُخرى بعد الانتهاء من جماعه إمام الراتب في المسجد؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن إقامة الجماعه الثانيه إظهاراً للخلل في الجماعه السابقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٨] هل يحق لأي شخص منع إقامة صلاه جماعه مع غير إمام الراتب في المسجد؟

ص: ٣١٠

بسمه تعالى: إذا كان قصد هذا الشخص إظهار الخلل في الإمام الراتب واحرز المتولّى للمسجد أن قصده ذلك فله منعه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٩] ما هو الملاك في المانع الحاجب وبأى مقدار يكون؟

بسمه تعالى: أن لا يصدق الاتصال بالجماعة عرفاً بسبب حائل أو فاصل معتد به أو جدار أو غير ذلك مما يحول بينه وبين الإمام أو من يتصل به، والله العالم.

سؤال [١١٠٠] شخص يصلّى في الصف الإمامي والذي بجانبه يعلم ببطلان صلاته وعدم صحتها على تقليده أو مذهبه \_ فهل هذا يعد من الحاجب \_ بمقدار الإنسان؟

بسمه تعالى: إذا كان الواسطه في الاتصال مصلياً في نفسه صلاه صحيحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٠١] الموقف لمن سبق، فإذا وضع شخص سجاده أو تربته الخاصه بالصلاه في الصف الأول ولم يرفعها أبداً، هل تثبت له أولويه سواء في أوقات صلاه الجماعة أو في غير أوقات الصلاه، وهل يجوز رفعها في الأوقات التي يتيقن بعدم حضوره، وإلى أى مدى يجب انتظار حضوره، هل بمجرد الإقامه أو إلى شروع الإمام في تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا كان موجوداً في المكان فله الحق وإلا فيجوز لغيره الصلاه مكانه على سجاده وتربته ولا يجب انتظاره بعد إقامه الصلاه، والله العالم.

سؤال [١١٠٢] لو دخل شخص مكاناً تقام فيه صلاه الجماعة فوجدهم في التشهد الأخير وأراد الالتحاق، فهل يشترط للالتحاق بهم توفر شرائط الجماعة كعدم البعد القادح وغيرها؟

ص: ٣١١

بسمه تعالى: نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٠٣] إذا كان المسجد مكوناً من ثلاثة طوابق، فهل تصح الصلاة جماعه في الطابق الثالث للنساء، فيصلى الإمام مع جماعه من المأمومين في الطابق الأول وجماعه من الرجال في الطابق الثاني حيث يمكن لبعض المأمومين في الصف الأول رؤيه الإمام الذى يصلّى فى الأسفل وكذلك بعض المأمومين من خلال شرفه أو فتحه، وتصلّى النساء فى الطابق الثالث، إلا أنّهن لا يشاهدن الرجال فى الطابق الثانى ولكن يمكن سماع الأصوات عن طريق فتحات صغيره فى نفس الطابق اللاتى يصلين فيه، فهل الصلاة فى الطابقين الثانى والثالث تكون صحيحه؟ وهل تكون الصلاة جماعه صحيحه إذا كان فى الطابق الثالث رجال بدلاً من النساء ويمكن لبعضهم مَن يكونون فى الصف الأول رؤيه بعض من يصلّى فى الطابق الثانى؟

بسمه تعالى: إذا كان الطابق الثانى والثالث من قبيل البالكون فى المسجد وإن كان البالكون كبيراً فلا بأس أن يصلّى الرجال فى الطبقة الثانیه والنساء فى الطبقة الثالثه كما يصح الصلاة للرجال فى الطبقتين الثانیه والثالثه. وأما إذا لم تكن الطبقة الثالثه من قبيل البالكون بل كان طبقه مستقله صحّت الصلاة للنساء إذا كنّ يطلعن على أحوال الإمام من الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [١١٠٤] لو عين متولى الوقف إماماً للجماعه، فهل يحق له عزله متى شاء؟

بسمه تعالى: لا يجوز لمتولى الوقف إخراج الإمام عن إمامه الجماعه إذا لم يثبت عليه شىء يسقطه عن شرائط إمامه الجماعه، والله العالم.

سؤال [١١٠٥] لو أن متولى الوقف رأى من إمام الجماعه فسقاً، ولم يعلم به

ص: ٣١٢

إلا هو، فهل يجب عليه إقامة البينه على الفسق كى يعزله، أم يكفى علمه بذلك؟

بسمه تعالى: لا- يجوز له إقامة البينه على فسقه فضلاً عن وجوبه بل لا يجوز له العزل إذا كان فى العزل إعلماً لفسقه وله أن يتذرع بذريعه مشروعه لإخراجه لا تكون هتكاً له ولا تفسيقاً له، والله العالم.

سؤال [١١٠٦] ماذا لو علم خيانه إمام الجماعة للمله وتعاونه مع الظلمه هل تؤثر على الأحكام السابقه؟  
بسمه تعالى: تشترط العدالة فى إمام الجماعة، والله العالم.

سؤال [١١٠٧] هل يجوز للإمام الجهر بالبسمله فى الأخيرتين مراعاة لتقليد بعض من يأتهم؟  
بسمه تعالى: الأحوط ترك الجهر بالبسمله فى الأخيرتين، والله العالم.

سؤال [١١٠٨] هل يجوز للمأموم بعد قراءة الإمام سوره التوحيد أن يقول المأموم كذلك الله ربى؟  
بسمه تعالى: إذا سمع قراءة الإمام جاز له ذلك فإنه يدخل فى ذكر الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١١٠٩] ما حكم صلاة المأموم إذا جهر الإمام سهواً فى موضع الإخفات أو أخفت سهواً فى موضع الجهر؟  
بسمه تعالى: صلاة المأموم جماعه صحيحه فى فرض إخفات الإمام فى موضع الجهر سهواً أو العكس ولا يجب على المأموم التنبيه، والله العالم.

سؤال [١١١٠] لو كان المأموم واحداً هل يجوز أن يصلّى خلف الإمام أم يتعين أن يكون على جنبه؟



بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن يكون المأموم المنفرد على يمين الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١١] لو كان المأموم أكثر من واحد هل يجوز اختياراً أن يكون بعضهم خلف الإمام والبعض الآخر عن يمين الإمام \_ ويساره \_ (مع تأخر موضع سجودهم عن سجود الإمام)؟

بسمه تعالى: إذا تعدد المأمومون فالأحوط لزوماً أن يكونوا خلف الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١٢] هل يتصور التركيب والبساطه في العدم حتى يحرز أحد الجزأين بالوجدان والآخر بالتعبد ولو كان عن عدم الملكة كالكفر والميته أم لا؟

بسمه تعالى: موضوع جواز الاقتداء في صلاه الجماعة بالإمام العادل عدم كونه محدوداً وعدم كونه ابن زنا فإذا أحرزت بالوجدان أمكن إحراز الجزأين الآخرين بالأصل وبذلك يتم تنقيح موضوع جواز الاقتداء، والله العالم.

سؤال [١١١٣] هل يجوز لإمام الجماعة أن يقول بعد الانتهاء من الإقامه والدعاء قول «أكملوا الصفوف رحمكم الله» قاصداً بذلك تنبيه المؤمنين لإكمال صفوف الصلاه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فإن الكلام المنهى عنه ما كان غير مربوط بالصلاه وأفضل من هذا الكلام أن يقول: (يا محسن قد أتاك المسىء أنت المحسن وأنا المسىء... الخ)، والله العالم.

سؤال [١١١٤] إذا سجد المأموم قبل الإمام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم وما هو الحكم لو رفع الإمام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمدًا فالأحوط قصد

الانفراد، والله العالم.

سؤال [١١١٥] إذا انفرد المأموم لانتهاؤه صلاة الإمام قبله فهل يجوز للإمام أو لشخص آخر الائتتمام به؟

بسمه تعالى: جواز الائتتمام في الفرض المذكور لا يخلو عن وجه، والله العالم.

سؤال [١١١٦] ورد في صراط النجاه وفي الجزء الثالث المسألة رقم ٢٢٠ والموجهه للسيد الخوئي (قدس سره) ما نصه:

هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الإمامه، ويقدم شخصاً آخر؟

وكان الجواب ما نصه: جاز له إذا كان لمصلحه المسجد.

أرجو توضيح هذا الرأي للسيد الخوئي (قدس سره) لكي لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات، وليكونوا على بصيره من أمرهم.

بسمه تعالى: إذا كان إمام المسجد واجداً لشرائط إمامه الجماعة فأخراجه من المسجد يعد وهناً لعلماء الدين ولأهل الإيمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم في إخراج المذكور أصلاً فما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) ليس ناظراً لهذه الصورة أبداً، والله الهادي لسواء السبيل، والله العالم.

سؤال [١١١٧] من المعلوم أنه لا تصح الصلاة خلف مجهول الحال، فما المقصود بمجهول الحال؟

بسمه تعالى: يعنى من لم تحرز فيه الشرائط المعبره، والله العالم.

سؤال [١١١٨] لو أن الجماعة صلّوا خلف شخص كونه فلان بن فلان مع جهلهم بالحكم ما صلاتهم الماضية بعد الانكشاف أنه ممن يؤيد الأفكار المنحرفه؟

بسمه تعالى: إذا اعتقدوا عند الاقتداء أن الإمام واجد لشرائط الإمامه ثم ظهر أنه

ص: ٣١٥

فأفقد لها صحت صلاتهم، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل تحرم الصلاة خلف إمام جماعه لا يتوفر فيه شرط العدالة؟ ولو كان الجواب بالإثبات فهل تجوز الصلاة خلفه بعنوان ثانوى مثل (ضروره حضور المساجد أو احترام الجماعه)؟ وهل توافقون فى ذلك رأى المرحوم السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى: لا تجوز الصلاة خلف إمام أحرز عدم عدالته إذا كانت الصلاة بنحو الائتمام إلا فى حال التقيه. نعم لو احتمل عدالته جاز الائتمام به رجاء لتحصيل ثواب الجماعه لكن عليه إعادة الصلاة، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] بالنسبه إلى شرط صحه القراءه فى إمام الجماعه هل يشترط على المأموم إحراز صحه قراءه الإمام أم لا؟  
بسمه تعالى: إذا أحرز سائر شرائط الجماعه فى الإمام تحمل قراءته على الصحه ما لم يعلم خلافها، والله العالم.

### الخلل الواقع فى الصلاة

سؤال [١١٢١] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، وكان جاهلاً بوجوب القضاء مده، ما حكم صلواته؟

الخوئى: لا بأس بها إذا كان جهله عن قصور، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو كان غافلاً.

سؤال [١١٢٢] لو صلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان

ص: ٣١٦

الظهر أو المغرب، هل يجب عليه إعادة الظهر فقط، أم إعادتها مع العصر، وكذلك المغرب؟

الخوئي: يعيد الأولى، وإن كان الأحوط في الظهرين أن يقصد بالمعاده ما في الذمه، والله العالم.

سؤال [١١٢٣] إذا زدنا أو نقصنا في الصلاة، هل نعيد الصلاة أم نكمل؟ وهل يجوز أن نصلي الصلاة بخمسه أوقات ولا نجتمعها؟

بسمه تعالى: تبطل الصلاة بالزيادة فيها والإنقاص منها عمداً، ويجب إعادتها، بل في بعض الموارد يجب إعادتها بالنقص سهواً أو الزيادة سهواً كما في الركوع والسجدين، والله العالم.

سؤال [١١٢٤] هل يجوز قطع الفريضة إذا أحس المصلي بأنه يريد أن يصلي من جديد من خلل حدث له في الصلاة، وهل يجوز قطع المستحبه إذا حدث خلل، أو هل يجوز حتى من غير خلل؟

بسمه تعالى: لا يجوز قطع الصلاة الفريضة اختياراً، ولا بأس بقطع الصلاة النافله، والله العالم.

سؤال [١١٢٥] لو رأيت شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأ، فهل يجب على تنبيهه إلى خطئه؟ وهل يفرق بين ما إذا كنت أعلم أنه يجهل الحكم أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الإعلام للجاهل بالحكم، وأما إذا احتمل أو اطمأن أنه عالم بالحكم وقد اشتبه في صلاته لا يجب، والله العالم.

سؤال [١١٢٦] أخت كانت في الركعه الأخيره من صلاتها بعد الإتيان بالسجدين وقبل رفع الرأس للتشهد تقبل السجده وتسجد عليها ثلاث مرات،

بتوهم أن هذا أمر مطلوب وبقيت على هذه الحال سبع سنوات، فما حكم صلاتها التي أتت بها كذلك؟

بسمه تعالى: العمل المذكور مبطل للصلاه للزيادة الركنيه وإن كانت جهلاً بالحكم، وعليها قضاء الصلوات التي صلتها بالكيفيه المذكوره، ولو بأن تقضى تدريجياً بما أمكنها وتوصى بالباقي ليقضى عنها بعد وفاتها.

سؤال [١١٢٧] امرأه تصلّى وتسقط كلمتين أو أكثر من التشهد جهلاً ثم التفتت وتقول بأنّها كانت بانيه على صحه عملها أثناء العمل فهل تكلف بقضاء الصلاه وهل هي قاصره أم مقصره؟

بسمه تعالى: إذا كان ما أسقطت المرأه من التشهد من أجزائه الواجبه كقول أشهد أن لا إله إلا الله لا مثل وحده لا شريك له عن اعتقاد جازم فصلاتها صحيحه، وأما إذا كانت محتمله للخلاف فعليها الإعادة، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] لو كان المصلّى أثناء الصلاه سواء فريضه أم نافله أم نذر قضاء أم أداء أم صلاه الطواف الواجب وفي فمه علكه يعلكها هل الصلاه باطله وهو يعلم بذلك ويتعمد؟ وما حكمه أثناء الوضوء متعمداً؟ وما حكمه أثناء الوضوء جاهلاً؟ وما هو حكم الصلاه وهو جاهل؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلكه ولم يكن مانعاً من أداء الحروف فلا بأس بصلاته ولا مانع منه في الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] هل يجوز في أثناء القراءه الواجبه أن يقول الشخص (يا الله) ويريد التنبيه أو يقول الحمد لله لا بقصد التنبيه بل مثلاً ذكر نعمه منه تعالى؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١١٣٠] عندما أخطئ بكلمه فى الصلاه إن كانت فى آيه أو ذكر هل تجب إعاده الآيه أو الجملة الأولى أو إعاده الكلمه فقط؟

بسمه تعالى: إذا لم تفت الموالاه المعبره يكفى إعاده الكلمه، والله العالم.

### الشك وأحكامه

سؤال [١١٣١] لو صلّى المكلف المغرب، واحتمل عدم صحتها \_ سواء حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاه أو بعدها \_ فهل يجوز له الشروع فى صلاه العشاء، وبعدها (أى بعد الإتيان بصلاه العشاء) يأتى بالمغرب والعشاء مره أخرى احتياطاً \_ وكذا الحال فى الظهر والعصر \_ أم لابد من إعاده المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

الخبثى: صح أى الوجهين منهما أن يعمل، فإن شاء صلاهما مترتين، أو الثانى بعد إعاده الأولى فحسب، لكن لو كانت الأولى محكومه بالصحه ظاهراً وأراد قبل إعادتها أن يصلّى العشاء لا بأس بإتيانها بقصد الجزم، بخلاف ما لو لم يحكم بصحه الأولى حتى ظاهراً وأراد قبل إعادتها الإتيان بالثانيه، فلا بد من إتيانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] شخص عاقل ومميز، إلا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكره (مؤقتاً أو دائماً) ويحتمل احتمالاً قوياً غفلته عن كونه صائماً أو فى صلاه \_ لفقدان ذاكرته \_ فيأتى بالمنافى لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

ص: ٣١٩

الخوئي: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، وربما يفهمه نفسه أنه من أى الفريقين، من الغافل أم الملتفت، ومع الشك يعمل بوظيفه المعتاد، والله العالم.

التبريزي: إذا كان فى جميع أوقات الصلاة والصيام كذلك فلا شىء عليه، وإلا فيصلى فى الفتره التى لا يكون فيها كذلك.

سؤال [١١٣٣] إذا وجب على الإنسان صلاه الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت وقد صار الفصل بين الصلاة وبين صلاه الاحتياط، فهل يجب إعادته أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الخوئي: يجب فى الفرض إعادته تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو الاتصال أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا- ينافى الاتصال.

سؤال [١١٣٤] ما هو الفرق بين الوسواسى وكثير الشك؟

الخوئي: الوسواسى من لا يستقر على رأى، وإن لم يكن كثيراً، وكثير الشك من يكثر منه التردد، والله العالم.

سؤال [١١٣٥] ما حكم الصلاة المشكوك فيها بإحدى صور الشك الصحيحه ومع ذلك أبدلت جهلاً بالحكم؟

الخوئي: إذا قطع ما شك فيه بأحد القواطع ثم شرع فى البدل صح البدل وأجزأه.

سؤال [١١٣٦] لو شرع فى البسمله، وفى أثنائها شك فى صحتها، وفى هذه الأثناء شك فى الإتيان بالفاتحه، هل يمضى فى صلاته أم أنه بحكم من لم يدخل فى الجزء المترتب، فيعتنى، بمعنى أن عدم التجاوز الحكمى ملحق بالحقيقى؟

الخوئي: يعتنى بالشك المذكور، والله العالم.

سؤال [١١٣٧] فى أثناء القراءه \_ فى الصلاه \_ شك المكلف هل وقف على الكلمه الفلانيه أو وصلها بما بعدها، والفرض أنه نطق بالحرف الأخير من تلك الكلمه متحركاً (أى نطق بالكلمه حسب ما يجب أن تنطق به فى الوصل) وعله هذا الشك أنه تعقب هذه الكلمه سكته خفيفه جداً، لا يكاد يدركها السامع، فشك هل تحقق الوقف بهذه السكته أم لا؟ فهل يستصح بقاء الوصل أم عليه أن يعيد هذه الكلمه؟

الخوئى: يعيد الكلمه على الأحوط، إن كان محل الإعاده باقٍ، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أيضاً، كما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن كالشك فى غير الركعات، والله العالم.

التبريزى: يعيدها على الأحوط استحباباً.

سؤال [١١٣٨] قلت فى (منهاج الصالحين): إن كثير الشك لا يعنى بشكهِ \_ فإذا قلنا: إن الشك هو تساوى الطرفين عند الشاك، فكيف تتحقق صورهِ عدم الاعتناء \_ وماذا يرجع من الطرفين المتساويين عنده؟

الخوئى: معنى ذلك أن تجعل نفسك منه على يقين من العمل بما هو الوظيفه، فمثلاً لو كان المشكوك فيه الزياده على الأربع ركعات يبنى على عدم الإتيان بالخامسه المبطله، وإن كان المشكوك فيه نفس الرابعه الواجبه يبنى على إتيانها وهكذا.

سؤال [١١٣٩] من كان كثير الشك فى شىء وفعلاً يحصل له الشك أيضاً، إلا أن شكهُ فعلاً من جهه عوارض ابتلاءاته وتشتت حواسه، أو يحتمل أن شكهُ من هذه الجهه فهل حكمه عدم الاعتناء بشكهِ؟



الخوئي: ما لم يحرز أن الموجب للشك العوارض الطارئه لا يعتنى به.

سؤال [١١٤٠] إذا شك في خروج الوقت، فمثلاً- إذا شك في خروج وقت العصر أو طلوع الشمس كيف يصلى؟ وهل يجب إسقاط السوره وبأى نيه؟

الخوئي: إذا كان شاكاً فيبقى على بقاء الوقت ولا يترك من الواجب شيئاً، ولا يحتاج إلى نيه الأداء ومع الخوف يترك السوره.

سؤال [١١٤١] لو أمكن الفحص وتحديد الوقت بالضبط، فهل يجب ذلك على المكلف. وهل يجب عليه إعادة الصلاه السابقه إذا كان قد أداها خلافاً للمطلوب منه في هذه الحال؟

الخوئي: إذا كان الشك في بقاء الوقت وكان الفحص بحاجه إلى مده فعليه تركه والإتيان بالصلاه بانياً على بقاء الوقت، بل لا يجب الفحص في هذا الفرض وإن لم يكن بحاجه إلى مده.

التبريزي: إذا كان الشك في بقاء الوقت فلا يجب عليه الفحص بل يأتي بالصلاه بانياً على بقاء الوقت، وأما إذا كان الشك في دخول الوقت فاللازم هو أن يؤخر الصلاه ويأتي بها حينما يعلم أو يطمئن بدخول الوقت.

سؤال [١١٤٢] الوسواسى لو شك بين الأقل والأكثر كما لو شك بين السجده الأولى والثانيه أو الركعه الأولى أو الثانيه على ما يبني؟ مع أنه لا يعتنى بشكه؟

الخوئي: يبني على وقوع المشكوك فيه.

سؤال [١١٤٣] ما هو حكم الوسواسى؟

أ\_ بالنسبه إلى الشك في أفعال الصلاه وأجزائها، وهل هو مشابه لحكم كثير

الشك مع فارق بأنه هو كثير الشك في كل شيء وليس في مورد معين، أى هل بينى على الصحة في كل ما يشك به ولا يعتنى بشكه مطلقاً؟

ب \_ وما هو حكمه بالنسبة إلى أمور الطهارة بحيث لو طبق قاعده الاستصحاب فإنه غالباً بطبعه ولكثره شكه ونسيانه يتيقن بالنجاسه السابقه وسيشك في طرود الطهاره؟

ج \_ ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثره شكه) بأنه قد تسبب في تنجيس ثيابهم وأوانيهم مادام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسه، كما تشيرون في تعليقاتكم على رساله (العروه الوثقى) للسيد اليزدى رحمه الله؟

الخوئى: الجواب على حكم الوسواسى بالترتيب كما يلى:

أ \_ حكم كثير الشك يقتصر على الصلاه، وأما فى الوسواسى لا يختص بها فلا يعتنى به فى كل وظيفه من صلاه وغيرها.

ب \_ كثره الشك غير الوسواس فإن بلغ الوسواس فى الطهاره فلا يعتنى به وأما مجرد كثره الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

ج \_ لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسه لوسواسه، ولا يجب إخبار الغير أيضاً فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا ما فصلنا فيه فى تعليقنا على المسأله فى العروه.

التبريزى: أ \_ حكم كثير الشك مختص بباب الصلاه ولا يبعد جريانه فى الطهارات الثلاث، والطواف، وأما فى الوسواسى فلا يختص من يعتنى به فى كل وظيفه من صلاه وغيرها.

ب \_ إذا خرج شكه عن المتعارف فلا اعتبار به، ولا يجزى فى حقه

ج \_ لا يعنى الوسواسى باعتقاد النجاسه لوسواسه ولا يجب اخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره كالماء للوضوء والطعام للأكل ونحوهما، فإنه يجب عليه الإخبار إذا كان علمه من غير وسواس.

سؤال [١١٤٤] مع الشك فى ضيق الوقت وعدم معرفته بالضبط هل يبنى على بقاءه فيتوضأ أم يحتاط فيتيمم، وبالنسبه للظهرين هل يقدم العصر أم يبنى على بقاءه فيقدم الظهر؟ وبالنسبه للقراءه والذكر هل تسقط السوره ويأتى بأقل الذكر، أم يأتى بالسوره والذكر كاملاً بانياً على بقاء الوقت؟

الخوئى: أما فى الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظيفته التيمم، وأما فى الفرض الثانى: فإنه يبنى على بقاءه ويقدم الظهر على العصر، وأما بالنسبه إلى السوره فإن خاف فوت الوقت سقطت، وعليه الاكتفاء من الاذكار بالمقدار الواجب.

سؤال [١١٤٥] لو شك المكلف بين الثانى والثالثه، وبعد أن بنى على الثالثه سهى وشك مره أخرى بين الثالثه والرابعه فكيف يعمل حينئذ؟

الخوئى: إذا زال الشك الأول وتبدل إلى الثانى عمل بوظيفه الثانى فيبنى على الأربع ويسلم ويأتى بصلاه الاحتياط، وإن لم يزل الأول فشك شكاً آخر بين الثالث والأربع بنى على الأربع وعمل بوظيفه كلا الشكين، فيأتى بصلاه الاحتياط مرتين.

سؤال [١١٤٦] لو تيقن أنه نوى الصلاه (أى دخل فيها بقصد مع نيه القربه)

وكبير، ولكن تيقن أو شك في أثنائها أو بعدها أنه هل عينها الفريضة الفلانيه أم لا، خاصة إذا كان مطلوباً بصلاتين متميزتين كظهر وعصر، ومغرب وعشاء، فما هو الحكم، وهل يفرق الحكم لو كانت الصلاة جماعه أو فرادى؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا رأى المصلي نفسه فعلاً في صلاة معينه، كصلاة الظهر مثلاً، وشك في تعيينه لها من الأول بنى عليها، وإلا فإن صلى الظهر أو المغرب بطل ما بيده، وإن لم يصل أو شك عدل به إليها، وتفصيل ذلك مذكور في العروه، والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم المرأة المسنه التي تبتلى بالشك، وإن علّموها لا تتعلم؟

الخوئي: إذا كانت المرأة المذكوره كثيره الشك لا تعتنى به، وإلا تستأنف صلاتها عند الشك، والله العالم.

سؤال [١١٤٨] هل يجزى إذا شك الإنسان في ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أو يعيد الذكر ولكن بنيه الذكر المطلق؟

الخوئي: يعيد بنيه الرجاء أو أمره الفعلي.

سؤال [١١٤٩] شخص تنطبق عليه حاله كثير الشك في قراءه السوره التي بعد الفاتحه، فعندما يشك هل قرأ السوره أو لا، فهل يبني على حاله كثير الشك ويمضى ولا يلتفت، أو أنه يقرأ سوره من القرآن بانياً على أن قراءه القرآن في الصلاة غير مبطله للصلاه؟

الخوئي: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا الشك الوسواسي كما سبق.

التبريزي: إذا كان كثير الشك يبني على القراءه.

سؤال [١١٥٠] يرى أحد العلماء الأجلاء (قدس سره) ما يلي: ١\_ الحالة الأولى: أن يجد المصلي نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل التشهد وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية، وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً ففي هذه الحالة يبني المصلي على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثيه أو رباعيه ولا شيء عليه، وأما إذا كانت صلاته ثنائيه \_ ذات ركعتين \_ فعليه أن يكمل تشهده وتسليمه وتصح صلاته؟

الخوئي: نعم، نحن نرى ذلك.

٢\_ الحالة الثانية: أن يصلي الإنسان صلاه رباعيه ذات أربع ركعات فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعه وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه ما يزال في الركعة الثالثه وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الركعة الرابعه، ويكمل صلاته على هذا الاساس، ولا شيء عليه؟

الخوئي: ونرى ذلك أيضاً.

٣\_ الحالة الثالثه: أن يصلي الإنسان صلاه ثلاثيه فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثه، وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه ما يزال في الركعة الثانيه وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثه، ويكمل تسليمه، ولا شيء عليه، فهل

سماحتكم ترون هذا الرأي وتؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئي: وكذا في تلك، إذا كان الشك عند التسليمه الواجبه، لا الأولى المستحبه.

سؤال [١١٥١] ما هي الشكوك التي لا يعتنى بها في جميع التكاليف أم في الصلاه خاصه؟

الخوئي: أما التي في الركوعات فمذكوره في رساله أما في غير الركوعات فتلك أيضاً مذكوره فيها، ويجمعها ويعتنى بالشك إذا كان في محله ولم يتجاوز عنه في الدخول في غيره مما هو مترتب عليه، إذا كان الشك في وجود شرط أو جزء، وإذا كان الشك في الصحه فلا يعتنى به بعد الفراغ من العمل.

سؤال [١١٥٢] إذا اطمأن الوسواسي بأداء ما عليه، وبعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

الخوئي: حكمه أن لا يعتنى بشكه، ويبنى على الإتيان بالفرض المذكور.

سؤال [١١٥٣] رجل فقد الاطمئنان (ولعل ذلك من وساوس الشيطان) في جميع حالاته، وهو يفكر في أشياء قد مضى وقتها ولم يمكنه التدارك فقال في مسأله سأل عنها: إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم وصرحه أو فساد أو حل مالٍ فما الحكم؟

الخوئي: إذا كان في حدّ الوسواس فلا يعتنى بشكه فيما هو على وسواس فيه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بمعنى أنه يبنى على الصحه.

سؤال [١١٥٤] هل هناك فرق في الحكم بين الشك بين الاثنتين والثلاث أو الشك بين الثلاث والأربع؟

ص: ٣٢٧

الخوئي: الفرق هو أن الشك في الفرض الأول انما يعتبر في ما إذا كان بعد إكمال السجدين، وأما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل حال.

سؤال [١١٥٥] لو شك المصلي بين الثلاث والخمس والأربع والخمس، والثلاث والأربع والخمس في حاله الركوع ماذا يجب عليه؟

الخوئي: الشك في تمام هذه الصور من الشكوك الباطله.

سؤال [١١٥٦] الشك الذي لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو في جميع الأشياء، أم في الصلاة خاصة؟

الخوئي: الشك في الصحه مع احتمال الالتفات إلى المشكوك فيه، فلا يختص الحكم بالصحه فيه في الصلاة.

سؤال [١١٥٧] كانت على صلاة احتياط ثم دخلت في صلاة العصر وتذكرت في الاثناء أن على صلاة احتياطي، فهل أقطع صلاة العصر وآتى بصلاة الاحتياط ثم أعيد صلاة الظهر أم أقطع صلاة العصر وآتى بصلاة الاحتياط ثم أعيد صلاة العصر؟

بسمه تعالى: إذا لم يركع للركعه الثانيه يعتبر الركعه صلاه احتياط إذا كانت صلاه الاحتياط ركعه واحده كما في فرض الشك بين الثلاث والاربع ويستأنف صلاه العصر وإذا ركع للركعه الثانيه عدل بالفريضة للظهر ويتمها بنيه الظهر ثم يستأنف العصر من جديد، والله العالم

سؤال [١١٥٨] من رأى نفسه في الركعه الرابعه وعلم أنه جاء بالثالثه ولكنه شك أنه جاء بالثانيه أم لا، فهل يجرى قاعده التجاوز أم قاعده الشك في عدد الركعات؟

ص: ٣٢٨

بسمه تعالى: الشك في الركعات خارج قاعده التجاوز ووظيفته الفعلية أن يبنى على الرابعه ثم يأتى بركعه احتياط قائماً أو ركعتين من جلوس بعد الفراغ من الصلاه، والله العالم

سؤال [١١٥٩] بالنسبه للصلاه هل يصح أن أقطع الصلاه لو شككت في صحتها ومن ثم أعيدها؟ (أرجو أن تفيدونى بطريقه تجنبى الشك، حيث إننى كثير الشك فى الصلاه والوضوء لدرجه أُعيد الصلاه أحياناً مرتين أو ثلاث).

بسمه تعالى: ابنِ على صحه صلاتك ولا تعتنِ بشكك وعليك بطرد الشيطان عن نفسك بعدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحه، والله الموفق

سؤال [١١٦٠] يذكر الفقهاء أن الظن فى عدد الركعات كالعلم، فهل مختص بحال الصلاه أم لا؟ فمثلا لو فرغ من صلاه الصبح ثم حصل له ظن بأنه قد صلى ثلاث ركعات مثلا، فهل يعتنى بظنه هذا أم لا؟

بسمه تعالى: لا اعتبار بالشك والظن بعد الصلاه، والله العالم

سؤال [١١٦١] لو أن شخصاً بلغ به الوسواس مبلغاً عظيماً فى الوضوء والغسل والصلاه والحج وقراءه القرآن سواء له أو بإجاره فيوسوس فى النيه وفى صحه التكبيره والقراءه ويكرر الاتيان فهل يجوز له الاعتناء بوسوسته؟

بسمه تعالى: وظيفه الوسواسى عدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحه، والله العالم.

سؤال [١١٦٢] شخص يعانى من الوسواس لسنتين تقريباً والآن أحياناً لا يستطيع أن يميز بين حاله الوسواس وحاله الشك فى الصلاه، فلا يدري هل يعامل مع الشك الحاصل له فى الصلاه معاملة الشك العادى أم يعامل مع الشك معاملة



الوسواس، وذلك بالإهمال وعدم الاعتناء؟ ويحتمل احتمالاً كبيراً أن الشك الحاصل له في الصلاة يكون نوعاً من الوسواس أو يكون سببه الوسواس، فما وظيفته الشرعيه إزاء هذه الحالة؟ هل يعتنى به كالشك أم يهمله كالوسواس؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أن الحالة التي هو مبتلى بها وسواس أو كثره الشك في الصلاة فلا يعتنى بالشك في الصلاة، ولا يترتب الأثر على شكوكه. وأما إذا شك في صدق الوسواس أو كثره الشك على الحالة التي هو فيها، فيعمل بوظيفه الشاك في شكوكه، والله العالم.

سؤال [١١٦٣] هل يحاسب الإنسان على الوسواس والخواطر التي تراوده (لو لم يجهر بها)؟

بسمه تعالى: الخواطر النفسية لا أثر لها، ولا حساب عليها، والله العالم.

سؤال [١١٦٤] أنا فتاه أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وكثيراً ما أشك في الصلاة والطهارة، وأثناء أدائي للصلاة أشعر بأن ريحاً تخرج مني. فما حكم صلاتي؟

بسمه تعالى: لا تعتنى بالشك في الصلاة، ولا تجعلى للشيطان عليك سبيلاً، فإذا دخلت في الصلاة مع الطهارة أتمى الصلاة بها ولا تعتنى بالشك بانتقاض الطهارة، والله العالم.

سؤال [١١٦٥] أحياناً أشك في صلاتي ولكن سرعان ما أتراجع عن شكى، ولكن وبعد الفراغ من الصلاة تأتيني حالة الشك مره أخرى وبصوره أقوى، قد تصل إلى حاله التأكد. فما حكم صلاتي في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: الشك في أثناء الصلاة يجرى عليه أحكام الشكوك المذكوره في الرساله العمليه، وأما الشك بعد الصلاة فلا قيمه له وإن بلغ حد الظن أحياناً، والله

سؤال [١١٦٦] فى حالة الصلاة الرباعيه إن دخلت فى الركعه الرابعه وصار عندى شك فى أنى صليت الركعه الثانيه، ما هو الحكم الشرعى؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال، حيث إن الشك المذكور يرجع بعد إكمال السجدين إلى شك بين الثلاث والأربع، فيبنى على أنه فى الأربع ويتم الصلاة ويأتى بعدها بركعه الاحتياط، والله العالم.

سؤال [١١٦٧] فى الشكوك المبطله للصلاه، هل يقطع المصلى صلاته ويبدأ بصلاه جديده؟

بسمه تعالى: إذا كان مبطلًا للصلاه، كمن شك بين الأولى والثانيه بطلت صلاته، ويستأنف صلاه جديده، والله العالم.

سؤال [١١٦٨] إن كثره الشك لا يعتنى بها المكلف، ولكن ماذا عن كثره الظن فهل هو مثل كثره الشك أيضاً، فمثلاً إذا أصيب المكلف بكثره الظن فى عدد مرات سجوده فعلاً (ما يبنى على الأ-كثر أو على الأقل)، وهل يدخل فى الحكم مسأله الظن الاطمئنان وغير الاطمئنان؟ وهل كثره الظن وسواس؟

بسمه تعالى: حكم كثره الظن فى أفعال الصلاه ككثره الشك، وإذا وصل إلى حدّ الوسواس فيبنى على صحه صلاته. نعم إذا كان الظن بحدّ الاطمئنان فيبنى عليه، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] أعانى منذ أربعه أعوام من الشك فى كل شىء فى الطهاره والوضوء والصلاه والصوم، وقد سألت الكثير من العلماء وكان الجواب هو: كثير الشك لا يعتنى بشكه. حتى عند القيام بصلاه الظهر فى موقع الإخفات أقوم بالجهر

والتسيحات أيضاً، حيث إنني إذا لم أسمع الحروف أثناء القراءة لم أتيقن أنني ذكرت الحرف. ما رأى سماحتكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى: إذا كنت كثير الشك كما فرضت فابنِ على الصحة في كل شيء من الصلاة والوضوء، واعتناؤك بالشك فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] امرأه تعاني شكاً غير طبيعي أو مرضاً في الطهارة، فما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل وترتيب الآثار على الوسواس وهو من الشيطان، ولا ينبغي للمؤمن أن يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

سؤال [١١٧١] أنا أشك دائماً بأنه يخرج مني ريح وهو كما معروف مبطل للوضوء، ولكنني لست متأكداً من أنه يخرج أو لست متأكداً من أنه ريح، فهل يبطل وضوئي؟ وإن كان ريحاً وكان يخرج دائماً أو بانقطاع فهل أنا من دائمي الحدث؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك في خروج الريح أو تشك في كون الخارج ريحاً فلا يضر ذلك بحكم البقاء على الطهارة إذا توضأت أو اغتسلت غسلًا يغني عن الوضوء. نعم لو كان الخارج منك معلوماً كونه ريحاً، سواء بسماع صوت أو بالرائحة، وكان مستمراً عندك بحيث لا توجد فتره تسع الصلاة مع الطهارة فأنت من دائمي الحدث، وحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله هو المعافي والعالم.

سؤال [١١٧٢] لو أن شخصاً شك في أنه سجد سجده أو سجدتين، فأتى بالثانية \_ للشك \_ فتبين أنها كانت الثالثة، أو في الركوع \_ مثلاً \_ فتبين أنه أتى بركوعين، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: إذا تبين أنه أتى بثلاث سجديات فصلاته صحيحه، وأما إذا تبين أنه

أتى بركوعين فصلاته باطله، والله العالم.

سؤال [١١٧٣] إذا كان يتوقع شخص الشك في تكبيره الإحرام أو الركوع أو السجود أو السلام قبل الدخول في الصلاة وفي أثنائها ووقع في الشك الذي كان يتوقعه قد يكون شكاً واحداً أو أكثر في مرات عديده، هل يتصف الشاك بكثير الشك فلا يعتنى بشكه أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى: احتمال الابتلاء بالشك لا يوجب كون الشخص كثير الشك، بل يوجب تعلم حكمه إذا لم يعلم حكمه قبل ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٧٤] أعانى من هواجس غريبه تنتابني في حياتي فمثلاً أثناء الصلاة عندما أكون أصلي بجانب شخص يأتيه هاجس بأنى أرائي في صلاتي أو عندما أفكر في ذنوبي وأستغفر الله منها بعد مده تأتيني نفس الحاله هل الله غفر لي أم لا، وكثير من الحالات تنتابني في أمور كثيره، طبعاً أنا متيقن بأنها من وساوس الشيطان الرجيم ولكن أريد حلاً لهذه الحاله .

بسمه تعالى: لاتعتن بهذه الوسواس وصل كما تصلى وحدك الصلاه المتعارفه والله سبحانه وتعالى وعد المستغفرين بالمغفره وهو سبحانه لا يخلف الميعاد .

سؤال [١١٧٥] هل كثره الشك المذكوره في الصلاه وضابطتها أن لا تخلو منها ثلاث صلوات متواليه تجرى في الوضوء والغسل والتميم مثلاً، أى تجرى في غير الصلاه؟ وكذلك الوسوسه .

بسمه تعالى: إذا كان الشك في غير الصلاه انجر إلى الوسوسه فلا- يعتنى بل يبنى على الصحه وبالجمله كثره الشك ليس موضوعاً لعدم الاعتناء في غير الصلاه إلا إذا بلغ حد الوسواس.

ص: ٣٣٣

سؤال [١١٧٦] إذا لم أكن متأكداً من أن على صوم قضاء منذ بدايه سن التكليف ودائماً أقول إنه يمكن أننى لم أصم صحيحاً إلى سن مثلاً-العشرين واحتمال اننى كنت آتى ببعض المفطرات سواء بالعلم بها أو بالجهل من قبيل التردد فى النيه ونيه قطع صومى وإذا مرضت وإذا جعت أو عطشت وكذلك الكذب على الله ورسوله والأئمه والزهراء(عليهم السلام). واصلاً لم أكن أقلد مرجع من مراجع التقليد فى ذلك الوقت من بدايه سن التكليف إلى تقريباً عشرين سنه من عمرى. والآن وبعد أن تعلمت اليسير من أمور دينى فى المأتم أصبحت أشك ولكنى غير متيقن انه على صوم وصلاه كثيره من السابق ولكن لا أعلم كم هى تلك الصيامات والصلوات وكذلك أنا لا أعلم على وجه الدقه متى بدأت أصوم وأصلى صحيحاً تاره أقول فى خاطرى: أنا لا أصلاه ولا- صيام على. وتاره أقول فى خاطرى: كأن على صلاه وصيام وأكون متردد بين الحالتين، أنا أعلم أننى كنت أصوم وأصلى ولكن لا أعلم من متى أنا بدأت أصوم وأصلى لا أعلم على وجه الدقه والتحديد. وكذلك لا أعلم بالضبط هل كانت صلاتى وصيام فى السابق صحيحين أم كان فيهما خطأ فى الأفعال أو المفطرات . فهل هنا يتوجب على فى ذمتى صيام وصلاه وكفارات أو لا يتوجب على؟ وفى مثل هذه الحاله هل أستطيع أن أصوم صيامات مستحبه وانا لا أعلم أن ذمتى مشغوله بالواجب السابق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك فى صحه صلاتك وصيامك الماضيه فليس عليك شىء من قضاء أو كفاره. أما إذا كنت تعلم أن بعض صلاتك باطله أو لم تصل اصلاً وكذا فى الصيام وشككت فى عدد الفئات منها فيجب عليك قضاء المقدار المعلوم أنه فاتك من الصلاه والصيام .

سؤال [١١٧٧] فى مسأله الشك بين الثانيه والثالثه فى الصلاه الرباعيه بعد الفراغ من الذكر من السجده الثانيه، والمسأله هنا هى هل القيد فى المسأله هنا هو متعلق بصحه الشك أم أنه أيضاً عندما يكون المصلى فى التشهد بعد الفراغ من السجده الثانيه ويحصل له شك، هل تبطل الصلاه فى هذا الموضع أم أن المفهوم من القيد الأول من المسأله هو إحراز إتمام ركعتين تامتين وبالتالي يمكن ترقيع الصلاه .

بسمه تعالى: تتم الركعه بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه فى الصوره المفروضه يبنى على الثالثه ويأتى بالرباعه، والله العالم .

سؤال [١١٧٨] لدى سؤال وهو يعذبنى ... فى الفتره الأخيره تنتابنى خواطر شيطانيه شقيه حينما أذكر الله أو أن أحداً يذكر الله، وهذه الخواطر تشكك بالله العظيم وقدرته ... وعندما تنتابنى أحاول أن أُجيب نفسى بما أؤمن به من قدره الله لكننى أتعذب لفتره طويله، وحدث أن ابنه خالى عاشت مثل ما أعيش به وقالت لى: إنها حينما تصلى وتسجد لله تشعر وكان أحداً يقول لها. إنك تسجدين للشيطان والعياذ بالله، وأنا أخاف أن أصل إلى مرحله مثل مرحلتها فما عساي أفعل؟ وهل الله لا يقبل صلاتى وأفعالى؟ وماذا أفعل لأعود طبيعته؟

بسمه تعالى: كل هذه من وساوس الشيطان ولا تعتنى بها واسجد وكل سجودك لله وصلاتك صحيحه ولا تقضى الصلاه ولا تسلط الشيطان على نفسك وأعمالك والله المعين والمسدد .

سؤال [١١٧٩] هل الظن فى الصلاه وغيرها من العبادات تكون بمثابه يقين أو إنه فقط يتعلق بالصلاه؟ مثلاً أن أشك هل بعد الوضوء إننى أحدثت حدث أصغر أم لا ولكن أغلب الظن إننى أحدثت؟

بسمه تعالى: إذا تيقنت من الطهاره فلايجوز رفع اليدعن هذا اليقين إلا بيقين مثله أو بعلم تعبدى كالاطمينان وخبر الثقة وكالظن  
بركعات الصلاه، ولا يرفع اليدعن اليقين بالشك والظن الغير المعتر، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] شخص يعانى من الوسواس وكثره الشكوك وأحياناً النسيان فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه .

هذا الشخص يحاول أن يعمل بوظيفه الوسواسى فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه ولكن فى الصلاه كلما يعمل بوظيفه كثير الشك فى الصلاه بعد أن يتأكد من حصول حاله كثير الشك فى مورد خاص مثلاً السجود أو الركوع يأتيه شك جديد فى مورد أو موارد غير ذلك، \_ مثلاً\_ القراءه \_ وهكذا كلما عمل بوظيفه كثير الشك فى مورد يحصل له شك جديد فى مورد جديد، وسؤالى هل يتعامل مع هذا الشك الجديد فى المورد الجديد معامله كثير الشك وهو عدم الاعتناء أم يعمل بوظيفه الشاك العادى وأزيدكم علماً بأن هذا الشخص الوسواسى يحتمل احتمالاً كبيراً بأن هذه الشكوك ليس من الشكوك العادى الذى قد يحصل للإنسان العادى ويحتمل بأن هذه الشكوك يكون نوعاً من الوسواس، ولكن يتحير أحياناً هل الشك الحاصل له فى الصلاه هو من الشك العادى أم يكون فى الحقيقه سببه الوسواس ( هذا الشخص يعانى من الوسواس ما يقرب من سنتين ) .

بسمه تعالى: هذا الشخص وسواسى فوظيفته البناء على الصحه فى تمام موارد الشك إذا بقى على حاله الأول فى غير الصلاه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨١] هل الطمأنينه شرط فى صحه الذكر المستحب، فى الركوع وبعد الركوع وفى السجود وبعد السجود، وهل الإخلال بالطمأنينه عمداً موجب

لبطلان الصلاة أم بطلان الذكر خاصة؟

بسمه تعالى: إذا كان الذكر المستحب بعنوان الذكر المطلق فلا يعتبر الطمأنينه فيه، وأما إذا كان بعنوان الذكر المستحب في الركوع أو السجود فالأحوط اعتبار الطمأنينه فيه. نعم لو كان جاهلاً بالحكم فلا يعيد صلاته، والله العالم.

سؤال [١١٨٢] امرأه اعتادت على تأديه صلاة الغفيله وركعتين أُخريين كنافله أُخريين كنافله للمغرب (أخذ بالقول بتداخل المستحبات)، ولكنها هذه المره صلت الغفيله فقط، ثم صلت صلاة ربايعه، شكت أثناء التشهد الأخير وقبل التسليم، في أنها نوت هذه الصلاة نافله للمغرب كما هو المعتاد منها، أم أنها نوتها فريضه العشاء، فهل صلاتها صحيحه وتكتفى بها؟ أم باطله وتحتاج للإعاده؟ ونرجو من سماحتكم ذكر الوجه الشرعى للصحه أو البطلان لو تكرمتم تعميماً للفائده وتعميقاً للفهم؟

بسمه تعالى: تعيد صلاة العشاء لأن قاعده التجاوز لاتجرى عند الشك في النيه كما لاتجرى قاعده الفراغ لأن الفرض أن شكها كان في أثناء الصلاة .

سؤال [١١٨٣] في كثير من الأحيان أقرأ سوره صغيره مع الحمد في الركعه الثالثه أو الرابعه لسهوا... فما حكمها؟ وإنى كثير الشك بين الثالثه والرابع هل أعتنى بشكى أو لا؟

بسمه تعالى: قراءه السوره في الركعه الثالثه والرابعه مع الحمد بعنوان قراءه القرآن أو سهواً لا يضر بصحه الصلاة، علماً بأنه يكفى في الركعتين الأخيرتين قراءه الفاتحه وحدها من دون اضافه سوره إليها، وإذا كنت كثير الشك بين الثالثه والرابعه فلا تعتنى بشكك وتبنى على أن الركعه التى بيدك هى الرابعه وتشهد

ص: ٣٣٧



وتسلم، والله العالم.

سؤال [١١٨٤] منذ زمان كان يأتيني وسواس من النذر فمره فى الصلاه جائئى وسواس فى خاطرى ان تزوجت انسان متزوج اصوم كل يوم وقبلها كنت احب انسان متزوج وانفصلت عنه ثم كنت احسب انى نذرت واعتبرت هذا نذراً فبعدها قلت خلاص انا نذرت المهم قررت ان لااتزوج رجل متزوج لأن عندى فكره انى نذرت وذهبت على هذا الحال عندما تأتيني فكره رجل تقريباً اقول اعزب لاصوم متزوج اصوم أو اقول يارب هذا لا- وهذا نعم هل هذه صيغه النذر أم لا اعرف والآن جائئى رجل متزوج وانا بلغت سنّاً لأبأس بها وان وافقت خائفه ان يكون على نذر لا اعرف ان كنت تلفظت أم قلتها فى نفسى؟

بسمه تعالى: هذه الوسواس التى تسميها نذورات لا أثر لها ولا ترتبى عليها أى شىء ولا تعودى نفسك على مثل هذه الوسواس وتسلطى الشيطان على نفسك .

سؤال [١١٨٥] الشك فى الصلاه فى الركعه الثالثه أو الرابعه يبنى على الأكثر ويأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس وذلك بعد التسليم (الفراغ من الصلاه)، هذا الشخص كان يأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس بدون التسليم كان ذلك فى صلاته الواجبه لجهله فى فهم المسأله.

ما هو حكم الصلوات التى اداها بهذه الطريقه وهو لا يعرف كم عددها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بعدم وجوب التسليم فى فرض الشك فلا- يجب عليه الإعادة وإذا كان شاكاً فعليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [١١٨٦] كثيراً ما ترد فى الرسائل العمليه عبارات (الغفله) (السهو) (النسيان) فما الفرق بينهما؟ وإن أمكن الرد يكون منكم لا الإشاره على المصدر

ص: ٣٣٨

الفلانى فإنه لم يتضح لى؟

بسمه تعالى: يختلف الفرق بينها باختلاف الموارد فإذا ترك المصلى التشهد مثلاً غفله أو نسياناً فإن عليه سجدة السهو، وإذا غفل عن النجاسة فى ثوبه وصلى فإن صلاته صحيحه بينما إذا علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى فإن صلاته فاسده .

سؤال [١١٨٧] ماحكم من شك فى داخل الوقت أو خارجه انه صلى أو لا؟

بسمه تعالى: إذا شك فى داخل الوقت وجب عليه اداء الصلاه واما إذا شك بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه.

سؤال [١١٨٨] إذا شككت فى عدد الركعات أثناء التشهد \_ كما فى صلاه الصبح وأنا أتشهد \_ حيث شككت هل هذه الركعه التى انتهيت منها هى الركعه الأولى أم الثانيه بنيت على الثانيه لقاعده التجاوز وهنا أسئله:

١\_ إذا شككت أثناء التشهد هل هذه هى الثانيه أم الثالثه فما الحل؟

بسمه تعالى: لا اثر لدخوله فى التشهد فيحكم ببطلان صلاه الصبح وينبى على الركعه الثالثه فى الشك فى الصلاه الرباعيه فيتمها ويأتى بصلاه الاحتياط بعدها، والله العالم.

٢\_ إذا شككت أثناء التشهد أ هى الأولى أم الثانيه بنيت على الثانيه ولكن لو تذكرت أثناء التشهد عملت على تذكرى فهل إذا ظننت أن هذه هى الأولى أعمل بالظن أم أعمل بقاعده التجاوز حيث دخلت فى الجزء الواجب المترتب وهو التشهد فلا التفت إلى الشك أصلاً لأعالجه بعد ذلك؟

بسمه تعالى: عليك أن تبني على الظن فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١١٨٩] سمعت أحدهم يقول بأنى لن أصلى إلى أن أشعر بشيء

ص: ٣٣٩

محسوس أو الخشوع الحقيقي في الصلاة، فهل هذا جائز وإن كان غير جائز فهل يعتبر تارك الصلاة لهذا السبب كافراً وخارج عن الملة أم لا؟

بسمه تعالى: لا- يجوز ترك الصلاة بل هو من الكبائر، وتركها فيما لم يحس المصلي ببعض الخشوع فيها من إغواء الشيطان وسواء أحس المصلي ببعض الخشوع أو لم يحس لا يجوز تركها.

سؤال [١١٩٠] أنا شاب أبلغ من العمر ١٨ عاماً ابتدأت صلاتي من العمر ١٥، والتزمت والحمد لله حتى وصلت إلى هذه المرحلة أنى أصلى كل الصلوات في وقتها وأقيم الليل، وأكثر من قراءة القرآن والحمد لله، ولكنى أعانى من بعض المشاكل وأريد حلاً لها:

إنى عندما أصلى أو اقرأ القرآن أو أقوم بأى عمل خير أشعر بأنى منافق، ولا أعلم السبب وأشعر كأنى لا أتعبد لربى بل أشعر كأنى أتعبد حتى يعرف الناس أنى ملتزم حتى وصلت بي الدرجة إذا جلست مع شخص وأريد أن أصلى استأذنه وأقول له: ذاهب لبعض الأعمال، لا أقول له: إنى ذاهب لأصلى، حتى لا أشعر بأنى أقول له ذلك أو حتى لا يقول فلان يصلى الصلاة فى وقتها أى يمدحنى، أصبحت أكره أن يمدحنى شخص. أرجوكم أصبحت لا أطيق نفسى أشعر بأنى منافق، أرجوكم نورونى، ماذا أفعل لأتخلص من هذه الأزمه.

بسمه تعالى: لا ترتب أى أثر على هذه الوسوس الشيطانية، وصل صلاتك فى وقتها سواء كان هناك أشخاص يرونك أو لا.

سؤال [١١٩١] ما هو حكم من شك فى التسيحات الثلاث؟

بسمه تعالى: إذا شك فى إتيانها بعد الركوع فهو شك بعد فوات المحل لا يعتنى

به، وإن شك في المحل أى وهو ما زال قائماً أو لم يصل بعد إلى حد الركوع رجع وأتى بها.

سؤال [١١٩٢] أنا كثير السهو في الصلاة كلما أريد أن أركز على الصلاة أكون في حالة السهو، وأفكر في أشياء غريبه، فما هي صحه صلاتي علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شرود الذهن في صحه الصلاة ولو كان كثيراً إذا كنت تؤدي الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب، وينبغي للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً. والله العالم.

سؤال [١١٩٣] أنا شاب مصاب بمرض القولون العصبى ويسبب دائماً غازات في البطن، وأنا في أثناء الصلاة دائماً ينتابني الشك بخروج الغازات فأصلى ثم أعيد الوضوء وأعيد الصلاة وأخذ وقتاً كثيراً في إعادة الصلاة، وإنى دائماً أصلى في المسجد، لكن هذا الشك يسبب لى الإحراج الكثير لأنى أعيد الوضوء عدة مرات، وفي بعض الأحيان أصلى في المسجد، ثم أرجع البيت وأعيد الصلاة وفي بعض الأيام أصلى في البيت:

١\_ هل الصلاة التى أصليها فى البيت مقبولة بحكم لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد مع العلم بأن المسجد قريب من البيت؟

٢\_ وماذا أعمل لكى أتخلص من هذه الشكوك وهل هذا يعتبر وسواساً، وهل إعادة الصلاة تكون مقبولة أم فيها إشكال؟

بسمه تعالى: مع الشك لا- تجب إعادة الوضوء والصلاه وإلا ينجر إلى الوسواس، وينبغي لك أن تصلى صلاه الجماعه فى المسجد، وطريق الخلاص عدم الاعتناء

سؤال [١١٩٤] لقد أصابني مرض القولون، وهذا يسبب لي الكثير من الغازات، لدرجة أنني إذا أردت الصلاة قد استغرق ساعتين أو ثلاث ساعات أحياناً بسبب الغازات التي تخرج من جسمي، وكما تعلمون لا يوجد علاج لمرض القولون وإنما فقط مسكنات وأدوية لتهدئته، والرجاء منك أن تتخيل كيف يمكن لشخص أن يعيد وضوءه أكثر من خمسة عشر مره للصلاه الواحده لدرجه أصبحت لدى حساسيه من الماء، بالإضافة قد دخل الوسواس قلبي، ولا أعرف ماذا يجب أن أعمل، وليكن في المعلوم أنني لا أكل كثيراً بل إنني أحياناً امتنع عن الأكل لأكثر من ٢٤ ساعه لكي أستطيع أن أصلي صلاه واحد بتأني وخشوع ولكن بلا فائده مرجوه. وإليك الخساره التي لا تقدر بثمن التي خسرتها بسبب هذا المرض:

١\_ عدم القدره على الصلاه بخشوع بل كل همى أن افرغ من الصلاه قبل أن يبطلها الحدث الأصغر.

٢\_ عدم القدره على تأديه كثير من العبادات مثل زياره عاشوراء لأنها تستلزم وقتاً طويلاً على طهاره، وهنا تكمن معاناتي بالإضافة إلى صلاه الليل وغير ذلك من العبادات التي صرت عاجزاً عن القيام بها، فحتى القرآن لا أستطيع أن أتلوه وأنا على وضوء بل لا أستطيع أن أنام وأنا على وضوء.

٣\_ عدم القدره على الذهاب إلى المسجد لتأديه الصلاه لأنني في كل مره أذهب إلى المسجد لا أستطيع أن أتم الصلاه بدون أن يعتريني الحدث الأصغر، فحين أعود إلى البيت أقوم بإعاده الصلاه من جديد.

٤\_ ماذا سأعمل حينما أريد الذهاب إلى الحج، الطواف الذي يستغرق في

زحام الحج أكثر من ساعه وأنا بالطبع لا أستطيع أن أبقى على الطهاره طول هذه الفتره.

٥\_ هل الله غاضب على ولا يريدنى إلى جنبه، (لقد بدأ اليأس يدب إلى قلبى ولا أعرف ماذا أفعل)؟

٦\_ هل يجوز لى أن أقوم بعباداتى بدون وضوء وطهاره، إنى أخاف إن استمررت على هذا الحال أن يعيش الشيطان فى قلبى فأفقد كل شىء.

٧\_ إذا كان حالى الآن هكذا وأنا فى ريعان شبابى فماذا سأفعل بعد أن أُشيب؟ وكيف سيكون حالى؟

بسمه تعالى: حكمك حكم المسلوس والمبطون فإن كان لك فتره تسع الطهاره والصلاه فيتعين عليك الطهاره والصلاه فيها ولو كان الصلاه فى بيتك، وإن لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فتتوضأ وضوءاً واحداً وتصح صلاتك وإن أحدثت فى أثائها. ولا يجوز القنوط واليأس من رحمه الله، عافاك الله من بلائك والله المعين.

سؤال [١١٩٥] نطلب مشورتكم وإرشاداتكم الكريمة فى الأمر التالى:

لو كان شخص كثير الشك فى صلاته وطهارته حتى إنه يعيد الصلاه أكثر من ثلاث أو أربع مرات فى بعض الأحيان، وكذلك الغسل، حتى إنه يقول: إذا لم أعد الصلاه بهذا العدد لا أستطيع أن أخلد لراحه ونوم، وهذه المسأله تسبب له الكثير من المشاكل والإحراجات، طبعاً من الناحيه الفقهييه (على حد علمى القاصر) لا شىء عليه لأنه يعتبر من الشك الغير ملتفت إليه ولكن سؤالى هو:

هل هناك علاج لهذا الشخص أقصد قراءه آيات معينه أو أدعيه أو القيام ببعض الأمور المخصوصه للعلاج من هذا المرض المزمن؟

ص: ٣٤٣

بسمه تعالى: على الشخص المزبور أن يمضى فى صلاته ولا يعتنى بشكه، والعلاج من هذا المرض هو أن يتعوذ بالله تعالى من الشيطان، وقد ورد فى الروايات أنه إذا فعل ذلك مرات أى مضى فى صلاته ولم ينقض صلاته للشك المزبور لم يعد إليه الشك. والله العالم.

سؤال [١١٩٦] إني أعانى من مشكله كبيره بالنسبه لى ألا وهو مرض الوسواس القهرى الذى بدأ عندى منذ ثلاث سنوات تقريباً، وإني دائماً أعانى من الخوف الشديد من أبسط الأمور، رغم أنى متمسكه بصلاتى وقراءه القرآن والأدعيه وصلاه الليل، ولكن دون جدوى، فيا ليت لو أن لديكم علاجاً مناسباً لهذا المرض الذى أعانى منه كثيراً وكأنى أعيش فى جحيم الخوف الشديد، رغم أنى ذهبت إلى الأطباء النفسيين وأخذت الحبوب ولكن للأسف دون جدوى، فهل هناك حل مناسب ترونه لهذا المرض؟

بسمه تعالى: لا نعلم وسيله يرجى بها دفع البلاء ورفع المحنه أفضل وأنفع من التوسل بأهل البيت(عليهم السلام) فى رفع الشده، فهم (صلوات الله عليهم) الوسيله إلى الله وأقرب الوسائل إليه، عافاك الله وشفاك من كل سوء ومكروه، والله المستعان.

سؤال [١١٩٧] حين جلوسى من النوم سواء خرج الوقت أم لم يخرج كصلاه الصبح مثلاً فشككت هل جلست فأديت الصلاه أم لم أؤدها، وأيضاً حال جلوسى ولم أنم وشككت؟ وأنا كثير الشك، وأحياناً يأتى لى الشك وأحياناً لا يأتى وأخاف أن يزيد على الهم والشك، وفى حال شككت أننى أعطيت البائع فلوسه وحقه أم لم أعطيه هل على أن أسأل كل من أشتري منه لدرجه أصبح شكاكاً وأكون محط

نظر البائع، أم لا يجب على سؤاله؟

بسمه تعالى: إذا شككت في أداء الصلاة قبل خروج الوقت فعليك أدائها، وأما إذا شككت بعد خروج الوقت فليس عليك شيء، ولا- حوجه إلى السؤال من كل من اشترت منه أنك أعطيته الثمن أم لا عند الشك في إعطائه، وما أنت فيه وسوسه فلا تسلط الشيطان عليك. والله العالم.

سؤال [١١٩٨] السلام عليكم إنى أعانى من مرض الوسواس فى الدين منذ خمس سنوات ولا زلت، ماذا أفعل حياتى أعيشها فى جحيم، عندما أقرأ القرآن يراودنى الشك، حتى فى الصلاة يضيق صدرى ولا أعلم هل أنا مسلمه أم ماذا؟ وهل صلواتى مقبوله؟ وعندما أنظر إلى الديانات الأخرى يراودنى الشك فأقول فى نفسى: كيف ينجبون الأطفال وأنا لا.. ماذا أفعل، هل أعيش حياتى مع هذا الوسواس؟

بسمه تعالى: أنت امرأه مؤمنه ولا تلتفتى إلى الوسواس، فإنها من الشيطان، وصلاتك صحيحه مقبوله إن شاء الله وتوكلى على الله واطركى الوسواس؛ فإنه اتباع الشيطان وتوسلى بالأئمه (عليهم السلام) لرفع الوسواس، وواظبى على قراءه زياره عاشوراء، فلها أثر عظيم فى قضاء الحاجات لمن التجأ إليهم (سلام الله عليهم أجمعين).

سؤال [١١٩٩] ما حكم الظن فى أفعال الصلاة؟

بسمه تعالى: لا عبره بالظن فى أفعال الصلاة وأقوالها، بل يجرى عليه حكم الشك، وإنما هو معتبر فى عدد الركعات فقط.

سؤال [١٢٠٠] إذا شك المصلى فى عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين

ص: ٣٤٥



الثالته والرابعه فهل يبني على أنه صلى أربع ركعات، ويأتى بركعه احتياطيه علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) على أنه صلى أربع ركعات أم أنه يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوه احتمال على احتمال؟

بسمه تعالى: إذا ظن بعدد الركعات يبني على الظن فيها. والله العالم.

سؤال [١٢٠١] ما حكم شكوك المصلى، الإمام والمأموم فى النقاط التاليه:

١\_ حكم الشك فيما إذا شك المصلى فى قراءه آيه من آيات السوره قبل أن ينتهى من إكمال قراءتها؟

٢\_ نفس الشك ولكنه حصل بعد أن انتهى من قراءه السوره؟

٣\_ نفس الشك ولكنه حصل بعد الانتقال إلى الركوع؟

٤\_ نفس الشك ولكنه حصل بعد الخروج من الصلاه؟

٥\_ إذا تحول الشك بعد التسليم إلى يقين فى أنه ترك سهواً قراءه آيه من السوره؟

الرجاء أن يتم الإشاره إذا كان هناك فرق فى إحدى المسائل بين الإمام والمأموم.

بسمه تعالى: إذا كان المصلى مشغولاً بقراءه آيات وشك فى قراءته آيه من قبل الآيات التى يقرأها يبني على قراءتها، ومن هنا يظهر أنه يبني على قراءه آيه يشك فى قراءتها بعد إكمال السوره. نعم إذا شك فى قراءه الآيه الأخيره من السوره يقرأها إذا لم تفت الموالاه، وكذا يبني على القراءه إذا حصل الشك بعد الركوع أو بعد الخروج من الصلاه، ولو انقلب الشك باليقين بعدم القراءه يحكم بصحة صلاته بعد الدخول فى الركوع، وأما إذا التفت إلى عدم القراءه قبل أن يصل حدّ الركوع يعود ويتدارك النقص، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] ما حكم من رَجَّح الركعه الثالثه على الرابعه، أو رَجَّح الرابعه على الثالثه، أو أنه رَجَّح السجده الأولى على الثانيه، أو الثانيه على الأولى، هل يعمل بظنه إذا كان كثير الظن؟ أى يعمل بالاحتمال الأكبر عنده فى الشأن المبتلى فيه مع تبين صحه ظنه إذا عرض عليه فى صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا ظن أن الركعه التى بيده هى الثالثه أو الرابعه يعتمد على ظنه وهو حجه فى الركعات، وأما بالنسبه إلى الأفعال كالسجود والركوع وغيرهما من الأفعال فيجب أن يعمل بوظيفته عند الشك كما هو مذکور مفصلاً فى الرساله العمليه.

سؤال [١٢٠٣] إذا ظننت بين الركعه الثالثه والرابعه فى الركعه الثالثه وعلى أن أقوم إلى الركعه الرابعه، ثم بعد ذلك تحول ظنى إلى شك بين الركعتين، فما صلاتى وماذا على أن أعمل؟ علماً بأنى جاهل بالحكم فقمتم وصليت صلاه الاحتياط.

بسمه تعالى: إذا تحول الظن إلى الشك واستقر الشك تبنى على الرابعه وتأتى بصلاه الاحتياط بعد الصلاه.

سؤال [١٢٠٤] ما حكم الشك فى عدد ركعات صلاه الليل؟

بسمه تعالى: يجوز البناء على الأقل والبناء على الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل. والله العالم.

سؤال [١٢٠٥] أنا كثير الشك فى الصلاه أضع أشياء على السجاده أثناء الصلاه اعتمد عليها لمعرفة عدد الركعات مثل السبحه والحصى فما هو العمل؟ وأحياناً لا يوجد مجال للظن فأكون متردداً ما هو الواجب على هل أعمل بالشك

ص: ٣٤٧

بسمه تعالى: لا تعتن بالشك ووظيفتك البناء على الصحة، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] يُعطى السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين ضابطه لمعرفة كثير الشك. وهو أنه يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مره، هل المعنى أنه في كل واحده من الصلوات الثلاث يشك فيكون عنده ثلاث شكوكات أو أنه في كل ثلاث صلوات يشك مره واحده؟

في حاله كون المعنى هو الأول هل يشترط اتحاد الفعل الخاص المشكوك به كأن يكون في كل صلاه من الصلوات الثلاث كان يشك في أنه هل أتى بالتشهد وجلسه الاستراحه بعد الركعه الثانيه للصلوات الرباعيه أم لا-؟ أو لا يشترط اتحاد الفعل الخاص كأن يشك في الصلاه الأولى في التشهد وجلسه الاستراحه للصلوات الرباعيه وفي الصلاه الثانيه كان يشك هل قرأ فاتحه الكتاب وفي الصلاه الثالثه كان يشك بنقص إحدى السجادات؟

بسمه تعالى: المراد أنه يشك في كل ثلاث صلوات مره واحده كأن يشك في واحده من الصلوات الثلاث بالركوع مثلاً ويشك أيضاً في واحده من الصلوات الثلاث الآتية بالركوع أى بنفس ما شك فيه سابقاً وهكذا، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] هل يُطبق الشخص حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث أم الرابع؟

بسمه تعالى: يطبق حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث، والله العالم.

سؤال [١٢٠٨] لو كان كثير الشك ووقع في الشك بين الثلاث والأربع أو أحد الشكوك التسعه ولم يعرف في أى ركعه قد وقع بالشك، كيف يكمل صلاته

ولا يوجد هناك مجال للظن حتى يعتبر الظن يقيناً؟ هل يعمل عمل الشاك أم ماذا يفعل؟ وهل يعمل بالمشكوك فيه إذا شك بين الثلاث والأربع وما هو المقصود بالمشكوك فيه؟

بسمه تعالى: وظيفته البناء على الأكثر إلا إذا كان شكه في الركعتين الأوليين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] كثير الشك لا يعتنى بشكّه، فهل تختص هذه القاعدة بالصلاه فقط أم تجرى في غيرها كالطهارات الثلاث والطواف؟

بسمه تعالى: تجرى قاعده كثير الشك في الصلاه ولا يبعد جريانها في الطهارات الثلاث وفي الطواف أيضاً ولا تجرى في غيرها، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] أ) ما حكم الوسواسى وهو لا يطمئن بسرعه وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحه غسله بل يكفى احتمال الصحه في البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

ب) ما حكم المكلف الذى يشك أنه وسواسى أم لا؟ يشك أنه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسأله وهو (إذا أزداد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء) أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قيل له عند الناس أنه وسواسى فيجربى عليه حكم الوسواسى من عدم الاعتناء بشكّه فى تمام موارد وسوسته ومنها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [١٢١١] ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو منكم ذكر مناط ذلك ولو إجمالاً؟

الخوئي: مقتضى علمه الإجمالى الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد؛ لأن نسيان السجده يوجب القضاء والاحتياط بسجود السهو ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقه القطعيه بذلك.

سؤال [١٢١٢] ذكرتكم فى رسالتكم (منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٣٩) فى ختام كلامكم فى موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زياده ونقيصه، فهل هذا الاحتياط جار فى الزياده والنقيصه فى الأمور الاستحبابيه بمعنى أنه إذا زاد المصلى جزءاً مستحباً أو أنقصه يشمله هذا الحكم أم أن هذا الحكم مختص بالواجبات؟

الخوئي: هذا مخصوص بالواجبات والتروك اللازمه.

سؤال [١٢١٣] إعادة الكلمه مرتين فى القراءه أو فى باقى الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ وهل يكفى سجداً سهو مره واحده لزياده كلمات؟

الخوئي: سجده السهو تجب فى مواضع مخصوصه، وقد ذكرت فى رسالتنا ولا تجب فى الفرضين المذكورين فى السؤال.

سؤال [١٢١٤] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، ثم نسى قضاءهما بعد الصلاة حتى فعل المنافى، فماذا يكون حكمه؟

الخوئي: ليس عليه شىء فى مفروض المسأله، والله العالم.

التبريزى: الأحوط وجوباً وجوب سجدي السهو فى الفرضين.

سؤال [١٢١٥] من وجب عليه عدة سجدة للسهو فى صلاة واحدة، فهل يجب عليه أن يتشهد ويسلم لكل سجدة؟

الخوئى: نعم، يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢١٦] لو أتى بسجدة السهو مع وجوبها عليه لكن قبل أن يأتى بالتسليم نسياناً أو سهواً، فما الحكم لو التفت بعد السجدة أو السجدة ما دام لم يأت بالمنافى، وما الحكم لو التفت بعد السجدة لكن بعد الإتيان بالمنافى؟

الخوئى: إذا نسى التسليم وتخيل الفراغ من الصلاة فأتى بالسجدة صحت صلاته وسجوده، وإن أتى بسجدة واحدة ولم يأت بالمنافى أتى بالتسليم ثم استأنف سجود السهو وصحت صلاته، وإن أتى بسجدة واحدة وكان قد أتى بالمنافى صحت صلاته، أما إذا لم ينس التسليم ولكنه جهل فأتى بالسجدة أثناء الصلاة بطلت صلاته، وإن أتى بسجدة واحدة لم تبطل إلا إذا كان جاهلاً مقصراً.

سؤال [١٢١٧] سجدة السهو هل يشترط فيهما الانتصاب (انتصاب الظهر) قبل الشروع فيهما، أم يكفي قصدهما وهو فى حالة الهوى لسجود الشكر، أو قصدهما قبل وضع جبهته على الأرض بقليل؟

بسمه تعالى: الأحوط أن ينتصب ثم يسجد لهما، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] من هوى إلى السجود وشك فى أنه استقام بعد الركوع بشكل تام، وقبل أن يسجد فقام واستقام جيداً وسجد وأتم صلاته، فهل تجب عليه سجدة السهو لزياده القيام إجمالاً؟

بسمه تعالى: إذا وصل إلى الأرض ثم قام فتجب عليه سجدة السهو وإن قام قبل أن يصل إلى الأرض فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] سجده السهو ما هي نيتها؟ وكذلك في قضائها؟

بسمه تعالى: ينوى سجود السهو وتجب فيهما الفوريه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] ما هي صيغته سجود السهو؟ وفي أي المواضع في الصلاة تجب؟

بسمه تعالى: يجب سجود السهو: للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، وللشك بين الاربع والخمس حال القيام، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجده وللقيام موضع السجود وبالعكس والأحوط وجوباً أن يقول فيها (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته)، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] رجل كان يصلى مده من الزمن فيسلم بعد التشهد الأول قبل القيام للثالثه ثم يقوم فيكمل باقى ركعاته من دون مناف، جهلاً بالحكم حيث يقول: إنه تعلم هكذا. وهل يختلف الحال بين القاصر والمقصر وبين المتردد حين العمل والقاطع بالصحة؟ وهل هناك ضابطه كليه فى الموارد المختلفه

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بمشروعيه السلام بعد التشهد الأول لم يجب عليه القضاء والأحوط أن يأتى بسجود السهو لكل صلاه صلاها بهذه الكيفيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] لو غلط المصلى أو شك فى صحه نطق الكلمه فى القراءه أو التسيحات فقطع الكلمه مثل أن يغلط فى صحه نطق (سبحان الله) بأن يقول (سبحا) فيقطعها ثم يعيدها من جديد، فهل تجب عليه سجودتا السهو باعتبار أنه نطق بكلمه تعد ذكراً أو يكفى فى كونها ذكراً يقصده ذلك؟

بسمه تعالى: سجود السهو فى الفرض المذكور احتياط إذا لم يصدق عليه

الذكر، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] إذا وجبت على سجدة السهو لصلاة المغرب ولم أتذكر عند الانتهاء من الصلاة، ولكن تذكرت في أثناء أداء صلاة العشاء، فماذا يجب على فعله؟

بسمه تعالى: الأحوط قطع صلاة العشاء والإتيان بسجود السهو، ثم استئناف صلاة العشاء.

سؤال [١٢٢٤] ما هو الحكم في سجود السهو، هل هناك تكبيره الإحرام والتكبيرات التي تصحب الحركات؟

بسمه تعالى: ليس من أجزاء سجود السهو التكبير. نعم لا بأس بالتكبير لمطلق الذكر، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] ما هي صفة سجده السهو؟ وبحكم عدم معرفتي لصفقتها وليس لحكمها هل أعيد الصلوات التي لم أتبعها بالسجده، أم أقدر عدد تلك الصلوات وأؤدي مثلها من السجرات؟

بسمه تعالى: لا تقضى تلك الصلوات التي لم تسجد بعدها سجود السهو بعد العلم بتحقق موجبه، وعند الشك في المقدار تؤدي القدر المتيقن من سجود السهو، والله العالم.

سؤال [١٢٢٦] ما هو حكم من سها في الصلاة مرتين، هل يجب عليه سجدة سهو أم سجده سهو واحده؟

وجبت على سجده سهو في صلاة الظهر وفي صلاة الظهر سهوت أيضاً بعد الصلاة، هل أستطيع أن آتي السجدين مره واحده؟ أو أن كل واحده على حده؟

ص: ٣٥٣



وأى السجدين مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالى: يجب تكرار السجود بتكرر موجهه، سواء كان من نوع واحد أو أنواع، وبالنسبه إلى السؤال الأخير يجب تكرره للسهو فى الصلاتين وله أن يقدم أياً منهما شاء، والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] لو أن شخصاً ما فاتته ركعته عن صلاة المغرب فإنه يكون فى الركعه الثانيه مطالب بالقراءه، المطلوب: ماذا لو سبح بدلاً من أن يقرأ نسياناً أو سهواً؟ ماذا لو تذكّر بعدما ركع الإمام؟ هل الصلاه هنا باطله وعليه الإعاده، أم يكتفى بسجود السهو وقراءه الفاتحه وهل السجود هنا واجب أم مستحب؟

بسمه تعالى: إذا تذكر القراءه بعد أن ركع فلا شىء عليه والأحوط الأولى أن يسجد سجود السهو بعد الصلاه لتركه القراءه سهواً أو نسياناً .

سؤال [١٢٢٨] ما الحكم فيما لو يقن المصلى خروج كلمه من قرآن أو ذكر واجب أو مستحب على غير الوجه الصحيح؟

بسمه تعالى: يعيده على الوجه الصحيح، والأحوط أن يسجد سجود السهو لما صدر منه من سبق اللسان إذا كان الصادر منه غلطاً وكان فى قراءه القرآن أو الذكر الواجب.

سؤال [١٢٢٩] لو تكرر السهو هل يجب تكرار سجود السهو؟

بسمه تعالى: لو تكرر السهو يجب تكرار السجود.

سؤال [١٢٣٠] إذا وجبت على سجدة سهو فى صلاه الظهر ولقد نسيت أن آتى بها، وعندما ذهبت إلى صلاه العصر تذكرت أنه كان يجب على سجدة سهو فى صلاه الظهر، وفى صلاه العصر سهوت أيضاً، فبعد الصلاه هل أستطيع أن آتى

ص: ٣٥٤

سجدتى سهو مره واحده؟ أو آتى لكل منها على حده وأى السجدتين مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالى: يجب تكرره للسهو فى الصلاتين، وله أن يقدم أيّاً منهما شاء. والله العالم.

سؤال [١٢٣١] فى سجود السهو هل يجب التشهد والتسليم كما فى الصلاه الواجبه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الإتيان بالتشهد المتعارف والتسليم بعد السجود، والله العالم.

### صلاه المسافر وقواطع السفر وأحكامهما

سؤال [١٢٣٢] هل يوجد فرق بين سماع المؤذن فى الصباح وبين سماعه ظهراً، مع أن الأول يسمع من مسافه بعيدة، وأما عند الظهر ليس كذلك فأيهما يكون علامه للإفطار وقصر الصلاه؟

الخوئى: المدار على السماع على الوجه المتعارف الخالى عن الموانع الوقتيه والطبيعيه مهما حصل.

سؤال [١٢٣٣] إذا نوى الإقامة عشره أيام فى بلد ما، ومكث فيه خمسه أيام، لم يصل خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضى قصراً أم تماماً؟ وهل يؤدى الفرائض الآتية قصراً أم تماماً؟

الخوئى: ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاه تماماً فى باقى الأيام،

كما أنه يقضى الفوائت تماماً لا قصراً.

سؤال [١٢٣٤] إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الأذان والجدران، وكنا سابقاً على هذا، والآن كما تعلمون أن البلدان قد اتسعت ولا يمكن تعيين الحدود السابقه فإن البيوت تجددت واتصلت وصارت البلده كبيره جداً، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذى نسكنه (يعنى عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ماذا؟ وهل هناك فرق بين البلده الكبيره والصغيره، مثل لندن وبغداد والرياض، أو مثل الدوحه والبحرين؟

الخوئى: لم نفرق فى (المسائل المنتخبه والمنهاج) بين البلاد الكبيره وبين الصغيره، فى أن الميزان سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، وقد صرحنا بذلك فى تعليقه العروه الوثقى، والله العالم.

سؤال [١٢٣٥] إذا كان طول (المدينه) مسافه شرعيه وعليه فهل المسافه الامتداديه إلى (٤٤ كم) أو نصفها (٢٢ كلم) تعتبر فى عرضها كذلك (نفس المسافه)، حتى تسمى كبيره أم تسمى كبيره بغير هذا الاعتبار؟

الخوئى: مهما كانت المدينه متسعها فما دامت تسمى باسم مدينه واحده فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفرًا وإن بلغ حد المسافه، وإن السفر إنما يعتبر لغه، وشرعاً تبعاً للغه أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، ولا يكون المسافر مسافراً حتى يسير من بلده أو قريته ثمانيه فراسخ، (ولو ذهاباً وإياباً).

سؤال [١٢٣٦] من كان وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، خالف الاحتياط وأتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه فى خارج الوقت أم لا؟ وبينوا وجهه إن كان واجباً؟

ص: ٣٥٦

الخبوئى: نعم، ىجب قضاؤه، ووجهه فوف الوظفة الظاهرفة.

الفرىزى: نعم، ىجب قضاؤه؛ لأن مقضى الاسفصحاب قبل خروج الوقت بقاء الوظفة الواقعفة على عهدفة، وهذا الواجب الفاب بالاسفصحاب قد فوفه فقفناً.

سؤال [١٢٣٧] فى المسألة (٩٣٠) من المنهاج: (نعم ىشكل الخروج إلى حد الفرفص فضلاً عما زاد على ما دون المسافة) فما حكم من نوى إقامة فى بلد، وكان على الذهاب إلى بلد آخر دون المسافة للعمل، والبقاء لففره فزفد على الساففین؟ وما هو الحكم لو كان العمل فى بلد ففوق المسافة؟

الخبوئى: أما الخروج إلى ما دون المسافة بمقدار لا فنافى عرفاً قصد الإقامة فى بلد ما كساعه أو ساففین فلا فضر، وأما إذا كان أكثر من ساففین ففى فحقق الإقامة ففئذ إشكال، وأما إذا كان العمل فى بلد فزفد على المسافة فلا فحقق للإقامة.

سؤال [١٢٣٨] إذا نوى الشفصص الإقامة فى بلد ثم سافر إلى ما دون المسافة مده ففر قصفره، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق فهل ففحاف إلى ففه إقامة فففره أم فكففه ففه الإقامة السابقه؟

الخبوئى: إذا لم ففكن من قصده ذلك أول الأمر كما هو ظاهر السؤال فلا ففحاف إلى ففه إقامة فففره على الأظهر، وففاففیل صور المسألة مذكوره فى مسألة ٩٣٨ من المنهاج ج ١.

سؤال [١٢٣٩] لا- فضر فى الإقامة قصد الخروج ساعه أو ساففین، ولكن هل ذلك لا فضر ففما إذا كان قاصداً الخروج المده المذكوره خلال فوم واحد فقط أو أنه لا فضر ففى لو كان ذلك من قصده فى كل فوم من أفام العشره.

الخوئي: لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر في كل من العشره أيضاً.

سؤال [١٢٤٠] من سكن بلداً مؤقتاً ولم يعلم كم مده بقائه هناك، ثم يخرج منه أكثر أيامه إلى بلد آخر وبينهما المسافه الشرعيه، وكان البلد الآخر محل عمله فما هي وظيفته بالنسبه إلى الصلاه في البلد الأول (الذي لا يكون وطناً ولا بحكمه) والبلد الآخر، وفي الذهاب والاياب بين البلدين؟

الخوئي: يتم في مقر عمله وفي الذهاب إليه والاياب منه، وكذا في البلد الأول.

سؤال [١٢٤١] رجل يعمل في بلده، ولكنه قد يعرض له السفر (لأجل عمله) إلى مكان فوق المسافه مره واحده كل شهرين أو أكثر لمده يوم أو يومين فهل يتم في صلاته أو يقصر؟

الخوئي: يقصر في الفرض.

سؤال [١٢٤٢] هل يشترط البلوغ في المسافر لتيه الإقامه عشره أيام؟

الخوئي: لا يشترط في تحقق الإقامه كون المسافر مكلفاً، فلو نوى الإقامه غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام في بقيه الأيام، وقبل البلوغ أيضاً يُصلى تماماً.

سؤال [١٢٤٣] الوطن الشرعي هو أن يمكث الشخص في بلد سته أشهر مع الملك، ولكن هل يلزم أن تكون السته أشهر متواليه بحيث يقدح تخلل عدم السكن ولو مده نصف يوم أو أكثر أو أقل، وهل يلزم أن تكون سكناه في نفس ملكه أم لا؟ وهل يلزم أن يكون الملك حاصلاً له طول مده سته أشهر أم يكفي حصوله ولو في بعضها، وهل يلزم ملك العين أم يكفي ملك المنفعه؟

ص: ٣٥٨

الخوئى: يلزم أن يكون ملكاً له ويسكن فيه تمام المده المذكوره، ولا يضر ما ذكرتم من التخلل وأمثاله، والله العالم.

التبريزى: لم يثبت لنا الوطن الشرعى، ولكن بناء على ثبوته يلزم أن يكون ملكاً له، ويسكن فيه تمام المده المذكوره، ولا يضر ما ذكر من التخلل وأمثاله.

سؤال [١٢٤٤] عامل فى شركه لها أعمال متعدده فى مناطق متباعده يطمئن ببقائه فى العمل سنه أو سنتين لكن لا يطمئن ببقائه فى مقر عمله فقد تنقله الشركه إلى منطقه أخرى تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافه شرعيه، وقد يحصل النقل بعد شهر أو سنه أو أقل أو أكثر، فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعياً كل خميس وجمعه ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يصوم ويتم الصلاه فى مقر عمله الأول والثانى الذى ينقل إليه، ووطنه والأسفار التى تكون إلى عمله.

سؤال [١٢٤٥] إذا عمل شخص فى مكان وكان مسكنه فى مكان آخر، ووجدت مسافه سفر بين المكانين فهل يصلى فى الطريق قصراً أو تماماً؟

الخوئى: مهما كان فرضه يصلى فى محل عمله تماماً من جهه اقتضاء عمله، فحكمه بالاتمام فى المحل والطريق سيان، أما لو كان مكان عمله مقراً له أيضاً، فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل فى الشهر عن السفر عشره أيام فيتم فى الطريق أيضاً، وإن كان سفره إليه فى الشهر ثمانيه جمع بين القصر والتمام فى الطريق، وإن كان السفر إليه فى الشهر سته أو خمسه أيام قصر فقط فى الطريق.

التبريزى: يعلق على عباره السيد الخوئى (قدس سره): (أما لو كان مكان عمله مقراً له أيضاً فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل فى الشهر عن السفر عشره أيام)

بهذه العبارة: لو كان يسافر بينهما في كل أسبوع يوماً أو أكثر يتم في محل عمله، وفي الطريق، ولو كان يسافر في كل عشرة أيام يوماً يجمع بين القصر والتمام، وفي غير ذلك يقتصر على القصر.

سؤال [١٢٤٦] إذا كان الطالب يشتغل في إجازته الصيفيه في مكان يبعد عن وطنه مسافه شرعيه وكان يرجع إلى وطنه أسبوعياً كل خميس وجمعه، وكان عمله قد يستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثه، ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

الخبوئي: يصوم ويصلي تماماً.

سؤال [١٢٤٧] عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس أو يدرس في منطقه تبعد مسافه شرعيه، فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطنن باستمرار عمله سنه أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

الخبوئي: هذا كسابقه يصوم ويصلي تماماً.

التبريزي: أما العامل والمدرس فيصومان ويصليان تماماً، وأما الطالب الذي يدرس فقط فهو يصوم ويجمع بين القصر والتمام.

سؤال [١٢٤٨] إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر في كل أسبوع مره، ويرجع إلى بلده يوماً أو يومين في مده الدراسه، فهل الحكم أيضاً التمام كمن يسافر كل يوم إلى الدراسه أو إلى شغل آخر أم لا؟

الخبوئي: إذا لم يكن محل تعلّمه يعد مقرأ له في أيام اشتغاله فيتم في ذهابه ومحلّه ومجيئه وبيته، وإن كان يعد مقره فالاتمام في المقر وبيته، أما إذا أراد أن يصلي في الطريق فعليه التقصير في مفروض السؤال، والله العالم.

التبريزي: كون السفر للتعلم من مصاديق السفر للشغل محل إشكال، فالطالب

المذكور يصوم ويجمع في الطريق وفي محل التعلم بين القصر والتمام.

سؤال [١٢٤٩] إذا كان المسافر قاصداً أن لا يبقى عشره أيام في البلد الذي نزل فيه، وكان له شغل لا بد معه من السفر فغفل عن ذلك وقصد الإقامة وبعد ذلك توجه والتفت وقد صلى أربع ركعات (صلاه رباعيه) فماذا حكمه فيها وفيما بعدها؟

الخوئي: لا بد في الفرض من الإتمام ما دام لم يخرج من محل قصده.

سؤال [١٢٥٠] شخص سافر من بلده إلى آخر ينوي الإقامة فيه أكثر من عشره أيام، فهل يصلى في الطريق قصراً إذا كانت المسافه بين البلدين مما يوجب التقصير؟

الخوئي: إذا كان السفر لغير شغله المهني في ذلك البلد بشرائطه، وكانت المسافه امتداديه بين البلدين كأربعه وأربعين كيلومتراً أو أكثر، يقصر بعد وصوله لحد الترخص من بلده إذا أراد أن يصلى في طريقه.

سؤال [١٢٥١] الأشخاص الذين يعملون في مكان بعيد عن محل سكنهم إلى حد المسافه الشرعيه الموجه للقصر، ولكنه يبقى في محل العمل مده أسبوع ثم يوم الخميس والجمعه يأتي إلى أهله، وهذا عمله بشكل مستمر طوال السنه فهل هذا عمله السفر أم لا؟

الخوئي: في الصوره المفروضه حكمهم الاتمام في محل عملهم وفي محل سكنهم، وأما في الطريق فيكون حكمهم القصر.

التبريزي: يعلق على عبارته السيد الخوئي (قدس سره): (وأما في الطريق فيكون حكمهم القصر) بهذه العبارة: هذا إذا لم يكن رجوعه إلى بلده لتوقف عمله هناك



على هذا الرجوع، وإلا يتم في الرجوع إلى محل سكناه أيضاً.

سؤال [١٢٥٢] موظف يعمل لدى شركة في النجف طباًحاً مثلاً انتدب إلى بغداد لدراسة اللغة \_ مثلاً \_ لمدة شهر، فما حكم صلاته وصيامه؟

الخوئي: يتم ويصوم إذا قصد الإقامة، وإلا فيجمع ويحتاط.

التبريزي: إذا قصد الإقامة يتم ويصوم، وإلا يقصر ويفطر.

سؤال [١٢٥٣] من كان عمله في السفر أو كان في مقر اتخذته لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصداً وطنه، وأدركه الزوال قبل الوصول إلى حد الترخيص فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يقصر الصلاة ويفطر إن كان ناوياً سفره من الليل، وكان المسير امتدادياً.

سؤال [١٢٥٤] السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو في المقصد، وقال له مصلح السيارات: إنك لابد أن تسافر إلى مدينه أخرى لتجلب الأدوات التي يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر في سفره هذا إلى المدينه الأخرى؟ التي تجلب منها الأدوات أو يتم؟

التبريزي: الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام في سفره إلى محل الشراء إذا كان هذا أمراً اتفاقياً.

سؤال [١٢٥٥] العمل الذي يقع السفر مقدمه له فيلزم معه الاتمام في الصلاة والصيام هل يتقيد بلزوم كونه عملاً ممتداً زمنياً أى يستمر إلى مده طويله، أم يكفي وقوعه في مده قصيره كالشهر الواحد مثلاً... فلو طرأ له عمل في خصوص شهر رمضان مثلاً أو في بعضه وعلى مسافه شرعيه من بلده... فهل الحكم واحد فيلزم

الاطماف والصيام أم لا بد من استمرار عمله مدة طويله كسنة أو عدة أشهر متتاليه مثلاً؟

الحوثى: إن كان سفره فى السنة شهراً واحداً فقط فاللزام فيه الجمع بين الاطماف والقصر والصيام وقضائه، وإن كان شهرين أو ثلاثة أشهر ولو متفرقات فى السنة بحيث يكون قدر عشرة أيام من الشهر فى السفر لزمه حكم الاطماف والصيام فقط.

التبريزى: يعلق على عباره السيد الحوثنى (قدس سره): (إن كان سفره فى السنة شهراً واحداً فقط فاللزام فيه الجمع بين الاطماف والقصر والصيام وقضائه)، بهذه عباره: الأظهر عدم الاحتياج إلى قضاء الصيام.

سؤال [١٢٥٦] الموظف الذى قرر محل خدمته فى غير وطنه كالعسكرى والجندى الذى حدد زمان خدمته إلى سنتين فهل يكون فى هذه المده دائم السفر يلزم الاطماف أم لا؟

الحوثى: إن صار محل خدمته مقراً له لتلك المده لزمه الاطماف فى المحل، أما الطريق حينئذ إن كانت مسافه امتداديه وفى الشهر (يسافر) عشراً إليه على الأقل فكذلك، وإن كان أقل إلى خمسه قصر، والى ثمانية فيجمع بين الوظيفتين.

التبريزى: يتم فى مقر عمله ويقصر فى الطريق، إلا- أن يكون الرجوع إلى وطنه والذهاب إلى مقر عمله مقدمه لشغله فى مقر العمل.

سؤال [١٢٥٧] هل المقر العسكرى الذى تقولون فيه بالاطماف يلزم فيه أن يبقى فى الأول عشره أيام أو لا يلزم بل بمجرد أن يقال: إنه مقر العسكر يكفى للاطماف؟

الحوثى: لا يكفى ذلك بل لا بد من بقاءه فيه مده يصدق أنه مقر له، والله

التبريزى: إذا اطمأن ببقائه فى ذلك المكان وعمله فيه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلى وطنه وعوده إليه يكون سفره للعمل فيتم فى المقر والذهاب والاياب ولو من أول الأمر.

سؤال [١٢٥٨] لو كان الإنسان يسافر فى الأسبوع ثلاث مرات أو مرتين بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاة أو لا؟

الخوئى: إذا لم يكن السفر عملاً له أو مقدمه لعمله فلا يتم صلاته، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافه القصر وقد وصل إليها، ولأولها لا يحققها فكيف يتعامل مع الحاله بالقصر أم التمام؟

الخوئى: يتعامل مع الحاله بالتمام، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] ما رأيكم فى حكم الصوم والصلاه لمن يسافر إلى البلدان التى لا تغيب فيها الشمس إلا ساعه أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

الخوئى: يعمل بوظيفته بحسب أوقات ذلك المحل، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] هناك العديد من الناس لدينا يهجرون من ديارهم وبلادهم فيلجئون إلى أماكن أخرى... لا- يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المده أو تقصر، وهم فى بلاد لا نيه لهم بالتوطن فيها... فهل يعاملونها معاملة الأوطان من حيث الصوم والإفطار والقصر والتمام؟

الخوئى: إذا مكث مده يحسب المهجر مقراً له بحيث لو سافر إلى بلد آخر عد مسافراً من المهجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، وإلا فهو كغيره فى حكم

سؤال [١٢٦٢] إذا فرض أن الشخص مكث في بلد مده طويله لا يصدق معها عنوان المسافر عليه فوظيفته بعد ذلك الاتمام في الصلاه، ولكنه لو كان جاهلاً بهذه المسأله فصلى قصرأ ثم اطلع على أن وظيفته الاتمام في صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاه في هذه المده أم لا؟

وهكذا الحال في كل مورد صلى المكلف فيه تماماً وكانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفه المسافر القصر ووظيفه غيره التمام، ولكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات والجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

الخوئي: صلاه القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه ولكن لأجل جهله بها صلى قصرأ مكان التمام أو بالعكس لاتجزى، إلا فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامه عشره أيام فإنه يجزيه في هذه الصوره، وأما العكس فيكفيه في مفروض السؤال إن علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور في أحكام السفر في المنهاج والمسائل المنتخبه.

سؤال [١٢٦٣] إذا استأجر (المكلف) داراً تبعد عن وطنه بمقدار المسافه الشرعيه لسنين طويله وكان يتردد عليها بغير انتظام من حين لآخر لمرض أو نحوه يمكث فيها تاره ما يزيد على العشره أيام، وأخرى دون العشره فهل يتم صلاته في هذه الدار، وتعتبر البلده التي تقع الدار فيها وطناً قسرياً له، أى وإن لم يكن راغباً في اعتبارها وطناً؟

الخوئي: لا-يوجب ما ذكر لثبوت حكم الوطن أو المقر له في تلك البلده فحكمه لدى الوصول إليها حكم سائر المسافرين. نعم إذا كان بحد لا يصدق عليه

حين ما يرد تلك البلده أنه مسافر يلحق بالمقر فيجری عليه حكم الوطن.

سؤال [١٢٦٤] إذا اضطر شخص إلى ترك بلده مع عدم الاعراض عنه وسكن بلداً آخر قسراً، فهل يعد هذا البلد مقراً بالنسبه إليه ودار توطن؟

الخوئی: إذا سكنه مقراً له كان كوطنه.

التبریزی: إذا سكنه مقراً له بحيث لا يعد في ذلك البلد الثاني مسافراً يجرى عليه حكم الوطن.

سؤال [١٢٦٥] ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد إلى عمل وجده لنفسه يقع دون المسافه، يخرج إليه أولاً: مرتين في الأسبوع لا أكثر، ثانياً: ثلاث مرات أو أكثر؟

فما هو حكم صلاته في كل من الصورتين؟

الخوئی: بعد أن صار مقراً له فخروجه إلى ما دون المسافه لا يوجب حكماً له سواء كان لعمله أو لغير عمله وإذا خرج إلى مسافه القصر من مقره الجديد يفرق حينئذ بين السفر للعمل ولغيره.

سؤال [١٢٦٦] إذا قصد الشخص البقاء مده طويله في بلد كان وطناً له، ولكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطناً له، كما إذا سكن مده سنتين في بلد بلا قصد مسبق لذلك؟

الخوئی: الميزان في ذلك البقاء إلى حد لا يعد مسافراً في ذلك البلد سواء قصد البقاء لذلك أو اتفق تحققه.

التبریزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره) عبارته: ولكن البقاء مده سنتين فقط لا يكفي في ذلك مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلك.

سؤال [١٢٦٧] ما رأيكم بمنزل اشتراه صاحبه منذ أربع سنوات ولم يمكث فيه سته أشهر، وله في هذا المنزل أبناء متزوجون يسكنون فيه، وهو يزورهم كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر في كل مره يمكث يوماً أو أكثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنه يقيم في بلد آخر بينهما مسافه القصر، والبناء مؤلف من عدة طبقات بينها منزل الأب؟

الخوئي: مثل ذلك لا- يوجب الاستيطان الموجب للاتمام إلا- أن يقصد به توطناً عرفياً لنفسه أيضاً في مقدار من أيام السنه كالصيف مثلاً، وفي صوره غير التوطن تجرى عليه أحكام المسافر.

سؤال [١٢٦٨] إذا سافر [المكلف] إلى وطن له، ثم سافر من وطنه الثاني إلى بلد ليس له بوطن، فهل يقدر المسافه من وطنه الأول أو الثاني؟

الخوئي: يقدر المسافه من وطنه الثاني، والله العالم.

سؤال [١٢٦٩] إذا سافر شخص إلى بلد لارتكاب عمل محرم ولكنه أراد أن يقيم في أثناء طريقه في محل عشره أيام، فهل يجب عليه التمام في طريقه بين المبدأ والمحل الذي يقيم فيه لا لأجل محرم، أو القصر؟

الخوئي: يجب التمام في مورد السؤال.

التبريزي: إذا كان سفره من المبدأ إلى ذاك المحل الذي يقيم فيه لشغل محل له في ذلك المحل فهو مسافر إلى ذلك المحل ويقصر، وأما إذا كانت إقامته في ذاك المحل للاستراحه والتهيؤ لتتميم السفر الأول الذي يكون للحرام فهو يتم في تمام ذلك السفر.

سؤال [١٢٧٠] من سكن في بلد سنه مثلاً وكان يبيت في الليل فيها وقليل من

النهار ثم يذهب في كل يوم ولو بعضه إلى بلد آخر وبين البلدين مسافه، فما حكم الصلاه في مفروض المسأله؟  
والبلد ليس وطناً له ولم ينو فيها الإقامة، وهو من أول الأمر عازم على هذا، وعمله طلب العلم الشرعى والوعظ والإرشاد.

الخوئى: فى مفروض المسأله وظيفته الصلاه تماماً، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

سؤال [١٢٧١] إذا وجد نهر أو بحر يقطع بين منطقه وأخرى فى نفس المدينه، وهناك جسر يصل بين المنطقتين، فهل قطع الجسر يعتبر بدايه السفر أم كلا المنطقتين يعتبران فى نفس المدينه؟

الخوئى: لا يعتبر اذا كانت كلتا المنطقتين تعتبر مدينه واحده.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل إذا لم يكن بين المنطقتين جسر، بل ينتقلون من إحدى المنطقتين إلى الأخرى بالزورق والبلم وكانتا تسميان بعنوان واسم واحد فهما بلده واحده.

سؤال [١٢٧٢] ما المقصود بانتهاء البناء، وفى كثير من البلاد الكبيره تكون القرى والبلدات والمناطق شبه متصله مع بعضها البعض؟

الخوئى: إذا كانت القرى أو البلاد مستقله ولها اسم خاص، ولكن من جهه توسعه البلد قد أصبحت متصله ببعضها فالعبره حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أى بناء السكن، لا المعامل ولا البيوت التى تبنى قرب المعامل للعاملين فيها.

سؤال [١٢٧٣] موظف في شركة نفط يبعد سكنه عن مقر عمله أكثر من المسافه الشرعيه، حيث يسكن هذا الموظف في الشركه خمسه أيام في الأسبوع ويعود لمنزله يومين، وفي بعض الأوقات تنقب الشركه عن النفط في البحر، وقد يضطر أثناء الحفر للآبار إلى السكن في الحفاره التي تبعد أكثر من (ثلاثين كلم) داخل البحر، ومده السكن في البحر تتغير من يوم ليومين أو أسبوع لأسبوعين، وهذا يكون في أوقات متفرقه، فما حكم الصلاه والصوم في هاتين الحالتين، الشركه والبحر؟

الخوئي: في مفروض السؤال: وظيفته إتمام الصلاه، والصوم في جميع الحالات المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٢٧٤] (المعرف) الذي يذهب مع الحجاج للإرشاد كل سنه، وتستغرق سفرته من عشرين إلى خمسه وعشرين يوماً ماحكم صلاته الرباعيه؟

الخوئي: حكمها القصر، والأولى الجمع.

سؤال [١٢٧٥] في مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوماً، ومنهم من يسافر في موسم الحج فقط أو العمره كذلك، والبعض قد يسافر كل عامين مره فما حكم صلاه من ذكر؟

الخوئي: الصلاه تماماً في السفر وظيفه من كان شغله فيه، فالعبره إنّما هي بصدق هذا العنوان، وصدق من في وضع السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

سؤال [١٢٧٦] هل يتعين على من يعمل في السفر لمده قصيره قد لاتزيد عن الشهر بل قد تنقص عنه، وقد يحدث لديه ذلك مراراً حسب الظروف والدواعي أن يعامل نفسه في الصوم والصلاه معاملة من عمله في السفر في هذه الحال، أم لا بد



فى ذلك من أن يكون عنوانه العام ولو فى بعض أوقات السنه عنوان من عمله فى السفر؟

الخوئى: إذا كان بما هو سيرته وعمله يصدق عليه أنه ممن عمله فى السفر يتم ويصوم فى الاسفار المرتبطه بعمله كما ذكر تفصيله فى المنهاج.

التبريزى: إذا كان ذلك يتكرر فى كل سنه مراراً فعليه التمام والصيام.

سؤال [١٢٧٧] هل قطع المسافه شرط فى تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط؟ وعليه فلو كان دأبه أن يسافر مره واحده كل أسبوع لكنه يقضى فى محل عمله مثلاً ثلاثه أيام أو أزيد، فهل يجرى عليه حكم كثير السفر؟

الخوئى: إن لم يصبح محل عمله مقراً له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته فى محل عمله والطريق، وإن أصبح مقراً له بحيث لا يقال له وهو فيه إنه مسافر، فإن كان مجموع أسفاره فى الشهر عشره أسفار أو أكثر أتم فى الطريق، وإن كان خمسه أو أقل قصر، وإن كان ما بينهما احتاط بالجمع، أما بالنسبه إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): يكفى فى الشهر أن يسافر أربع مرات، ويحتاط فى ثلاث مرات، هذا فى الطريق، وأما فى مقره فيتم.

سؤال [١٢٧٨] ما هو حكم المقيم فى المدن الكبيره كبغداد وطهران التى يختلف فيها الاطلاق العرفى عن الوضع القانونى، فالكراده \_ فى بغداد مثلاً \_ تعتبر عرفاً جزءاً من بغداد، بينما هى فى حكم القانون ناحيه مستقله لها أوضاعها القانونيه المستقله عن اوضاع بغداد (البلده) والسؤال هو: هل يعتبر الانسان المقيم فى الكراده واصلاً لبلده إذا وصل إلى أول بغداد (البلده) دون الوصول إلى الكراده؟

الخوئى: الميزان هو الصدق العرفى، ولا عبره بغيره، والله العالم.

سؤال [١٢٧٩] هل وطن الأم بالنسبة للولد وطن بحيث يترتب عليه أحكام الإتمام فى الصلاة؟

الخوئى: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلي سواء كان وطناً للأم أم لم يكن، والله العالم.

سؤال [١٢٨٠] الذى يدور فى تجارته من مدينه إلى أخرى فيشتري من هنا ويبيع هناك، ثم يشتري من هناك ويبيع هناك، وهكذا يطول غيابه حوالى الشهرين حتى يرجع إلى بلده أو ثلاثه أشهر يغيب ويرجع مره واحده، فإذا بقى عشره أيام فى بلده ثم ذهب لتجارته، فهل يقصر فى جميع سفره الجديد حيث إنه السفر الأول؟

الخوئى: القصر فى السفر الأول بعد إقامه عشره أيام يختص بالمكارى، ولا يجرى فى غيره، كما هو مذكور فى رسالتنا.

سؤال [١٢٨١] خطيب يقرأ فى بلدين، تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافه، وكذا الثانيه، لكن فى ذهابه إليهما معاً يقطع المسافه بإضافه المسافه بينهما، هل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئى: إذا كان قاصداً الذهاب إلى البلدين بأن يذهب إلى إحداهما ثم إلى الأخرى وجب عليه القصر.

سؤال [١٢٨٢] طالب يسكن فى بلد، ويصلى فى بلده أخرى أكثر ليالى الأسبوع ويقوم فيها بالوعظ والارشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلده التى يصلى فيها إمام، هل يصلى قصراً أم تماماً، وكذا لو كان يصلى فيها الخميس والجمعه من كل اسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟

الخوئي: إذا كان البلد الذي يصلى فيه إماماً مقرأً له عرفاً من جهه استمراره في هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحيه، فلا فرق في ذلك بين الفرضين في المسأله.

التبريزي: يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام والصوم، وإن صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه.

سؤال [١٢٨٣] الخطيب الذي يدعى كل ليله جمعه لأجل ذكر مصائب الحسين (عليه السلام) وللوعظ والإرشاد، فيذهب كل أسبوع إلى ما فوق المسافه ويمكث هناك يوماً أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاه والصوم، أجبتم في بعض الاستفتاءات: (أن سفره إن كان يوماً في الأسبوع فهو بحكم المسافر، وإن كان يومين في الأسبوع فالاحتياط وجوباً بالجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئي: اذا كان السفر إلى خارج الوطن يوماً واحداً في الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، وإذا كان سفره في الأسبوع يومين فحكمه في سفره الجمع بين القصر والتمام والصيام \_ كالحاضرين \_ والقضاء.

التبريزي: يتم في السفر، ويصوم مطلقاً، لأن السفر يعد عملاً له.

سؤال [١٢٨٤] دائم السفر (كسائق السياره) مثلاً، إذا سافر سافراً يتعلق بعمله، ويكون مقدمه بعيدة له، كما إذا انكسرت سيارته وتركها على رأس المسافه عند من يصلحها، وقد أجله المصلح مده تبقى السياره عنده فالسائق يسافر كل يوم أو في بعض الايام للاطلاع عليها، ومثله ما إذا احتاجت السياره شيئاً مفقوداً في محل التصليح فسافر صاحبها \_ وهو السائق \_ لشراء ذلك الشيء من

محل آخر بينهما مسافه، أو انكسرت في أثناء الطريق وتركها في محلها قاصداً المسافه، وخلاصه الفروض أنه إذا كان سفره مقدمه، ولو بعيده لعمله، ومما يتعلق به، فهل عليه القصر لأن العبره في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر، أو عليه التمام لأنه يشمل تعبيركم في المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئي: نعم تلك الاسفار تعد من عمله الذي يتم معه، والله العالم.

سؤال [١٢٨٥] المكارى كسائق السياره مثلاً هل السياقه عمل له وإن لم يحصل على أجره كما إذا تبرع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زياره صديق، أو شراء حاجه، أو أمراً آخر، فهل يكون حكمه التمام في صلاته وصومه أم لا؟

الخوئي: نعم تلك عمل ومهنه له إذا استعملها بذاك الفرض ولو بغير أجره، أو لا يصل أثنائه إلى محل، أو لاصلاح سيارته، أو ما يرجع إلى ذلك، لا إذا قصد زياره مشهد أو صديق أو عياده مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى استعمالها في طريق مهنته، والله العالم.

سؤال [١٢٨٦] اصحاب المحلات، كالبقال والعتار، والبراز، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافه في كل بضعه أيام مره لتهيئه بضائع محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاه والصوم بالنسبه لهؤلاء الأشخاص في الذهاب والاياب والمقصد؟

الخوئي: لا يكفى في الإتمام السفر مره في الأسبوع. نعم إذا كان مرتين في الأسبوع، فالأحوط وجوباً الجمع، وإذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام وإتمام الصلاه.

التبريزى: يتم فى السفر، ويصوم، كما تقدم نظير ذلك.

سؤال [١٢٨٧] إني أعمل فى إداره (مالاريا) وفى أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوچان) لكن أغلب تلك السفرات لم أبلغ فيها أربعة فراسخ وأعود إلى وطنى (قوچان) ليلاً، فما هو تكليفى بالنسبه إلى الصلاه والصوم؟

الخوئى: وظيفتك الصوم والإتمام فى الصلاه، ولكن فى سفرك الذى اتفق أنك بلغت فيه الأربعة فراسخ لا بد من أن تفطر وتقصّر الصلاه.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعة فراسخ عند الخروج إلى ذلك المقصد فيجب عليه القصر.

سؤال [١٢٨٨] المقر الذى هو محل عملى وأذهب إليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذى أمر عليه كل يوم فى قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضه: الذى يذهب إلى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، وكذا المكان الذى يمر عليه فى قطع السفر.

سؤال [١٢٨٩] أشخاص يعملون فى المصانع والمعامل، فيباشرون فى عملهم ثمانية أيام ويتوقفون عنه اربعة أيام لأجل الاستراحه فيعودون فيها إلى أوطانهم، ففى صوره تحقق المسافه الشرعيه بين وطنهم ومحل عملهم ما هو تكليفهم فى صلاتهم وصومهم فى محل عملهم وأثناء الطريق؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمهم الصوم وإتمام الصلاه.

سؤال [١٢٩٠] فى موارد القصر التى يكون فيها الإتمام أحوط، هل يكون الإتمام أفضل أم لا؟

الخوئى: نعم، إذا كان الإتمام أحوط فهو أفضل أيضاً.

التبريزى: فى الموارد التى يكون فيها المكلف مخيراً بين القصر والتمام فالقصر أحوط، ولكن الإتمام أفضل.

سؤال [١٢٩١] هناك أشخاص موظفون فى الدوائر الحكوميه، فى كل شهر أحيانا تناط بهم أعمال خارج البلده تستغرق خمسـه أو ثمانيه أيام، ويعودون ليلاً تاره، ولا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم وصومهم؟

الخوئى: وظيفتهم الافطار والقصر فى الصلاه، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الاتمام والقصر والصوم والقضاء.

التبريزى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال [١٢٩٢] سائق السياره الذى يعمل فى حدود ما دون المسافه، فإذا صار يتردد فى حدود المسافه اتفاقاً مدته شهرين أو ثلاثه أشهر فما حكم صلاته وصومه فى الطريق والمقصد؟

الخوئى: وظيفته فى الشهرين أو الثلاثه إتمام الصلاه والصيام.

سؤال [١٢٩٣] بعض الأشخاص عملهم سياقه سياره الأجره فى المدينه، وأحيانا بحسب الاتفاق يخرجون من المدينه فى نطاق عملهم ويبلغون المسافه الشرعيه، ثم يعودون فى حال تكرار ذلك فى اليوم أو اليومين مره واحده، ما هو تكليفهم خارج المدينه بالنسبه للصلاه والصوم؟

الخوئى: فى الفرض المذكور: \_ أى قطع المسافه كل يوم مره \_ حكمهم الإتمام والصيام فى السفر.

سؤال [١٢٩٤] بعض مقلدى سماحتكم عملهم فى مكان خارج عن محل سكنهم، والفاصله بين محل عملهم وبين وطنهم أكثر من أربعة فراسخ وأقل من ثمانية فراسخ وهم يعودون إلى وطنهم لىالى الجمعة، فى صوره كونهم لا يعلمون مده استمرار عملهم بأن لا يدرون هل يستمر عملهم شهراً أم ثلاثة أشهر أو أكثر فما هى وظيفتهم اتجاه الصلاه والصوم؟

الخوئى: فى فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر وجب عليه الإتمام وإلا احتاط.

سؤال [١٢٩٥] إذا كان بين المدينه التى أسكنها والمدينه التى أنوى السفر إليها أربعة فراسخ، وكنت ناوياً قطع ثمانية فراسخ تليفقيه ذهاباً وإياباً، فهل يجب على الإفطار والتقصير فى الصلاه فى الحالات التاليه: ١- إذا كان مقر عملى بين هاتين المدينتين وكنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأواصل السفر إلى المدينه الثانيه، فهل أقصر الصلاه بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئى: نعم، عليك التقصير والإفطار فى مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذى لا بد من الإتمام والصوم فيه، وإلا فهو قاطع لحكم السفر فيتم ويصوم لا لعمليه السفر، بل لقاطعيه المقر، فمثله فى حكم الوطن ويوجب الاتمام بمجرد الوصول إليه.

التبريزى: إذا كان يريد الذهاب إلى البلده الثانيه التى تبعد عن الأولى أربعة فراسخ ومر على مقر عمله وكان لمقر عمله عنوان آخر فإنه يقصر فى ذاك المقر، وكذا لو كان قصده الذهاب إلى البلده الثانيه وكان مراده الشغل بعض الوقت فى مقر العمل. نعم إذا أراد الذهاب إلى مقر العمل، ولم يكن من قصده السفر إلى

البلد الثاني فإنه يتم في مقر العمل، وإن قصد السفر بعد وصوله إلى مقر العمل، ولكن في مفروض السؤال لا توجد مسافه شرعيه بين مقر العمل والبلده الثانيه.

٢\_ إذا كنت سأذهب أثناء سفري لمقر عملي للسلام على بعض الإخوان، أو لاستلام راتبى الشهرى، ثم سأواصل السفر للمدينه الثانيه؟

الخوئى: إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذى تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافه التقصير امتداديه أو تلفيقيه. التبريزى: لا يكون المقر فى الفرض قاطعاً للسفر.

٣\_ اذا كنت سأمر على مقر عملى مروراً لا للعمل ولا لحاجه أخرى، بل لأن مقر عملى فى الطريق المؤدى إلى المدينه الثانيه؟

الخوئى: كما ذكرنا أعلاه لا- أثر للسفر الذى يقطعه المرور على المقر الذى بحكم الوطن ولا- عبره بالعمل فيما دون المسافه فالإتمام والصيام يلازمانك ما لم تنشئ سفراً امتدادياً أو تلفيقياً غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

٤\_ وهل الحكم يختلف إذا كان محل عملى دون المسافه، بالنسبه إلى محل إقامتى أو فوقها؟

الخوئى: نعم، إن العمل الذى يعمل دون المسافه لا اقتضاء فيه لايجاب التمام وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافه امتداديه أو تلفيقيه تقصر بعد المقر وإلا فلا تقصير أيضاً بعده. نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقراً فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتك.



(وخلصه القول لجميع فروض أسئلتك: \_ أن العمل الذي يوجب التمام بنفسه لا بد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد والثمانيه فراسخ أو في طي الثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، كسائق السياره للأجره فإنه يتم إذا كان السفر في شغله أو كان السفر لغايه شغله بجهه ترجع إليه ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافه فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامه أو وطن فيتم أيضاً في جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفرًا شرعياً بنفسه امتدادياً أو تلفيقياً فيقصر بعد الإمضاء في تلك المسافه البعديه.

التبريزي: قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب إلى البلد الثاني كما هو المفروض وتقدم أن محل العمل إذا كان دون المسافه لا يكون قاطعاً للسفر، إذا كان له عنوان آخر، وإذا كان فوق المسافه يكون السفر إليه للعمل موجباً للتمام والصوم؛ لأنه محل العمل، وإذا كان الذهاب إليه لا لعمل، بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر إلى بلد آخر فيجب فيه القصر، ويعلق على قوله (قدس سره): وخلصه القول.. الخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٢٩٦] إذا كان لمقر عملي طريقان: الطريق الأول ليس مسافه شرعيه (ثلاثه فراسخ مثلاً) أذهب فيه صباحاً، والطريق الثاني مسافه شرعيه (أربعه فراسخ) أرجع إلى عملي فيه مساء فهل يعد عملي في السفر؟  
الخوئي: لا يعد عملك في السفر في الفرض.

سؤال [١٢٩٧] إذا كان عملي الدائم فيما دون المسافه ثم عملت مؤقتاً لمده شهر فيما فوق المسافه وأعطيت غرفه في ذلك المكان أسكن فيها أيام الأسبوع

وأرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس والجمعه فهل أتم صلاتى هناك وأصوم أم ماذا؟

الخبوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام والصيام وقضائه.

سؤال [١٢٩٨] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافه لمدته شهرين أو أكثر؟

الخبوئى: إذا كان بمدته شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال [١٢٩٩] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى الدائم فوق المسافه؟

الخبوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولويه.

سؤال [١٣٠٠] إنى طالب ولا بد أن أقيم فى بلد آخر غير وطنى مدته سنتين للدراسه سوى ثلاثه أشهر \_ وهى العطله الصيفيه \_

حيث أعود فيها إلى وطنى، فما هو تكليفى بالنسبه للصلاه والصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشره أيام، أم لا؟

الخبوئى: فى الصوره المفروضه: تكليفك إتمام الصلاه والإتيان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبه لك.

التبريزى: عليه قصد الاقامه وإلا فيقصر.

سؤال [١٣٠١] رجل محل عمله فى وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافه، وقد يتفق له نظير ذلك فى

كل شهر مره واحده، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذ أم يقصر؟

الخبوئى: لا بد من قصر صلاته فى هذا الفرض.

سؤال [١٣٠٢] فى سفر المعصيه \_ كسفر الزوجه بدون إذن زوجها، أو مع عدم رضاه \_ هل يجب الإتمام فى الصلاه، وما هو حكم الصوم؟

الخوئى: المكان الذى يجب على المسافر الإتمام فيه، يجب عليه صيام شهر رمضان أيضاً، وافتاره فى ذلك المكان غير جائز.

التبريزى: إذا كان سفرها سفرأ واجباً تقصر فى الصلاه، وإلا فإن كان منافياً لحق الزوج فتتم فى صلاتها، والأحوط الجمع فى صورته عدم التنافى.

سؤال [١٣٠٣] شخص يسافر فى كل سنه مده شهرين أو أقل أو أكثر لأجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه فى طول المده المذكوره التقصير فى الصلاه أم لا؟

وأحياناً لا-يكون سفره \_ الذى هو ضمن عمله \_ سنوياً، بل يكون اتفاقياً بحيث أنه يسافر مده شهرين؟ نرجو من سماحتكم التفضل علينا إن أمكن بتحديد نظير الموردین المذكورين من موارد كثير السفر لمساس الحاجه إلى ذلك؟

الخوئى: اذا كانت مده سفراته المذكوره معتدأ بها فحكمه الإتمام، على نحو يصدق عرفاً ان السفر عمله فى هذين الشهرين، وكذا الحال فى مورد السؤالين إذا كان يذهب فى كل يوم أو كل يومين ومثله لو كان يذهب فى كل أسبوع لكن يبقى ثلاثه أو أربعه أيام ويعود.

سؤال [١٣٠٤] من اتخذ السفر عملاً- له، بأن كان يعمل فى سيارته بنقل المسافرين من مكان إلى آخر، فهذا الشخص إذا بقى عشره أيام فى وطنه، أو أقام فى غير وطنه عشره أيام، فما هو تكليفه بالنسبه إلى سفره الأول؟

الخوئى: تكليفه فى السفر الأول الإتمام أيضاً.

التبريزى: يقصر فى السفره الأولى دون الثانيه.

سؤال [١٣٠٥] اذا كان العامل له مقر لعمله، ولكنه يرجع من عمله إلى وطنه يومياً وكان بينهما مسافه، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مر عليه فى سفر الزياره يتم أم لا؟

الخوئى: نعم ولو فى غير وقت عمله.

التبريزى: لا يتم اذا كان سفره لغير العمل وما يرتبط به.

سؤال [١٣٠٦] إذا وجب الجمع بين القصر والتمام فهل يلزم المصلى أن يصلى الظهر تماماً ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلى الظهر تماماً ثم العصر تماماً ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال: إن الصورة الأولى هى المبرئته للذمه معللاً بأن نيه القربه لا تتأتى فى صلاه القصر لعدم تحقق فراغ الذمه من صلاه الظهر؟

الخوئى: يجوز له اختيار الصورة الثانيه فلا يكون ملزماً بالصورة الأولى.

سؤال [١٣٠٧] وإذا لم يكن عندكم فرق بين صورتين، فهل هذه المسأله من المسائل العلميه، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الخوئى: نعم، بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصورة الأولى.

سؤال [١٣٠٨] لو أن امرئ من أهل النجف يدرس فى بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، ويعطى غرفه فى بغداد فى المده المذكوره ولكنه يرجع إلى النجف يومين كل أسبوع وفى العطله الدراسيه التى تستمر ثلاثه أشهر تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً: أ \_ ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الاربعاء عصرًا ورجع إلى بغداد يوم الخميس وبقي هناك، والدراسه من يوم السبت إلى الأربعاء؟

ص: ٣٨١

ب \_ ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطله (الثلاثه الأشهر) إلى غرفته فى بغداد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: تعد الغرفه وبالملازمه تعد البلدّه مقرأ له فهو مكلف بالاتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

التبريزى: يجب عليه قصد الاقامه إذا أراد أن يصلى تماماً ويصوم وإلا فيقصر.

سؤال [١٣٠٩] طلاب المدارس فى أيام العطله الصيفيه إذا قضوها فى عمل يقطعون المسافه يوماً فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمه لعمله، مع أنهم لا- يعودون إلى حدود الترخيص إلا- بعد الزوال، أم يقصرون الصلاه ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطله إلى الدراسه وهكذا فى كل عام؟

الخوئى: نعم، هؤلاء يصومون ويتمون ماداموا فى عملهم إذا كانت المده تدوم إلى مثل ثلاثه أشهر أو شهرين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان الذهاب للعمل، وأما طلاب المدارس فيجمعون بين القصر والتمام.

سؤال [١٣١٠] هل التخيير بين التمام والتقشير يجرى حتى فى مكه الجديده وكذلك المدينه المنوره الجديده مع اتساع مساحتهما وامتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينه المنوره ومكه المكرمه القديمتين، وإذا كان ذلك خاصاً بالقديمه فقط فما هى حدود مكه القديمه وكذا المدينه؟

الخوئى: يخص القديمتين، أما حدود المدينه القديمه فيراجع فى تعيينها إلى أهل خبره المحل، وأما حدود مكه القديمه فيبين عقبه المدينين وذى طوى.

سؤال [١٣١١] إذا كانت وظيفه المكلف الجمع بين القصر والتمام احتياطاً

وكان فى أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصلاه تامه بعنوان اختيار التمام فى مورد القصر والاثيان بالتمام فيما لو كان مطالباً فى علم الله بصلاه تامه؟

الخوئى: نعم، له أن يكتفى بأداء التمام فى مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال [١٣١٢] ما حكم من يقطعون المسافه يومياً للأعمال الحره أو العمل المقيّد فى شركه مثلاً، لو بقى عشره أيام فى البلد ورجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاه، ولو بدا له أن يعود مريضاً فى أثناء العشره فى محل عمله، أو على رأس مسافه هل يقصر أم يتم، وما هو حكم صومه؟

الخوئى: إن كان العمل فى المسافه فلا يشترط بعدم البقاء عشره أيام، فإنه حكم المكارى والجمال، أما غيرهما فيتم ويصوم حتى فى السفره الأولى بعد الإقامه عشره أيام، لكن فى سفر الشغل لا أى سفر من زياره أو علاج مرض، والحكم فى نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقراً له.

التبريزى: يكون مقراً له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل ولو لغير قصد العمل، ويتم فيه، ولا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقراً للسكن.

سؤال [١٣١٣] من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافه شرعيه بحيث يستغرق الوقت ساعات معدوده مره أو مرتين فى السنه فما حكمه؟

الخوئى: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

سؤال [١٣١٤] من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله فى الصباح ويعود فى المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضاً مسافه فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئي: وظيفته التمام في مفروض السؤال.

سؤال [١٣١٥] إذا نوى شخص الإقامه في مكان ما وفاتته فريضه تامه تساهلاً منه، ثم عدل عن الإقامه فهل يلزمه أن يصلي تماماً في بقية الأيام أم يصلي قصراً؟

الخوئي: نعم، وظيفته أن يصلي قصراً في بقية الأيام، وأما بالنسبه إلى الفائته فوظيفته أن يقضيها تماماً.

سؤال [١٣١٦] رجل مطلوب بالصلاه تماماً وقصراً على نحو الاحتياط الوجوبى والوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معاً \_ كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث \_ فكيف يفعل في مثل هذه الصوره؟

الخوئي: إن المسأله المشار إليها في السؤال داخله في الفرض الأول: في كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالى، وعدم تمكنه من الموافقه القطعيه، وحيث إنه في هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقه القطعيه، بالنسبه إلى صلاه العصر، فعليه أن يأتي بصلاه الظهر قصراً، ثم بالعصر كذلك، وبقى حينئذ من الوقت بمقدار ركعه واحده ووظيفته عندئذ الإتيان بصلاه العصر، وإدراك ركعه منها، في الوقت فيكون مشمولاً في كبرى من أدرك ركعه من الصلاه في الوقت فقد أدرك الصلاه.

وأما في الفرض الثانى: فهو متمكن من إحراز الموافقه القطعيه بالنسبه إلى كلتا الصلاتين معاً.

وأما في الفرض الثالث: فهو وإن لم يتمكن من إحراز الموافقه القطعيه بالنسبه إلى كلتا الصلاتين معاً إلا أنه متمكن من إحراز الموافقه الاحتماليه بالنسبه إلى كلتا

الصلاتين، بإتيانهما قصراً فهو المتعين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وفى الفرض الأول: يأتى بصلاه الظهر تماماً قضاء على الأحوط، وكذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاه الظهرين تماماً قضاء احتياطاً، ولا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبه إلى الصلاه القضائيه، ووجهه يظهر بالتأمل.

سؤال [١٣١٧] إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيته، ولم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والاتمام فى الصلاه، أم القصر وحده؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان السفر موجباً لأذيه والديه حرم فيتم فى صلاته، وإلا فلا يحرم كما لا يتم.

سؤال [١٣١٨] إذا كانت مدينه تحوطها مجموعه من القرى متصله بها مساكن القرية فإذا أراد السفر وطريقه على المدينه فهل يبدأ حساب المسافه من آخر القرية؟ وكذا إذا خفى عليه صوت أذان القرية، أم يكون حساب المسافه من آخر المدينه ويكون ترخيصه للإفطار وقصر الصلاه إذا غابت عنه جدران آخر المدينه وخفى عليه صوت أذان المدينه؟

الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، ومدار حدّ الترخيص عدم سماع أذان قريته.

سؤال [١٣١٩] عامل فى شركه يعمل فيها بدون إجازة أسبوعيه لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركه إجازة عشره أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يصوم ويتم فى أيام عمله والأيام التى يبقى فى وطنه، أما فى طريقه إلى



وطنه عند الرخصه فسييله سبيل غيره من المسافرين.

سؤال [١٣٢٠] من استوطن مكاناً وطناً شرعياً ملك بيتاً وسكنه أكثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئي: لا يجرى حكم الوطن الشرعي على زوجته وأولاده.

التبريزي: بل في جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

سؤال [١٣٢١] عامل في شركه، تحيله الشركه إلى الدراسه في جامعه تبعد عن وطنه ومقر عمله المسافه، لكن الشركه تلزمه بالعمل في العطلة الصيفيه في محل يبعد المسافه عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر علماً بأن للشركه منحه من الدراسه في أى فصل من فصول الدراسه وإرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته وصومه في مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أى منها؟

الخوئي: يصوم ويصلى التمام في كل تلك الأحوال.

التبريزي: يتم في مقر العمل وفي الطريق، وأما في مقر الدراسه فالأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

سؤال [١٣٢٢] قلت في منهاج الصالحين مسأله \_ ٩٤٩ \_ من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً، بأن حكمه التمام فإن الأظهر فيه الصحه) فهل يشمل قولكم في جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه، ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلى قصراً، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئي: هذا غير مشمول لحكم صحه عمله.

سؤال [١٣٢٣] هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفتين فى الأسبوع، فى كل سفره ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟

الخنوى: يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

التبريزى: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال [١٣٢٤] إذا كان عملى الأساسى الذى اعتمد عليه فى معيشتى دون المسافه، وأعمل عملاً آخر فى العطله الأسبوعيه يومى الخميس والجمعه من كل أسبوع فى السفر فهل أتم فى عملى فى يومى الخميس والجمعه؟

الخنوى: هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام منها فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدّر عليك رزقاً.

التبريزى: يجب عليه التمام.

سؤال [١٣٢٥] وهل الأمر كذلك لو كان عملى الأساسى فى السفر وأعمل عملاً آخر فى العطله الأسبوعيه فى السفر أيضاً؟

الخنوى: فى مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما فى الأيام التى للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفه والرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.

التبريزى: يتم فى الفرضين.

سؤال [١٣٢٦] لو كان عملى فى السفر يومين أو ثلاثه أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتى فيه؟

الخنوى: عليك فى مثله التقصير.

التبريزى: عليه أن يتم فى السفر إذا كان السفر للعمل.

سؤال [١٣٢٧] إذا كنت مقيماً في بلده عشرة أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلده إلى بلده أخرى مجاوره دون المسافه فهل تنقطع إقامتي في البلده الأولى؟

الخوئي: ما لم ينشئ سفراً إلى المسافه لا تنقطع الإقامة التي أحكمت بصلاه رباعيه بتمام فيها.

سؤال [١٣٢٨] وهل لطول مكثي في البلده الثانيه أو قصره أثر في انقطاع الإقامة وعدمه؟

الخوئي: مع صلاه رباعيه صليت في الأولى لا أثر لطول المكث في الثانيه.

سؤال [١٣٢٩] الطالب الذي يذهب للدراسه في أميركا مثلاً، ويقيم هناك لمدته سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقرأً له، بحيث ينطبق عليه أحكام الوطن، علماً بأنه يتخلل وقت وجوده في الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثه أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟

الخوئي: نعم، يترتب عليه أحكام المقر، ولا ينافيه ما ذكرت من التخلل، والله العالم.

التبريزي: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

سؤال [١٣٣٠] ما هو المراد من البلاد الكبيره؟

الخوئي: هي المعموره المتسقه المحلات، المتصله الساحات، بحيث تعدّ بلده واحده، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسعه السعه جداً، كبعض بلاد أوروبا، ربما تصل فراسخ، وبين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

سؤال [١٣٣١] من كان ناوياً أن يقيم في النجف الأشرف عدّه سنين لطلب

العلم، غير أن تقلب الأحوال أورث في نفسه عدم الاطمئنان، والشك في البقاء كذلك، فهل هو بحكم المسافر، أم بحكم المقيم؟

الخبثى: إذا حدث الشك بعد عزمه وإقامته بهذا العزم مده، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، والله العالم.

سؤال [١٣٣٢] إذا كان المرشد للحجاج والمعتمرين يذهب معهم مرتين أو ثلاث مرات في العام، بحيث يمضى معهم أربعين يوماً إلى ستين يوماً، أغلبها مقيماً في مكة والمدينه، والأيام التي لا يكون فيها مقيماً سواء كان في الطريق إليهما، أو في المشاعر سبعة أيام في كل حجه، وثلاثة أيام في كل عمره فهنا: ١\_ هل يصدق على المرشد والحال هذه أن عمله في السفر؟

الخبثى: نعم، يصدق عليه ذلك في مفروض السؤال.

٢\_ هل يلزمه القصر أو الاتمام؟

الخبثى: وظيفه المرشد المزبور التمام.

٣\_ هل تشخيص كون عمله في السفر راجع إلى كل مكلف، أم أنه لابد فيه من الرجوع إليكم؟

الخبثى: يرجع فيه إلى العرف، ويكفي في ذلك كون عمله في السفر في كل سنه شهر واحد لا أقل، كشهر ذى الحجه مثلاً.

التبريزى: في كفايه الشهر الواحد إشكال.

٤\_ كم عدد الأيام التي إذا تحقق السفر فيها في العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام؟

الخبثى: بين الثلاثين وما دون ذلك، إلى أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر

عليه عرفاً، والله العالم.

التبريزى: فى الشهرين يتم، وفى الأقل يجمع، وفى الأقل من الشهر يقصر.

سؤال [١٣٣٣] هل يشترط فى الوطن الشرعى نيه التوطن أبداً، أم يكفى نيه التوطن ستة أشهر فقط فى منزل يملكه؟

الخوئى: يكفى حصول التوطن فيه لسته أشهر واحده، ما دام فى ملكه، ولو أعرض عن الإقامة فى تلك البلده، والله العالم.

سؤال [١٣٣٤] إذا أنشأ بيتاً له فى بلد، وتحول مع عائلته فيه، وهو يريد أن يتخذ من ذلك البلد وطناً له يقيم فيه دائماً، غير أن طبيعه عمله تقتضى منه أن لا يقيم فى هذا البلد إلا يومين فى الأسبوع، أما بقيه أيام الأسبوع فيقضيها مسافراً لعمله، فما حكمه فى هذا البلد، هل يتم أم يقصر؟

الخوئى: يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار فى هذا البلد، يعدّ ساكناً فيه، حتى يتعين عليه التمام متى دخله، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم حكم ذلك، من عدم الحاجه إلى ذلك بعد نيته التوطن فى ذاك البلد.

سؤال [١٣٣٥] إذا اتخذ المكلف مقراً لعمله أو لدراسته وبقي فيه مده يصدق عليه عرفاً أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، ولكن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسه، وبقي فى ذلك المقر (أى لم يخرج منه) إمّا اختياراً أو اضطراراً، كما لو بقي لتصفيه أموره من جهه عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر فى هذه المده؟

الخوئى: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باقى له بغير إشكال.

سؤال [١٣٣٦] ولو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهه عمله أو دراسته رجع إلى وطنه، ومن ثم احتاج إلى العوده إلى مقر عمله ذلك لتصفيه أموره وملتقاته مع جهه العمل أو الدراسه فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

الخوئي: إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

التبريزي: إذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقاً إلى مقر العمل لتحصيل الشهاده أو تصفيه حسابه الباقي فهو مسافر.

سؤال [١٣٣٧] وحاله ثلثه: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل في ذلك المقر رجع إلى وطنه، وبعد ذلك رجع إلى ذلك المقر ثانيه لبحث عن عمل جديد (أى عنده نيه الاستمرار في اتخاذه مقرأ لو وجد وظيفه) فهل يبقى ذلك المحل بحكم المقر له في فتره بحثه عن الوظيفه فيتم فيه صلاته أم لا؟

الخوئي: نعم، مع عدم الإعراض كما ذكر، والله العالم.

سؤال [١٣٣٨] وبالجملة: متى ينقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالإعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذى اتخذه من أجله، ولو بقى فيه؟

الخوئي: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالإعراض عن استمرار القرار فيه.

سؤال [١٣٣٩] كثيراً ما تكون الضابطه في تحديد حكم التمام والقصر هو عدد السفرات في الشهر خصوصاً في الطريق فالذى يسافر عشر سفرات يتم في الطريق فضلاً عن المقر، فهل السفره الواحده تحصل بالذهاب والإياب أو الذهاب يعتبر سفره وكذلك الإياب؟

الخوئي: نعم، يحسب ذهابه يوم الخميس مثلاً سفره واحد وإيابه يوم الجمعة مثلاً سفره ثانيه، والله العالم.

التبريزى: لا يحتاج لتعدد السفر مع تعدد أيام السفر الواحد، بل السفر فى اليوم الواحد كاف على الأظهر.

سؤال [١٣٤٠] هل يلحق مقر العمل أو الدراسه بالوطن فى كون المرور به قاطعاً للسفر، وهل فتره بقاءه فى ذلك المقر تؤثر على هذا الحكم، أى كونه يذهب إليه يومياً من وطنه، أو يمكث فيه أقل من عشره أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشره أيام؟

الخوئى: نعم، إذا كانت مدته بقاءه هناك ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، والله العالم.

سؤال [١٣٤١] موظف يعمل كسائق، ومعظم عمله دون المسافه إلى وطنه، إلا أن صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلفه بعمل يبعد عن وطنه مسافه شرعيه، فإذا سافر فى هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، وهل هناك فرق بين السائق وغيره فى الفرض؟

وهل هناك فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضى فى السفر وعدمه؟

الخوئى: ما لم تكن سياقته إلى المسافه مهنته لا تكفيه لوجوب إتمامه ومثله غير السائق أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٤٢] ذكرت فى المنهاج فصل صلاه المسافر مسأله (٩٠٦) ما عبارته: (إذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه)، هل يشمل الحكم المكلف الذى لديه ما يشبعه، ويشبع عياله من القوت، ولكن يحب أن يأكل

من صيد يده، فهل هذا من صيد اللهو الموجب لتمام الصلاة؟

الخوئي: الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذي لا يريد من صيده سوى اللهو، لا الذي يريد التغذى منه، ولو لم يحتج إلى أكله، والله العالم.

سؤال [١٣٤٣] هل يختص حكم الصائد لهواً في الصلاة والصوم بالصائد نفسه، أم يشمل من رافقه وهو لا يقوم بعملية الصيد نفسها، وإنما قد يقوم بإعداد مقدمات الصيد كإخراج السلاح أو إعداد المركب مثلاً، أو يشير إلى الحيوان لصيده، أو لا يقوم بشيء من ذلك؟

الخوئي: لا يشمل غير نفس الصائد، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] ما هو الحد الذي يتحمله عنوان كون البلد وطناً، وهل مثل إقامه عشره أيام في البلد بعد نيه جعله وطناً تكفي لتحقق ذلك أم لا؟

الخوئي: هو مقدار الصدق العرفي كشهرين مثلاً، بل وشهر، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل يكفي التلبس بالسكنى، مع علمه أو اطمئنانه بأنه يعيش فيه مدة حياته.

سؤال [١٣٤٥] تستجد أحياء ومناطق جديده في البلد، مثل حى الأنصار فى النجف، وتبعد أحياناً (٢ كلم) عن البلد أو (٨ كلم)، وهى تلحق بالبلد فى الاسم والمعاملات الحكوميه، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبه للمسافر وصولاً إلى البلد أم لا؟

الخوئي: الظاهر أن حياً يبعد عن بلده بفصل (٢ كلم) من الأمتار أو خصوصاً (٨ كلم)، وليس متصلين بعمارات من دور ومحلات لا يتحد مع تلك البلده فى الاسم، ولأقل الشك فى الاتحاد كذلك، فلا ينقطع حكم سفره بالوصول إليه إذا



كان سكناه في البلده، والله العالم.

سؤال [١٣٤٦] تستجد مناطق عمل تابعه للبلد، أو جامعات كذلك، وتلحق بالبلد في الاسم أيضاً، ولكنها تبعد (عشره كلم) أحياناً، وقد تبلغ (٢٠ أو ٢٢ كلم)، ما حكم الذهاب إليها، بالنسبه للصوم إذا كان خارجاً من البلد، وما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخبوئي: أما الذهاب إليها من البلده غير الأخير فلا يوجب له حكماً سوى ما كان له في البلده من التمام والصيام، وأما الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بنيه بقاء العشره في ذلك المحل، أو لم يتخذ محل عمله، ومقره للعمل، فيكون مسافراً يتبعه حكمه إلا- أن يتكرر منه الذهاب إليه في مهنة له فيه، وكانت تدوم سفراته إلى تلك البلده البعيده في أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم ويتم في صلاته، والله العالم.

التبريزي: يعلق علن جوابه (قدس سره): لا يلزم أن يكون أكثر أيامه في السفر، بل يكفي بعض الأيام، بل في اليوم الواحد من كل أسبوع كما تقدم.

سؤال [١٣٤٧] الحداد أو النجار الذي يشتغل في داخل بلده، ولكن قد يحدث اتفاقاً أن يستدعى إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شيء أو تجهيز بيت مما يتصل بمهنته، ما حكم صلاته في سفره هذا؟

الخبوئي: إن كان عمله ذلك لا- يستدعى أن يتابع له أسفاراً متواليه بحيث تقع أكثر أيام سنته في السفر، بل موقت لأيام قليله فيقصر في سفره إذا كان إلى مسافه، وتجد التوضيح الأكثر في مسأله (٩١٥) من مسائل المنهاج (ج ١)، والله العالم.

التبريزي: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٣٤٨] لو كان يستقر في مكان عمله شهراً أو شهرين أو أكثر إلى

سنه، ثم يرجع إلى وطنه ليملك يومين أو أسبوعاً أو أكثر، فما حكم صلاته في مقر عمله والطريق من وإلى عمله؟

الخوئي: هذا يتم في محل عمله من أنه قاصد الإقامة القاطعه للسفر الذي يسافر ويقصر في سفره الذي يروح لعمله، والسفر الذي يرجع، وفي وطنه يتم، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] شخص أعرض عن وطنه الأصلي، واتخذ مسكناً في غيره، ولكنه يأتي إلى وطنه الأصلي كل أسبوع مره، أو في الشهر أو في السنه لزياره أقاربه، فما حكم صلاته في الطريق ووطنه الأصلي المعرض عنه؟

الخوئي: إن كان يملك فيه داراً سكن فيها ستة أشهر مستمراً قصر في الطريق ويتم في وطنه الذي يملك فيه تلك الدار، ومع عدم تلك الدار يقصر فيه وفي الذهاب والرجوع، والله العالم.

التبريزي: بل يقصر فيه أيضاً مع فرض الإعراض عنه، وإن كان له دار سكن فيها ستة أشهر.

سؤال [١٣٥٠] إذا كان للإنسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافه، ولكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفه، وكل محطه تبعد عن الأخرى بمقدار المسافه، وقد يعمل كل يوم أو يومين في محطه مختلفه، إلا أن المقر الأصلي يعد عرفاً واحداً، فما هو تكليفه حينئذ في محطه عمله، وفي الطريق إليه ومنه إلى وطنه؟

الخوئي: في مثل ذلك يتم في جميع أماكنه المفروضه والطريق، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] شخص له مقر عمل، إلا أن طبيعه عمله تستلزم التنقل منه إلى

مواقع متعدده، وغير ثابتة، وتبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافه كأن تكون وظيفته إسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، وقد يصادف ذلك مره أو أكثر في اليوم أو الأسبوع أو الشهر، وأحياناً لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه إلى أحد تلك المواقع وفي الطريق منه وإليه؟

الخوئي: هذا إن كان يسافر إلى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثة ولو شهراً واحداً فيستغرق الشهر عشره أيام لسفره لمدته ثلاثه أشهر أو شهرين على الأقل في السنه يتم في جميع الموارد، (وتجد بعض التفصيل في المنهاج في فصل شرائط وجوب القصر عند قولنا في \_ الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري... الخ) أما لو كان أقل من ذلك فله صور في بعضها يحتاط في غير وطنه بالجمع بين القصر والتمام، وفي بعضها يقصر في غير وطنه، والله العالم.

التبريزي: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٣٥٢] ما حكم من كان عملهم في موسم معين من السنه لو سافروا للعمل في غير الموسم المعتاد، وهل يعتبر اتحاد الطبيعه بين العاملين؟

الخوئي: يقصرون إذا اتفق لهم السفر في غير الموسم، وإن كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلاً أيضاً كالموسم فيتمون حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] هل صحيح أن المقيم في بلد غير بلده (للعمل أو الدراسه) لا يتم الصلاه فيها إلا إذا قصد الإقامة فيها سنتين، فلو كان حين وروده إلى ذلك المقر في أول إقامته لم يدر أنه سيقوم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامه السنتين للتمام؟

الخوئي: إذا بقي متردداً لم يعد البلد مقراً له إلا بعد مضي مده لا يصدق عليه

بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناك مقره، وإن بقي أيضاً متردداً، ويكون هناك بحكم وطنه، والله العالم.

التبريزي: في تحقق المقر بالإقامة في المقر سنتين إشكال كما تقدم سابقاً، والأظهر أن عليه قصد الإقامة إذا أراد أن يتم.

سؤال [١٣٥٤] شخص عين له مقر عمل، ولكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أى أنه معرض في أى وقت بأن ينقل إلى غيره، فما حكم صلاته فيه؟

الخوئي: تحقق الشرط لإتمام صلاته في سفره ومقر عمله لا- يتفاوت الحال بين دوامه في محل معين، أو نقله أحياناً إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] هل يصدق على سائقي السيارات (في زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد إلى بلد عنوان المكارى، وهل يأخذون حكمه في السفر بعد الإقامة؟

الخوئي: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذى يكرى الدواب، فيما ذكر فى السؤال، والله العالم.

التبريزي: الأظهر حكمهم حكم المكارى.

سؤال [١٣٥٦] هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء؟

الخوئي: لا يجوز في الفرض، والله العالم.

التبريزي: لو سافر العقلاء في هذه الموارد فيجوز حينئذ كما في موارد التراحم.

سؤال [١٣٥٧] وفي مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفى، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر والتمام؟

ص: ٣٩٧

الخوئى: حكمه الصيام ولزوم الإتمام، والله العالم.

سؤال [١٣٥٨] ما هو التعريف المحدد لمصطلح (الإعراض عن الوطن) وكيف يتحقق؟

الخوئى: يتحقق الإعراض عن الوطن بالبناء على عدم الرجوع والسكنى فيه مره ثانيه، والله العالم.

التبريزى: بل مع الاطمئنان بأنه لا يرجع إلى وطنه للسكنى فيه.

سؤال [١٣٥٩] الوطن الشرعى الذى يتحقق للإنسان إذا كان يملك فيه منزلاً قد استوطنه سته أشهر، هل يقصد أنه من أول أمره كان عازماً على إقامه سته أشهر فقط، أم كان قاصداً التوطن فيه أبداً فانفق أنه لم يقيم فيه إلا هذا المقدار؟

الخوئى: لا فرق فى تحقق الوطن الشرعى بالإقامه فى المنزل المملوك له سته أشهر متواليه بأى نحو مما وقعت، والله العالم.

التبريزى: فى كونه وطناً بذلك بعد الإعراض عنه تأمل.

سؤال [١٣٦٠] الأشخاص الذين يكون محل عملهم فى مكان ويسكنون فى مكان آخر، وبين المكانين مسافه شرعيه فهؤلاء طبعاً يتمون فى صلاتهم ولكن زوجاتهم هل تلحق بهم فى الحكم أم لا؟

الخوئى: لا- تلحق زوجاتهم بهم فى الحكم وهو الإتمام فى محل العمل إلا إذا كان لهن شغل فى ذلك المحل، أو يصدق إن ذلك المحل مقر لهن فعندئذ حكمهن حكمهم فيه.

التبريزى: يعلق على عباره السيد الخوئى (قدس سره): (إلا إذا كان لهن شغل فى ذلك المحل) بهذه العباره: لا بد أن يكون الشغل غير خدمه أزواجهن وإلا فخدمه

خصوص الزوج لا يعدّ شغلاً.

سؤال [١٣٦١] موظفون يعملون في مدينه تبعد مسافه شرعيه عن أوطانهم ويسكنون بالإيجار منذ مده طويله مع عائلاتهم، ويرجعون يومين في الأسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم صلاه هذه العائلات وصيامها؟

الخوئي: حكم العائلات أيضاً التمام والصيام في مقر العمل، والقصر والإفطار في الطريق. نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط في مفروض السؤال.

سؤال [١٣٦٢] هل الزوجه تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها ووطنه؟ وإذا تزوجت هل يبقى وطن أهلها ووطنها السابق وطناً لها تتم به إذا زارته؟

الخوئي: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال [١٣٦٣] وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟

الخوئي: إذا كان الابن ساكناً في وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له وإلا فلا، وليس الابن تابعاً للأم في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] إذا كان الزوج والزوجه من وطن واحد، وارتحل الزوجان إلى وطن آخر، يبعد بمقدار المسافه عن الأصلي، وكان الزوج معرضاً عن موطنهما الأصلي، في حين أن الزوجه لم تعرض عنه، لعزمها على العوده إليه في حاله انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلاه أولادها عند زيارتهم للوطن الأصلي، وهل يعتد بعدم إعراضها وهي تابعه لزوجها المعرض؟

الخوئي: إن كان الأولاد ولدوا في الوطن الثاني تصلى هي تماماً دون أولادها فهم يقصرون، إلا مع نيه المقام عشرًا، وإن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً

يصلون تماماً ما لم يعرضوا كأئمتهم، وإن أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يُعرض أتم.

سؤال [١٣٦٥] هند من أهالي (النجف الأشرف) تزوجت زيدا من أهالي (كربلاء) وقالت: إنى مرتبطه بزوجى فى السكنى، ما دامت العلقه الزوجيه موجوده، فأنا معه، ولا أفكر أن أرجع إلى النجف إلا زياره. نعم على تقدير حصول فراق بينى وبينه ليس لى إلا أهلى فى النجف، وهى الآن معه مستقره على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحاله إعراضاً عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخبوئى: يختلف الفرض، فان كانت مثلها فى معرض الافتراق بالطلاق فلا يعد بناؤها ذلك إعراضاً، وإذا كان طلاقها فرضاً بعيداً فهذا إعراض منها عن موطنها، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] امرأه تزوجت رجلاً يسكن البصره مثلاً، وعند ذهابها إلى البصره لا تتم صلاتها فى أيامها الأولى بل لا بد وأن تمضى عليها فتره ليتحقق معها التوطن وقد سألنا عن مقدار تلك المده فلم نعرف تحديدها والسؤال: أ \_ ماهو مقدار تلك المده بنظركم الشريف؟

ب \_ إذا كنتم ترون تحديد تلك المده بأسبوع مثلاً وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟ وهذا السؤال سيال فى مسائل أخرى كثيره؟

الخبوئى: فى مثل مورد السؤال: لم نحدد مده لصدق التوطن، ويختلف صدق ذلك حسب دواعى الانتقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما يحرز فى مورد بنظر

التبريزى: إذا علمت الزوجه أو اطمأنت بأنها تبقى مع زوجها فى بلده دائماً يحصل لها التوطن من حين ورودها بتلك البلده بقصد المكث عند زوجها، ولا يحتاج إلى مضى زمان.

سؤال [١٣٦٧] امرأه من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به فى مدينته، وبين حين وآخر يسافر الزوجان إلى طهران لزياره أهل الزوجه أو لقضاء أشغال أخرى بمدد لا تبلغ عشره أيام بشكل متفرق، وربما كان المجموع خلال السنه شهراً واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجه من حيث الصلاه والصوم فى تلك الأيام؟

الخوئى: إن لم يقصد البقاء عشره أيام متتابعه ولم يكن لأى منهما هناك منزل أقام فيه سته أشهر على الأقل عن قصد ونيه فتكليفها القصر.

التبريزى: لو كانت طهران وطناً لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاه فيه، وأما الزوج فهو يقصر فى طهران إلا أن يقصد إقامه عشره أيام.

سؤال [١٣٦٨] شخص متزوج بامرأه من بغداد وهو ساكن البصره مثلاً، والزوجه تأخذ بالسكن مع زوجها فى البصره، فإذا سافرت إلى بغداد فهل تقصر صلاتها أم تتم، مع القرض أن النساء فى الغالب حينما يسألن عن الإعراض عن وطنهن السابق يجبن بأنا نتبع الزوج فأينما حل فنحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

الخوئى: يكفى مثل ذلك فى الإعراض.

التبريزى: مجرد ذلك لا يكفى فى الإعراض، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الاستقرار السكنى، ولو فى بعض الشهور من



بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال [١٣٦٩] إذا تزوجت امرأة رجلاً- ليس من وطنها وصارت عنده في وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر وفي نيتها أن تعود إلى وطنها؛ لأن الزوج يريد أن يتخذ وطناً في المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الإتمام فيه إذا جاءت إليه زائره؟

الحوثي: في مفروض السؤال: حيث لم تعرض المرأة عن وطنها الأصلي فتصلى فيه تماماً، والله العالم.

سؤال [١٣٧٠] الشخص الذي لم يعرض عن وطنه الأصلي يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخذى واستصحب زوجته إلى وطنه الأصلي فلا كلام في مفروض السؤال أنه يتم، ولكن الكلام في الزوجه فهل حكمها القصر أم الإتمام؟

الحوثي: حكمها القصر إذا لم تنوِ الإقامة عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٣٧١] من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيره فهل حكم عياله التمام والصيام أو القصر والإفطار، وهل يفرق بين المده الطويله والقصيره؟

الحوثي: حكم عياله القصر والإفطار.

سؤال [١٣٧٢] لو أن رجلاً من أهالي النجف يشتغل لدى شركه في بغداد ويعطى منزلاً في بغداد مادام مشتغلاً لدى الشركه، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع: ١ \_ هل تعتبر بغداد وطناً شرعياً له؟

الحوثي: تعد مقراً له كما في الصوره قبلها؟

ص: ٤٠٢

التبريزى: ١- إذا علم أنه يبقى عشر سنوات، وما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج إلى قصد الإقامة، وأما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدته العمل فعليه قصد الإقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله في ذلك على الرجوع إلى النجف في كل أسبوع، وإلا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم في الطريق وفي محل الشغل، ولكن لا يجرى عليه حكم الوطن.

٢- ما حكم صلاه الزوجه؟

الخنثى: حكمها في مفروض السؤال حكمه.

٣- على فرض عدم صدق الوطن للزوجه: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ والغسيل ونحوهما؟

الخنثى: لا تحتاج إلى جهه العمل كما ذكرنا فهو مقرها.

التبريزى: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضاً قصد الإقامة إلا إذا كان لها شغل آخر - ولا بد أن يكون الشغل غير لخدمه خصوص زوجها، وإلا - فخدمه خصوص الزوج لا - يعدّ شغلاً - وتوقف شغلها على الرجوع إلى النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم في الذهاب والإياب ومكان العمل.

سؤال [١٣٧٣] المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافه يومياً إلى مقر عمله لا لأنها تعمل ولكن لتكون في القرب منه، فهل يجرى عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبه منها في صحبته؟

الخنثى: الزوجه لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

ص: ٤٠٣

سؤال [١٣٧٤] من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر فما حكم صلاتها في الفرضين، وفي مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهي في طول السنه معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الخبوئي: يجب الإفطار والقصر في الفرضين كليهما، ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاء فيما بعد.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان سفرها مع خدمه زوجها لشغل آخر فتم حينئذ.

سؤال [١٣٧٥] زوجة عقدت في قراره نفسها عند زواجها بالإعراض عن وطن أهلها بناء على أنها تابعه في الوطنيه لزوجها، ولكنها بقيت تتردد عليه سنوات كثيره، مع العلم أنها لا- تنوى السكنى فيه إلا- إذا فكت روابط الزوجيه، فهل تعتبر معرضه فيجب عليها القصر في صلاتها وصيامها أم لا؟

الخبوئي: إذا كانت مطمئنه ببقاء الزوجيه وقضيه الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا- ينافى ذلك الإعراض الموجب للقصر والإفطار عند مجيئها إلى وطنها [السابق] لزياره أهلها أو لغير ذلك.

سؤال [١٣٧٦] وإذا فرض أنها معرضه، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الإعراض السابق) في حال زوجيتها برضى زوجها الإقامة فيه ستة أشهر المده التي تشترطونها في الوطن الاتخاذي؟

الخبوئي: نعم، يكفي ذلك إذا بقيت ستة أشهر في ملكها ولو شركه فما دام

الملك باقياً في ملكيتها تتم وتصوم إذا رجعت، والله العالم.

التبريزي: قد تقدم أن الوطن الشرعي بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفي في الرجوع إليه الإقامة ستة أشهر بل لا بد من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مدة لا يعد معها مسافراً في ذلك البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعي فليس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخاذ ليعتبر فيه الملك والبقاء ستة أشهر متواصله.

سؤال [١٣٧٧] إذا أعرض عن وطنه الأصلي نظرياً لا عملياً كالزوجه في إعراضها بعد زواجها وبقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضى زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضاً؟ ومعه هل عودها هذا يحتاج إلى فتره الستة أشهر التي تشترط عندكم في اتخاذ الوطن الجديد؟

الخبثي: مجرد بنائها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيله زوجيتها له مع ذلك التردد لا يحسب إعراضاً، بل ولو مع عدم التردد أيضاً، ما لم تعقد في نفسها هجران وطنها وكونه لها كأى بلد آخر، وهكذا غيرها ممن يتبع أحد مواطنيه كالابن لآبيه، فلا بد أن يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن اتخاذه معاداً لو اقتضى يوم أن يترك وطنه الجديد.

سؤال [١٣٧٨] هل تتبع الزوجه زوجها في وطنه غير الفعلي كموطنه الأساسى الذى لا يسكن حالياً فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقاً؟ أم لا بد من فعلية التوطن والسكن لتكون تابعه له فيه فى الإتمام فى الصلاة والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجه التى لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها فى وطنه إذا زارته؟ أم لا بد كذلك من فعلية التوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

الخبثي: لا أثر لقصد الزوج فى مثل الموارد المذكوره فى حكم الزوجه، بل العبره

بقصد الزوجه نفسها ولا يكفى ما ذكر أخيراً قطعاً.

سؤال [١٣٧٩] هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنوِ الإقامة وليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلاً لو غادرت امرأه وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج ولمده خمس أيام، فهل تقصر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم فى البقاع؟

الخبثى: فى فرض السؤال: لا- تتبع الزوجه الزوج فىجرى عليها حكم المسافر، والسكن فى دار الزوج (سته أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها سته أشهر متواصله.

التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصر وتفطر إلا أن تقصد إقامه عشره أيام.

سؤال [١٣٨٠] المواعيد التى تضرب للسجين من قبل إداره السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالى والمستشفى وجلسات المحكمه هل تعتبر قرينه شرعيه يمكن الاعتماد عليها فى مسأله تحديد مدته الاقامه فى السجن، بحيث لو جىء بالسجين إلى السجن فى تاريخ معين ثم علم بأن موعد الزياره مثلاً فى التاريخ الفلانى، فهل له أن يرتب أثراً على ما بين التاريخين بالنسبه للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشره أيام فأكثر أتم صلاته، وان كان أقل قصرها؟

بسمه تعالى: إذا لم يطمئن بصحته وبالبقاء عشره أيام فيقصر إلى ثلاثين يوماً أو يطمئن بالبقاء بعشره أيام بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٨١] يقوم الاطمئنان المتأخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلاى المنشأ فى كثير من الموارد الشرعيه التى منها مسائل صلاه المسافر،

ص: ٤٠٦

ما هو الملاك لكون الاطمئنان عقلاً، وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين مثلاً المتورث بسبب حدوثه عادة اطمئناناً عقلاً؟ فمثلاً- اقتضت العادة في السجن أن الاداره لا- تخلى سبيل أحد في فترات معينه، وأنها تقوم بالإفراج في مناسبات خاصه حسب ما اعتاد السجناء عليه كل عام، فهل أن هذه العاده يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو الإفراج في مسأله القصر والتمام؟

بسمه تعالى: يتم في السجن ويصوم، والله العالم.

سؤال [١٣٨٢] رجل يعمل في مقر سكنه وحصل له انتداب من عمله لمدة أربعين يوماً بحيث يقطع المسافه طيله هذه المده في كل يوم، فما هو حكمه بالنسبه للصلاه، قصرأ أم تماماً وكذلك بالنسبه للصوم، وما هي القاعده التي تتبع في هذه الحاله وما يشبهها؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً ويصوم في طريقه ومحل عمله وسكنه إذا توقف عمله على الرجوع إلى محل السكن وإلا فيحتمل بالجمع وأما القاعده فهي: إذا كان العمل يزيد على الشهر فالحكم هكذا في الشهر خاصه دون الزائد، الأحوط الجمع بين القصر والتمام وأما الصوم والأحوط الاولى قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٣٨٣] هل تعتبر المسافه العموديه \_ كما لو صعد جبلاً \_ مقدار المسافه الشرعيه موجه للقصر أم لا؟ وهل مرور الطائره فوق بلد المسافر قاطعاً للسفر إذا كان في الفضاء المتعارف وكذا إذا كانت في غيره؟

بسمه تعالى: المعتبر في القصر كون المسافه امتداديه أو ملفقه، وأما الطائره فان كان مرورها في فضاء يعد تابعاً للبلد بحيث يكون مرورها عليه دخولا للبلد فهو يقطع السفر وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] إذا دخل وقت الصلاة ومن ثم قطع المسافه الشرعيه للسفر، هل يصلى تماماً أو قضاء؟

بسمه تعالى: الملاك في القصر والاتمام وقت الاتيان بالصلاه فان كان وقت الاتيان بها حاضراً صلى تماماً وإن كان وقت الاتيان بالصلاه مسافراً صلى قصراً، والله العالم.

سؤال [١٣٨٥] التخيير بين القصر والتمام في عموم المدينه المنوره أم في خصوص القديمه؟ وهل تخصيص السيد الخوئي (قدس سره) التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه وهو رأى السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

سؤال [١٣٨٦] هناك طريق يقع في أطراف المدينه وهذا الطريق يقع بالبر لمسافه ٢٧ كلم يصل بين طرفي الضواحي السكنيه، فهل يقصر في الصلاه إذا سلكه شخص ذاهب في غير عمل مجرد زياره صديق أو قريب؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن المقصود وطناً آخر أو محلاً لسكناه فيقصر في صلاته، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] مؤمن يعمل خارج بلاده ويطمئن أن عمله سيستمر ثلاث سنوات أو أكثر وينزل أسبوعياً إلى بلاده (وطنه، فهو يأتي الخميس ويرجع الجمعه أو ليله السبت)، فما حكم صلاته في الطريق وما حكم صلاته في أول سفره وثاني سفره في الطريق وفي مقر عمله؟

بسمه تعالى: يتم في الطريق وفي مقر العمل وأما رجوعه إلى الوطن فان كان

عمله يتوقف على رجوعه إلى الوطن يتم أيضاً وان لم يتوقف عمله على الرجوع يحتاط في الطريق بالجمع بين القصر والتمام ولا فرق فيما ذكرناه بين السفر الأول والثاني، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] شخص يسافر إلى مكان عمله خارج وطنه كل شهرين مره ويستمر سفره لمدته شهر ويسكن في مكان قريب من عمله يبعد أقل من أربعة فراسخ ويذهب من هناك إلى مكان عمله في غير أيام العطله، فما حكم صلاته في مكان سكناه وفي مكان عمله؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام في محل العمل وسكناه وفي الذهاب والإياب، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] نحيط سماحتكم بأننا من مقلديكم ونحن طلاب ندرس في جامعه تبعد عن مكان إقامتنا بحوالى (٢٠٠ كلم) تقريباً، ونحن نذهب إليها من ليله السبت إلى يوم الأربعاء ونقيم في تلك المنطقه التي توجد فيها الجامعه، ومن ثم نعود إلى مكان إقامتنا الاصلى يومى الخميس والجمعه. وقد سألنا أحد طلاب العلم الموجود بنفس منطقتنا القطيف عن كيفية الصلاه إذا كانت قصراً أم تماماً، وأفادونا بأن الصلاه تكون قصراً في موطن الدراسه، وبعد مضى سنه ونصف اتضح لنا بأن الصلاه تكون تماماً من أحد طلاب العلم غير الذى أفادنا سابقاً، ونحن نريد التأكد من سماحتكم عن كيفية الصلاه في موطن الدراسه، وما حكم الصلاه التي صليناها قصراً في هذه المده؟ وبعد علمنا من طالب العلم الآخر أن الصلاه تكون تماماً في موطن الدراسه فقد صلينا شهرين تماماً في موطن الدراسه، فإذا كان قصراً ما حكم الصلاه التي صليناها في الشهرين تماماً؟

ص: ٤٠٩



بسمه تعالى: مفروض السؤال لابد من الجمع بين القصر والتمام في محل الدراسة على الأحوط وجوباً، وأما الصلوات السابقة التي صليتموها في محل الدراسة قصرأ أو تمامأ فلا- يجب قضاؤها، وبالنسبة إلى الصوم أيضاً يجزى الصوم في محل الدراسة في مفروض السؤال ولو بعد ذلك ولا يجب قضاؤه، والله العالم.

سؤال [١٣٩٠] مكلف باق على تقليد السيد الخوئي (قدس سره) يحتاج إلى قطع المسافة لكي يصل إلى مكان عمله، لكن ما يحصل أحياناً أنه يبدو له زياره أحد أصدقائه في المنطقه التي يعمل بها. فكيف يصل في منزل صديقه هل يصل قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إذا كان ذاهباً للعمل ثم بعد العمل يريد زياره صديقه فصلاته تمام في منزل صديقه، وأما إذا كان ذاهباً للزياره لا للعمل فعلى رأى السيد الخوئي (قدس سره) أنه يصل تمامأ أيضاً، وعلى رأينا عليه التقصير لكن لما لم يكن هذا الشخص عالمأ بفتوى السيد الخوئي (قدس سره) في حال حياته فعليه اما الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام أو الرجوع إلى الحى الأعلم هذا إذا لم يكن محل عمله مقر سكناه وإلا أتم فيه في كلا الفرضين، والله العالم.

أ) وتاره أخرى يكون من أول خروجه من المنزل ناوياً لزياره صديقه بعد الظهر بعد الانتهاء من العمل، من دون الرجوع إلى المنزل، فهل يصل قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

ب) وتاره ثالته، هو يخرج لصديقه في المساء بقصد الزياره ولكن يبدو له البقاء والبيات عندهم في الليل للذهاب للعمل في الصباح، فهل يصل قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إذا كان ناوياً للبقاء في الليل عند صديقه من حين خروجه ثم

يذهب في الصباح إلى عمله فيتم في منزل صديقه، وأما إذا بدا له هذا القصد بعد الوصول إلى البلد فعليه التقصير، والله العالم.

(ج) وتاره رابعه، هو من حين خروجه من المنزل في الليل ينوي البيات في منزل الصديق والذهاب للعمل من هناك صباحاً؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق، وان عليه في هذا الفرض التمام، والله العالم.

سؤال [١٣٩١] شخص يذهب إلى الدراره في كل يوم (وهي مسافه شرعيه) أو أول الأسبوع ويبقى إلى نهايته في مسكن يبعد عن الجامعه التي يدرس فيها (١٠ كم)، فما يصنع بالنسبه للصلاه والصوم سواء في الطريق أو في محل الدراره، وفي محل السكن بالنسبه للثاني؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام في الطريق ومحل السكن ومحل الدراره وإذا صام يحكم بصحته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] نفس الفرض السابق فيما لو ذهب في غير أيام الدراره، سواء لأمر يرتبط بها أو لزياره صديق هناك أو للترهه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن السفر مرتبطاً بدرارته يقصر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] شخص يذهب للعمل، حيث إن عمله في دائره تبعد مسافه شرعيه، وقد يذهب من عمله إلى مكان آخر يبعد مسافه شرعيه فما تكليفه في المقصد الجديد؟

بسمه تعالى: إذا كان الذهاب إلى المقصد الجديد مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر فيتم، وإن لم يكن الذهاب إلى المقصد مرتبطاً بعمله بل كان لغرض آخر وكان قاصداً لقطع المسافه الشرعيه فيقصر، وكذا لو كان قاصداً السفر ومر

على مقر عمله ولم يكن ذلك مرتبطاً بعمله فيقصر في السفر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٤] من كانت وظيفته في الموطن لكن العمل يقتضى في بعض الاحيان الخروج إلى المسافه لتفقد بعض المنشآت.

أ) فهل يقصر هناك أم يعتبر في حكم من عمله السفر؟

ب) وتاره أخرى هو يعمل في وظيفه مرتبه ولكن الحكومه تطلبه لمدته سنه للتجنيد في منطقه حدوديه تعد مسافه شرعيه، وتاره ثالثه تستدعيه للتجنيد لمدته شهر فقط، فهل تكليفه القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: أ) إذا كان سفره اتفاقياً فيقصر كما إذا كان يسافر في كل شهر أقل من خمسه أيام، وأما إذا كان يسافر في كل شهر خمسه أيام أو أكثر فيتم، والله العالم.

ب) إذا أقام عشره أيام فيتم وإلا فيجمع بين القصر والتمام، وإذا صام فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [١٣٩٥] بدأت العطلة الصيفيه وبعض الطلاب يحصل على عمل لمدته شهرين أو شهرين ونصف في الدمام (مسافه شرعيه) وينزل أسبوعياً فهل صلاته تماماً أو قصراً، وإذا كان يصلى قصراً فما هي أقل مدته يتم فيها؟ وإذا تقرر أن عمله يتوقف على السفر يوماً فمتى يبدأ بالتمام هل من السفره الأولى؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله كسباً كالتعليم والتدريس مثلاً- يتم، وفي التعلم يحتاط بالجمع بين القصر والتمام وإن صام شهر رمضان صح، وإذا أحرز واطمأن على استمراره في كسبه شهرين يتم في السفره الأولى، والله العالم.

سؤال [١٣٩٦] الذي ينوي الاقامه عشره أيام ليس له أن يخرج إلى أطراف

ص: ٤١٢

محل الإقامة أى دون المسافه أكثر من ساعتين، فهل هذا الحكم يجرى بعد العشره بحيث إذا خرج اليوم الثانى عشر إلى دون المسافه الثمانيه عشر كلم وبقي نصف نهار أو أقل أو أكثر ثم رجع، هل يصلى القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: إذا تمت له عشره أيام يصلى تماماً إلى أن يحدث سفرًا جديدًا ولا بأس بخروجه إلى المسافه المذكوره يوماً أو أيام ورجوعه إلى محل إقامته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٧] إننى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره) وبقا على تقليده، عملى التردد يوماً من معسكر المجاهدين الذى يبعد مسافه شرعيه عن دارى وبعد إكمالى ٢٥ يوماً على هذه الحاله أذهب إلى المعسكر وأعود يوماً بعدها آخذ إجازته مدتها ١٥ يوماً، فما حكم صلاتى أثناء الدوام والاجازة؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً فى الطريق وفى مكان عمله محل إجازته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] الشخص الذى يحصل له اتفاقاً السفر لعمله فى الشهر ثلاث مرات مع عدم علمه بالاستمرار ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا لم يحرز الاستمرار فوظيفته التقصير، والله العالم

سؤال [١٣٩٩] السائق الذى بدأ العمل متى يتم وإذا فرضنا أنه سافر فى الشهر تسع مرات مثلاً وصدق عليه أنه كثير السفر فلو ترك السفر لمدته عشره أيام أو أكثر هل يبقى على التمام إذا سافر أم لا؟

بسمه تعالى: من عمله السفر يتم صلاته من أول مره مع إحراز الاستمرار فى عمله وإذا فصل بعشره أيام فى بلاده فحكمه فى السفره الأولى بعدها الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، والله العالم.

سؤال [١٤٠٠] رجل يعمل فى إحدى الشركات السعوديه وهو كثير السفر

لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه في سفره؟ علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الاحيان كل أسبوع وبعض الاحيان يسافر كل شهر وبعض الاحيان يسافر كل أربع أشهر، وبعض الاحيان لا يسافر إلا بعد سبعة أشهر، مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافه عن مقر عمله؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره في شهر واحد يطول أربعة أيام أو خمسة أيام أو ستة فعليه التمام في سفره وإلا فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٠١] يعلم السجين بمكان السجن الذي سوف يتم إيداعه فيه في حالات مختلفه مما قد يؤثر على قصد السفر، وهو كما يلي:

أ) يحصل له العلم أو الاطمئنان بوجهته منذ البدايه، ويكون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافه شرعيه.

ب) يحصل له العلم أو الاطمئنان بذلك بعد فتره من المسير وتكون المسافه المتبقيه ما بين محل العلم ومكان السجن أقل من المسافه الشرعيه.

ج) يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلى السجن المتوجه إليه، فما هو حكم الصلاه والصيام في كل حاله من هذه الحالات من جهه تحقق قصد السفر وعدمه؟

بسمه تعالى: إذا حصل الاطمئنان والعلم كما فرضتم في السؤال فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٠٢] ما هي الحدود التي يتم حساب المسافه منها ابتداء وانتهاء والتي يصدق على من تجاوزها الخروج عن محل إقامته إذا لم تكن وطنه، وأعنى بذلك السجن تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا كانت المسافه الباقيه أقل من المسافه الشرعيه فيتم، والله العالم.

سؤال [١٤٠٣] هل عن صاحب الحدائق (رضى الله عنه) الموظف، والعامل، والجندي، والاستاذ، والتلميذ، والذي يلزم عمله حانوت ودكان إذا كانوا هؤلاء كل يوم أو في الاسبوع مره يقطعون مسافه ليواصلوا أعمالهم ودراستهم، هل عنده (رضى الله عنه) أن هؤلاء الاصناف يتمون الصلاه وعليهم الصيام أم لا؟

بسمه تعالى: المستفاد من كلامه أنه إذا كان السفر شغلاً له كالمكاري أو كان السفر مقدمه لشغله كالتاجر الذي يسافر لبيع متاعه من سوق إلى سوق والراعى الذي يطلب الماء والكلاء لغنمه يجب عليهم التمام ولازم كلامه أن السفر للتعليم الذى هو شغله ونحو ذلك يجب عليهم التمام، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] هل عند المرحوم البحرانى (رضى الله عنه) صاحب الحدائق ان دائم السفر إذا قام عشره أيام فصاعداً فى بلده أو البلد الذى قصده لأمر جرت أو اختياره فيما بعد هل سفره الأول يتم به ويصح منه به الصوم أم لا؟

بسمه تعالى: إن ما عدا المكاري والسائق يجب عليه البقاء على التمام وأما المكاري والسائق فالواجب عليهما الاحتياط بين القصر والتمام فى السفر الأول والثانى، والله العالم.

سؤال [١٤٠٥] إذا وجد المسلم إمكانيتين للسفر إلى بلاده بالطائره، إحداها أعلى ثمناً ولكنها تسمح له بأن يصلى الصبح فى بيته بشروطها، والثانيه أرخص ثمناً بكثير ولكنه يضطر معها إلى الصلاه فى الطائره من جلوس دون إحراز استقبال القبلة، فهل يجوز له أن يختار الرحله الأرخص للتوفير؟ مع العلم أنه قادر على دفع المال ولكن الفرق بين ثمن الرحلتين كبير.

وهل يجوز اختيار رحله تفوت عليه صلاته أو شرطاً من شروطها مع عدم

وجود فرق كبير فى الثمن بين الرحلتين؟ ما هى حدود الجواز وعدمه فى مثل هذا الموقف؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الطريق الأعلى ثمناً حرجياً عليه فيجب اختياره لإحراز شرائط الصلاة إذا كان السفر بعد دخول الوقت، والله العالم.

سؤال [١٤٠٦] إذا صلى المكلف صلاة الصبح فى بلد وفى نفس اليوم سافر إلى بلد آخر ووصل إلى تلك البلاد قبل صلاة الصبح من نفس اليوم، فهل يجب عليه الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوب الصلاة عليه مره ثانية، والله العالم.

سؤال [١٤٠٧] إذا سافرت الزوجه مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهم يبعد مسافه شرعيه تقصر أم لا إذا كانت مده القصر دون العشره؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالاً عقلائياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً أو شهرين ولو بعد ما رزقها الله من الأولاد فتمت الصلاة والزواج يقصر ما لم ينو الإقامة عشره أيام وكذلك العكس، والله العالم.

سؤال [١٤٠٨] إذا سافر إنسان إلى مسافه شرعيه ويعلم أن سفره يتجاوز العشره، فهل يجب عليه التمام أم لا، إلا أن ينوى؟

بسمه تعالى: إذا علم أو اطمأن بالبقاء عشره أيام فيتم الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٤٠٩] ما حكم المكاري الذى ينقل الأمتعه داخل البلد إذا عرض له السفر إلى مسافه شرعيه مره أو مرتين بالصدفه؟

بسمه تعالى: يقصر فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٤١٠] شخص ترسله الشركه بعض الاحيان إلى مسافه لأجل العمل،

فما حكم صيامه وصلاته؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من أجل العمل في كل أسبوع ولو مره أو في كل شهر أيام فوظيفته التمام وكذا الصيام، والله العالم.

سؤال [١٤١١] إذا أراد شخص السفر من محل إقامته في بلد المهجر إلى قم أو أن يذهب إلى سوريا، فإذا ذهب إلى مكان خارج على إقامته الحالي، فهل يعتبر أن يقصر في حال عدم إقامته عشرة أيام؟

بسمه تعالى: إذا أقام في بلده عشرة أيام فيجوز له السفر أثناء العشرة لما دون المسافة خارج محل الاقامه بمقدار ساعتين لا أكثر، والله العالم.

سؤال [١٤١٢] الشخص الذي يعمل في خدمه الحاج سواء المقاول أو المرشد أو العامل لا يتجاوز سفره أكثر من ثلاثين يوماً فما وظيفته في تأديه الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن سفره أكثر من شهر في السنه يقصر وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم.

سؤال [١٤١٣] إذا كان شخص يسافر (أربعه مرات) في الشهر إلى مكان بعيد (٤٠٠ كلم) عن موطنه، فهل يعتبر (ذهابه وإيابه) سفره واحده، أم الذهاب إلى المدينه سفره، والإياب منها بعد أيام سفره، فيكون المجموع ثمانية سفرات؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره للعمل كالتعليم فوظيفته التمام في الفرض المزبور وإذا كان للدراسه فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤١٤] إذا كان شخص يسكن في مدينه معينه وسافر إلى مدينه أخرى وأراد السفر إلى مدينه ثانيه ولكن هذه المدينه الثانيه يكون طريقها من خلال مدينته الاصليه وأثناء مروره دخل وقت الصلاه، هل يكون عمله القصر أم التمام

ص: ٤١٧



أثناء مروره ببلدته؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً في مدينته الأصلية لانقطاع سفره، والله العالم.

سؤال [١٤١٥] إذا سار شخص في البحر بقصد التزهه وصيد السمك مواز للمدينه فتجاوز حد الترخيص وكان قاصداً لقطع المسافه، فهل يقصر في الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه للتزهه صاد أو لم يصد يقصر في صلاته وأما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم في صلاته حتى في رجوعه وإن حصلت التزهه في الاثناء، والله العالم.

سؤال [١٤١٦] مؤمن يسافر عن بلاده كل شهر عشره أيام للعمل ويقضى هذه العشره بين ثلاث مناطق متباعده، بينها مسافه، فما حكم صلاته في مقر عمله وفي الطريق؟

بسمه تعالى: يتم في كل من الطريق ومقر عمله، والله العالم.

سؤال [١٤١٧] لو سافر المكلف إلى خارج المدينه، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافه من نهايه بيوت المدينه، فعلى فرض أن البيوت انقطعت على الجانب الأيمن من الطريق قبل الجانب الأيسر، فمتى يبدأ بحساب المسافه:

أ) عند انقطاع البيوت من الجانب الأيمن فقط؟

ب) أم عند انقطاع البيوت تماماً من الجانب الأيسر أيضاً؟

بسمه تعالى: يبدأ بحساب المسافه من جانب البلد الذي يخرج منه سواء أكان شرقاً أو غرباً شمالاً أو جنوباً، والله العالم.

سؤال [١٤١٨] الذين يذهبون للعمل يومياً (عملهم في السفر)، هل ينطبق عليهم عنوان كثير السفر؟ وإذا كان بالإيجاب فهل يكون فرضهم فيما لو سافروا

ص: ٤١٨

إلى جهة غير العمل كمكه هو التمام؟ وبالنسبه لكثير السفر لو كان لمنطقه معينه فهل يتم فى سائر الأسفار؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا أن الذهاب إلى المقصد الجديد إن كان مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر وإلا فهو مسافر، والله العالم.

سؤال [١٤١٩] شخص كان يقيم فى زائير ويعمل فى السفر أسبوعياً على الشكل التالى: يذهب يوم الاثنين من زائير إلى بلجيكا ثم يعود من بلجيكا إلى وطنه بيروت ثم يعود من بيروت إلى بلجيكا يوم الخميس ثم يذهب يوم الجمعة إلى زائير ويبقى هناك إلى يوم الاثنين وهكذا كل أسبوع، واستمر على هذا الشكل تقريبا السنه، وكان قد سأل عن وظيفته فأجيب بوجوب التمام بعد ماضى ثلاثه أشهر والجمع قبلها، والسؤال الجديد فعلاً هو أنه ومنذ سبعة أشهر قل سفره وأصبح على الشكل التالى: يسافر يوم الأحد من وطنه بيروت إلى النمسا ويمكث هناك لمدته ساعه فقط ثم يذهب إلى بلجيكا ثم يعود يوم الاثنين إلى النمسا من جديد ويبقى مده ساعه أيضاً ثم يعود إلى بيروت وهو مستمر على هذا المنوال حيث يسافر بهذه الطريقه كل أسبوع أو أسبوعين، فما حكم صلاته وصومه فى النمسا وفى بقية الأماكن وفى الطريق وهل يتم لو عرض له السفر إلى زائير من جديد؟

بسمه تعالى: إذا كان للعمل بالشكل المذكور يتم صلاته ويصوم فى سفره وفى الطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٢٠] التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينه المنوره أم فى خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه

وهو رأى السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

سؤال [١٤٢١] لو كان للشخص بيت مستأجر وزوجته فى قم وله بيت آخر مستأجر وزوجته فى مكان آخر أكثر من حد الترخيص وهذا الأخير مستحدث قريباً، فما هو الموقف الشرعى من حيث إتمام الصلاة وقصرها والصوم علماً بأنه من مقلدى السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى: إن قصد التوطن فى كليهما أو اطمئن بأنه يقيم فيها ما يقارب عشر سنوات فوظيفته التمام والصيام فيهما وإن تحقق ذلك بالنسبة لأحدهما والثانى دون المسافه كما فرض فى السؤال فوظيفته التمام والصيام أيضاً وإلا فإن أقام عشره أيام فى أحدهما صح له الذهاب للمكان الآخر ويصلى فيه تماماً ويصوم أيضاً وإن لم يقصد الاقامه فى أحدهما عشره أيام فوظيفه القصر والإفطار فى كليهما، والله العالم.

سؤال [١٤٢٢] رغبتى الآن أن أتم الصلاة أو الصوم فهل يصح أن أنوى الاقامه حتى لو كان الواقع غير ذلك؟ أم لها حدود معقوله؟

بسمه تعالى: يجب التمام فى صوره العزم على الاقامه عشره أيام وعدم العلم بانتقاضها حين القصد، والله العالم.

سؤال [١٤٢٣] موظف من أهالى النجف مثلاً وظيفته فى كربلاء وسكن فى كربلاء لأجل عمله ولم يعرض عن النجف فهو يأتيها كل أسبوعين أو فى المناسبات للزياره ولأهله وأيام العطله ويأتى بأولاده الذين ولدوا فى كربلاء ونشأوا بها وبعضهم بلغ (٩ سنوات) وآخر بلغ العشرين سنه، فما حكم صلاه وصوم الأولاد إذا نزلوا إلى النجف علماً أن مجموع نزولهم إلى النجف فى السنه لا يقل عن (١٢ يوماً) وقد يصل إلى (١٥ يوماً) ولمده سنوات وهكذا. وإذا سألوا عن بلادهم

ص: ٤٢٠

الأصلى قالوا بلادنا هى بلاد آباءنا (النجف الاشرف) لكنهم إلى الآن لم يقيموا فيها. نعم إذا أنهى والدهم عمله أو أحيى إلى النفاذ فسوف يعود إلى النجف؟

بسمه تعالى: حكم صلاه الأولاد وصومهم فى النجف حكم الأب ما لم يعرض الكبير أو المميز منهم، والله العالم.

سؤال [١٤٢٤] إذا صارت (قم) وطناً شرعياً لى فهل تصير كذلك بالنسبه لزوجتى وأولادى؟

بسمه تعالى: الوطن الشرعى خاص بمالك المنزل ولا يتحقق بالنسبه لأولاده وزوجته، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] وطنى (النجف) واضطرتنى الظروف أن أهاجرها والآن أعيش فى قم وتزوجت وحصل لى أولاد فيها ولم أعرض عن النجف ولمجرد أن ترتفع الموانع أعود إليه، فهل والحال هذه تكون النجف وطناً لأولادى؟

بسمه تعالى: لا يكون وطناً لأولاده مع عدم سكناهم فيه وقصدهم الاستيطان فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] وطن زوجتى كاشان وهى الآن معى فى قم وستكون معى أينما حللت. نعم لو مت أو حصلت ظروف معينه انفصلت علاقتنا الزوجيه فهى ترجع إلى أهلها، فهل والحال هذه تعتبر معرضه عن وطنها الأصلى؟

بسمه تعالى: ما لم تعرض الزوجه عن وطنها الأصلى فحكمها فيه التمام، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] بالنسبه للوطن الشرعى الذى يقول به السيد الخوئى (قدس سره) هل يكفى أن يشتري الانسان منزلاً فى بلد ويسكن فيه مع القصد بمدته سته

أشهر متصله أو أن اللازم قصد الاستيطان الأبدى والسكونه فيه لمدته سته أشهر متصله ثم بعدها يصير له وطناً شرعياً؟

بسمه تعالى: يكفى عند السيد(قدس سره) أن يقيم فى المنزل الذى اشتراه سته أشهر بقصد ونيه ولا يعتبر قصد الاستيطان الأبدى، والله العالم.

سؤال [١٤٢٨] استملكك داراً فى قم وسكنت فيها سته أشهر مع القصد ولكن عملى فى السفر وأسافر إلى محل العمل وأبقى فيه حدود الشهر ثم أرجع إلى البيت وهكذا بشكل مستمر، فهل بعد مضى السته أشهر أو السنه يصدق على قم أنها وطن شرعى لى؟  
بسمه تعالى: يعتبر فى الوطن الشرعى الاقامه سته أشهر متصله فى المنزل الذى تملكه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٩] (قم) وطن أصلى لى أو مستمر وملكت فيها بيتاً وسكنت فيه المده المقرره، فهل تصير قم لى وطناً شرعياً أيضاً؟  
بسمه تعالى: لا يصير الوطن الأصلى وطناً شرعياً باستملاك المنزل مع الاقامه فيه سته أشهر متصله، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] طالب جاء إلى قم المقدسه لقصد الدرس ولم ينو الاقامه عشره فهل يكفى طلب العلم فى الصلاه تمام أم أنه لابد من اشتراط البقاء مده معينه؟

وإذا كان لابد من البقاء مده معينه فما هو الملاك فى هذا التحديد؟

بسمه تعالى: إذا قصد البقاء مده طويله كثمانى سنوات فما فوق فيكفى ذلك فى التمام وإلا يقصر إلا إذا قصد الاقامه، يعنى إقامه عشره أيام، والله العالم.

ص: ٤٢٢

سؤال [١٤٣١] ما هو حكم الصلاه للمهاجر العراقي إذا درس في حوزة قم، وله مكان آخر فيه أهله وقد أمرته الدوله بالسكن فيه، وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره) في هذه المسأله؟

بسمه تعالى: إذا كان بقاءه للدراسه فى قم لا يقل عن الثلاثه أيام فى الأسبوع أتم صلاته بقم وإلا قصر فيها هذا على رأى السيد الخوئى (رضى الله عنه)، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] أجبتم فى استفتاء سابق عن الصلاه فى مقر الدراسه الجامعيه والطريق إليها بما نصه: (يحتاطون بالجمع بين القصر والتمام)، فما نوع هذا الاحتياط؟ وهل يجوز فيه الرجوع إلى غيركم؟

بسمه تعالى: المثال المزبور يجوز الرجوع فيه للغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] نحن طالبات ندرس الطب بجامعة بعيدة أى أننا نقوم بقطع مسافه قصر الصلاه يوماً، فما الحكم الشرعى بالنسبه للصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: عليكن الجمع بين القصر والتمام فى الصلاه إذا صليتن فى مكان الدراسه أو الطريق وأما الصيام فإذا صمتن فليس عليكن قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] طالب جامعه يسكن مدينه الأهواز ويدرس فى مدينه ديزفول على قرار فى كل أسبوع ثلاثه أو أربعه أيام وهو فى طيله الثلاثه أو الأربعه أيام من كل أسبوع فى أيام الدراسه يسكن مدينه شوش الآن، يسأل عن حكمه بالنسبه إلى الصلاه والصيام علماً بأن بين كل من المدن الثلاثه أكثر من المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: الأحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] الطالب الذى يدرس فى مدينه غير وطنه وله بها مقر للسكن وستدوم دراسته لمدته أربع سنوات. فى أيام الاجازه التى تمتد لثلاثه أشهر يرجع إلى وطنه، وربما يذهب إلى مقر الدراسه لزياره أصدقائه يوماً أو يومين فكيف تكون صلاته؟  
بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى مقر السكن وحين يذهب إلى المقر بلا فرق بين أن يكون سفره للدراسه أو لغيرها، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] لو نمت المدينه عمرانياً وامتد هذا العمران إلى حد أن تجاوز الحدود الأصلية لهذه المدينه أى أن المدينه قد اتصلت بالمناطق المحيطة بها والتي لم تكن تابعه لها من قبل، فهل تبقى الحدود الأصلية الشرعيه لهذه المدينه أم تصبح هناك حدود جديده لها؟

بسمه تعالى: إذا صدق على المناطق المحيطة بالمدينه والتي زيدت على الحدود الأصلية عنوان تلك المدينه فعندئذ تصبح للمدينه حدود جديده، وأما إذا كان للمناطق المحيطة بالمدينه عنوان خاص فى قبال عنوان المدينه فالحدود الشرعيه للمدينه هى ما صدق عليه عنوان المدينه والمناطق التى زيدت عليها لا يجرى عليها حكم المدينه عندئذ، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] ما حكم من صلى قصرأ فى موضع التمام معتمداً على شخص ثقته؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعادة الصلوات التى صلاها قصرأ فى موضع التمام بعد تبين خطأ مستنده، إلا إذا قصد الإقامة فى مكان وجهل أن وظيفته التمام فصلى قصرأ، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] من أنهى دراسته فى الجامعه فى بلده وهى ليست وطنه ومستأجر شقه بها، ثم سافر إلى وطنه وأبقى على الشقه، ثم رجع إلى ذلك البلد بنيه البحث عن العمل فيها ولو حصل فى غيرها لذهب، فما هو حكم صلاته وصومه بها؟

بسمه تعالى: له أن ينوى الإقامة فيها فيتم فى صلاته ويصوم، وإلا جمع بين القصر والتمام فى مده البقاء، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] ما حكم من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أصح: أنا أعمل فى شركة البترول السعوديه بالأجر اليومى ولكن أقبض راتبى نهايه كل شهر، ويستدعى ذهابى إلى العمل أن أقطع مسافه شرعيه تستوجب الصلاه قصراً، بالرغم من أن عملى فى عده اتجاهات وكل اتجاه منها يكون فيه مسافه قد تصل إلى ما يزيد على (١٥٠ كم). فهل يستوجب ذلك على الصلاه قصراً أو الإفطار فى شهر رمضان الكريم؟

بسمه تعالى: تصوم وتصلى تماماً إذا كان سفرك مرتبطاً بعملك، والله العالم.

سؤال [١٤٤٠] ما حكم الصلاه والصوم فى الحالات التاليه، إذا تغيرت وجهه سفره ولم تكن للدراسه ولا العمل فى مكان السفر والطريق:

\_\_\_ إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٦ سفرات أو أقل فى الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقى الشهر من السنه)؟

\_\_\_ إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٧ سفرات أو ٨ سفرات فى الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقى الشهر من السنه)؟

\_\_\_ إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٩ سفرات أو أكثر فى الشهر (بالنسبه



لشهر الأول من الدراسه وباقي الشهور من السنه)؟

\_\_\_ إذا كان فى الحالات السابقه يدرس ويعمل معاً، فما الحكم (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقي الشهور من السنه)؟

\_\_\_ إذا غير وجهه سفره بعد أن انقطع عن الدراسه عشره أيام أو أكثر، فما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله فى السفر فيجب عليه الإتمام من أول يوم للشروع فيه إذا أحرز استمراره فى العمل. وإذا كان السفر للدراسه فالأ-حوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، مع قطع النظر عن عدد السفرات، إلا إذا اطمأن بالبقاء للدراسه فى مكان ثمانى سنوات فأكثر، بحيث لا يعد مسافراً فيه فإنه يجب عليه الإتمام. وإذا سافر سافراً لا يرتبط بعمله لغير مكان عمله أو دراسته فوظيفته القصر، وإن لم ينقطع عشره أيام عن سفره السابق، والله العالم.

سؤال [١٤٤١] بالنسبه للطلاب المغتربين، هل تعتبر المدينه التى يسكنون فيها وطناً لهم؟ وإذا كانوا يترددون بين مدينتين للدراسه، فما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن بالبقاء فى مدينه الدراسه أو محل سكنه مده طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد مسافراً فى المدينتين، فوظيفته التمام والصيام، وإلا-حوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام ما لم يقصدوا الإقامة عشره أيام فإن حكمهم التمام والصيام فى المدينه التى قصد الإقامة فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٤٢] الخطيب الذى يخرج فى السنه للقراءه خارج بلاده شهرين متصله أو غير متصله، أو أكثر من شهرين، ما حكم صلاته فى سفره وفى محل

ص: ٤٢٦

قراءته وفي المطارات ذاهباً وعائداً؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره في طول السنه شهرين أو أزيد من شهر واحد ولم يكن مقصد الإقامة في محل خطابه؛ لتردده بين مجالس القراءه صباحاً أو مساءً وبينها مسافه شرعيه، يتم في صلاته ويصوم. وأما إذا كان يقيم في محل القراءه عشره أيام ثم يذهب إلى محل آخر مسافه شرعيه، يقصر في الطريق ويتم في محل الخطابه، إلا إذا يريد أن يقيم عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٤٤٣] قد يسافر الخطيب من قم المقدسه لغرض تجديد الإقامة، أو يسافر \_ أحياناً \_ لغرض الاتفاق على أن يقرأ أو لا يقرأ، فما حكم صلاته في هذا السفر؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره لعمله الخطابي يتم في صلاته ويصوم، وأما إذا كان سفره لتحصيل الإقامة أو لتمديدها قرأ أو لم يقرأ قصر في صلاته، والله العالم.

سؤال [١٤٤٤] من كان وظيفته أن يجمع بين القصر والتمام ولكنه أتم جهلاً بالحكم، هل يشمله أنه إن كانت وظيفته التمام فقد أتم وإن كانت وظيفته القصر فقد أتم جهلاً، وإلا أعاده، أم يلزمه إعادة القصر قضاء لوظيفته؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بأن وظيفته الجمع واعتقد أن وظيفته التمام فلا يجب عليه القضاء خارج الوقت، ولا إعادة في الوقت، والله العالم.

سؤال [١٤٤٥] ما حكم الصلاه قصرأ في أماكن العمل لمن كان عمله في السفر، أو السفر ولم يكن من أحد الأصناف التسعه المنصوص عليهم كالمكاري والتاجر، والإفطار في نفس العمل أيضاً؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب عليه قضاء تلك الصلوات تماماً، ويقضى

ص: ٤٢٧

مافات منه من الصوم ولا كفاره عليه في الفرض، والله العلم.

سؤال [١٤٤٦] ما حكم الصلاة قصراً والإفطار لطلاب الجامعات عند سفرهم إلى جامعاتهم من أجل التعلم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء بالنسبة إلى الصلوات السابقة، ويقضى ما فات منه من الصوم. وبالنسبة إلى بعد ذلك يجمع بين القصر والتمام في السفر للتعلم وفي بلد التعلم، ولو صام في السفر المذكور لا يجب عليه قضاؤه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] إذا مر المسافر في حد الترخيص التابع لوطنه دون المرور في نفس الوطن وأكمل المسير، فهل يصلي تماماً في وطنه؟ وهل ينقطع سفره بذلك؟ ولكم الأجر.

بسمه تعالى: إذا لم يتحقق المرور بالوطن أثناء مسيره فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] وهل يعتبر مكان الدراسة (الذي يبعد المسافة الشرعية عن الوطن الأصلي) بالنسبة للطلاب الجامعيين في حكم الوطن الأصلي، من حيث إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامة عشرة أيام في مكان دراستهم، ليتمكنوا من إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى: إذا قصد الطالب الإقامة عشرة أيام فحكمه التمام والصيام، وإن لم يقصد الإقامة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٤٩] ما هو المعيار والمرجع لصدق عنوان كثير السفر، من حيث الكيفية والكم؟

بسمه تعالى: ليس المناطق في وجوب التمام هو كثرة السفر، بل المناطق فيه كون

السفر بنفسه عملاً له كالمكاري، أو كون عمله في السفر وكان السفر مقدمه له، والله العالم.

سؤال [١٤٥٠] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من يقضى أكثر من ثلث أيام السنه وأقل من نصفها خارج وطنه بالسفر؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر عملاً له في بعض أيام السنه كفصل من فصولها أو أشهر معينه منها، فوظيفته في فتره العمل التمام وفي غيرها القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٥١] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من لا يقيم في وطنه أكثر من عشره أيام في أشهر معينه في السنه، ويقيم أكثر من عشره أيام في أشهر أخرى من السنه؟

بسمه تعالى: إذا أقام المكاري في بلده عشره أيام وجب عليه القصر في السفر الأول فقط، وهذا خاص بالمكاري دون غيره، فكل من عمله السفر أو في السفر غير المكاري يتم صلاته عند سفره للعمل، وإن أقام في بلده عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] من يعمل بمهنة تسويق البضائع، ما حكم صدق عنوان كثير السفر عليه في حال سفره الأول، مع العلم أنه سيسافر كثيراً بحكم نوع عمله؟ ومن عمل في هذه المهنة سنين عديده، ثم أعرض عنها، ثم عاد إليها مره أخرى، ما حكم سفره الأول بعد الرجوع؟

بسمه تعالى: من كان عمله السفر أو في السفر أتم صلاته من أول سفر للعمل، وإن أعرض عن العمل ثم عاد إليه مره أخرى مع اطمئنانه باستمراره فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] ما حكم الصوم للطلبة الذين يبعدون عن موطنهم (٤٠٠)

ص: ٤٢٩

كم) ويجلسون في مكان الدراسة من السبت إلى الأربعاء، ويرجعون إلى موطنهم الأصلي يومى الخميس والجمعه. . . وهكذا لمدة أربع أو خمس سنوات دراسته، علماً بأنهم يسكنون في منزل مستأجر؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى: إذا صمتم لا قضاء عليكم، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] شخص مهنته السياقه ودائم السفر، والشخص الآخر هو كل أوقاته في سفر؛ لأن مهنته التجاره. فما هو حكم صلاتهما وصيامهما.

بسمه تعالى: إذا كان شغلها السفر فيتمان الصلاه ويصومان في أسفارهما، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] نحن نعلم بأن مجموع بقائنا في مكه المكرمه وعرفه والمشعر ومنى عشره (١٠) أيام أو أكثر، ولكن لم ننو الإقامه في نفس مكه المكرمه عشره (١٠) أيام، فهل نصلى قصرأ أم تماماً، مع العلم بأن المسافه بين مكه الجديده وعرفه تقدر بعشرين (٢٠) كيلومتر، أى أقل من المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد الإقامه في نفس مكه عشره أيام فحكمه التخيير بين القصر والتمام في داخل مكه، والقصر في غيرها. والتخيير بين القصر والتمام في مكه والمدينه القدر المتيقن منه البلده القديمه، والتعدى لما هو أوسع مشكل شرعاً، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] ما حكم صلاه وصيام الزوجه التى تقوم عاده بالإضافه إلى شؤون الزوج وخدمته بحضانه أبنائه ورعايتهم وتربيتهم؟

بسمه تعالى: إذا اطمأنت الزوجه بالسكن في مكان لسنوات طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا تعد مسافراً فيه، فحكمها الصيام والتمام، وإلا فوظيفتها

القصر إذا لم تقصد الإقامة عشره أيام. نعم، إذا توقف عمل الزوج في السفر على خدمه الزوجه كان سفرها معاً سفرأ للعمل، فوظيفتها التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٧] لو أخذ معه والدته أو إخوته وأبناءه ذكوراً أو إناثاً، فما حكم صلاتهم وصيامهم؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد والدته أو إخوته وأبناءه الإقامة عشره أيام فوظيفتهم القصر والإفطار، والله العالم.

سؤال [١٤٥٨] الأبناء الذين ولدوا في مقر العمل ما هو وطنهم، هل هو مسقط رأسهم، أى مقر عمل أبيهم، أو وطن أبيهم الأصيلي؟

بسمه تعالى: وطن الأبناء وطن والدهم ما لم يتحقق منهم إعراض عن ذلك الموطن، وأما ولادتهم في موطن العمل فليست موجبه لكونه وطناً لهم، فوظيفتهم القصر في مقر العمل، إلا- أن يقصدوا الإقامة عشره أيام أو يحصل لهم الاطمئنان بالبقاء والسكن في هذا المكان لمدته طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد الشخص فيه مسافراً، فوظيفتهم التمام أو الصيام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٩] شخص كان في سفر وأذن للمغرب ولكنه وصل موطنه بعد ساعتين، ما هو حكم الصلاه، هل يتم أم يقصر؟

بسمه تعالى: يتم صلاته والاعتبار في القصر والإتمام وقت الأداء، فإذا كان وقت الأداء مسافراً يصلى قصراً، وإن كان حاضراً يصلى تماماً، ولا أثر في القصر والتمام بدخول الوقت، بل المعتبر ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٠] إنسان يعمل في مدينه بينها وبين مسكنه مسافه شرعيه، واتفق في بعض الأوقات أن الشركه التي يعمل عندها أرسلته للدراسه (دراسه متعلقه

بعمله) لمدته ثلاثه أيام فقط، (لا-تتكرر) إلى مدينه أخرى، فهل حكمه فى مكان الدراسه التمام كمكان العمل، أم القصر؛ لاختلاف المكان عن مكان عمله الذى يتكرر ذهابه إليه؟

بسمه تعالى: إذا كانت الدراسه متعلقه بعمله كما هو مفروض السؤال، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام فى مكان الدراسه وكذلك فى الطريق إلى مكان العمل، والله العالم.

سؤال [١٤٦١] المرور بسور البلد الذى سكنته سابقاً سته أشهر هل يوجب إتمام الصلاه والصيام؟ بعبارة أخرى: هل هو قاطع للسفر أو لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السكن سابقاً كما فرضت، وقد تركه الآن، فلا يقطع السفر، والله العالم.

سؤال [١٤٦٢] مكان عملى فى مدينه أخرى، والفاصل بين المدينتين أقل من المسافه الشرعيه، لكن فى بعض الأحيان يقتضى العمل أن أذهب إلى مدينه ثالثه أو رابعه تبعد أكثر من المسافه الشرعيه. فما هو حكم الصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: تصوم وتم الصلاه فى المحل الذى لا يبلغ المسافه الشرعيه، وأما المحل الذى يبلغها فإن كان السفر اتفاقياً كاليوم واليومين فى الشهر فتفطر وتقصر الصلاه وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان يتكرر بأربعه أيام فى الشهر وأكثر فتم الصلاه فيه وتصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٦٣] إذا فاتت شخص صلاه وهو على سفر ونسى قضاءها فى سفره، علماً أنه تذكّر الصلاه بعد رجوعه إلى بلده، فهل يصلى قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إذا فاتت الصلاه فى السفر قضاها قصرأ ولو فى الحضر، وإن فاتت

فى الحضر قضاها تماماً ولو فى السفر، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] أنا أسكن فى منطقه تاروت فى المنطقه الشرقيه، أدرس فى منطقه الرياض التى تبعد عن منطقتى أربع ساعات ممّا أضطر أن أبيت هناك ٥ أيام ثم أرجع يومين إلى مكان إقامتى... ما حكم صلاتى فى تلك المنطقه، وما حكم صلاتى أثناء الطريق؟ وإذا رجعنا من تلك المنطقه (الرياض) ووصلنا إلى القطيف، موقف الباصات التى تبعد عن مكان إقامتى (١٠ دقائق \_ ١٥ دقيقه) بالسياره، فما حكم صلاتى فيها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فى مقر الدراسه وفى الطريق ذهاباً وإياباً، وأما الصلاه فى موقف الباصات فإذا كان الموقف من البلد أو من حدود البلد فيجب الإتيان بها تماماً، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] الذين يعملون فى السفر ويرجعون إلى وطنهم أسبوعياً ما حكم صلاه وصيام أبنائهم التابعين لهم فى مقر العمل، وفى الطريق؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن الأولاد بالبقاء مع أبيهم فى بلد العمل بما يقارب عشر سنين فحكمهم التمام فى بلد العمل، لعدم كونهم مسافرين، وإلا فوظيفتهم القصر ما لم يقصدوا الإقامة عشره أيام. أما الصلاه فى الطريق فهى قصر مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] إذا كان الأب يسافر إلى وطنه فى كل شهر أو شهرين ويأخذ معه أبناءه المولودين فى بلد عمله، فما حكم صلاتهم فى وطن أبيهم؟

بسمه تعالى: صلاه الأبناء فى وطن أبيهم كصلاه أبيهم تكون تماماً لا قصرأ، والله العالم.



سؤال [١٤٦٧] من تكون دراسته الجامعيه التي تستمر أربع سنوات \_ على أقل تقدير \_ في بلد آخر يبعد عن موطنه المسافه الشرعيه، ويذهب إليه للدراسه ليله السبت ويبقى حتى الأربعاء عصرًا، ويرجع إلى موطنه يومى الخميس والجمعه، وهذا ديدنه طيله مده دراسته. فهل يعد مكان دراسته وطنًا له؟ وعلى فرض احتسابه وطنًا له، متى تبدأ أحكام الوطن؟

بسمه تعالى: لا- يعد مقر دراسته وطنًا، والأحوط وجوباً في مفروض السؤال أن يجمع بين القصر والتمام في مقر الدراسه وفي الطريق إليه ذهاباً وإياباً، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] من يكون شغله في السفر بحيث يذهب كل يوم إلى مكان عمله الذي يبعد مسافه شرعيه عن وطنه، لو سافر إلى مكان آخر غير جهه عمله وسفره، ليس من أجل عمله، بل لأمر آخر، كزياره أو نزهه. فهل يقصر في سفره هذا، أم يتم؟  
بسمه تعالى: إذا سافر مكاناً آخر لغير عمله فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٦٩] اختلف الفقهاء فيمن شغله السفر أو في السفر، هل يتم من السفر الأول أو الثانى أو الثالث.

فما المراد بالسفره الأولى؟ هل قطعه المسافه الشرعيه بين بلدين ولو ذهاباً فقط، فيعد رجوعه سفرًا ثانيًا، أم أن المراد بالسفر الأول هو مجموع الذهاب والإياب إلى بلد واحد؟

بسمه تعالى: المراد بالسفر الأول ذهابه لمكان عمله أول مره، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] لو سافر الإنسان سفره طويله توقف أثناءها في عدده بلدان، كأن يسافر من مكه إلى الشام، ومن الشام إلى العراق، ومنها إلى إيران . . . ثم

ص: ٤٣٤

رجع إلى بلده مكة. فهل يعد هذا كله سفرًا واحدًا أم أسفارًا متعددة؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله السفر كالمكاري مثلًا، فإن كان قاصدًا الإقامة أثناء سفره في مكان عشرة أيام كان أول سفر له متحققًا بنفس ذهابه، وأما إذا كان مترددًا في ذلك أو قاصدًا لعدم الإقامة كان مجموع ذهابه وإيابه سفره واحده، والله العالم.

سؤال [١٤٧١] من سافر من وطنه إلى مقصد يبعد المسافة الشرعيه وفي عودته رجع إلى محل عمله للعمل \_ لا إلى وطنه \_ وذلك قبل الظهر، فهل يصح له أن يصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى: إذا رجع لمحل عمله لأجل العمل قبل الظهر صح صومه، والله العالم.

سؤال [١٤٧٢] يقدم الباحث لموضوع المسافة الشرعيه، فيصل إلى أنها لم تعد ثمانية فراسخ مقدره بـ ٢٢ كلم ذهاباً ومثلها إياباً، وإنما هي في الواقع مسافة زمنيه عبرت عنها النصوص بـ «بياض يوم» ملفقه بين نصف نهار ذهاباً ومثله إياباً، أي بما يقارب ست ساعات تقريباً. والتي إن قدرت في زمان النص بأربعة فراسخ (٢٢ كلم) بمسيره الجمال والقوافل تقديرها في زماننا يكون حوالي (٦٠٠) سفرًا برياً بالحافلات المخصصه لنقل المسافرين، يستند الباحث على المنهج اللغوي الاجتماعي في تحليل الروايات الوارده في المجال، منها على سبيل المثال صحيحه ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيره يوم، فقال: «يجب عليه التقصير في مسيره يوم...»، وروايه الفضل بن شاذان الحاكمه بما فيها من تعليل، عن الامام الرضا (عليه السلام): «إنما وجب التقصير في ثمانية

فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيره يوم للعامه والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيره يوم، ولو لم يجب في مسيره يوم لما وجب في مسيره ألف سنه؛ وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم...» وغير ذلك من أدله الإثبات.

ومن أدله النقض التي يطرحها الباحث أن ثمانية فراسخ: ٢٢ كلم + ٢٢ كلم التي تقطع بنصف ساعه تقريباً بالسير المعتاد حالياً لم تعد تسمى سفرأ عرفاً، والحكم منصب على موضوع السفر، وليس على موضوع المسافه (الفراسخ)، فالقرآن الكريم يؤيد ذلك (. . . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر... البقره ١٨٤، ولم يقل أو على (٨ فراسخ). فالعبره بكون السير سفرأ أولاً، ثم تحدد مسافه السفر شرعاً، وحتّى الأحاديث تذكر السفر كما في صحيحه ابن يقطين المتقدمه: (يخرج في سفره) على أنه موضوع الحكم. فإذا زال عنوان السفرية من ألـ (٨ فراسخ) زال موضوع الحكم (التقصير والإفطار)؛ إذ لا حكم على لا موضوع، أو كما يقول المناطقه: (سالبه بانتفاء الموضوع) . . . والباحث يعالج موضوعات الكتاب، كالرخصه والعزيمه وحد الترخص وكثره السفر والمشقه . . . إلخ، إضافه لتحديد المسافه وموضوع الحكم، معالجه استدلاليه نصيه تحليليه تنطلق من القرآن الكريم إلى السنه إلى المنتج الفقهي، مقدماً رؤيه متكامله في الموضوع، يرى أنها تنسجم مع صلاحية التشريع لكل زمان ومكان، ناقداً الجمود والنزعه الاستصحابيه، ولا سيما أننا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد.

بسمه تعالى: إن الآية المباركه وإن جعل موضوع وجوب التقصير فيها هو السفر ولكن الروايات المعتمره قد حددت السفر في الآية بثمانيه فراسخ، نحو موثقه سماعه:

سألته عن المسافر: في كم يقصر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «في مسيره يوم وذلك بريدان، وهما ثمانيه فراسخ»، وغيرها من الروايات المذكوره في الوسائل باب وجوب القصر من أبواب صلاه المسافر. وما ورد في بعض الروايات من اعتبار موضوع وجوب التقصير مسيره يوم، كما في روايه علي بن يقطين، فإنما هو لملازمته في تلك الأزمنه التي تعارف السير فيها بقوافل الإبل والجمال لقطع مقدار ثمانيه فراسخ، حيث إنه لا يمكن عادة للمسافر \_ خصوصاً في تلك الأزمنه \_ ضبط مقدار المسافه، لعدم وجود العلامات الداله على مقدار المسافه في الطرقات والصحارى. لذلك تضمنت هذه الروايات تحديد المسافه بما هو ملازم عادة لقطع ثمانيه فراسخ بالسير المتعارف في تلك الأزمنه وهو السير بقوافل الإبل والجمال، مما يمكن للمسافر ضبطه كمسيره يوم أو بياض يوم. ويرشد لذلك معتبره عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاه؟ قال: «جرت السنه بياض يوم» \_ فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسه عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسه فراسخ في يوم، قال (عليه السلام): «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكه والمدينه». ثم أوأبيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانيه فراسخ».

فإنها ظاهره في أن موضوع وجوب التقصير قطع ثمانيه فراسخ، وأن التحديد بياض يوم بلحاظ الملازمه العاديه بين السير بياض يوم بالسير المتعارف وقطع ثمانيه فراسخ، كما هو الشائع بين مكه والمدينه في تلك الأزمنه وإن فرض ظهور بعض الروايات في نفسها في أن موضوع وجوب التقصير هو بياض يوم، فيرفع اليد عنه بمثل موثقه سماعه السابقه الذكر، فإنها ونحوها حاكمه على جميع روايات الباب،

سؤال [١٤٧٣] أنا طالب في المرحلة الجامعية، أدرس في بلد يبعد عن قريتي مسافه تزيد عن أربعمئه كيلو متر، أذهب إلى مكان دراستي في بدايه الأسبوع (ليله السبت) ثم أعود إلى القرية بعد خمسه أيام (يوم الأربعاء)، وفي كل أسبوع. فما هو حكم صلاتي في البلد الذي أدرس فيه، وما هو حكمها إذا صادفتني الصلاه في الطريق؟ وبالنسبه للصيام هل يجوز خروجي من مكان دراستي للعودة إلى قريتي قبل حلول وقت صلاه الظهر، علماً أنه سوف يصادفني وقت الظهر في الطريق؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامة عشره أيام فحكمه التمام والصيام، وإذا لم يقصد الإقامة فالأحوط وجوباً عليه الجمع بين القصر والتمام، وأن يصوم ولا- يجب عليه القضاء. وأما حكمه في الطريق فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، وإذا صار عليه الزوال وهو في الطريق فلا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٧٤] غادرت مدينتي، حيث أصبحت الصلاه على قصرًا، لكن لم أتمكن من أداء الصلاه ورجعت إلى البيت، فما حكم صلاتي؟

بسمه تعالى: إذا فاتت الصلاه في السفر يجب قضاؤها قصرًا ولو في الحضر، وإن فاتت في الحضر يجب قضاؤها تمامًا ولو في السفر، والله العالم.

سؤال [١٤٧٥] أب له أولاد وبنات ولدوا في منطقه كالأحساء مثلاً، ويعمل ويسكن في منطقه تبعد عن موطنه الأول ومحل ولادته المسافه الشرعيه كمدينه الجبيل مثلاً، فما هو الحكم بالنسبه لأولاده الذين ولدوا في الأحساء لكنهم يعيشون معه في موطنه الجديد مدينه الجبيل، كيف تكون صلاتهم في الأحساء وصيامهم لو نزلوا لمدته أقل من عشره أيام؟ وهل هناك فرق في الحكم لو كان الأب يملك منزلاً

فى موطنه الأحساء، أم كان يسكن فى بىء أو شقه بالإيجار، أو كان الأب ينزل مع والديه كمنزل له؟ وما هو الحكم بالنسبه لأولاده وبناته الذين ولدوا فى موطنه الجديد لو ذهبوا إلى موطن أبيهم القديم كالأحساء مثلاً، مع الاحتمالات السابقه؟ ولكم خالص الدعاء.

بسمه تعالى: إذا لم يعرض أبوهم عن مدينه الأحساء فهم يتمون ويصومون كأبيهم، سواء كان لأبيهم منزل فى الأحساء أم لم يكن، وهكذا حكم الأولاد الذين ولدوا فى منطقه الجبيل إذا ذهبوا للأحساء إذا لم يعرض أبوهم عن مدينه الأحساء. نعم، إذا كبروا وأعرضوا عن مدينه الأحساء فهم فيها مسافرون إذا لم ينووا الإقامة فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٧٦] هل يعتبر مكان الدراسه (الذى يبعد بمقدار المسافه الشرعيه عن الوطن الأصلي) بالنسبه للطلاب الجامعيين فى حكم الوطن الأصلي، من حيث إتمام الصلاه وصيام شهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامة عشره أيام فى مكان دراستهم؛ ليتمكنوا من إتمام الصلاه وصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يحتاجون فى التمام إلى نيه الإقامة عشره أيام، وإلا جمعوا فى محل الدراسه بين القصر والتمام، وإن صاموا فلا قضاء عليهم، والله العالم.

سؤال [١٤٧٧] أود أن أسأل سماحتكم عن صلاتى وصيامى، حيث إننى قمت بالزواج من امرأه أخرى، والزوجه الثانيه تركتها تسكن مع أهلها وأقوم بزيارتها كل أيام الراحه بالشهر من ٣ إلى ٤ مرات، والمسافه من مكان العمل \_ أو بمعنى مسقط \_ حوالى ١٧٠ كم، وعندما أذهب تكون صلاتى قصرأ، هل هناك حل

لتكون كامله؟

بسمه تعالى: تصلى قصراً وتفطر في بلد بيت عمك ما لم تنو الإقامة فيه، ولك أن تتخذ بلد بيت عمك أبي زوجتك الثانيه وطناً ثانياً لك كما إذا نويت البقاء فيه مدى العمر ولو كانت زيارتك لبلد بيت عمك في فترات، ومعه تصلى تماماً وتصوم ولا تحتاج إلى نيه الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٤٧٨] ما حكم من سافر في نهار شهر رمضان وعاد إلى وطنه قبل الزوال، دون أن يتناول شيئاً من المفطرات؟

بسمه تعالى: إذا رجع قبل الزوال كما هو مفروض السؤال، فعليه أن ينوى الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٧٩] ما حكم العامل الذي يذهب إلى مقر عمله فيقطع المسافه أثناء ذهابه؟ وهل في حكمه الذي يدرس في جامعه أو مدرسه يقطع في الذهاب إليها مسافه؟

بسمه تعالى: على العامل أن يصوم ويتم الصلاة، وأما الذي يدرس في الجامعه فيحتاج بين القصر والتمام، وإذا صام يحكم بصحة صومه، بل لا يجب عليه قضاؤه على الأظهر، والله العالم.

سؤال [١٤٨٠] أنا شاب من البحرين، أعمل وأتدرب في السعوديه، وذلك لمدته عشره أشهر فقط، وفي أيام الإجازة الأسبوعيه (الخميس والجمعه) أعود للبحرين. والسؤال هو: ما حكم صلاتي؟ هل تكون قصراً أم تماماً؟، وما هو حكم صيامي في شهر رمضان في كلا المكانين (السعوديه والبحرين)، هل يكون انتقالى بينهما بحكم السفر الذي يوجب الإفطار؟

ص: ٤٤٠

بسمه تعالى: إذا كان ذهابك للتعلم والتدرب فقط، دون أن يكون لك شغل آخر يعد كسباً للمال، فعليك الجمع بين القصر والتمام في الطريق والمقر، وإذا صمت فالأظهر عدم القضاء عليك. وأما في مسقط رأسك من بلدك الذي يسكن فيه أهلك فتتم الصلاة والصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٨١] كثيراً ما يضطر الفرد للسفر ويعزم على ذلك قبل وقت الصلاة لكنه لا يتحرك من منطقتة إلا بعد أن يحين الوقت، أو يتحرك فيسمع الأذان مع بدايه تحركه مثلاً... هل يصلى هذا الفرد قصراً، علماً بأنه سوف يصلى بعد قطع مسافه سافراً. وسؤال آخر: لو وجبت عليه الصلاة في السفر وكان الوقت متسعاً وأجلها إلى حين الوصول إلى بلده، فهل يصليها تماماً أم قصراً...؟

بسمه تعالى: يعتبر في الصلاة قصراً أو تماماً وقت الأداء، فإن كان في وقت الأداء مسافراً صلى قصراً، وإن كان في وقت الأداء حاضراً صلى تماماً، والله العالم.

سؤال [١٤٨٢] طالب جامعي، بين مكان دراسته ووطنه الأصلي مسافه شرعيه ٤٠٠ كلم، يذهب إلى مقر دراسته ليله السبت من كل أسبوع، ويقضى طوال خمسه أيام هناك ثم يعود إلى وطنه يوم الأربعاء؛ ليقضى عطلة الأسبوع الخميس والجمعه، علماً بأن لديه منزلاً في مقر دراسته. ويستمر على هذه الحاله حوالي أربع سنوات فما هو حكم صلاته وصومه وفي الطريق من وإلى مقر دراسته؟ وفي مقر دراسته؟ وإذا ذهب خلال الإجازة \_ التي قد تستمر من أسبوعين إلى ٣ أشهر يكون خلالها في وطنه \_ إلى مقر دراسته، وهل هناك فرق إذا كان سفره لأجل الدراسه، أم لغرض آخر؟ وعند مروره بمقر دراسته وهو مسافر إلى بلد أخرى؟ وفي الأسبوع الأول من الدراسه؟ وإذا كان يبقى في مقر



دراسته فى بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقى فى وطنه؟ وإذا كان يبقى فى الدراسة خلال إحدى السنوات الأربع فى بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقى فى وطنه؟ وإذا انقطع عن الدراسة لمدة (٣) أشهر أو سنه ثم عاد إليها؟ وفى المطار الذى يبعد عن مقر دراسته مسافه شرعيه ولكنه ينسب لنفس المدينه التى يدرس فيها؟ وفى حاله أن لديه منزلاً مستأجراً، أو يسكن فى سكن الجامعه أو منزل ملك؟ وهل هناك فرق بين الطالب والموظف فى تلك الفروض؟

بسمه تعالى: أما الطالب الجامعى فيحتاط بالجمع بين القصر والتمام، بلا فرق بين الصور المذكوره.

وأما مثل الموظف فإنه يتم فى محل عمله وفى الطريق ذاهباً وكذا فى المجرىء إذا كان مرتبطاً بعمله، بحيث لو لم يتمكن من الرجوع لم يتمكن من العمل. ولو سافر إلى مقر عمله لا- للعمل فإن كان مقر عمله مقر سكنه وكان ينوى فيه السكن سنوات، وجب عليه التمام، والله العالم.

سؤال [١٤٨٣] إذا كان المكلف يقطع المسافه يومياً لأجل عمله فهل يصدق عليه كثير السفر فيتم فى كل أسفاره، ولو لم تكن لأجل عمله؟ وبعبارة أخرى: هل عنوان كثير السفر من العناوين الموجهه تمام السفر أو لا؟

بسمه تعالى: ليس كثير السفر بهذا العنوان موضوعاً للحكم، وإنما الموضوع للحكم بالتمام من يكون السفر مهنة له كالمسافر، أو يكون مقدمه لها كالموظف أو العامل الذى يكون محل عمله بعيداً عن مقر سكنه. وهؤلاء إنما يتمون فى الأسفار التى لها مساس بعملهم، والله العالم.

سؤال [١٤٨٤] نقل عن السيد الخوئى (قدس سره) وآيه الله الشيخ التبريزى

(دام ظلّه) فى مسأله: من كان شغلّه السفر مثاله: شخص يسكن منطقه القطيف ويعمل فى الأحساء وبينهما مسافه شرعيه، وفى بعض الأحيان يخرج من عمله (الأحساء) إلى مكان آخر؛ لغرض العمل إما باستمرار أو بصوره متقطعه. فقيل: إن السيد الخوئى (رحمه الله) والشيخ التبريزى (حفظه الله) يقولان بتماميه الصلاه فى كل مناطق العمل المستقره وغير المستقره، فهل ما نسب إليهما من الفتوى المزبوره صحيح؟

بسمه تعالى: ما نسب إلينا من الفتوى بتماميه الصلاه فى مكان العمل وفى الأماكن الأخرى التى يسافر إليها لغرض العمل صحيح، والله الموفق.

سؤال [١٤٨٥] رجل يعمل لدى شركه آرامكو السعوديه وهو كثير السفر لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه فى سفره، علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الأحيان كل أسبوع وبعض الأحيان يسافر كل شهر وبعض الأحيان يسافر كل أربعه أشهر، وبعض الأحيان لا يسافر إلا بعد سبعة أشهر. مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافه من مقر عمله؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره فى شهر واحد يطول أربعه أيام أو خمسه أيام أوسته فعليه التمام فى سفره، وإلا فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٨٦] ذهبنا العام الماضى إلى مدينه الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) للزياره مع حمله، وقد حددت الحمله مدته قدرها عشره أيام، فنوينا الإقامة وصلينا تماماً، لكن صاحب الحمله أخبرنا بعد ٣ أو ٤ أيام المدته ستكون ٩ أيام، فعدلنا إلى الصلاه قصراً، ولكن بعد ذلك أخبرنا مره أخرى صاحب الحمله أنها ١١ يوماً وصلينا من اليوم ٣ أو ٤ إلى ١١ قصراً، فهل الصلاه صحيحه؟ وإن

لم تكن صحيحه هل يجب علينا إعادتها أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا نويتم الإقامه مده عشره أيام ولو لإخبار صاحب الحمله وصليتم تماماً بعض المده فصلاتكم تماماً إلى تمام المده، إلى أن تنشئوا سفرأً جديداً. وعليكم إعادته ما صليتم قصرأً، والله العالم.

سؤال [١٤٨٧] أنا أعمل في مدينه تبعد عن المدينه التي أسكن بها ٣٥٦ كيلومتراً وأنا أذهب أسبوعياً إلى مدينه عملي، فكيف تكون صلاتي في الخط؟ هل هي تمام أم قصر؟

بسمه تعالى: إذا كان رجوعه تابعاً لعمله، بحيث إذا لم يرجع لا يتيسر له العمل، فيتم في الطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٨٨] شخص يدرس في الجامعه ولمده أربع سنوات، وهي تبعد عن مسكنه أكثر من ٢٥ كيلومتراً، فهل حكمه في الصوم حكم من عمله في السفر؟

بسمه تعالى: عليه على الأحوط الجمع بين القصر والتمام كما أن الأحوط عليه الصوم، فإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء، والله العالم.

سؤال [١٤٨٩] بالنسبه إلى كثير السفر، هل يحسب إنشاؤه السفر من بلده سفرأً واحداً، بحيث لا يعد الرجوع سفرأً آخر، مع فرض أن المسافه تتحقق بدون الرجوع؟ وهكذا لو سافر من بلده إلى مكان آخر، وبعد يوم أو يومين سافر من ذلك المكان إلى مسافه أخرى شرعيه. وهكذا فهل يتحقق بذلك تعدد السفر اللازم في كثره السفر؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد العوده في سفره الأول فهو سفر آخر، وكذا يعد سفره من ذلك المكان إلى مكان آخر سفرأً جديداً إذا كان بين المكانين مسافه

شرعيه، ولم يقصد في سفره الأول السفر إلى المكان الثاني، والله العالم.

سؤال [١٤٩٠] إذا كنت أعيش في المنطقه (أ) وأعمل في المنطقه (ب)، والمسافه بينهما تقدر بأكثر من مئه وخمسين كيلومتراً، فما حكم الصلاه والصوم في مكان العمل والطريق في الحالات التاليه:

الأولى: أبقى في منطقته العمل خمسة أيام، وأرجع إلى بلدتي أسبوعياً؟

الثانيه: أقطع تلك المسافه من بيتي إلى منطقته العمل يومياً؟

الثالثه: أبقى في مكان العمل عشره أيام فأكثر؟

الرابعه: أقطع تلك المسافه يومياً، كما في الحاله الثانيه، وفي المساء أذهب إلى منطقته أخرى تبعد عن منطقته العمل بمسافه شرعيه للدراسه (إذا كان لأجل العمل، أو لأمر آخر من طلب العلم)، فما حكم الصلاه والصوم في المنطقه الثالثه؟

الخامسه: إذا أرسلتُ إلى منطقته أخرى للدراسه لأجل العمل لمدته تزيد على الشهر، فما حكم الصلاه والصوم، وما هي المده المطلوبه لأتمكن من الصلاه تماماً والصوم؟

السادسه: إذا كنت في إجازته وذهبت إلى منطقته عملي للزياره أو النزاهه (بالنسبه للحاله الأولى والثانيه)؟

السابعه: إذا ذهبت إلى منطقته عملي في الإجازة الأسبوعيه (الخميس والجمعه) للزياره والنزاهه، أو في حاله بقائي في منطقته العمل للنزاهه؟

بسمه تعالى: إذا كان العمل فوق المسافه وكان الذهاب لأجل العمل كما في بعض فروضك، وجب عليك التمام. وأما إذا كان الذهاب إلى مقر العمل لأجل العمل كما في غير أيام العمل، وجب القصر. وأما في ما يتعلق بالدراسه فإن كانت

من توابع العمل ولم تكن طالباً من الطلاب الذين يدرسون في الجامعات ويقضون فيها فتره ثلاث أو أربع سنوات فوظيفتك التمام، وإلا فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٩١] أعمل في منطقه تبعد عن قرיתי ٦٠ كيلومتراً، عشت فيها قاصداً السكنى مده ارتباطى بالعمل \_ حيث يوجد سكن خصص لمن يعمل هناك، تابع لجهه العمل \_ ولكننى لم أمكث فيها غالباً سوى ٧ أيام، وقد مضى على ذلك مده ٧ سنين.

فهل أعتبر من سكان منطقه العمل (أنا وعائلتى)، وإن لم أعتبر من سكانها فمتى يكون ذلك؟ وما حكم الصلاه والصوم فى قرיתי (وهى مسقط رأسى)؟

بسمه تعالى: تصوم وتصلى تماماً فى القرية وفى محل العمل وفى الذهاب من القرية إلى محل العمل، وأما فى طريق العوده من محل العمل إلى القرية فإن كانت العوده يتوقف عليها العمل فكذلك، وإن لم يتوقف عليها العمل فتجمع فى الصلاه بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٩٢] إنسان يسكن فى مكان ويعمل فى مكان آخر بينهما مسافه، فمن المعلوم أنه يتم ويصوم فى مكان العمل إذا كان ذهابه لعمله. والسؤال: لو اتفق له ذهاب إلى محل عمله لا للعمل، بل لأمر آخر، كزياره مريض، فهل يكون بحكم المسافر فيفطر ويقصر، أم يكون حكمه كما لو كان ذاهباً للعمل فيصوم ويتم؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن سفره مرتبطاً بعمله فالأظهر يقصر ولا يصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٩٣] طالب يدرس فى الجامعه فى مدينه تبعد عن وطنه الأصلى،

ويسكن قرب الجامعه ويرجع إلى وطنه في الأسبوع مره، وقد بدأ دراسته منذ شهرين، ما هو حكم صلاته وصومه، مع الإشاره إلى أن دراسته لا تقل عن سنتين؟

بسمه تعالى: يجمع في غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٤٩٤] متى يطلق على الشخص أنه كثير السفر، ومتى يسقط عن الشخص حكم كثير السفر؟

بسمه تعالى: لا عبره بكثرة السفر، وإنما المعتبر أن يكون شغله السفر ولو في الأسبوع يوماً أو يومين، والله العالم.

سؤال [١٤٩٥] تبعد الجامعه التي أدرس فيها خمسه وعشرين ٢٥ كيلومتراً عن منزلي، وأنا أذهب يومياً (تقريباً) إلى هناك، فهل أقصر في الصلاة، أم أتمها عند وجودي في الجامعه؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام في محل الدراسه والطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٩٦] أنا طالبه أدرس في الرياض والتي تبعد عن منطقتي أربع ساعات، ممّا أضطر في المكوث فيها مده خمس ليالي، ثم العوده إلى منطقتي أبيت فيها يومين ثم أعود مره أخرى للدراسه، فما حكم صلاتي فيها؟ وما حكم صلاتي في الطريق بين المنطقتين؟

بسمه تعالى: الوظيفه الجمع بين القصر والتمام في محل الدراسه وفي الطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٩٧] شخص خرج من وطنه لطلب العلم، وقصد الإقامة في مكان

ص: ٤٤٧

لمده طويله (٦ سنوات)، وجعل هذا المكان مقراً له حتى يقضى وطره فيعود إلى وطنه. فهل يترتب على هذا المكان الجديد أحكام الوطن؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامة عشره أيام في بلد الدراره فهو مقيم يتم الصلاه ويصوم، وإذا كان يسافر إلى بلد الدراره ويعود إلى وطنه في كل أسبوع - مثلاً - فيجمع في بلد الدراره بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٩٨] ما حكم صلاه وصيام المسافر الذي يقطع مسافه ٤٤ كم وأكثر، سواء المستقيمه أو الملقه (ذهاباً وإياباً)، بشكل يومي إذا كان طالباً؟ وإذا كان الجواب يلزام الطالب بالقصر في الصلاه والإفطار وقضاء الصيام، فهل يجوز الرجوع إلى الغير إذا أفتوا بخلاف ذلك؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام، إذا لم يكن له شغل غير كونه طالباً، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء، ويجوز له الرجوع للغير في هذه المسأله مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٤٩٩] وإذا ذهبت لذلك المكان لغير العمل، ما هو الحكم؟

وإذا ذهبت إلى أي مكان غير مكان العمل بقصد الزياره أو السفر ويعتبر فيه المسافه الشرعيه، فما هو الحكم بالنسبه للصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: إذا ذهبت لغير العمل قصرت في سفرك وأفطرت، وكذا إذا سافرت للزياره مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٠٠] أريد السفر إلى خارج المدينه التي أسكنها خلال شهر رمضان، فهل يجب على الإفطار ثم إعادة صوم هذا اليوم، أم أصوم هذا اليوم من رمضان ثم أعيده؟

ص: ٤٤٨

بِسْمِهِ تَعَالَى: الْمَسَافِرُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ وَظَيْفَتَهُ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ، ثُمَّ يَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا فِي سَفَرِهِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٥٠١] أنا طالب في الجامعه من سكان السعوديه، وتبعد الجامعه عن منزلي مسافه ٤٥ كم، فهل أعتبر نفسي كثير السفر وأصلي تماماً عندما أسافر إلى أي مكان داخل المملكه كسفرى إلى المدينه المنوره، وهى تبعد عنى مسافه ١٤٠٠ كم. فهل أصلي تماماً أم قصرأ في الطريق لسفرى إلى المدينه المنوره، وهل حال الطالب كالعامل في هذا الوضع؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: فِي السَّفَرِ لِلدِّرَاسَةِ تَجْمَعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ فِي مَحَلِّ الدِّرَاسَةِ وَفِي الطَّرِيقِ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجُوباً، وَأَمَّا السَّفَرُ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ كَمَا فِي السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ، فَتَقْصُرُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَنْوِ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سَافَرْتَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٥٠٢] يبعد موقع عملي عن منزلي مسافه تقدر بحوالى ٨٠ كم، وأنا أذهب يومياً للعمل، وبالطبع أصلي في موقع عملي صلاه تامه. فإذا كنت أملك منزلاً آخر يبعد عن موقع عملي مسافه شرعيه، وأنا أذهب إليه من موقع عملي فقط لفحصه بين فتره وأخرى، ويدخل وقت الصلاه أحياناً وأنا في المنزل، فهل أصلي في تلك الحاله تماماً أو قصرأ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَ الْمَنْزِلُ مَسْكَنًا لَهُ بِالْفِعْلِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ تَمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْكَنًا لَهُ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا كَانَ الْمَنْزِلُ الْمَشَارَإِلَيْهِ مَادُونَ حَدِّ التَّرْخِصِ بِالنَّسْبَةِ لَوْطَنِهِ، أَوْ كَانَ الذَّهَابُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْطِنِ الْعَمَلِ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ وَشَوْؤُنِهِ، فَوْظَيْفَتَهُ فِيهِ التَّمَامُ. وَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدِّ التَّرْخِصِ بِالنَّسْبَةِ لَوْطَنِهِ وَلَمْ يَكُنْ الذَّهَابُ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ



عمله، فوظيفته فيه القصر، إذا خرج إليه من موقع عمله لا من وطنه، والله العالم.

سؤال [١٥٠٣] هل يعد الخروج من مكة إلى عرفات والمزدلفه ومنى، وذلك ضمن أداء مناسك الحج سفراً، ويوجب ذلك قصر الصلاة في هذه الأماكن، أو أن هذه الأماكن تعد من مكة يخير المكلف فيها بين التمام والقصر للصلاة؟

بسمه تعالى: ليست هذه الأماكن من أماكن التخيير ولكن إذا قصد الإقامة في مكة عشرة أيام قبل خروجه إلى عرفات فوظيفته التمام، لعدم تحقق المسافة الشرعية بين مكة وعرفات حالياً، والله العالم.

سؤال [١٥٠٤] هل يوجب مولاي تبيت النيه إذا أردت السفر، حتى أقصر في صلاتي أو أفطر؟ ولكم الأجر والثواب.

بسمه تعالى: لا يعتبر تبيت نيه السفر في قصر الصلاة. نعم هي معتبرة في الإفطار، وإذا لم يبيت النيه وسافر في نهار رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاه على الأحوط استحباباً، والله العالم.

سؤال [١٥٠٥] شخص صائم في شهر رمضان، قصد الذهاب إلى مسافة تزيد على ٤٥ كلم لكن قصده على الشكل التالي:

حتى يكون سفره بعد الزوال \_ (أى كان قصده من الليل السفر بعد الزوال بعد قطع ٢٠ كلم، مع العلم بأن ٢٠ كلم هي من جملة الطريق إلى مسافة ٤٥ \_ كلم)، فهل يكون صيامه صحيحاً، أم يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

وهل يختلف الحكم بناء على اشتراط تبيت النيه؟ ونحن لكم من الشاكرين. . .

بسمه تعالى: لا ينفع هذا العمل في البقاء على الصيام، إذا كان قصده الواقعي قطع المسافة الشرعية. نعم إذا كانت نيته الواقعية السفر إلى مادون المسافة ثم بدا له

ص: ٤٥٠

بعد ذلك السفر إلى مكان آخر بعد الزوال، بقى على الصيام، وهذا خلاف المفروض، والله العالم.

سؤال [١٥٠٦] فى الأماكن التى يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فيها، مثل المدينة المنوره ومكه المكرمه وكربلاء والكوفه، هل يجوز له أن يصوم، وماذا عن صوم شهر رمضان إذا سافر إلى هذه الأماكن الطاهره؟

بسمه تعالى: لا يصح الصوم من المسافر حتى فى الأماكن التى يتخير فيها فى الصلاة بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٥٠٧] ما حكم الصائم الذى يقطع المسافه الشرعيه بعد الزوال فى البحر لصيد السمك \_ مجرد للهو، وليس مصدر رئيسى للرزق \_ حيث إنه يضطر للمبيت فى البحر بعد قطع المسافه، ويرجع إلى المنزل فى نهار اليوم الثانى. فما هو حكم الصوم فى اليومين المذكورين؟

بسمه تعالى: يجب عليه أن يصوم ويتم صلاته فى كلا اليومين، والله العالم.

سؤال [١٥٠٨] أنا طالب علوم دينيه، ومكان دراستى يبعد ما يقارب (١١٠ كلم) عن وطنى، وأقيم فتره أربعه أيام هناك، فما هو وضع صلاتى، وهل أتمها أم أقصرها، على رأى مولاي آيه الله العظمى الشيخ التبريزى؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه على الأحوط وجوباً، الله العالم.

سؤال [١٥٠٩] هل يجوز لسائقى سيارات الأجره أن يفطروا رمضان إذا كانت مسافه السير تتعدى ٦٠٠ كلم، مع أن العمل يكون يومياً؟

بسمه تعالى: إذا كان سائقو السيارات شغلهم السفر إلى مسافات شرعيه فلا بد

أن يصوموا ويصلوا تماماً، إذا سافروا لعملهم، والله العالم.

سؤال [١٥١٠] شخص من مدينة القطيف، يدرس في العاصمه، يذهب في بدايه الأسبوع ويعود إلى القطيف في نهايه نفس الأسبوع، فما حكم صلاته؟ هل يجب عليه الإقامه عشره أيام ليتم صلاته ولصحه صومه؟

بسمه تعالى: يجمع في غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥١١] أنا أقيم في منزل والدي في قرية نائية عن بيت جدى، وحيث إننا اعتدنا على إقامة المراسيم الحسينيه والمشاركه فيها \_ لله الحمد \_ في بيت جدى، فإننا نضطر إلى المكوث في منزل جدى من اليوم السابع إلى اليوم الحادى عشر من شهر محرم، وتكون صلاتنا بذلك تماماً؛ لأن بيت جدى يعتبر موطناً ثانياً إلى جانب كوننا نتردد عليه دائماً. وفي الليالي الحزينه من أيام شهر محرم نذهب إلى العاصمه، حيث مقام المواكب الحسينيه في البحرين، ونرجع أحياناً قبل أذان الفجر وأحياناً بعده إلى منزل جدى. فهل تكون صلواتنا تماماً أم قصراً بعد ذلك؟ وما حكم صلواتى التى صليتها على الطريقه التماميه؟

بسمه تعالى: التردد الكثير على منزل الجدل لا يجعله وطناً ثانياً لكم، فصلاتكم فيه بدون نيه الإقامه قصراً ولكن لا يجب عليكم قضاء ما صليتم تماماً فى موضع القصر خارج الوقت، وعليكم الإعاده قصراً فى الوقت، والله العالم.

سؤال [١٥١٢] طالب يدرس فى العاصمه يذهب يوم السبت ويرجع الأربعاء، فهل حكم صلاته وصومه حكم الذى يعمل فى نفس المدينه ويذهب ويرجع فى نفس يوم الطالب؟

بسمه تعالى: يجمع في غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥١٣] أنا من سكنه المدينة التي تسكن فيها عوائلنا، وفي أيام عاشوراء نذهب إلى تلك المدينة لإحياء مراسيم العزاء وفي ليالي الأيام المفعمه بذكر الله نذهب إلى العاصمة، حيث هناك تخرج المواكب ويكون العزاء أكثر حيوية ممّا يجعلنا نتحمس للذهاب إلى هناك.

فأفتونا سماحتكم في حكم الصلاة في بيت جدى والصلاة في العاصمة، هل قصر أم تمام؟ وهل لى أن أعيد صلاتي، حيث إنني صليتها تماماً، علماً بأنني كنت ناوياً للذهاب إلى العاصمة منذ خروجي من بيتي...؟

بسمه تعالى: إذا كانت المسافه شرعيه بين بيتك والعاصمه المفروضه ولم تنوِ الإقامة في المقصد فصلاتك قصر، والله العالم.

سؤال [١٥١٤] ما رأى المقدس السيد الخوئي بالنسبه للسؤال الآتى، وما هو رأيكم أيضاً دامت بركاتكم: إذا كنت أسافر أغلب أيام الأسبوع للدراسه الحوزويه وللتدريس الحوزوى، ولا أتقاضى راتباً رسمياً ولكن يأتيني بين الحين والآخر بعض المساعدات من حقوق وغيرها، وأعود كل يوم إلى البيت. فما هو حكم صلاتي وصومى في أيام المدرس والتدريس، وفي أيام التعطيل فيما لو قصدت مكان الدراسه لا للمدرس؟

بسمه تعالى: بحسب فتوى السيد الخوئي (قدس سره) يتم صلاته ويصوم عند ذهابه للمدرس فى الطريق وفى مكان دراسته، وإذا ذهب فى أيام التعطيل لغير الدراسه فوظيفته القصر. وبحسب فتوانا الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام

فى مكان دراسته وفى الطريق إليه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٥١٥] هل المرور بمقر العمل يعد قاطعاً من قواطع السفر كالمروور بالوطن أم لا؟

بسمه تعالى: لا يعد قاطعاً إلا إذا كان مقراً لسكناه، أو كان ذهابه إليه لأجل العمل، والله العالم.

سؤال [١٥١٦] شخص سافر من القرية إلى المدينة للدراسة، حيث قضى خمس سنوات فى الدراسة وبعدها ثلاث سنوات فى العمل، وقد اشترى منزلاً ليتزوج ولكنه الآن منذ ثلاث سنوات يذهب إلى دوله ثانية خمسه أيام فى الأسبوع للعمل، فما حكم صلاته وصومه فى الأماكن الثلاثة؟

بسمه تعالى: حكمه فى مفروض السؤال التمام والصيام فى وطنه ومكان عمله ومكان الدراسة إذا لم يعد مسافراً فيه؛ لبقائه فيه أكثر من سبع سنوات، والله العالم.

سؤال [١٥١٧] طالب علم يسافر يومياً إلى مكان دراسته التى تبعد أكثر من ٣٠ كلم، ما عدا أيام عطله الأسبوع والأعياد، فما هو حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: المكلف فى مفروض السؤال وظيفته الجمع بين القصر والتمام إذا صلى فى مكان الدراسة، وعليه الصوم أيضاً ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥١٨] ما حكم من كان عمله فى السفر، وكذلك من كان عمله السفر؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر عملاً له أو كان السفر مقدمه لعمله، فحكمه التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٥١٩] شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلّى تماماً ويصوم في كلا المكانين)، فترجو التفضل ببيان: هل الزوجه والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليهم في هذه المسأله، أو أن لهم أن يروا رأيهم في ذلك بصورة مستقلة عنه؟

بسمه تعالى: وطن الأب هو وطن أولاده ما لم يعرضوا عنه، وأما الزوجه فإذا سكنت مع زوجها في وطنه كان حكمها التمام، لا أنه وطنها وإنما لأنها لا تعد مسافراً فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٠] سافرت إلى بلده مجاوره تبعد (٨٥ كلم) عن محل إقامتي صباحاً في هذا الشهر الكريم لقضاء بعض الشؤون، ورجعت إلى محل إقامتي قبل الزوال ولم أفطر، هل صيامي صحيح، أم أفضى يوماً آخر؟

بسمه تعالى: إذا جددت نيه الصيام عند دخولك إلى بلدك، ولم تتناول المفطر كما فرضت، فصومك صحيح، والله العالم.

سؤال [١٥٢١] أنا أعمل كمهندس في إحدى شركات النفط بالسعوديه، وسوف يتم ابتعائي لدراسه الماجستير في أميركا لمدته سنتين، بحيث لا يطلب مني إلا الدراسه في الفتره المذكور؟ فهل أندرج تحت عنوان الموظف، أم الطالب في هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ذلك من الخمس والصلوات، هل أؤمّس في هاتين السنتين؟ أرجو التفصيل.

إضافه إلى الراتب الشهري الذي سوف أتقاضاه في فتره السنتين، سوف أتقاضى مكافأه شهريه تسمى بدل معيشه، فهل يجب تخميس هذه المكافأه عند حلول الحول؟

بسمه تعالى: تعتبر طالباً للدراسه فى الفرض ولا تعد موظفاً، وتجمع فى محل الدراسه بين القصر والتمام إذا لم تنوِ الإقامة. وأما الراتب الشهرى والمكافأه فإن حال الحول عليه ولم يصرف فى المؤونه وجب الخمس فى الزائد عن المؤونه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٢] لقد قمت بقطع مسافه فى شهر رمضان قبل أذان الفجر بساعتين، ثم رجعت إلى المنزل بعد أذان الفجر بنصف ساعه، فما حكم الصيام؟

بسمه تعالى: إذا دخلت بلدك قبل الزوال ولم تتناول المفطر لزمك نيه الصوم، ويحسب لك، والله العالم.

سؤال [١٥٢٣] أنا من سلطنه عمان، أسكن فى ولايه بركاء وأعمل فى ولايه السيب وهى مسافه شرعيه؛ إذ بين بركاء والسيب تقريباً ٢٢ كيلومتراً، وأتم فيه الصلاه ولا أقصر. وأثناء عملى يرسلنى المدير إلى مسقط لإنهاء بعض المعاملات التى تخص العمل، وهى تعتبر مسافه شرعيه من مقر عملى إلى مسقط فقط، وليس من منزلى.

فما حكم صلاتى وأنا أذهب إلى مسقط فى الأسبوع مرتين أو ثلاث أو على حسب ضروره العمل، وعلى حسب أوامر المدير؟  
وأثناء الإجازة أذهب إلى مسقط وأقصر صلاتى؛ لأن المسافه بين منزلى الذى فى ولايه بركاء ومحافظه مسقط تبعد مسافه غير شرعيه.

بسمه تعالى: تتم صلاتك فى محل عملك وفى مسقط إذا ذهبت للعمل فيها كما فرضت، لا لقضاء الإجازة، والله العالم.

سؤال [١٥٢٤] فى منطقه القطيف عدّه مدن وقرى متقاربه كانت فى الزمان

السابق متباعده، بحيث عرف لكل منها حد ترخص يختص بها، لكن مع امتداد العمران تقارب بعضها ببعض، فجزيره تاروت التي تعتبر من مدن محافظه القطيف أصبحت اليوم قريه من مدينه القطيف بمقدار ٢٠٠ متر أو أقل في بعض الجهات أو أكثر في الأخرى، وإن كان الفاصل مائياً لكن المنازل واضحه تماماً، حتى أنه لو لم تكن معروفه مسبقاً أنها مدينه منفصله لاعتبرها الناظر بمثابة المدينه الواحده. كذلك الحال في قرى تاروت والقطيف تقاربت مخططات البنيان من بعضها، بحيث إنه لم يبق إلا العرف السابق المميز لبعض هذه القرى. نعم مازالت في بعض الجهات تفصلها أكثر من ٢٠٠ متر تقريباً، إلا أنه قد تكون هذه المسافه مليئه بمجمعات صناعيه تابعه لهذه القرية أو تلك وشاغله لهذه المسافه أو بعضها. ويجرى هذا الكلام في بقية المدن والقرى، ثم بين محافظه القطيف والدمام، ثم بين الدمام والخبر أو الخبر والظهران. فهل نبقي على حد الترخيص القديم لكل مدينه وقرية، أم هناك حد ترخص مشترك ومن أين؟ وهل يؤخذ بالعرف السابق والحال هذه؟ وهل يمكن اعتبارها من المدن الكبيره؟ وما الحكم في هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا أراد أحد من أهل البلدين السفر إلى مسافه شرعيه يحسب حد الترخيص من بلده الذي سافر منه، وأما بين البلدين فمع تقارب المدينتين يلغى حد الترخيص إذا أراد أحد من أهل البلدين الذهاب إلى البلد الآخر، من دون أن يقصد مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٥] أنا إمام مسجد، وفي بعض الأحيان أواجه ظرفاً يمنعني من الحضور للمسجد، فيتقدم أحد المأمومين لإمامه الجماعه، مع العلم أنه ليس من طلبه العلم، إلا أنه من المؤمنين العارفين بالمسائل الشرعيه، ومع مراعاة أنه توجد



جماعه أخرى فى نفس القرية، فهل يجوز لهذا المؤمن، إمامه الجماعة؟ وهل يجوز الاقتداء به؟ ثم لو حضرت متأخراً وقد تقدم هو لإمامه الجماعة هل يمكننى الاقتداء به؟ ثم لو أحدث إمام الجماعة (طالب العلم) فهل يمكنه تقديم أحد المؤمنين، والحال ما ذكر؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاته إماماً إذا رضى المأمومون. مع غياب إمام الجماعة لعذر أو بغير عذر، مع توفر شرائط الإمامه فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٦] ما حكم الذهاب للبحر لصيد السمك والتزهر فقط، وليس للتكسب، علماً بأن هذا الصيد نأكله أو يتم توزيعه بين الأصدقاء؟ وما حكم الصلاه فى هذه الرحله إذا قطعنا فيها مسافه شرعيه؟ وإذا كانت الرحله محرمة ما حكم الصيد فيها من جواز أكله وعدم جوازه، وما حكم بيع هذا السمك؟

بسمه تعالى: لا يحرم السفر للصيد للهوى ولكن يتم الصلاه فيه، ولا بأس بالأكل من الصيد إذا كان محللاً، والله العالم.

سؤال [١٥٢٧] هل أتمكن من السفر خلال شهر رمضان ولمده ثلاثه أيام لزياره أشرف الخلق النبى محمد(صلى الله عليه وآله) دون أن أفطر، وما هو السبيل إلى ذلك. . . أى دون نيه الإقامة؟

بسمه تعالى: يجب الإفطار فى السفر ما لم تنو الإقامة عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٥٢٨] تبعد الجامعه التى أدرس فيها ٢٥ خمسه وعشرين كيلومتراً عن منزلى، وأنا أذهب يومين أو ثلاثه أيام كل أسبوع إلى الجامعه، فهل أقصر أم أتم فى صلاتى أثناء وجودى فى الجامعه، (علماً بأننى لا أبيت فى الجامعه)؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى الجامعه على الأحوط، وكذا فى

الذهاب إليها والرجوع منها، والله العالم.

سؤال [١٥٢٩] أنا أدرس في مدينة الرياض، ولى مسكن وأسافر إلى مدينة القطيف كل أسبوع، (وقت الخروج من القطيف بعد صلاة المغرب من مساء يوم الجمعة ووقت الخروج من الرياض نهار يوم الأربعاء، والمسافة بين المدينتين حوالي ٤٠٠ كيلومتراً).

السؤال: في شهر رمضان إذا أردت السفر من القطيف إلى الرياض، أو أردت السفر من مدينة الرياض إلى القطيف قبل زوال الشمس، ما الحكم على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا توقفت دراسته على العوده إلى القطيف كل أسبوع، فإن صام في الرياض لا يقضى صومه، وكذا في طريق عودته من الرياض إلى القطيف. وأما إذا لم تتوقف دراسته على العوده إلى القطيف وكان سفره إلى القطيف اختيارياً فهو مسافر، إلا إذا خرج من الرياض قبل الزوال ووصل القطيف قبل الزوال، فيجدد فيه الصوم ما لم يتناول المفطر، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] شباب وشابات القطيف الذين يدرسون بجامعة الأحساء والرياض هل يجوز لهم التبويض في مسائل الصلاة والصيام ونقصد بالتبويض هنا رجوع المقلد إلى مرجع آخر في مسائل الصلاة والصيام، بحيث لو كنتم تقولون بالقصر وعدم الصيام هل يجوز له الرجوع إلى من يفتى بالتاميه وصحة الصوم، وكذلك العكس، وليس التبويض بمعنى يقصر ويصوم أو يتم ويفطر؟

بسمه تعالى: الجمع بين القصر والتمام عندنا في الفرض المذكور احتياطياً، ولا بأس بالرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٥٣١] هل التخيير بين القصر أو التمام في الحرم المكي أو النبوي

ص: ٤٥٩

يشمل أيضاً توسعه؟

بسمه تعالى: الأظهر التخيير فى تمام مكه والمدينه، ولكن الأحوط وجوباً الاقتصار بمكه القديمه وكذا فى المدينه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٢] أنا طالب من القطيف وأدرس فى الرياض، وتبعد الرياض عن القطيف ٤٠٠ كم، علماً بأنى أذهب إلى الرياض ليله السبت وأعود إلى القطيف يوم الأربعاء، وبعض الأحيان أجلس فى الرياض بالأسبوعين أو ثلاثه أسابيع.

ما حكم الصلاه فى الرياض، هل هى قصر أم تمام؟ وما حكم الصلاه فى الطريق، هل هى قصر أم تمام؟ وهل أعتبر كثير السفر؟ وإذا أعتبر من كثيرى السفر هل أصلى تماماً أينما غيرت وجهتى فى السفر؟

بسمه تعالى: وظيفتك فى مكان الدراسه الجمع بين القصر والتمام على الأحوط، إلا إذا قصدت الإقامة عشره أيام، أو حصل لك الاطمئنان بالبقاء فى مكان الدراسه مده طويله كسبع سنوات وأكثر. وأما الصلاه فى الطريق فهى الجمع بين القصر والتمام أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٥٣٣] ماذا يقول سماحتكم لمن يقول: لا مبرر لصلاه القصر فى هذا الزمان؛ لأنها شرعت فى زمن لم تكن فيه وسائل السفر كما هى عليه الآن، فالمسافر لا يحس بعناء التعب فى سفره؟!

بسمه تعالى: المناطق فى وجوب القصر قصد قطع المسافه المذكوره فى روايات أهل البيت (عليهم السلام)، وليس المناطق ورود التعب والمشقه أو لا، فقد يقطع الإنسان نصف الأرض من دون تعب كما لو كان السفر بالطائره المريحه. وقد يقع المسافر فى التعب وإن لم يقطع إلا عشره كيلومترات؛ لأجل سوء الطريق أو سوء

ص: ٤٦٠

سؤال [١٥٣٤] إنسان يقيم فى مكان ٥ أيام ويرجع لبلاده كل خميس وجمعه، وبينهما مسافه شرعيه، فله أن يصلى فى الطريق قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إن كان ذهابه إلى ذاك المكان والإقامه فيه خمسه أيام من كل أسبوع للعمل فيه فصلاته فى ذلك المكان وفى الذهاب إليه فى الطريق تامه، وكذلك فى الرجوع من ذلك المكان إلى بلد لتوقف عمله فى ذلك إلى الرجوع المذكور، وإلا ففى الرجوع يجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٥٣٥] أنا طالب أدرس فى الظهران، وأذهب فى كل يوم إلى الجامعه من الصباح، ويكون رجوعى بعد الزوال فى أكثر الأحيان، فما حكم صومى، حيث سمعنا أنكم لا تعتبرون الدراسه من العمل؟

بسمه تعالى: إذا كنت تسافر كل يوم وصمت فى السفر، فلا يجب عليك القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥٣٦] المسافر إذا نوى الإقامة عشره أيام عليه أن يتم فى صلاته ويصوم، فإذا رجع عن نيته بعد أن صلى رباعيه فعليه أن يتم فى صلواته مادام هناك. السؤال: ما هو حكم صيامه حينئذ، أى بعد أن صلى رباعيه؟

بسمه تعالى: يبقى على صيامه إلى أن يسافر، والله العالم.

سؤال [١٥٣٧] المسافر إذا قصد الإقامة فى بلد ثم عدل عن قصده قبل \_ بعد \_ أن يصلى رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا كان العدول قبل أن يصلى تمامأ بقى على القصر، وإلا صلى تمامأ، والله العالم.

سؤال [١٥٣٨] إذا قصد الرياض أو الأحساء بحيث أقام ثلاثه أيام أو أربعة أو خمسة أيام من كل أسبوع خلال ثلاثه أشهر، أى فتره الدراسه وهو على هذا الحال، هل يعتبر موطناً؟

بسمه تعالى: بالنسبه للطالب الجامعى أو الذاهب للدراسه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يعد وطناً له، والله العالم.

سؤال [١٥٣٩] إذا قصد الرياض أو الأحساء ولم يستقر سته أشهر متواصله، بل استقر سته أشهر ملفقه؟

بسمه تعالى: لا فرق فى استقراره وعدمه، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام ما لم ينو الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٥٤٠] إذا أراد السفر فى شهر رمضان خرج قبل الزوال، بعد الزوال، ليلاً؟

بسمه تعالى: إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا فالأحوط الإتمام والقضاء وإن كان لا يبعد عدم الحاجه إلى القضاء. وإذا كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصوم، والله العالم.

سؤال [١٥٤١] إذا أراد السفر فى شهر رمضان ليلاً- ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامة فيه قبل الفجر، قبل الزوال بعد الزوال، ليلاً؟ فى حاله تبييت النيه أو عدمها.

بسمه تعالى: إذا وصل قبل الفجر وجب عليه أن ينوى الصوم لنيه الإقامة، وأما إذا وصل بعد الفجر أو قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر بقى على الإفطار. نعم يستحب له الإمساك إلى

الغروب، والله العالم.

سؤال [١٥٤٢] إذا عزم الإقامة لمدة عشرة أيام على أنه مغادر في اليوم العاشر قبل \_ بعد \_ الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: لا بد من إقامة عشره تامه في التمام والصوم، ولا تكفى الملقه إذا لم تكن تامه، وأما إذا كانت تامه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٥٤٣] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً؟

بسمه تعالى: أعادها تماماً، والله العالم.

سؤال [١٥٤٤] ما هو الوطن الأصلي؟ وما هو الوطن العرضي؟

بسمه تعالى: الوطن الأصلي هو مسقط رأسه أو المكان الذي يتخذ فيه مكاناً على الدوام، والوطن العرضي المكان الذي يقصد فيه التوطن ولا يشترط أن يكون له منزل يملكه فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٥] من لم يستقر في بلد أو في موضع سته أشهر بنيه التوطن هل يكون له وطناً حيث يملك منزلاً هنالك؟

بسمه تعالى: لا يكفي ذلك في وجوب التمام، بل لا بد من أن يقصد التوطن أو البقاء فيه سنيناً، كعشر سنوات، وفي البقاء أقل من عشر سنوات يحتاط بالجمع، والله العالم.

سؤال [١٥٤٦] من استقام في موضع في حاجه يريد قضاءها لكسب العلم دينياً أو دنيوياً من غير قصد التوطن؟

بسمه تعالى: لا يكفي ذلك في صدق التوطن، والله العالم.

ص: ٤٦٣

سؤال [١٥٤٧] إذا كان مسافراً لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل الطلاب، ثم العوده إلى الوطن إذا كان له مكان إقامته أو لم يكن له؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً في الصورتين الجمع بين القصر والتمام، إلا إذا نوى الإقامة عشرة أيام فيصلى تماماً، والله العالم.

سؤال [١٥٤٨] من قصد الإقامة في بلد أو موضع معين كالرياض، هل يضره التجول في أطرافها ومناطقها ولو كان خارجاً عن حد الترخيص، لم يخرج عن المسافه، خرج عن المسافه؟

بسمه تعالى: يشترط وحده محل الإقامة، فيشكل الخروج إلى حد الترخيص فضلاً عما زاد عليه إلى مادون المسافه. نعم المتعارف الوصول إليه عند أهل البلد، مثل بساينها ومزارعها ومقبرتها ومائها ونحو ذلك لا مانع منه من جهة كونهم أهل البلد، والله العالم.

سؤال [١٥٤٩] إذا كانوا جماعه واتفقت آراؤهم برئاسه أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

بسمه تعالى: إذا علم بقصده البقاء عشرة أيام كفى، وأما إذا لم يعلم بقصد الإقامة أو شك في ذلك بقى على القصر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٠] إذا نوى الإقامة عشرة أيام ثم بعد المده بقى أياماً أخرى؟

بسمه تعالى: يبقى على التمام، والله العالم.

سؤال [١٥٥١] إذا لم ينو الإقامة وصلّى قصرًا ثم أراد الإقامة أياماً أخرى وكانت الأيام عشرة أيام، أقل من عشرة أيام؟

بسمه تعالى: إذا كان الباقي عشرة أيام صلى تماماً، وإلا فوظيفته القصر، والله

سؤال [١٥٥٢] المسافه ثمانيه فراسخ، فما هى بالكيلومتر؟

بسمه تعالى: أربعه وأربعون كيلومتراً تقريباً، والله العالم.

سؤال [١٥٥٣] من كان ناوياً للإقامه عشره أيام فى المقصد أو كان متردداً بين الإقامه وبين الرجوع فى أثناء العشره، أو عقدها على حصول أمر معين؟

بسمه تعالى: إذا كان ناوياً للإقامه عشره أيام متصله صلى تماماً، وأما إذا كان متردداً فيها أو على حصول أمر معين فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٤] ما هى تسيحه الجبر؟ وما حكمها فى صلاه القصر؟

بسمه تعالى: قول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثون مره بعد الفراغ من الصلاه المقصوره، وهى مستحبه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٥] أنا موظف أعمل فى مكان يبعد عن سكنى ١٨ كلم ذهاباً فقط، وعملى يتطلب منى أن أذهب إلى مسافه تصل إلى ١٠٠ كلم، لإنجاز بعض الأعمال ضمن عملى دائماً فى الأسبوع مره أو أكثر. وفى شهر رمضان المبارك طلب منى رؤسائى العمل فى منطقه تبعد عن سكنى ٦٠ كلم ذهاباً فقط، فهل صلاتى تكون تماماً أم قصرأ؟ وماذا عن الصوم؟، للعلم بأننى أعمل يوماً كاملاً (٢٤) ساعه وأذهب إلى أهلى يوماً كاملاً للراحه.

بسمه تعالى: إذا كان يسافر لعمله فى كل أسبوع مره أو أكثر فوظيفته التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصرأ؟



بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إعادتها تماماً في الوقت، وإن كان رجوعه بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده قبل \_ بعد \_ أن يصلي صلاه رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده بعد أن صلى صلاه رباعيه تامه فيبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن عدل قبل أن يصلي أربع ركعات فيقصر في صلاته، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] ما هو المقصود بالكثرة التقديرية، والكثرة الفعلية، والكثرة العرفية؟

بسمه تعالى: ليس المناط في وجوب التمام كثره السفر، بل المناط كون السفر عملاً له، أو كون عمله متوقف على السفر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] متى ينطبق على البلد (مكان الدراسة أو العمل) حكم الوطن للشخص تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا أقام في بلد مدته طويله كعشر سنوات مثلاً، أو كان عازماً على الإقامة فيها هذه المده بحيث لا يعد مسافراً فيها، جرى عليها حكم الوطن في عدم الحاجه إلى قصد الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] لو أن طالباً انقطع عن محل دراسته ١٠ أيام وبعدها ذهب إلى الجامعه وتحديداً خرج من بيته في الساعه ٨:٣٠ مساءً ومن حد الترخص في الساعه ٨:٤٥ مساءً ورجع إلى موطنه الأصلي في اليوم الثاني ليلاً. الساعه ٩ مساءً، فهل هذه تعتبر سفرتين أو سفره واحده؟

ص: ٤٦٦

وبعدھا ذهب فی الیوم التالی إلی محل دراسته حوالیھا خرج لیلاً-وعاد إلی موطنه الأصلی عصرأ فهل هذه تعتبر سفره أو سفرتین؟ وماذا یصلی فی منطقہ الجامعه؟

بسمه تعالی: الأحوط الجمع بین القصر والتمام فی الجامعه وفی الطریق، والله العالم.

سؤال [١٥٦١] إذا لم ینو الإقامه وصلی قصرأ ثم أراد الإقامه آیامأ أخرى وكانت الأيام عشره أيام، أقل من عشره أيام؟

بسمه تعالی: إذا كان الباقی عشره أيام یتم، وإلا یقصر، والله العالم.

سؤال [١٥٦٢] ما هو الترخیص؟

بسمه تعالی: حد الترخیص هو أن لا یرى جدران بیوت بلده، أى لا یرى أهلها ولا یروه، أو أن لا یسمع أذان البلد، والله العالم.

سؤال [١٥٦٣] متى یدأ السفر ومتى ینتهی السفر؟

بسمه تعالی: یدأ السفر من بیوت سکن البلد، وینتهی السفر عند الوصول إلی أول بیوت البلد التي ینوی الإقامه بها عشره أيام أو إلی حد الترخیص بالنسبه لبلده، والله العالم.

سؤال [١٥٦٤] إذا كان للمقصد طریقان، أحدهما مسافه والآخر أقل من المسافه؟

بسمه تعالی: إذا سلک الطریق التي تتحقق معها المسافه یقصر وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٥٦٥] إذا ذهب الطالب إلی محل دراسته \_ مسافه شرعیه \_ وجاء فی نفس الیوم، هل تحسب هذه سفره واحده أو سفرتین؟

ص: ٤٦٧

بسمه تعالى: تحسب سفره واحده ولكن لا يوجب اختلافاً في الحكم، فإن الأحوط له أن يجمع بين القصر والتمام. ولو صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٦٦] الذي وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت؟

بسمه تعالى: إذا كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً للسفر فإن تذكر في أثناء الوقت أعاد وإلا فلا. وأما في الجاهل بالحكم، بأن لا يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب عليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [١٥٦٧] الذي وجب عليه الإتمام، إذا قصر في صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً، جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت.

بسمه تعالى: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، بلا فرق بين علمه بالحكم داخل الوقت أو خارجه. إلا في المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة، والله العالم.

سؤال [١٥٦٨] من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار القرار في ذمته ولم يأت بها في الحضر وتجاوز حد الترخيص؟

بسمه تعالى: إذا كان عازماً على مواصلة السفر وجب عليه القصر بعد تجاوز حد الترخيص، فيما إذا كان الوقت باقياً، والله العالم.

سؤال [١٥٦٩] من دخل بيته أو بلاده بعد دخول الوقت ولم يأت بها في سفره قصرًا؟

بسمه تعالى: يصلّيها تماماً مادام قد وصل إلى بلده ولم يخرج الوقت، والله العالم.

سؤال [١٥٧٠] لو نوى عشره أيام تنقص بعضاً من يوم، كأن ينوى الظهر وخرج في صباح يوم العاشر أو كان اليوم العاشر ملفقاً من نصفى يومين؟

بسمه تعالى: أما التلفيق من نصفى يومين فلا- مانع منه في صدق الإقامه، وأما عدم تماميه العشره كما في الصوره فهو مضر بالإقامه، إلا- إذا قصد الإقامه عشره أيام ثم بدا له بعد صلاه تامه العدول فيبقى على التمام إلى أن يخرج من مقر إقامته، والله العالم.

سؤال [١٥٧١] كنت في رمضان الماضى أدرس في الولايات المتحده في إحدى الجامعات هناك، وكنت أحضر أيضاً في جامعه أخرى مرتين أسبوعياً. الجامعه الثانيه تبعد حوالى ٧٠ كيلومتراً، وكنت أغادر لها بعد صلاه الظهر بساعتين، فما حكم صيامى في ذلك الشهر؟

بسمه تعالى: صيامك صحيح في الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٢] أنا سافرت إلى مكان آخر بعيد بحيث يجب قصر الصلاه، ولا أعرف المده التي أسافر فيها هل هي أقل من ١٠ أيام أو أكثر، فهل أقصر الصلاه لمده ١٠ أيام ثم إذا أكملت الحادى عشره أتم في الصلاه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كنت متردداً في مده البقاء تصلى قصراً إلى مده ثلاثين يوماً، وتصلى بعد الثلاثين تماماً حتى لو كان بقاؤك يوماً واحداً بعدها، والله العالم.

سؤال [١٥٧٣] أريد أن أعرف فتوى سماحه المرجع في مسأله طالب العلم الذى يسافر عده أيام في الأسبوع، ما هو حكم صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: يجمع في صلاته بين القصر والإتمام في محل الدراسه، وإذا صام في سفره لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥٧٤] بعض التخصصات فى الجامعه تتطلب فتره تدريبيه قبل التخرج والحصول على الشهاده، فالإنسان فى فتره التدريب لم يتخرج بعد ولم يحصل على الشهاده لكنه يمارس العمل ويحصل على راتب فى مقابل ذلك. فلو كان مكان التدريب مسافه شرعيه فما حكم الصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع فى مكان التدريب بين القصر والتمام. نعم لو صلى تماماً جهلاً بالحكم فصلاته مجزيه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٥] ما حكم صلاه الطالب الذى يقطع المسافه الشرعيه ٢٢ كلم للذهاب لمكان دراسته؟ وما حكم صيامه؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه وفى الطريق احتياطاً، وإذا صام لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥٧٦] بعض الشركات تقوم بإرسال بعض موظفيها للدراسه فتره معينه، فالموظفون فى هذه الفتره يتبعون الشركه ويأخذون راتباً شهرياً لكن العمل المطلوب منهم هو الدراسه. فلو كان مكان الدراسه مسافه، فما حكم الصلاه والصيام لهم؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه إذا لم يكن لهم شغل آخر مربوط بعملهم غير الدراسه، كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [١٥٧٧] أنا ولدت بمسقط ولدينا بيت فى صحار (والمسافه بينهما كبيره، إذ يجب على المسافر من مسقط إلى صحار أن يقصر الصلاه فى صحار)، ولكن لدى أقرباء فى صحار ولدينا بيت صيفى لا نأتى إليه إلا قليلاً فى المناسبات، فهل يجب على أن أقصر الصلاه فى صحار، أم أصليها كامله؟ وأنا أقيم فى صحار

أقل من ١٠ أيام.

بسمه تعالى: إذا كان لديكم منزل تسكنون فيه ولو بين فترة وأخرى فصلاتكم فيه تمام، والله العالم.

سؤال [١٥٧٨] ما هو المقصود بأن يكون السفر بالفعل؟

بسمه تعالى: المراد بالعباره أن يكون الشخص مسافراً لا- أنه يريد وينوى السفر، والمسافر هو من يقطع المسافه الشرعيه التي يوجب قطعها القصر والإفطار ما لم ينو الإقامة في البلد المسافر إليه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٩] إذا امتلك أحد منزلاً آخر خارج وطنه، يزوره كل عام مره أو أكثر، ويجلس في أحد المرات أكثر من عشرين يوماً وفي أثناء هذه العشرين يوماً يخرج أحياناً مسافه طويله ويعود في نفس اليوم (لا يبيت هناك)، فهل يتم صلاته في منزله أم يقصر؟

بسمه تعالى: إذا كان المسكن المذكور يتردد عليه الشخص بين فترة وأخرى، فللشخص وطن آخر ثان يصوم فيه ويتم صلاته فيه أيضاً بلا حجه إلى نيه الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٥٨٠] كنت مريضه مما استدعى ذلك المكوث في المستشفى بمدينة الدمام لمدة ثلاثة أيام ومرت هذه الفتره ولم أصلي، ثم بعد ذلك تم ترخيصي ورجعت إلى منطقه الأحساء مقر سكني. هل أقضى صلاه تلك الأيام قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: تقضين صلاتك قصراً إذا كان بين الدمام والأحساء مسافه شرعيه، والله العالم.

ص: ٤٧١

سؤال [١٥٨١] أملك بعض سفن صيد الأسماك التي يعمل بها عماله أجنبيه وتبعد منطقه العمل بها ورسوها ١٠٠ كم من منطقه سكنى، ممّا يضطرني للذهاب للإشراف إدارياً وعملياً على العمال على سير العمل مرات عديده ومتواليه فى الأسبوع (عدد الزيارات غير منتظم وغير معروف بحسب الطلب وحسب رغبتى الخالصه)، ففى بعض الأسابيع لا- أضطر للذهاب. وتعتمد العوده على إنجاز العمل (قبل أو بعد الزوال) وفى قراره نفسى أملك حريه الذهاب ووقت العوده، ومع العوده إننى لا أملك سكناً فى منطقه عمل السفن، وعاده تكون عودتى بسيارتى الخاصه ولا ألتزم بالمبيت إلى اليوم الآخر. ماذا يترتب على فى أداء الصلاه والصيام عند عودتى لمنزلى بعد الزوال؟

بسمه تعالى: تصلى تماماً وتصوم فى سفرك للإشراف على سير العمل، والله العالم.

سؤال [١٥٨٢] لو كنت أعمل فى منطقه تبعد عن مسقط رأسى دون المسافه أو المسافه مثلاً، فطلب منى أن أخرج إلى بلد تابع لعملى لمدته يومين، فهل يجب على الصوم؟ والحال لو كنت مخيراً فى الذهاب فما هو تكليفى؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مع كون مكان عملك بمقدار المسافه من مسقط رأسك فوظيفتك التمام والصيام، وأما إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مسافه شرعيه ولكن كان مكان عملك دون المسافه من مسقط رأسك كما فرضت، وكان الخروج اتفاقياً، فتقصر وتفطر، والله العالم.

سؤال [١٥٨٣] إذا اتصلت البيوت والمباني مدن وقرى دوله معينه مثل البحرين والكويت بحيث لم يعد يفصل بين هذه المدن والقرى سوى الشوارع أو

فواصل مائه قصيره، هذا مع احتفاظ المدن والقرى بأسمائها وعناوينها القديمه أو المستحدثه، فهل يبقى حكم وجوب القصر للصلاه والإفطار للصوم بمجرد قطع المسافه الشرعيه مع نيه ذلك ابتداء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان بين المنطقه (مبدأ السفر) والمنطقه (المقصد) التي لكل منهما عنوان خاص مسافه شرعيه يقصر وإن كان في الطريق بينهما قرى ومناطق أُخرى ذات عناوين؛ إذ لا يشترط كون الفاصل بين المبدأ والمقصد أراضي جرداء، والله العالم.

سؤال [١٥٨٤] هل مناط مقصد المسافر لتحديد المسافه وحسابها هو حدود المدينه التي يقصدها، أم المكان داخل المدينه؟ (أ) إذا كان يسافر من المدينه (أ) إلى المدينه (ب) فهل يحسب المسافه إلى حدود المدينه (ب)، أم إلى مقصده داخل المدينه (ب)؟

بسمه تعالى: المناط لتحديد المسافه وحسابها بالنسبه إلى البلد الذي قصد السفر إليه أول البيوت السكنيه، ولا اعتبار بالمكان الذي يقصده الشخص في داخل البلد، والله العالم.

سؤال [١٥٨٥] إني أحد المجاهدين ومقر عملي في كردستان العراق. ذهبت في دوره مدتها شهر ونصف وكانت دوره تبعد عن محل عملي ما يقارب ١٥٠ كيلومتر. فسألت عن حكم الصلاه فقالوا لي: تمام. وبعد فتره من الزمن ذهبت في دوره إلى طهران وكانت مدتها شهر واحد فسألت عن حكم الصلاه فقالوا: قصر. وبعد فتره ذهبت في دوره ثانيه إلى طهران وكانت مدتها (٣ أشهر) وسألت عن حكم الصلاه فقالوا: تمام، مع أنني قد صليت اسبوع قصر، فما هو حكم صلاه هذه



الدورات وقالوا: إن حكم الصلاة في كردستان قصر مع أنى صليت تمام، فهل تجب إعادتها أو لا وإذا وجب إعادتها هل يجب إعادته صلاة الصبح والمغرب حتى يحصل الترتيب بين الصلاة أو لا علماً انى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره).

بسمه تعالى: الصلاة فى كل هذه الأماكن محل التدريب والدورات العسكرية تمام وتقضى الصلوات التى صليتها قصرًا وليس عليك قضاء الصبح والمغرب وإنما تقضى الظهر والعصر والعشاء، والله العالم.

سؤال [١٥٨٦] أنا طالب فى السنه الثانيه فى جامعه البحرين، وأنا أقطع المسافه يومياً حتى أصل إلى الجامعه فهل صلاتى تكون قصرًا وهل أصوم أم أفطر فى شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى: تجمع فى صلاتك بين القصر والتمام فى الجامعه وفى الطريق إليها وإذا صمت فى مكان الجامعه وفى الطريق إليها فلا قضاء عليك، والله العالم.

سؤال [١٥٨٧] أنا كنت مسافره وكانت صلاتى قصرًا وفى مره من المرات ذهبت للصلاه جماعه وصليت فى الصف الأول، وأنا كنت متردده منذ البدايه فى الانضمام فى الصف والآن أريد أن أعرف حكم الصلاه؟

بسمه تعالى: صلاتك قصرًا جماعه فى الصف الأول صحيحه. والله العالم.

سؤال [١٥٨٨] هل تحسب المسافه الشرعيه إلى سور بلد المقصد أو إلى المقصد داخل السور؟

بسمه تعالى: تحسب المسافه فى السفر إلى أول البيوت السكنيه للبلد، ولا اعتبار بالمقصد الذى هو داخل فى البلد وليس له عنوان مستقل قبال عنوان البلد. والله العالم.

سؤال [١٥٨٩] ما حكم من يقطع المسافه فى البحر ينتقل فى البحر بالسفينه لصيد الأسماك فى كل أسبوع من الخميس عصرًا إلى الجمعه صباحًا، مع العلم أن له عملاً آخر فى شركه، وصيد الأسماك هو عمل إضافى وليس هو العمل الأصلي له؟

بسمه تعالى: إذا كان صيده للسمك لغرض اللهو فصلاته تمام، وأما إذا كان للبيع والاستفاده من ثمنه فصلاته قصر إذا كان سفره اتفاقاً ومصادفه، وأما مع السفر المتكرر فصلاته أيضاً تمام.

سؤال [١٥٩٠] رجل سكن مع أهله قريه (مسقط رأسه) ثم انتقل لقريه أخرى وسكنها معه ثم تزوج وسافر، وهو يريد العوده للزياره فقط (حوالى شهرين فقط) وقد انتقل أهله الذين ينوى السكن عندهم خلال الزياره إلى منزل آخر فى البلده ذاتها، فما حكم صلاته وصلاته زوجته فى هذه البلده (علماً أن زوجته من قريه أخرى)؟

بسمه تعالى: إذا لم يعرض عن مسقط رأسه الذى سكن فيه مع أهله فيصلى فيه تماماً وإن بقى فيه بغرض الزياره أقل من عشره أيام.

سؤال [١٥٩١] شخص يسأل: ولدت فى الوطن المستجد لوالدى وترعرت فيه ولكن كنا نذهب إلى الوطن الأصلي لوالدى فى كل سنه شهرين أو ثلاثه، وفى بعض الأوقات سكنا سنتين دفعه واحده، وفى اعتقادى أن هذا وطنى وقريتى وكل من يعرفنا فى القريه يقول أنت من هذه القريه وهذا وطنك، ولا أعلم إذا كانت نيه التوطن موجوده عندى فى ذلك الوقت، لكن ما أعرفه أنه وطوال تلك الفتره كنت أصلى تماماً ولا أزال كذلك إلى الآن على أساس أنه وطنى الأصلي، السؤال:

١\_ ما حكم هذه القريه، هل هى وطنى فعلاً أم لا؟

٢\_ ما حكم الصلوات التي صليتها طوال تلك الفترة؟ ماذا على أن أصلي الآن؟

علماً أنى فى أوائل بلوغى لم أكن ملتفتاً إلى التقليد، وبعد فترة قلدت السيد الخوئى، الرجاء ذكر رأى السيد الخوئى إذا أمكن.

بسمه تعالى: إذا كنت تسافر مع أبيك إلى الوطن الأصلي لوالدك وتبقى فيه كأبيك يحسب ذلك مسكناً لك ما لم تعرض عنه فتصلى وتصوم فيه وهذا أيضاً كان رأى السيد الخوئى طاب ثراه.

سؤال [١٥٩٢] إذا كان شخص يسكن فى بيت مستأجر لفترة محددة فإذا قطع المسافه الشرعيه ورجع إلى مدينته، فهل يعتبر حد الترخص للمكان الموجود فيه بيته المستأجر أو يعتبر بمكانه السابق الذى كان يسكن فيه ومسقط رأسه، وكم المده المعتبره للسكن فى المكان المستأجر ليكون حساب حد الترخص منه؟

بسمه تعالى: إذا كان يسكن فى المنزل المستأجر فترة طويله وسنين عديده فإذا مر عليه انقطع سفره فإذا وصل إلى حد الترخص فيه صلى تماماً. والله العالم.

سؤال [١٥٩٣] أنا طالب علوم دينيه، ومكان دراستى يبعد عن وطنى ما يقارب (١٠٠ كلم)، وأنا أقيم هناك أربعه أيام فى الأسبوع ثم أعود إلى وطنى، فما هو حكم صلاتى وصيامى، وإن كان الواجب أن أقصر فما هو حكم صلاتى السابقه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فى مقر الدراسه وفى الطريق ذهاباً وإياباً. والله العالم.

سؤال [١٥٩٤] ما حكم صلاه الطالب الذى يسافر للدراسه يوم السبت

ص: ٤٧٦

ويعود يوم الأربعاء للإحساء (١٥٠ كم) أو إلى الظهران (٤٠ كم) أو إلى الرياض (٤٠٠ كم) من مدينة القطيف لمدته تزيد على العام ونصف العام، حيث هناك اشتباه بأن يصلى قصرًا فقط أو أن يجمع بين القصر والتمام، وكذلك إذا سافر قبل أو بعد الزوال، ما حكم صيامه، وكذلك صلاته في الطريق؟

بسمه تعالى: تجمع في بلد دراستك بين القصر والتمام وكذا في الطريق، وإذا تحقق منك الصيام فلا قضاء عليك. والله العالم.

سؤال [١٥٩٥] أنا طالب علم وأسكن في بلدة غير بلدتي بغايه طلب العلم هناك، وتبعد عنها المسافه الشرعيه، وبلده زوجتي تبعد عن تينك البلدتين أيضاً مسافه شرعيه، وتردد إلى بلدتها بقصد زياره الأهل، فهل أنها تتم صلاتها أم تقصر، علماً أنها لم تُعرض عن بلدتها، ثم إنه ما المراد بالإعراض تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرض زوجتك عن بلدتها فتمت الصلاه فيه، والإعراض يتحقق بأن تريد أن لا تعيش في بلدتها حتى لو فرض مفارقتها عن زوجها، وإنما تجيء إلى بلدتها لصله الأرحام فقط.

سؤال [١٥٩٦] خرجت صباح اليوم في رمضان لإنهاء إجراءات قبول أخى في الجامعه، وفي العوده وصلنا إلى المنطقه التي كان يسكن فيها والدى ومكان ولادته قبل الأذان، ووصلنا مع الأذان تقريباً إلى المنطقه التي سكن فيها والتي تبعد قرابه الكيلوين عن المنطقه التي كان بسكن فيها والدى، والتي لم نسكنها نحن، وإنما هي فقط مكان سكن والدى ومولده، علماً أن المنطقتين في القطيف في السعوديه إلا أن إحداهما في أول القطيف والثانيه في آخر القطيف، فهل أعتبر أنى ما زلت مسافراً حتى ولو وصلت إلى منطقه والدى سابقاً؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَتْ مَنْطِقُهُ وَالِدَكَ تَعْتَبِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَدِ مَنْطِقَهُ أُخْرَى فَالْوَصُولُ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَنْفَعُ، وَإِنَّمَا الْمَنَاطُ فِي بَقَاءِ الصَّوْمِ الْوَصُولُ إِلَى مَنْطِقَتِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ الَّتِي لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا عِنْوَانُ مَنْطِقِهِ وَالِدِكَ.

سؤال [١٥٩٧] أنا من بلده في لبنان، أتعلم في مدينه تبعد حد الترخص عن بلدى وأنا تقريباً أنام ليله واحده في هذه المدينه، هل أصلى قصرأ ولا أصوم أم ماذا أفعل؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ الَّتِي تَتَعَلَّمُ فِيهَا تَبْعُدُ عَنِ بَلَدِكَ مَسَافَهُ شَرْعِيَةً فَيَجِبُ عَلَيْكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتِمَامِ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ صَمْتُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ قِضَاءُ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَدِينَةُ الَّتِي تَتَعَلَّمُ فِيهَا دُونَ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السُّؤَالِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ تَمَاماً وَكَذَا الصَّوْمُ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٥٩٨] ما حكم صيام من يصلى تماماً في الجامعه علماً أنه لا يجلس إلا يومين في الأسبوع، ويعطل في الاجازات الرسميه كإجازة شهر رمضان من يوم ١٣ إلى آخره وإجازة الحج وإجازة الصيف (٣ شهور)؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: وَظِيفُهُ مِنْ يَدْرَسُ فِي الْجَامِعَةِ الَّتِي تَبْعُدُ مَسَافَهُ شَرْعِيَةً عَنْ وَطَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتِمَامِ وَإِذَا صَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

سؤال [١٥٩٩] إذا سافر شخص من البحرين إلى سوريا لزياره السیده زينب (عليها السلام) لمدة ٢٢ يوماً، هل يجب عليه التقصير من الصلاه؟ هل التقصير في الصلاه واجب أم مستحب؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: يَجِبُ أَنْ يَصَلِّيَ تَمَاماً إِذَا قَصَدَ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

سؤال [١٦٠٠] لو أراد المقيم عشره أيام أن يذهب إلى بلد لم تكن بين سورهِ

وسور بلد الإقامة مسافه شرعيه ما حكم الصلاه بعد الذهاب:

١\_ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين سور بلد الإقامة مسافه شرعيه؟

٢\_ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين محل الإقامة لا سور بلدها مسافه شرعيه؟

٣\_ إلى أمكنه متعدده من البلد بين بعض منها ومحل الإقامة أو سور بلدها فقط مسافه شرعيه، دون البعض الآخر منها؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن بين آخر بيوت السكنى فى بلد الإقامة وأول بيوت السكنى من البلد الذى يريد الذهاب إليه مسافه شرعيه لا تبطل قصد إقامته، وعند الرجوع إلى بلد الإقامة يبقى على حكم بلد الإقامة حتى إلى زوال الإقامة بالسفر، وبالجملة إذا لم تكن المسافه أربع فراسخ ذهاباً وكذا رجوعاً لا يضر الذهاب والرجوع خللاً فى قصد إقامته إذا كان الذهاب والرجوع بمقدار ساعتين أو لم يكن ناوياً هذا الخروج حين قصد الإقامة.

وإذا كان بين البلدين كما ذكرنا مسافه شرعيه فبالخروج إلى ذلك البلد ينتهى قصد الإقامة وبعد الرجوع إلى بلد الإقامة إن لم يقصد الإقامة فيه ثانياً يجرى عليه حكم المسافر.

وإذا كان ذهابه إلى أمكنه متعدده ولكن فى أزمته مختلفه يجرى حكم المسافر فى ما كانت المسافه الشرعيه بين بلد الإقامة وبين ذلك المكان، وأما إذا كان الخروج إلى المتعدد فى زمان واحد بأن كان يريد الذهاب إلى بلد بينه وبين بلد الإقامة مسافه شرعيه ويريد قبل الوصول إليه التوقف فى بعض الأمكنه القريبه قبل الوصول إلى البلد البعيد ساعه أو ساعتين يجرى على ذهابه وإيابه حكم السفر.

سؤال [١٦٠١] أنا سوف أسافر خلال الأيام القادمة للعلاج بلندن مع والدى ووالدتي وسوف يصادف شهر رمضان، ولكن لا أعلم المدة التي سأقضيها هناك فممكن أفضى شهر رمضان كله هناك أو جزء منه، فكيف الصيام لوالدى ووالدتي وكذلك بالنسبة لى أنا لأنى سوف أعمل عمليه جراحيه لأنفى فكيف بالنسبه للصيام قبل العمليه وبعد العمليه وخاصة إن بنيتى الجسمانيه ضعيفه جداً، وجزاكم الله خير الجزاء ويحفظكم الله؟

بسمه تعالى: إذا نويتم الإقامة في لندن مدة عشره أيام فتصلون تماماً وتصومون لمن كان وظيفته الصوم إذا كان حاضراً أو مقيماً في سفره ولو كان علمه بالبقاء عشره أيام في لندن بعنوان أنه قدر متيقن أو بإخبار الطبيب المعالج بضروره البقاء هذه المده أو أزيد منها وتنوون البقاء عشره أيام.

سؤال [١٦٠٢] هل يكمل المسافر يومه العاشر إلى الساعه الثانيه عشر منتصف الليل إذا كان قد نوى الإقامة أم لا يحتاج إلى إكماله، علماً أنه وصل البلاد المسافر إليها صباحاً الساعة التاسعه؟

بسمه تعالى: لا بد في تحقيق إقامة العشره من استمرارها إلى اليوم الحادى عشر ما بعد الساعه التاسعه صباحاً.

سؤال [١٦٠٣] أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئى:

١\_ كل سنه أذهب إلى لبنان شهرين ونصف متواصله عند أولادى، ولدى بيت أجار؟

٢\_ ثلاث أشهر متقطعه فى السنه؟

فما حكم صلاتى فى الحاليتين وهل يعتبر وطناً لى فى رأى السيد(قدس سره)؟

ص: ٤٨٠

بسمه تعالى: تصلى تماماً في لبنان في بلدك الذي لك فيه البيت والأهل والأولاد سواء كان بقاؤك في لبنان شهرين ونصف أو أكثر ولا تحتاج إلى قصد الإقامة. والله العالم.

سؤال [١٦٠٤] شخص يعمل في محل دون المسافة الشرعيه يبعد عن منزله حدود ثمانية إلى عشره كيلومترات، حيث يخرج من سكنه يومياً ليعمل حدود ثمان ساعات تقريباً ويعود لمنزله بعد انتهاء الدوام، سؤالي هو لو أراد قطع مسافه من محل عمله وقطعها ثم رجع إلى محل عمله قبل أن يرجع إلى وطنه (منزله) فهل ينقطع سفره أم يبقى على القصر حتى يعود إلى حدود وطنه؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من مقر عمله مسافه شرعيه وكان سفره اتفاقياً يقصر ولو كان مرتبطاً بعمله. والله العالم.

سؤال [١٦٠٥] أنا موظف في شركه ومقر عملي يبعد عن المنزل مسافه وكل يوم أذهب صباحاً وآتى عصرأ، وفي أحد أيام رمضان كلفني العمل بحضور اجتماع يبعد عن العمل أكثر من ٧٥ كيلو وعن منزلي مسافه وقد أذن أذان الظهر وأنا في مقر الاجتماع ما حكم صلاتي وصومي؟

بسمه تعالى: إذا كان بين بلد المكلف ومقر عمله مسافه شرعيه، وسافر لمكان آخر للعمل أيضاً أتم صلاته في المكان الثاني وصام.

سؤال [١٦٠٦] أنا أعمل عملاً حراً حيث أخرج لمزاولة العمل مره أو مرتين في الشهر الواحد، فما حكم صلاتي علماً أن موقع عملي خارج حدود المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: تصلى تماماً في محل عملك وفي الطريق إذا كان عملك محللاً وكان



مقدار سفرک أربعه أيام فى الشهر وإن كانت متواليه. والله العالم.

سؤال [١٦٠٧] أنا من الباقيين على تقليد السيد الخوئى أسافر كل سنه شهرين ونصف فما حكم صلاتى وصومى؟

بسمه تعالى: إذا كان ذهابك وسفرک هذه المده للعمل المحلل فصلاتك فى محل عملك تمام وصومك فيه صحيح.

سؤال [١٦٠٨] من سافر من المكان الذى يتم فيه، سفرأً شرعياً ثم عاد إليه دون قطع السفر بالمرور فى وطنه، هل يبقى على القصر أم يصلى تماماً لكونه فى مكان العمل؟ وإذا كان لا يزال فى حاله سفر فلو سافر منه إلى مكان عمل آخر له فهل يتم فى الثانى أم يقصر؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره مرتبطاً بعمله المحلل يصلى تماماً سواء كان سفره الثانى أو الثالث أو أكثر من ذلك ما دام مرتبطاً بالعمل.

سؤال [١٦٠٩] ما حكم من يسافر للتبليغ فى السنه مرتين ويستمر السفر من شهر ونصف إلى شهرين فهل هذا يصدق عليه أنه كثير السفر فيتم أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان يتقاضى أجراً على تبليغه فهو ممن عمله فى السفر ويجب عليه التمام والصيام حال سفره، وإذا لم يكن كذلك فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء.

سؤال [١٦١٠] لو سافر المكلف إلى مكان العمل ولما أنهى عمله انتقل إلى قريته القريبه من مكان عمله وبقي فيها يوماً أو يومين ثم خرج منها إلى وطنه الآخر مسافراً، فما حكم صلاته أثناء الطريق حينئذ؟ هل يعتبر هذا السفر رجوعاً من عمله فيتم أم يعتبر سفرأً آخر فيقصر؟

بسمه تعالى: السفر المذكور فى السؤال لا يعد رجوعاً من عمله فيقصر فيه إن كان مسافه شرعيه أو أكثر. والله العالم.

سؤال [١٦١١] امرأه متزوجه بشخص يعمل فى غير بلدها فما حكم صلاتها وصيامها؟

وما حكم صلاتها فى طريق سفرها من مقر عمل زوجها إلى بلدها عند دخول وقت الصلاه؟

بسمه تعالى: تصلى قصراً فى بلد زوجها إذا لم يكن لها عمل فى بلد زوجها ولم تنوِ الإقامة، وكذا تصلى قصراً فى الطريق.

سؤال [١٦١٢] هل تصلى المرأة المقيمه مع زوجها فى منطقه مقر عمله تماماً أو قصراً فى صلاتها؟ حيث إن الإقامة فى معظم الأحيان لا تتعدى العشره أيام. وما حكم صيامها على نفس الحال؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن لها عمل خاص بها غير خدمه زوجها ولم تنوِ الإقامة فى مقر عمل زوجها صلت قصراً وأفطرت.

سؤال [١٦١٣] أُقيم مع زوجى فى بيروت مكان عمله، علماً أن زوجى وأنا من مكان آخر، ونحن نقيم الإقامة الدائمه فى بيروت مكان العمل، لكنى أحياناً قليله أذهب مع زوجى لقريته أى كل ثلاثه أشهر أو خمس أشهر مره واحده حيث نقضى يومين أو ثلاثه أيام ثم نرجع، ما حكم صلاتى فى هذه الفتره القصيره هل أصلى قصراً أو تماماً وكذلك بالنسبه للصوم؟

بسمه تعالى: صلاتك عند زياره زوجك المقيم فى بلد آخر تفصل بينك وبينه مسافه شرعيه قصر إلا إذا نويت الإقامة فى مكان سفرك فتصلين تماماً.

سؤال [١٦١٤] لو كان له وطنان وفي أحدهما سكنه وفي الآخر عمله وهو يتردد كل أسبوع من سكنه إلى علمه فلا شك أنه يصلّى تماماً بمقتضى الوطنيّه لكنه يسافر كل ثلاثة أشهر إلى مكان آخر سفيراً شغلياً تابعاً لعمله الذي يقوم به في وطنه الثاني فما حكم صلاته في ذلك السفر الشغلي؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره مرتبطاً بعمله الشغلي فصلاته في مكان عمله تمام.

سؤال [١٦١٥] هل مجرد المرور بمكان العمل يقطع السفر الموجب للقصر كالمرور في الوطن؟

بسمه تعالى: مجرد المرور على مقر العمل لا يقطع السفر عندنا إذا لم يكن من قصده العمل فيه عند المرور.

سؤال [١٦١٦] هل عمل شهرين أو ثلاثة خارج المسافه كاف في لزوم التمام؟

بسمه تعالى: نعم، يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦١٧] رجل هاجر من وطنه الذي هو مسقط رأسه في أيام الحرب المفروضه وسكن في بلد آخر ونوى الإعراض عن وطنه الذي هو مسقط رأسه وبعد مده طويله عدل عن نيته وأصبح متردداً فما حكم صلاته عندما يمضى إلى وطنه السابق هل يتم صلاته أم يقصر الصلاة؟

بسمه تعالى: يصلّى تماماً في وطنه الأصلي ما لم يحصل إعراض ومع التردد في ذلك لم يتحقق الإعراض فحكمه التمام، والله العالم.

سؤال [١٦١٨] إذا سار شخص في البحر بقصد النزّه وصيد السمك موازى للمدينه فتجاوز حد الترخّص قاصداً قطع المسافه فهل يقصر في الصلاة؟

ص: ٤٨٤

بسمه تعالى: إذا كان خروجه للنزهه صاد أو لم يصد يقصر في صلاته، وأما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم في صلاته حتى في رجوعه وإن حصلت النزهه في سفره، والله العالم.

سؤال [١٦١٩] أنا أحد مقلديكم ومن دوله العراق وقد هاجرت إلى الجمهوريه الإسلاميه وحالياً أسكن في مخيم للاجئين في شيراز جهرم:

ولدى مسأله ابتلائي من ناحيه الوطن والسؤال هل المخيم في نظركم يصدق عليه التوطن أم لا؟

وما حكم صلاتي وصومي إذا خرجت لممارسه الأعمال المعيشيه علماً أنني أقطع مسافات شرعيه ولكن متفرقه؟

وإذا كان جوابكم لم يصدق على المخيم بحكم الوطن فما هو عملي السابق بدون إقامه عشره أيام؟

بسمه تعالى: تتمون في المخيم وتصومون إذا كنتم تطمئنون بالبقاء في المخيم سنوات أو بقيتم فيه عدّه سنوات، والله العالم.

سؤال [١٦٢٠] نحن من مقلدي سماحه الإمام الراحل السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) وقد جئنا إلى الجمهوريه الإسلاميه منذ أكثر من سنه (٦) سنوات وقد سكننا أول مره في الأهواز أكثر من سنه ثم سكننا في مدينه قم المقدسه أكثر من سنه ثم في مدينه دزفول أكثر من سنتين ثم جئنا ثانيه إلى قم المقدسه منذ أكثر من شهرين وفي نيتنا البقاء في قم لحين تغيير نظام الحكم في العراق ولا ندرى هل يحدث هذا شهر أم سنه أم أكثر أم أقل علماً أننا مستأجرين؟

أ) ما هو حكم صلاتنا وصومنا هل هو القصر أم التمام على رأى سماحه السيد

بسمه تعالى: يجب التمام والصيام إذا كان احتمال قصر مده البقاء احتمالاً ضعيفاً جداً، والله العالم.

ب ( ما هو حكم صلاتنا وصومنا على رأيكم؟

بسمه تعالى: هو الرأي السابق، والله العالم.

سؤال [١٦٢١] إنني أحد مقلديكم أسكن في جهرم شغلي عامل ويتوفر العمل في هذه المدينة لمدة ثلاثة أشهر، ويكون ضمن هذه الأشهر شهر رمضان المبارك ويكون في بعض الأيام عملنا خارج المسافة الشرعية، وعدد الأيام من سبعة إلى عشرة في هذه الأيام غير متصله. فما هو حكم صلاتنا وصيامنا فيها؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال تصلي تماماً وتصوم إذا كان ذلك في كل شهر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٢] هل يصح لمن يصلي تماماً في محل عمله (فيلق بدر) أن ينوي إقامة عشره أيام ليصلي إماماً ويأتم به من يقلد المجتهد الذي لا يرى محل العمل يوجب التمام بل الحكم عنده القصر فإن مقلديه إن ائتموا بمقلد السيد الخوئي صلاتهم باطله بنظر من يقلدوه فتصح صلاتهم بإمامته من ناحيه أنه مقيم لا من ناحيه مقر العمل؟

بسمه تعالى: لا بأس بقصد الإقامة عشره أيام ما لم يعلم الخروج قبل تمام العشره فيصح أن يأتهم به من يقلد من لا يرى أن العمل في السفر موجب للتمام، والله العالم.

سؤال [١٦٢٣] المجاهدون الأعزاء في فرقه الرسول (صلى الله عليه وآله) من

(فيلق بدر) يعملون كمجاهدين في مقر الفرقه (بين دزفول وشوشتر) وهم من مقلدى آيه الله العظمى السيد الخوئى (قدس سره) وحكم صلاتهم التمام باعتبار أن المكان المذكور مقر عملهم. وفي شهر رمضان المبارك من العام الماضى توجه إليهم تكليف بعمليات داخل العراق واستمرت هذه العمليات فتره بين سبعة وخمسه عشر يوماً فما هو حكم صلاتهم وصيامهم فى هذا التكليف الطارى حسب رأى السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى: عليهم أن يتموا صلاتهم ويصوموا، فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٦٢٤] ما حكم المجاهدين من نفس الفرقه عندما يتوجه لهم أمر طارئ مثل إجراء مسيره استعراضيه فى مدينه أُخرى، قد يحدث هذا الأمر مره واحده فى السنه فما هو حكم صلاتهم هناك على رأى السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى: حكمه حكم الذهاب للعمليات المتقدم ذكره، والله العالم.

سؤال [١٦٢٥] يذكر السيد الخوئى فى منهاج الصالحين (ج ١، قواطع السفر) عند بيان الوطن الشرعى شيئين: المُلْك للمنزل والإقامه فيه سته أشهر. لنفترض أن الشخص استأجر بيتاً بحيث مَلَكَ المنفعه ولم يملك العين. فهل الحكم كذلك بمعنى أن المُلْك شامل للمنفعه ولا يختص بالعين؟

بسمه تعالى: الملك لا يشمل المنفعه ولكن يشترط مالكاً للمنزل عند الإعراض وبعده مع اشتراط السكن سته أشهر فى تلك البلده أو القرية بالإيجار أو الهبه أو غير ذلك قبل الإعراض بحيث لا يسافر أثناء السكن سفاً يوجب القصر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٦] إذا سافرت إلى بلد مثل إيران، فى بعض المناطق قصدتها للعمل

وبعضها لغير العمل فما حكم صلاتي؟ وعلى سبيل المثال.

\_ ذهبت لمشهد للزياره فقط (أتم أو أقصر)؟

\_ ذهبت مده يوم واحد إلى همدان للعمل (أتم أو أقصر)؟

\_ ذهبت لقم لأجل الزياره (أتم أو أقصر)؟

\_ ذهبت إلى منطقته للعمل مده ساعات من الصباح إلى العصر وهكذا بعض المناطق أقصدها للعمل وبعضها للزياره أو الاستجمام وأنا فى ضمن بلد واحد وسفره واحده متصله.

بسمه تعالى: إذا كان السفر المفروض للعمل فى مده معتد بها كشهريين أو ثلاثه أشهر وكان سفر الشخص للعمل أو لما يرتبط به فى كل أسبوع مره أو أكثر فيتم الصلاه فيه ويصوم، وأما السفر إلى المناطق التى يذهب إليها لغير العمل \_ سواء كان للزياره أو لغير الزياره \_ فيقصر فى صلاته فيه ويفطر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] ما هو المقصود بالأمير الذى يدور فى إمارته وعلى من ينطبق فى عصرنا الحاضر فهل يُعدُّ قائد الفرقة العسكريه الكبيره المتوزعه فى أماكن مختلفه والذى يقوم بزيارات تفقديه إليها بين الفتره والأخرى من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذى يتجول معه من المرافقين والمعاونين ثم هل يمكن استخلاص قاعده كليه من هذا المثال والأمثله الأخرى التى وردت الروايه (التاجر، المكارى)؟

بسمه تعالى: قائد الفرقة العسكريه ومن يتجول معه يتمون الصلاه ويصومون، والله العالم.

سؤال [١٦٢٨] رجل من مقلديكم يسكن فى مدينه طهران ويعمل فى القوات

الجويّه وعليه في الأسبوع أو الأسبوعين أن يكون عاملاً- يوماً أو يومين في طاقم الطياره ولم تكن الجبهه التي يمضى إليها معينه فمثلاً تاره يمضى إلى بندرعباس وأخرى إلى بوشهر وثالثه إلى خراسان وهكذا والمده التي يبقى فيها في سفر خمس ساعات أو أكثر أو أقل فما حكم صلاته وصيامه هل يقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ وما حكم صلاه وصيام الجندي غير المستقر في مكان واحد؟

بسمه تعالى: إذا كان يسافر كل أسبوع مره فأكثر فوظيفته التمام والصيام في سفره وحضره وهذا هو حكم الجندي غير المستقر في مكان واحد، والله العالم.

سؤال [١٦٢٩] ما حكم صلاه وصيام أصحاب المزارع الذين يذهبون في الأسبوع أكثر من ثلاث مرات خارج المسافه لأجل شراء ما تحتاجه وسائل العمل كآله السقى إذا تعطلت عن العمل؟

بسمه تعالى: يتمون في صلاتهم ويصومون، والله العالم.

سؤال [١٦٣٠] ما معنى الإعراض عن الوطن، ولو كانت المرأه متزوجه وتعيش مع زوجها في بلده، ولكنها كانت تعلم عازمه على أنها لو فرض وطلقت من الزوج فإنها ستعود إلى أهلها، فهل ينافى هذا الإعراض أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتملت الطلاق أو وفاه الزوج فالإعراض غير متحقق، والله العالم.

## الصلوات المستحبه

سؤال [١٦٣١] هل تصح صلاه النافله بصلاه ركعه واحده من قيام والأخرى من جلوس؟

الخوئي: نعم، تصح.

ص: ٤٨٩



سؤال [١٦٣٢] من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له المشاركة في صلاة العيد لجماعه أخرى من غير مقلديكم في اليوم التالي؟

الخوئي: نعم، في تلك الصورة يفطر الصائم لوقته، ويؤدي صلاة العيد غداً، والله العالم.

سؤال [١٦٣٣] هل تجب البسملة في صلاة الغفيلة بالنسبة للقراءه الثانيه بعد الحمد؟

الخوئي: لا بسملة فيهما، والله العالم.

سؤال [١٦٣٤] هل يجب إيقاع صلاة الهديه بعد الدفن، ولو استؤجر لها فصلها قبل الدفن جهلاً بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم؟

الخوئي: نعم، يجب إيقاعها بعد الدفن، وفي ليله الدفن، فإن صلاها قبل ذلك يعيدها في الوقت الذي ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٦٣٥] هل يصح أن يصلى الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لا بد من الانتظار مقدار ركعتين مراعاة للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن يأتي بها بقصد امتثال الأمر من الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [١٦٣٦] هل يجوز أن يصلى النوافل عن الحى؟ أم يصلى النافلة ويهدى ثوابها إلى الحى؟

بسمه تعالى: صلاة النافلة نيابه عن الحى غير مشروع. نعم الزياره عنهم والطواف عنهم مشروع، والله العالم.

سؤال [١٦٣٧] هل يستطيع أن يصلى الانسان الصلاه المستحبه ماشياً أو نائماً

اختياراً، وإذا جاز ذلك بأى كيفية يؤدي الركوع والسجود فى هذه الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا أمكنه أن يصلى قائماً أو قاعداً فلا يصح أن يصلى نائماً اختياراً ويجوز أن يصلى ماشياً ويومئ للركوع والسجود بعينه ورأسه والأحوط أن يكون إيماؤه للسجود أكثر من الركوع، والله العالم.

سؤال [١٦٣٨] هل صلاة الزيارة المرويه فى زياره خاصه بعد الزياره هذه لها دخل فى تحقق الزياره الخاصه، أم هى مندوبه فى نفسها فى الزياره الخاصه؟

بسمه تعالى: هى من الآداب ولها فى أفضليه الزياره ثوابها، والله العالم.

سؤال [١٦٣٩] متى وقت صلاة الوحشه التى تهدى للميت فقد يموت مؤمن فى حادث ليلاً ويبقى جثمانه فى الثلجه ليله كامله ثم يدفن صباحاً، فهل صلاة الوحشه ليله موته وقبل الدفن أم هى الليله الأولى من بعد دفنه؟ وقد اعتاد الناس على الثانى وهو ملاحظه ما بعد الدفن، فهل لهذا أساس؟

بسمه تعالى: وقت صلاة الوحشه هى الليله الآتية بعد دفنه، هذا إذا دفن نهاراً وإن دفن ليلاً فوقتها تلك الليله، والله العالم.

سؤال [١٦٤٠] قد يدفن زيد ليله السبت ولكن هذا الليل هو نهاراً فى أميركا مثلاً، فهل تجوز الصلاة (صلاه الوحشه) نهاراً فى أميركا؟

بسمه تعالى: إذا كان البلدان مشتركين فى ليله واحده فى البلد عند دخول ليله وان لم يشتركا فى ليله واحده فلا يصلى فى ذاك البلد، والله العالم.

سؤال [١٦٤١] إنك فى النوافل تستطيع أن تصلى وأنت تمشى، ولكن هل تستطيع أن تصلى صلاة الليل ونوافلها \_ مثلاً \_ وأنت تمشى أو جالس...؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاه النوافل ماشياً فى الطريق أو جالساً مطلقاً حتى صلاه

الليل، والله العالم.

سؤال [١٦٤٢] هل يجوز صلاة النوافل من جلوس بدون سبب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٤٣] هل يضر وقوع الفاصل في الأثناء، بمعنى أن المكلف لو صلى ركعتين من صلاة جعفر، أو نافله الظهرين \_ مثلاً \_، فهل يصح له أن يقوم من مكانه ويذهب لقضاء بعض أموره، ثم يعود بعد ساعه أو اثنتين ويأتي بالركعات الباقية؟ وماذا عن وقوع الحدث بعد الإتيان بركعتين، هل يضر، أم يبني على الركعتين اللتين أتى بهما ويتوضأ ويأتي بالركعات الباقية؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، فيبني على ما أتى ثم يأتي بالركعات الباقية. نعم يعتبر أن لا يكون الفصل بحيث يوجب ذهاب الوقت في بعض النوافل، كصلاة الليل مثلاً، والله العالم.

سؤال [١٦٤٤] في كتب الأدعية ككتاب (مفتاح الجنان) وكتاب (إقبال الأعمال) تذكر الكثير من الصلوات والأغسال والأعمال المستحبه، علماً أن هذه الصلوات والأغسال والأعمال غير المذكوره في الرسائل العمليه، فإذا أراد المكلف أن يأتي بهذه الأعمال فهل ينوى الاستحباب أو ينوى رجاء المطلوبيه؟

وما معنى رجاء المطلوبيه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بجميع المذكورات رجاء، أي لاحتتمال مطلوبيتها واقعاً، والله العالم.

سؤال [١٦٤٥] يوجد لنا شخص مواظب على صلاة بر الوالدين، ومن المعروف أن صلاة بر الوالدين تقام بالكيفيه التاليه: تقول بعد الفاتحه في الركعه

ص: ٤٩٢

الأولى: ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (عشر مرات)، وتقرأ بعد الفاتحه فى الركعه الثانيه: اللهم اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (عشر مرات). ولما أن الصلاه قد تأخذ متسعاً من الوقت ممّا يجعله يتثاقل عن أدائها فإنه يقرأ الدعاءين مره واحده فقط، خوفاً من تركه بسبب الوقت الذى تأخذه الصلاه الفاضله، فما هو حكم صلاته بالكيفيه المذكوره، وهل يوجب الذنب إذا لم تكن صحيحه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكر الدعاء مره واحده، والله العالم.

سؤال [١٦٤٦] هل يجوز صلاه النافله فى السياره \_ مثلاً \_ بدون استقبال للقبله والجلوس؟ وهل يكون السجود بالإيماء فقط، أو الإيماء والسجود على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه نافله فى أثناء الركوب ويؤمى إلى الركوع والسجود، ويكون الإيماء فى السجود بالرأس أخفض من الإيماء للركوع، والله العالم.

سؤال [١٦٤٧] هل استحباب الإتيان بتكبيره حين الانتقال من حاله إلى أخرى فى الصلاه كالقيام من السجود، والهوى إلى الركوع، يأتى فى صلاه جعفر وبقية الصلوات المستحبه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكبر للانتقال من حاله ذكر خاص فلا بأس بالتكبير فى الفرض، بل هو مشروع، والله العالم.

سؤال [١٦٤٨] هل يصح العمل بهذه الروايه (روايه المفضل بن عمر) وهل هذه الصلاه تسمى: صلاه الاستغاثه بها(عليها السلام)؟

ص: ٤٩٣

بسمه تعالى: روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجة إلى الله وضقت بها ذرعاً، فصل ركعتين فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً، وسبح تسيح فاطمه (عليها السلام)، ثم اسجد وقل مئة مره: يا مولاتي فاطمه أغشيني، ثم ضع خدك اليمين على الأرض، وقل مثل ذلك، ثم عد إلى السجود وقل ذلك مئة مره وعشر مرات واذكر حاجتك فإن الله يقيضها. [بحار الأنوار جلد ٩١، الصفحة ٣٠].

بسمه تعالى: اداء هذه الصلاه رجاء ويطلب من الله قضاء حاجته لا بأس به.

سؤال [١٦٤٩] من المعلوم أن صلاه جعفر أربع ركعات فإذا سلم المصلى بعد الركعتين الأولتين فهل يجوز له الكلام والالتفات أو يعتبر كأنه في صلاه؟

بسمه تعالى: إذا سلم المصلى بعد الركعتين جازله الكلام ثم بعد ذلك يأتي بالركعتين بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٥٠] هل يستحب قضاء النوافل غير الرواتب كالغُفَيْله وبعض نوافل شهر رمضان؟

بسمه تعالى: بعض النوافل ورد استحباب قضائها مثل صلاه الليل والنوافل الراتبه ويقتصر في مشروعيه القضاء على الموارد الثابته أو يقضى بعنوان الرجاء.

سؤال [١٦٥١] لدينا مجلس خاص بنا ونحن في الشهر الفضيل نستفيد منه في تلاوه القرآن المجيد وقراءه مصاب أهل البيت (عليهم السلام)، ونجلس في المجلس المذكور وتناقش في أمور ديننا ودنيانا، ووضعنا هذا العام برنامجاً وهو إحياء الليالي من أول الشهر إلى آخره بصلاه الليل وهو أن نقوم نحن الموجودون في المجلس إذا انتصف الليل بصلاه الليل مجتمعين مع بعضنا ونقرأ جميعاً ويكون معنا أحد طلبه

العلم يقرأ السور نتابع معه فى القراءة فقط وتكون الصلاه فرادى ولكن مجتمعه مع بعضنا البعض فى صفوف وحرصاً منا على إقامة الصلاه؛ لأنه إذا لم نعلمها فى المكان تفرقوا إلى بيوتهم ولم يصلوها لأجل ذلك وضعنا هذا البرنامج.

والسؤال:

١\_ هل فى صلاه الليل متابعه لا جماعه أى نتابع مع الصلاه بالقراءه أى كل واحد يقرأ لنفسه متابعه بما يسمعه من العالم فى شهر رمضان وفى مجلس خاص إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى الصلاه متابعه لا جماعه.

٢\_ هل تكون صلاه المتابعه لا الجماعه لصلاه الليل مثل صلاه التراويح المنهى عنها؟

بسمه تعالى: ليس الفعل المذكور من الصلاه من صلاه التراويح المعروفه عند العامه فهم يصلونها جماعه لا فرادى.

سؤال [١٦٥٢] قد سمعنا الروايه التى قالها النبى لجعفر: ألا- أحبوك ألا أمنحك. وعلما أنها ذات فضل كبير أنها تكفى السنه حينما تصلى مره بالسنه الخ، السؤال من آباءنا أننا نصليها بأن نصلى ركعتين ركعتين بنيه صلاه جعفر وبعد الانتهاء نسبح ثلاثمئه تسبيحه لتكون أكثر سهوله لا أكثر فهل هذه الطريقه صحيحه؟

بسمه تعالى: صلاه جعفر (عليه السلام) ذات فضل كبير، وكيفيتها المذكوره فى كتب الأدعيه والصلوات، وفى بعض الرسائل العمليه، وأما تبديلها بكيفيه أخرى مخترعه فلا- يصح ولا يقوم البدل مقام الصلاه المنصوصه بالكيفيه الخاصه بها. نعم الكيفيه المذكوره فى السؤال لا بأس بها إذا كان المصلى على عجله من أمره. والله

ص: ٤٩٥

سؤال [١٦٥٣] فى بعض الصلاه المستحبه ترد قراءه آيه الكرسي فهل المراد منها إلى (وهو العلى العظيم) أم إلى نهايه (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يتمها إلى (هم فيها خالدون)، والله العالم.

سؤال [١٦٥٤] صلاه الهديه، ورد فى كيفيتها الصلاه فى يوم الجمعة أربع ركعات وللرسول (صلى الله عليه وآله) وأربع لفاطمه (عليها السلام) وفى يوم السبت أربع ركعات للأمير (عليه السلام) وكذا بقيه الأئمه فى بقيه الأيام، فهل من دخل عليه الغروب فى صلاه ذلك اليوم فهل تجرى أم لا، أى هل المراد من اليوم هنا هو فقط النهار أم لا؟

بسمه تعالى: المراد من اليوم هو النهار ولكن إذا شرع بها فى النهار ودخل عليه الليل فيتمها، والله العالم.

### مسائل متفرقه

سؤال [١٦٥٥] لو اشتغل شخص بإزاله النجاسه من المسجد، هل يجوز لغيره الصلاه فى المسجد وهو يعلم بوجود النجاسه، وأنها مازالت موجوده؟

الخوئى: جواز الصلاه فى الفرض لم يكن ممنوعاً بنفس التكليف بالإزاله، ولا كانت الإزاله شرطاً لصحتها حتى لاتصح قبل تمام الإزاله، وانما كان بامتناع تحقق امثالين كل منهما فى طرف الآخر، لعدم قدره المكلف، وبذلك وقع التراحم فى داعويتهما المطلقه، فمع فرض عدم التكليف بالاشتغال لمكلف فلا- مانع من داعويه أحدهما، ولو كان هو المهم لامثاله لتحقق مقتضيه، وهو داعويه أمره وعدم المانع عن تحققه حسب الفرض.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): الصلاة المزبوره محكومہ بالصحة، وصحتها غير مبتنيه على مسأله التـزاحم.

سؤال [١٦٥٦] إذا أُجريت للمكلف عملية جراحية لرفع البروستات يوضع له في ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الاِدرار والأوساخ الأخرى إلى الكيس، وعليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقاته النجاسه مع الأنبوب فهل تجب عليه الصلاة في هذه الحالة؟

الخوئى: نعم، يجب الإتيان بالصلاة حتى مع هذه الحالة، ولا تترك على كل حال.

سؤال [١٦٥٧] ما المراد بالتقيه في العبادات، وهل يمكن اتصافها بالأحكام الخمسه، وهل هي في مورد احتمال خوف الضرر أم التجامل بالمظهر وعدم إلفات النظر؟

الخوئى: أما في مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجبه وفي الصلاة معهم فمستحبه مع عدم احتمال الضرر أيضاً.

سؤال [١٦٥٨] استحباب نظر المصلى يختلف باختلاف حاله في القيام والجلوس، مثلاً فالمصلى جالساً هل يشمل حاله قراءته حكم القائم أم الجالس؟

الخوئى: نعم، يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر في حال الجلوس إلى حجره.

سؤال [١٦٥٩] هل يستحب للمصلى أن يقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» عند الشروع في القيام لجميع الركعات؟

الخوئى: نعم، في جميع الركعات مستحبه.

ص: ٤٩٧



سؤال [١٦٦٠] الأذكار المستحبه من قبيل (بحول الله) أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلى من الإتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟

الحوثى: لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

سؤال [١٦٦١] هل يجب مراعاة قواعد العربية فى الأذكار المستحبه فى الصلاة، كالأذكار الواجبه؟

الحوثى: نعم، يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، ولكن عدم المراعاة لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، والله العالم.

سؤال [١٦٦٢] حك الرأس، والعبث باللحية، وإدخال اليد فى الجيب لإخراج شىء، وأمثال ذلك، أثناء القراءة فى الصلاة، هل ينافى الاستقرار؟

الحوثى: لا ينافى الاستقرار، والله العالم.

سؤال [١٦٦٣] الموارد التى يجوز فيها الجهر والإخفات (كذكر الركوع مثلاً) هل يجوز الإتيان ببعض الذكر جهراً، وببعضه الآخر إخفاتاً؟

الحوثى: نعم، يجوزان معاً، والله العالم.

سؤال [١٦٦٤] وهل يجوز (فى الفرض المزبور) الإتيان بالكلمه الواحده بعضها جهراً وبعضها الآخر إخفاتاً؟

الحوثى: نعم، كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

سؤال [١٦٦٥] هل تبطل صلاه من تعمد قول (سمع الله لمن حمده) أو (استغفر الله ربي وتوب إليه) أو التكبيرات المستحبه بين أفعال الصلاة، فيما إذا قالها بدون اطمئنان واستقرار؟

الحوثى: لا تبطل صلاته، والله العالم.

سؤال [١٦٦٦] هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجره إلى غير القبلة فى الصلاة (قهرًا) مثلاً؟

الخبوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٦٧] ما حكم العطاس والتجشؤ فى أثناء الصلاة، وربما خرجت مع العطاس جملة تامه كلفظه (أشهد)؟

الخبوئى: لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٦٨] شروط الذهن غير الاختيارى فى الصلاة هل ينقص من فضلها وثوابها؟

الخبوئى: لا يبعد، والله العالم.

سؤال [١٦٦٩] ما هو تحديد مسجد القبيله، ومسجد السوق فى عرفنا الحاضر؟

الخبوئى: لا فرق بين عرفنا الحاضر، والعرف السابق، والله العالم.

سؤال [١٦٧٠] هل تجب الطمأنينه فى الذكر المستحب فى الصلاة مثل: القنوت أو التكبير بعد الانتصاب من الركوع والهوى إلى

السجود ورفع الرأس من السجود والهوى إليه؟

الخبوئى: لا تجب فيما قصد الإتيان بعنوان مطلق الذكر، ولا فيما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلا فى الذكر المستحب فى

الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [١٦٧١] ما حكم المصلى الذى يرفع صوته بالتكبير فى وسط القراءه لا بقصد الذكر بل بقصد تنبيه الحاضرين إلى خطر أو

حاجه مستعجله هل تعتبر هذه من الزيادة المبطله؟ أم مما يستوجب سجدة السهو؟ أم ماذا؟

الخوئي: لا بأس بذلك، ولا تعتبر هذه من الزيادة المبطله، ولا توجب سجدة السهو.

سؤال [١٦٧٢] ماذا لو أتى المصلي بالمستحبات أو الأدعية في الصلاة بنيه الذكر المطلق؟

الخوئي: لا بأس بذلك.

سؤال [١٦٧٣] إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعي وهو بكامل وعيه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنع من الكلام؟

وإذا زرقت في ذراعيه إبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء والغسل؟

الخوئي: في الفرض الأول: يصلى بالإشارة والخطور القلبي، وفي الفرض الثاني: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.

سؤال [١٦٧٤] إذا نصح الطبيب الخبير بالراحة التامة في (السوبر) لمريض مصاب بمرض يستدعي ذلك مثل (الجلطة القلبية) فكيف تكون صلاته مع العلم أنه لولا هذا النصح يتمكن من القيام؟

الخوئي: يصلّى في حالة الجلوس مع الإشارة بدلاً عن الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [١٦٧٥] هل المستحبات في الصلاة اليومية تجرى في صلاة الاحتياط وسجود السهو؟

الخوئي: في صلاة الاحتياط نعم، وفي سجود السهو لا.

سؤال [١٦٧٦] قلت في حاشيتكم على المسألة الثالثة من (العروه) في فصل الخلل عند ذكر السيد (رحمه الله) الجاهل بالحكم في غير الأركان، وإجراؤه حكم

السهو عليه، علّقت عليه ما نصّه (هذا في غير الجاهل المقصّر... الخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال، ولكن السؤال يتجه عن المراد بالمقصر ما هو؟ هل هو الذى له قابلية السؤال وهو معرض مهمل فهذا المتيقن انطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذى يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، ويجهل ما لا يلتفت إليه؟ فهو جاهل به مع أنه كثيراً ما يسأل، وهذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهاءنا في قضيه المقصر فيصرح في أن المتنبه للأسئلة عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئي: المقصود من المقصر من التفت واحتمل البطلان وشك ولم يسأل، وما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عاداته السؤال أم لا.

سؤال [١٦٧٧] ما هو حكم البيع والشراء بعد أذان صلاة الجمعة؟

الخوئي: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، ولكن الأظهر صحة معامله وإن كانت محرمة.

سؤال [١٦٧٨] هل يجب الوقف بسكون، والوصل بحركه في قراءة القرآن \_ في غير الصلاة \_ إن وجبت بإجاره أو نذر؟

الخوئي: نعم، على الأحوط اللزوم في القراءة الواجبه، والندب في المندوبه.

التبريزي: بل على الأحوط الأولى.

سؤال [١٦٧٩] ما معنى هذا الحديث للرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله): «الصلاه عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ما سواها». لو أن إنساناً عمل سائر فروع الدين من قبيل الصيام والحج والزكاه والخمس وغيرها ولم

يكن مصلياً، هل تقبل منه أم ترد؟

بسمه تعالى: هذه الأمور المأتى بها صحيحه ولا يعاقب عليها عقاب تارك تلك الأمور، ولكن مع ترك الصلاة لا يعطى الأجر عليها فالصلاة شرط لإعطاء الأجر على تلك الأعمال، والله العالم.

سؤال [١٦٨٠] الأذكار المستحبه من قبيل سمع الله لمن حمده أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلّى من الإتيان بالصوره الصحيحه هل تبطل الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها الذكر والدعاء مع فرض كونها غير صحيحه، فلا تبطل صلاته وإلا ففى صحتها إشكال ويحكم بالصحه مع الاعتقاد بصحتها، والله العالم.

سؤال [١٦٨١] هل يجوز ذكر الامام على(عليه السلام) والشهاده الثالثه فى أحد مواضع الصلاة بقصد عدم الجزئيه من باب الذكر المطلق لورود الكثير من الروايات الداله على أن ذكر على من الأذكار المطلقه وأنه (الذكر) أحد أنواع العباده؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يؤخره إلى بعد الصلاة ويأتى به فى تعقيب الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٦٨٢] ما هو السن الذى يجب فيه ضرب البنت على الصلاة فى حال عنادها؟

بسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاة حتى قبل بلوغها، والله العالم.

سؤال [١٦٨٣] كنا قد سألناكم عن تحديد ضابط الصبى المميز فأجبتم بأنه إذا بلغ ست سنين صار مميزاً، والسؤال هو أنه هل هذا من قبلكم من باب تشخيص

ص: ٥٠٢

الموضوع فلو شخص المكلف أن ابنه لم يميز (حتى بعد البلوغ الست) يعتمد على تشخيصه أم لا؟

بسمه تعالى: هذا التحديد وارد فى الروايات، والله العالم.

سؤال [١٦٨٤] هل سن التمييز فى الولد علامته أن يدرك فيه الولد العلقه بين الرجل والمرأه؟

بسمه تعالى: التمييز هو أن يميز الشئ القبيح من غيره ويكون غالباً إذا بلغ الولد ست سنين، والله العالم.

سؤال [١٦٨٥] ما هو الضابط المفهومى للصبى المميز فى مسأله جواز النظر إلى عورته، وجواز نظره إلى عوره الغير وكون عباداته صحيحه والاعتماد على أخباره؟

بسمه تعالى: إذا أكمل الطفل ست سنوات فهو مميز لا يجوز النظر إلى عورته، وأما نظره إلى عوره الغير فهو غير مكلف ولكن يمنع من النظر أدباً ووضوءه وغسله وصلاته وصيامه حجه مشروعته ولا يعتمد على أخباره إلا إذا حصل الاطمئنان بصدقه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٦] المستحاضه الكثيره هل تغتسل أربعه أغسال للطواف وصلاته ولطواف النساء وصلاته وكذلك الوسطى والقليله؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء لكل طواف ولكل صلاه بعده فتأتى بأربعه أغسال وأربعه وضوءات، والله العالم.

سؤال [١٦٨٧] إذا وضع المغذى على المريض بحيث يصل المغذى إلى داخل جسمه من خلال وضع أنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبه للصلاه؟

ص: ٥٠٣

بسمه تعالى: يصلى كيفما تمكن، والله العالم

سؤال [١٦٨٨] شخص يعانى من وسوسه بالنسبه لموضع الريح، إذ كلما توضعاً أو صلى أو اغتسل جاءته هذه الحاله والريح فى هذه الحاله ليست حركه أو ألم أو اضطراب فى المعده أو الامعاء الذى عادة ينتج عند خروج الريح، وإنما حركه فى الدبر وهذا الشخص كثير الوسوسه والشكوك بصفه عامه، ماذا يفعل فى هذه الحاله؟ علماً بأن هذه الحاله تبتعد عنه فور الانتهاء من الصلاه أو الغسل؟

بسمه تعالى: هذا النحو من خروج الريح ليس مبطلاً لا للوضوء والغسل ولا للصلاه، والله العالم

سؤال [١٦٨٩] هل فى صلاه الاموات الاتيان بالشهاده الثالثه بعد الشهاده الثانيه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بل الشهاده لعلى والأئمه (عليهم السلام) من بعده بالامامه أمر راجح فى مطلق الاحوال، والله العالم.

سؤال [١٦٩٠] هل يجب على إمام الجماعة أن يخبر المأمومين بنيه صلاه الجنازه؟

بسمه تعالى: لا- يجب على الامام إخبار المأمومين بنيه صلاه الجنازه إلا إذا كانوا جاهلين باعتبار النيه فى صلاه الجنازه فيجب عليه تعليمهم ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٩١] ما حكم إقامه صلاه العيد فى مسجد ما من قبل متولى المسجد ومن دون أخذ موافقه الإمام الراتب والعاقل (إمام الجماعة فى المسجد)، علماً بأن الصلاه المذكوره تقام بإمامه شخص آخر «غير إمام الجماعة» كما وأن إمام الجماعة أبدى عدم رضاه بل وتأذيه من ذلك التصرف امام المصلين فى يوم

ص: ٥٠٤

الجمعه وبعد صلاه الظهر وهل يختلف رأى سماحتكم عن رأى السيد الخوئى (قدس سره) بخصوص هذه المسأله؟

بسمه تعالى: فعل ما يُعد وهناً وتحقيراً لعلماء الدين وعدم الاعتناء بقولهم وإرشاداتهم أمر غير جائز ولا فرق بين قولنا وقول السيد الخوئى (قدس سره) وقول سائر العلماء الأبرار الذين أمر أهل الإيمان باتباعهم وعُدّوا حجّه إمام العصر والزمان عليهم عجل الله فرجه الشريف، والله العالم.

سؤال [١٦٩٢] هل تجب خطبه صلاه العيد إذا وجبت الصلاه؟ وهل هى بكيفيه خطبه صلاه الجمعه (أى خطبتين وبينهما جلسه)؟

بسمه تعالى: الخطبه شرط فى صلاه العيد وهى بكيفيه خطبتى صلاه الجمعه إلا أنهما بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٦٩٣] ما هو ملاك الفرق بين القاصر والمقصر وهل كل قاطع، قاصر ليكون مشمولاً لقاعده «لا تعاد»؟

بسمه تعالى: إذا اعتقد المكلف بصحة عمله فى الصلاه اعتقاداً جازماً لا يحتمل الخلاف أصلاً فهو جاهل قاصر مشمول لحديث لا تعاد، والله العالم.

سؤال [١٦٩٤] إذا فرضنا أن المرجع قال: إن إطلاق «لا- تعاد» شامل للمقصر ولكن المانع موجود أيضاً وهو الإجماع أو لزوم تخصيص الأكثر فإذا فرضنا أن المقلد استظهر عدم المانع أو قطع بانتفاء المانع فهل له أن يقلد فى الإطلاق ويجعل القاعده عنده شامله لموارد التقصير أو كان قاطعاً بالإطلاق فهل له التقليد فى سائر المقدمات؟

بسمه تعالى: يجب على العامى تقليد المجتهد فى المسائل الفرعيّه لا فى مداركها



وأدلتها، فإذا قطع المقلم بخطأ المجتهد في مدرّك من المدارك لم تكن فتوى المجتهد المستنده لذلك المدرّك حجّه في حقه، ومقصود من قال بإطلاق «لا تعاد» وشموله للمقصر أن الحديث وإن كان شاملاً إثباتاً إلا أنه قاصر عن الشمول له ثبوتاً بلحاظ أن الشمول للجاهل المقصر الملتفت مستلزم لاختصاص الأدله الأوليه بالعالم العامد، وبما أن المكلف لا يتعمد الإخلال بوظيفته في مقام الامتثال فلازم الاختصاص حمل الأدله الأوليه على الفرد النادر وهو مستهجن، إذن فالحديث خاص بالغافل والجاهل القاصر والناسي، والله العالم

سؤال [١٦٩٥] ما حكم تعليق صوره إنسان أو غير ذلك في المنازل؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، ولكن لا يصلى وأمامه صوره لإنسان أو حيوان، والله العالم.

سؤال [١٦٩٦] إذا كان الشخص في أثناء أدائه للصلاه وتعرض للدفع من قبل شخص أو طفل عن قصد أو بدونه، ممّا جعله يتحرك عن مكانه أو يسقط أرضاً أو غير ذلك، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك في صحه صلاته، ويعود إليها بعد الحركة غير الاختياريه ويتم صلاته، ويمسك عن القراءه أو الذكر أثناء الحركة غير الاختياريه؛ لأنه يعتبر الاطمئنان أثناء الذكر أو القراءه، والله العالم.

سؤال [١٦٩٧] هل يجوز إهداء ثواب الواجبات إلى الأحياء؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٩٨] أيهما أفضل، أو بعبارة أخرى: أي العبارتين منصوص عليها:

«اللهم صل على محمد وآل محمد».

ص: ٥٠٦

أو «اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد».

فى حين أن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)، وفى حالات يقال: اللهم صل وسلم وزد وبارك على محمد وآل محمد.

إذا لم يكن هناك فرق بين العبارات الثلاث فى حين أن البعض يقول: فى العبارة الثانية فصل بين النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله) وآل البيت (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى: المعروف والوارد فى الروايات ولسان المتشرعه من المؤمنين هو الصيغه الأولى، والله العالم.

سؤال [١٦٩٩] هل يمكن إعطاء زكاة الفطره إلى أبى إذا كان فقيراً؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطاء زكاة الفطره لمن يجب نفقته عليه من الزوجه والأولاد، وكذا الوالدين وإن كانوا فقراء، والله العالم.

سؤال [١٧٠٠] من كان عليه هدى فى الحج هل يجوز دفعه فى بلده؟

بسمه تعالى: لا يجزى ذبح الهدى فى البلد، ولو ترك ذبح الهدى فى منى ففى صحه حجه إشكال. نعم، إذا كان على المحرم كفاره جازله ذبحها فى البلد والتصدق بلحمها على الفقراء، والله العالم.

سؤال [١٧٠١] طالب يدرس فى مكه المكرمه، من المفترض أن تستمر دراسته ما يزيد على أربع سنوات، ومسكنه خارج منطقته الحرم والجامعه التى يدرس فيها داخل منطقته الحرم، فهو يدخل إلى منطقته الحرم كل يوم. فهل يحتاج فى دخوله إلى الإتيان بالعمرة، أم أن حكمه يكون حكم الحطاب وجالب الميره، حيث لا عمره عليهم حتى بعد مضى شهر على دخولهم السابق؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام لدخول مكه وإن مر عليه شهر مادام عمله فى

سؤال [١٧٠٢] نحن فى الشارقه تتعرض سنوياً لإحراج شديد فى مسأله صلاه العيد فى التاريخ الموافق لأهل العامه وللحكومه، ولقد سبق أن امتنع المؤمنون فى مسجد الزهراء (عليها السلام) من إقامتها؛ لعدم توافق التاريخ، فتم استدعاء أحد وجهاء الشيعة من قبل الحاكم نفسه، وتم توجيه العتاب إليه على عدم إقامه الشيعة لصلاه العيد مع بقيه المسلمين. هذا مع وجود أجواء فى البلد يسيطر عليها الوهابيون، وهم يتربصون بنا الدوائر ويحاولون تخريب علاقته الحاكم بالشيعة والتي تعد الآن علاقته طيبه، فعدم إقامه الصلاه معهم سيؤدى جزماً إلى انتفاع الوهابيين من هذه الفرصه؛ لتخريب سمعه الشيعة عند الحاكم، واتهامهم بأنهم يتبعون إيران فى ذلك. ولا يخفى ما لهذه التهمه من خطوره على وضع الطائفه فى هذا البلد. فهل يجوز لنا من باب التقية أو من باب المداراه إقامتها، مع إعلام المؤمنين بذلك؟ وهل يترك لنا تشخيص المصلحه فى ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاه العيد مع احتمال العيد فى الواقع، وكذا إذا كانت الصلاه للتقيه المداراتيه، بل لا يبعد جواز الصلاه رجاء مع أحد الأمرين. ولكن لا يجوز الإفطار إلا مع ثبوت الهلال بوجه شرعى معتبر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٣] ما هى الفائده المرجوه من إقامه صلاه الوحشه للميت؟

بسمه تعالى: ورد فى بعض الروايات أنه لا يأتى على الميت ساعه أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدق، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين. «وفى روايه: «يوسع فى قبره من الضيق إلى يوم ينفخ فيه فى الصور»، والله العالم.

سؤال [١٧٠٤] الصلاه على الميت فى المسجد مكروهه، هل المقصود أنه لا

يجوز أم لا ثواب عليه؟

بسمه تعالى: المراد من الكراهه فى العبادات قله الثواب، لا عدم الجواز، والله العالم.

سؤال [١٧٠٥] صلاة الميت عند المخالفين تختلف عنا، وعندما نريد أن نشاركهم فى الصلاة على ميتهم هل نصلى على طريقتهم، أم على طريقتنا، أم نتظاهر أمامهم بالصلاة دون أدائها؟

بسمه تعالى: لا بأس فى الفرض المذكور بالاختصار على أربع تكبيرات، والله العالم.

سؤال [١٧٠٦] كذلك أنا شيعى وأعيش بدوله فيها شيعه وسنه، فلا قدر الله توفى أحد من الجيران أو الأصدقاء وهو سنى، فهل أصلى معهم صلاة الميت أو لا أصلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة مع القوم صلاة الميت والدعاء المناسب له بأن يحشره الله مع من أحب، والله العالم.

سؤال [١٧٠٧] ما حكم المريض الغائب عن الوعى \_ فى حاله غيبوبه \_ هل يقضى عنه الصوم والصلاه؟

بسمه تعالى: لا يجب قضاء ما فات عن المغمى عليه من الصلاة والصوم، فإن الإغماء ممّا غلب الله عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٠٨] أنا طالبه أدرس فى الجامعه وألبس العباءه على الرأس ولله الحمد ولكن عندما أذهب للتوضؤ للصلاه يكون حذائى قد لامس الماء فى الحمام (الله يعزكم) وبعد ذلك عندما أغادر المكان لأداء الصلاة فإن حذائى لا يلامس

ص: ٥٠٩

التراب . ولكن يلامس الأرضيه المسطحه للجامعه وهو مكان مسقف وفي بعض الأحيان قد تصبح عبائتي تحت حذائي وأدوسها فهل تصبح العباءه بعد ذلك نجسه من ذلك الماء أم لا وهل عليّ إعادة الصلوات؟

بسمه تعالى: عند الشك في تنجس القدم أو العباءه عند ملاقاتهما للرطوبه المشتبه بهما محكومان بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٧٠٩] ما هو حكم أكل لحم الأرنب؟

بسمه تعالى: يحرم أكل لحم الأرنب، والله العالم.

سؤال [١٧١٠] وبالنسبه إلى خروج الريح حيث إنى أعانى من كثره خروج الريح وسؤالى هل يجب على إعادة الوضوء والصلاه إذا خرج الريح بحيث أنه لا يصدق عليه خروج الريح بمعنى أن الخروج خفيف من غير أرادتى؟

بسمه تعالى: خروج الريح ناقض للوضوء ولا فرق بين كون الخارج قليلاً أو كثيراً. نعم إذا لم تكن لك فتره تسع الوضوء والصلاه فحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله العالم.

سؤال [١٧١١] درج المصلين فى العاده على أن يقول كل منهم لصاحبه بعد الفراغ من الصلاه (يغفر الله لك ولوالديك) أو (غفر الله لك ولوالديك) وفى الآونه الأخيره ظهر من يقول (أستغفر الله لك ولوالديك) لمن يصفحه بعد الصلاه . فهل العبارة الأخيره صحيحه أم بها إشكال؟ وأى العبارات أفضل برأيكم ودمتم محروسين بعين الله .

بسمه تعالى: العبارة الأولى والثانيه دعاء من المصافح للمصلى الذى أنهى صلاته والأخيره وعد بالدعاء له والأولى الاقتصار فى الدعاء لمن أنهى صلاته على العبارة

الثانيه غفرالله لكم ولنا وللمؤمنين رجاء.

سؤال [١٧١٢] أنا أشتغل وعند وقت صلاه الظهر تتتابني غازات فلا أقدر أن أعيد الوضوء والصلاه لأنه تتتابني هذه الحاله باستمرار ثم أصليها قضاء في البيت فماذا أعمل؟

بسمه تعالى: إذا كان لديك وقت يسع الطهاره والصلاه وجب عليك أداء الصلاه في هذه الفتره ولا يجوز لك تأخيرها حتى تصير قضاء بل حتى إذا لم يكن لك هذه الفتره فيجب عليك ادؤها حتى مع هذه الحاله فحكمك حكم المسلس والمبطلون وإن كان مسلس الريح .

سؤال [١٧١٣] ماهو الحكم الشرعي لصلاه العيدين؟ وإذا كانت واجبه... ماذا يكون على الشخص الذي لم يستطيع أداء هذه الصلاه في وقتها المحدد؟

بسمه تعالى: في زمان الغيبه صلاه العيدين ليست واجبه وإذا لم يقدر على الصلاه جماعه صلاها فرادى في منزله والله العالم.

سؤال [١٧١٤] قد يتعرض المبلغ أحياناً بعد أن يصلى صلاه العيد جماعه إلى أن يطلب منه جماعه من المؤمنين لم يصلوا صلاه العيد أن يصلى بهم صلاه العيد مره ثانيه، والسؤال: هل يصح الإتيان بصلاه العيد مره ثانيه بنيه الاستحباب أو الورود أم يلزم منه التشريع المحرم (البدعه)؟

و إذا لم يصح بنيه الاستحباب فهل يصح بنيه رجاء المطلوبيه، أم لا؟

بسمه تعالى: يمكن تكرار صلاه العيد متابعه لا بقصد الاقتداء.

سؤال [١٧١٥] أفتونا مأجورين في هذه المسائل المبتلى بها:

إنى أصلى صلاه العيد مرتين، في بلدين لعدم وجود من يصلى في البلد الثاني،

ص: ٥١١

فهل هناك إشكال في تكرار صلاة العيد جماعه، مع العلم أنه يجوز إعادة الصلوات اليوميه جماعه؟ بعض الإخوه كانوا معتقلين بيد إسرائيل، وبعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدوله مبلغاً من المال، وهذا المبلغ يقبض من البنك الحكومى (البنك المركزى) فإنه يعطى المعتقل (شك بنكى) فيذهب ويصرفه من البنك المركزى فهل يجرى على هذا المال حكم مجهول المالك؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن لا يملك المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه في مقابل اعتقال واسر وعذاب؟! وعلى أى حال ما التكليف بالنسبه لهذا المبلغ، على رأيكم الشريف، ورأى السيد الخوئى (قدس سره) فإن البعض مازال يقلده استناداً إلى فتواكم بجواز البقاء على تقليد الميت الأعلم؟ قضيه تشخيص الفقير الشرعى جداً عويصه فى ساحه العمل والتطبيق، فكيف تنصحونا بالتعامل معها، وكيف هو ديدن مراجعنا العظام، هل التسامح أو التشدد والاحتياط؟ مع العلم التشدد رأيت أنه قد يكون حائلاً عن صرف الحقوق فى مواردھا؟ هل تجيزون وضع الحقوق الشرعيه فى البنك للحفاظ عليها، وانتظاراً لتحقق مواضعها التى تنفق فيها؟

بسمه تعالى: الأحوط أن لاتكون صلاة الإمام معاده، ونجيز قبض ما تعطيه الدوله للأسير أو المظلوم فى السجن فإن كان المعطى فقيراً قبضه بتمامه لنفسه وإن كان غنياً أعطى خمسه للفقراء وتملك الباقي لنفسه فإن بقى منه شىء آخر السنه خمسه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٧١٦] صلى شخص على ميت وكان رأسه إلى جهه اليسار، ثم أعاد الصلاه عليه بعد أن أنزل فى قبره ووضع عليه بلاطه واحده فهل هذه الصلاه تكون مجزيه وأصلاً هل الإخلال بواجب مثل توجيه الميت بالجهه الصحيحه يؤثر فى صحه

الصلاه عليه أم فقط هو إخلال بواجب تكليفي؟

بسمه تعالى: إذا صلى على قبره بعد ذلك كفى ذلك إذا كان دفنه صحيحاً، والله العالم.

سؤال [١٧١٧] هل يجوز قول هذه العبارة إذا كان الميت معروف بفسقه كشربه للخمر على سبيل المثال، إذا كان المقصود (بظاهره) الولايه لأهل البيت (عليهم السلام)، ألا يتنافى محبه وولاء أهل البيت عليهم السلام مع فعله لمثل هذا الذنب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكر هذه العبارة على الميت وإن كان فاسقاً ولا منافاه بين ارتكاب بعض المعاصي والولاء لأهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [١٧١٨] انتشر في منطقتنا تخصيص أماكن لصلاه النساء جماعه في المساجد فأيهما أثوب صلاه المرأه في منزلها أم في المسجد إذا وضعنا في اعتبارنا أنها أنهت واجباتها المنزليه؟

بسمه تعالى: صلاه المرأه في بيتها أفضل وإذا ترتب على صلاتها في المسجد تعلم الأحكام الشرعيه الابتلائييه فهو أمر راجح وإذا توقف تعلم الأحكام الابتلائييه على ذهابها للمسجد تعين عليها الذهاب، والله الموفق.

سؤال [١٧١٩] لماذا لا يجوز للمرأه أن تصلى مثل الرجل على الميت صلاه الميت قبل دفنه....؟

بسمه تعالى: يجوز للمرأه الصلاه على الميت. نعم في اقتداء الرجل بالمرأه في صلاه الجنازه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٧٢٠] ماهو الحكم الشرعي لشخص (فتاه) تبلغ من العمر الآن ١٨

ص: ٥١٣



سنه وكانت فى السابق عند ما تصلى وكان عمرها ١٣ سنه وتأتها الدوره الشهرىه لم تستوعب الغسل جيداً بعباره كان خطأ وعندما عرفت الآن الغسل جيداً سمعت أن الصلوات التى أدتها كانت خطأ وعليها الإعاده فى الصلوات؟

بسمه تعالى: الصلوات التى صلتها بالغسل الباطل يجب قضاؤها وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن منها ولا تقضى الصوم، والله العالم.

سؤال [١٧٢١] هل الذكر المبارك (اللهم صل على محمد وآل محمد) فى الصلاه يجرى عنه الذكر (رب صل على محمد وآل محمد) وأيها أفضل؟

بسمه تعالى: الذكر الأول هو الوارد فى الصلاه وهو الأفضل.

سؤال [١٧٢٢] هل يجوز قول (اللهم العن قتله أمير المؤمنين(عليه السلام)) فى السجود أو الركوع أو القنوت فى الصلوات الواجبه؟ وهل هناك فرق بين الصلوات الواجبه والمستحبه؟

بسمه تعالى: ما ذكر فى السؤال دعاء، والدعاء لا بأس به فى الصلاه سواء فى الركوع أو السجود أو القنوت، وليس من الكلام الذى يضر بصحه الصلاه.

سؤال [١٧٢٣] هل يضر بالصلاه التلفظ بقول كلمه (على على على) فى حال القيام من السجود للوقوف، وليس بقصد أنها من الصلاه أو أنها مستحبه، وليس أنها جزء من الصلاه، وليس أمام أى شخص، فقط عندما أصلى فى البيت فى غرفتى لوحدى بينى وبين الله، وذلك من باب الولايه والحب لإمام المتقين أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه والسلام؟

بسمه تعالى: لا يصح ذكر الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) فى أثناء الصلاه عمداً إلا بعنوان الدعاء، مثل: (اللهم صل على أمير المؤمنين سلام الله عليه)، وذكر

الشهادة بولايته فى التعقيبات يستحب، وفى الأذان العام لدخول الوقت أو الصلاة الأحوط وجوباً الإتيان به.

سؤال [١٧٢٤] ١\_ بناء على وجوب سجود السهو فى التسليم فى غير محله، فهل يجب الإتيان به إذا كان فى أول التسليم ثم التفت أم فى آخره.

٢\_ أيهما أفضل القول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد أم وآل محمد؟

بسمه تعالى: ١\_ الأحوط القيام بسجود السهو فى الإتيان ببعض السلام.

٢\_ العطف بدون تكرار حرف الجر أفضل.

سؤال [١٧٢٥] هل تجوز صلاة الليل نيابة عن الميت وهل يحصل الميت على أجر هذه الصلاة؟

بسمه تعالى: يهدى ثواب صلاة الليل إلى الميت ويؤجر المصلى أيضاً.

سؤال [١٧٢٦] هل يجوز تقديم الصلاة على محمد وآل محمد على ذكر الله، بمعنى أنه هل من الممكن أن تأتى بالصلاة على محمد وآل محمد بعد البسملة ثم يأتى الحمد لله كما فى أدعيه الأيام للإمام زين العابدين (عليه السلام)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى الأدعية وكذا فى الصلاة ولكن لا بقصد الوجوب. والله العالم.

سؤال [١٧٢٧] ما هو رأيكم فى التكبيرات المستحبه قبل الركوع والسجود وكذلك قول سمع الله لمن حمده بعد الركوع هل تجوز فى حال الحركة للقيام والجلوس. أم لابد من الاستقرار فى حال القيام والجلوس؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى حال الحركة للقيام والجلوس، والله العالم.

سؤال [١٧٢٨] إذا اعتقد شخص أن التكبيرات الثلاث المستحبه ذكرها بعد

التسليم جزء واجب من الصلاة، فهل يضر ذلك بصلاته؟ وما حكم الصلاة السابقه؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك بصحة صلاته، إلا أنها ليست بجزء ولا يجوز قصدها، والله العالم.

سؤال [١٧٢٩] ما هو أهم ورد يداوم عليه الإنسان تعبده للدنيا والآخرة؟

بسمه تعالى: الاستغفار وكلمه التوحيد والصلاه على النبي وآله، والله العالم.

سؤال [١٧٣٠] إحياء ليله القدر \_ على نحو الاستحباب \_ هل لا يتم إلا عند طلوع الفجر أو أن المهم في الإحياء هو قراءه كل ما ورد من مستحبات حتى ولو لم يطلع الفجر ويصدق بالتالى على المؤمن أنه أحيا ليله القدر؟ وعلى الفرض من الأول فى الإحياء ما هو الدليل على الإحياء إلى الفجر مع الشكر الجزيل؟

بسمه تعالى: النصوص الواردة فى استحباب إحياء ليله القدر ظاهرها الإحياء إلى طلوع الفجر لأن القدر المتيقن من الليل هو ما كان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٧٣١] هل يحرم على المجنب كل سوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

بسمه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [١٧٣٢] هل صلاه المرأه فى المسجد أفضل أم فى بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها أفضل، والله العالم.

سؤال [١٧٣٣] التكييرات بعد الحمد والسوره التى يهوى منها إلى الركوع

يجب فيها الاستقرار وهكذا التكبيرات الأخرى أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب الاستقرار حال التكبير إذا كان بقصد الذكر المطلق، والله العالم.

ص: ٥١٧



## فهرس الموضوعات

كتاب الصلاه

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وأحكامها. ٧

القبله.. ٢٦

الستر والساتر (لباس المصلى).. ٣٤

مكان المصلى.... ٥٣

الأذان والإقامه.. ٥٨

النيه.. ٦٢

تكبيره الاحرام.. ٧٠

القيام.. ٧٢

القراءه.. ٧٦

الركوع وواجباته.. ١٠٤

السجود وواجباته.. ١٠٨

التشهد... ١٣٤

التسليم... ١٤٠

ص: ٥١٩

القنوت..... ١٤٢

التعقيب..... ١٤٤

صلاه الجمعه.. ١٤٤

منافيات الصلاه. ١٦٠

صلاه الآيات..... ١٦٧

صلاه القضاء.. ١٧١

صلاه الاستيجار.. ٢٠٦

صلاه الجماعه وأحكامها. ٢١٣

الخلل الواقع فى الصلاه. ٣١١

الشك وأحكامه.. ٣١٤

سجود السهو.. ٣٤٤

صلاه المسافر وقواطع السفر وأحكامهما. ٣٤٩

الصلوات المستحبه.. ٤٨١

مسائل متفرقه.. ٤٨٧

فهرس الموضوعات..... ٥١٠

ص: ٥٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات



الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

